RAGIP PAŞA
172
238

ط
١٩

الحمد لله فهرسة الكتاب

اقسام الحديث ، اصح كتب الحديث ، الصحيح الزايد على الصحيحين ، المستخرجات ، مراتب الصحيح ،
الصحيحين والتعليق ، الحديث من الكتب المعتمده ، القسم الثاني الحسن ، القسم الثالث الضعيف
المرفوع ، المسند ، المتصل والموصول ، الموقوف ، المقطوع ، فروع ، المرسل ،
المنقطع والمعضل ، العنعنه ، تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف ، التدليس ،
الشاذ ، المنكر ، الاعتبار والتابعات والشواهد ، زياده الثقات ، الافراد ،
المعلل ، المضطرب ، المدرج ، الموضوع ، المقلوب ، تنبيهات ، من تقبل روايته ومن ترد ،
مراتب التعديل ، مراتب التجريح ، متى يصح تحمل الحديث ، اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ
الثاني القراءه على الشيخ ، تفريعات ، الثالث الاجازه ، لفظ الاجازه وشروطها
الرابع المناوله ، كيف يقول من روى بالمناوله والاجازه ، الخامس المكاتبه ، السادس اعلام الشيخ
السابع الوصيه بالكتاب ، كتابة الحديث وضبطه ، المقابله ، تخريج الساقط ...
التصحيح والتمريض وهو التضبيب ، الكشط والمحو والضرب ، مثال الضرب في هذا
العمل هكذا ، اختلاف الروايات ، الاشاره بالرمز ، كتابة التسميع ، صفة رواية الحديث
الروايه من الاصل ، الروايه بالمعنى ، الاقتصار على بعض الحديث ، التسميع بقراءة اللحان
والمصحف ، اختلاف الفاظ الشيوخ ، الزياده في نسب الشيخ ، الروايه من النسخ التي اسنادها
واحد ، تقديم المتن على السند ، اذا قال الشيخ مثله او نحوه ، ابدال الرسول بالنبي وعكسه
السماع على نوع من الوهن او عن رجلين ، اداب المحدث ، ادب طالب العلم ،
العالي والنازل ، الغريب والعزيز والمشهور ، غريب الفاظ الحديث ، المسلسل
الناسخ والمنسوخ ، التصحيف ، مختلف الحديث ، خفي الارسال والمزيد في الاسناد
معرفة الصحابه ، معرفة التابعين ، الاكابر عن الاصاغر ، رواية الاقران ،
الاخوه والاخوات ، روايه الآباء عن الابناء وعكسه ، السابق واللاحق ،
من لم يرو عنه الا راو واحد ، من ذكر بنعوت متعدده ، افراد العلم الاسماء والكنى
الالقاب ، الموتلف والمختلف ، المتفق والمفترق ، تلخيص المتشابه
المشتبه [illegible] من نسب الى غير ابيه ، المنسوب الى خلاف الظاهر ،

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 179

كتاب شرح الالفية
في علم الحديث لمصنفها
الشيخ عبد الرحيم
بن الحسين الاثري
العراقي الشافعي

RAĞIP P.
Ka. N.
237
CD: 8082

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده

تواريخ الرواة والوفيات ،، معرفة الثقات والضعفا ،، معرفة من اختلط من الثقات
طبقات الرواة ،، الموالي من العلماء والرواة ،، اوطان الرواة وبلدانهم تمت الفهرسة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد واله وسلم • رب يسر واعن يا كريم

الحمد لله الذي قبل بصحيح النية حسن العمل • وحمل الضعيف المنقطع على مراسيل لطفه فاتصل • ورفع من اسند في بابه • ووقف من شذ عن جنابه وانفصل • ووصل مقاطيع حبه وادرجهم في سلسلة حزبه • فسكنت نفوسهم عن الاضطراب والعلل • فموضوعهم لا يكون محمولا • ومقلوبهم لا يكون مقبولا • ولا يحتمل • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد في الازل • واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله والدين غريب فاصبح عزيزا مشهورا واكمل • واوضح به معضلات الامور وازال به منكرات الدهر الاول صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ما علا اسناد ونزل وطلع نجم وافل

وبعد فعلم الحديث خطير وقعه كثير نفعه • عليه مدار اكثر الاحكام • وبه يعرف الحلال والحرام • ولاهله اصطلاح لا بد للطالب من فهمه فلهذا ندب الى تقديم العناية بكتاب في علمه وكنت نظمت فيه ارجوزة الفتها • ولبيان اصطلاحهم الفتها وشرعت في شرح لها بسطته واوضحته ثم رايته كبير الحجم فاستطلته ومللته ثم شرعت في شرح لها متوسط غير مفرط ولا مفرط يوضح مشكلها ويفتح مقفلها ما كثر فامل ولا قصر فاخل مع فوايد لا يستغني عنها الطالب النبيه • وفرايد لا توجد مجتمعة الا فيه جعله الله خالصا لوجهه الكريم • ووسيلة الى جنات النعيم

يقول راجي ربه المقتدر • عبد الرحيم بن الحسين الاثري • من بعد حمد الله ذي الامتنان جل عن احصاء • صلاة وسلام دائم • على نبي الخير ذي المراحم • فهذه المقاصد المهمة • توضح من علم الحديث رسمه • الاثري بفتح الهمزة والثاء المثلثة نسبة الى الاثر وهو الحديث واشتهر به الحسن بن عبد الملك الخلال الاثري وعبد الكريم بن منصور الاثري في اخرين والالى النعم واحدها الا بالفتح والتنوين كرحى وقيل بالكسر كمعا وقيل بالكسر وسكون اللام والتنوين كنحي والمراحم جمع مرحمة وهي الرحمة وفي صحيح مسلم انا نبي المرحمة وفي رواية الرحمة وفي رواية الملحمة والمراد برسم الحديث اثاره اهله التي بنوا عليها اصولهم والرسم في اللغة الاثر ومنه رسم الدار وهو ما كان من اثارها لاصقا بالارض وعبر بالرسم هنا اشارة الى دروس كثير من هذا العلم وانه بقيت منه اثار يهتدى بها ويبنى عليها

نظمتها تبصرة للمبتدي • تذكرة للمنتهي والمسند • لخصت فيها ابن الصلاح اجمعه • وزدتها علما تراه موضعه

المسند بكسر النون الذي يسند الحديث اي يرويه باسناده واما عبد الله بن محمد المسندي فهو بفتحها احد شيوخ البخاري وقوله لخصت فيها ابن الصلاح اي كتاب ابن الصلاح والمراد مسايله واقسامه دون كثير من امثلته وتعاليله ونسبة اقوال لقايليهم وما تكرر فيه وقوله وزدتها علما اعلم ان ما زدته فيه على ابن الصلاح اكثره مميز اوله بقولي قلت ولم اميز اخره بل قد يتميز بان وقع ان كان اخر مسئلة في تلك الترجمة المترجم عليها واميز ما لم يتم اخر الترجمة في هذا الشرح ان شاء الله تعالى ومن الزيادات ما لم اميز اوله بقولي قلت اذ هو مميز بنفسه عند من له معرفة بان يكون حكاية عمن هو متاخر عن ابن الصلاح كالنووي وابن دقيق العيد وابن رشيد وابن سيد الناس كما ستراه وكذلك اذا تعقب كلام ابن الصلاح برد او ترجيح له فهو واضح في انه من الزيادات وكذلك اذا تعقب كلام من هو متاخر عن ابن الصلاح بطريق اولى ومن الزيادات ما لم اميزها ولا تميزت بنفسها بما تقدم فاميزها في الشرح وهي مواضع يسيرة رايت ان اجمعها هنا لتعرف فمنها في اخر باب الاول

قوله ولم ار عجمة ومنها في التدليس النقل عن الاكثرين انهم قبلوا ما صرح ثقات المدلسين
بوصله ومنها قولي في اخر القسم الثالث من اقسام المجهول وفيه نظر ومنها في
مراتب التعديل ومراتب الجرح زيادة الفاظ لم يذكرها ابن الصلاح ميزتها هناك في
الترجمتين المذكورتين ومنها قولي في صور المناولة واعلاها ومنها قولي فيما
اذا ناول واسترد عند المحققين ومنها في اواخر المناولة قولي بعد حيث وقع
التبيين ومنها في كتابة الحديث وكتب النهي ومنها تقطيع حروف الكلمة المشكلة
في هامش الكتاب ومنها استثناء الحاء مما ينقط اسفل من الحروف المهملة ومنها
بيان ان مسند يعقوب بن شيبة ما كمل ومنها ذكر العسكري فيمن صنف في التصحيف
ومنها في المؤتلف والمختلف استثناء الحرام الذي ابهم اسمه فان فيه الخلاف في الراء
والزاي ص فحيث جاء الفعل والضمير لواحد ومن له مستوي كقال او اطلقت لفظ الشيخ
ما اريد الا ابن الصلاح مبهما ش هذا بيان لما اصطلحت عليه فيها للاختصار اي
اذا اتى فعل لواحد لا لجماعة او اثنين ولم يذكر فاعله معه ولا قبله فالمراد بفاعله
الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح كقوله وقال بان لي بامعاني النظر وكذا اذا اتى بضمير موحد
لا يعود على اسم تقدم قبله فالمراد به ابن الصلاح كقوله كذا له وقيل ظنا ولذا
وكذا اذا اطلق الشيخ فالمراد به ابن الصلاح كقوله فالشيخ فيما بعد قد حققه
وقول مهما بالموحدة وفتح الهاء ويجوز كسرها ص وان يكن لاثنين نحو التزما فمسلم
مع البخاري هما والله ارجوا في اموري كلها معتصما في صعبها وسهلها ش
اي وان يكن الفعل او الضمير المذكوران لاثنين كقوله واقطع بصحة لما قد اسندا وكقوله
وارفع الصحيح مرويهما فالمراد بذلك البخاري ومسلم وقوله معتصما بفتح الصاد على التمييز

قوله م
في القاموس هامش
الكتاب حاشيته
الكتاب قوله

وجوز

اقسام الحديث

ويجوز كسرها على الحال ص اقسام الحديث واهل هذا الشان قسموا السنن
الى صحيح وضعيف وحسن فالاول المتصل الاسناد بنقل عدل ضابط الفؤاد
عن مثله من غير ما شذوذ وعلة قادحة فتوذي ش اي واهل الحديث قال الخطابي
في معالم السنن اعلموا ان الحديث عند اهله على ثلاثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن
وحديث سقيم فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته فلم يشترط الخطابي في الحد
ضبط الراوي ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة ولا شك ان ضبط الراوي لا
بد من اشتراطه لان من كثر الخطأ في حديثه وفحش استحق الترك وان كان عدلا واما
السلامة من الشذوذ والعلة ولا شك ان ضبط الراوي لا بد من اشتراطه لان من كثر الخطا
في حديثه وفحش استحق الترك وان كان عدلا واما فقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
في الاقتراح ان اصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح قال وفي هذين
الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري
على اصول الفقهاء قلت قد احترزت بقولي قادحة عن العلة التي لا تقدح في صحة
الحديث فقولي المتصل الاسناد احتراز عما لم يتصل وهو المنقطع والمرسل والمعضل
وسياتي ايضاحها وقولي بنقل عدل احتراز عما في سنده من لم تعرف عدالته اما بان
يكون عرف بالضعف او جهل عينا او حالا كما سياتي في بيان المجهول وقولي ضابط
احتراز عما في سنده راو مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة وقولي
من غير ما شذوذ وعلة قادحة احتراز عن الحديث الشاذ والمعلل بعلة قادحة
وما هنا مقحمة ولم يذكر ابن الصلاح في نفس الحد قادحة ولكنه ذكره بعد سطر فيما
احترز عنه فقال وما فيه علة قادحة قال ابن الصلاح فهذا هو الحديث الذي

يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث وانما قيد بنفي الخلاف لان اهل الحديث
لا ان بعض متاخري المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة وحكاه الحازمي
في شروط الائمة قال ابن دقيق العيد ولو قيل في هذا الحديث الصحيح المجمع على
صحته هو كذا وكذا الى اخره لكان حسنا لان من لا يشترط مثل هذه الشروط
لا يحصر الصحيح في هذه الاوصاف قال ومن شرط الحد ان يكون جامعا مانعا
وبالتصحيح والضعيف قصدوا في ظاهر لا القطع والمعتمد امساكنا عن
حكمنا على سند بانه اصح مطلقا وقد خاض به قوم فقيل مالك عن نافع بما
رواه الناسك مولاه واختر حيث عنه يسند الشافعي قلت وعنه احمد
اي حيث قال اهل الحديث هذا صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لا
انه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطاء والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح
الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين
الكرابيسي وغيره وحكاه ابن الصباغ في العدة عن قوم من اصحاب الحديث
قال القاضي ابو بكر الباقلاني انه قول من لا يحصل علم هذا الباب انتهى نعم ان اخرجه
الشيخان او احدهما فاختار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون كما
سياتي وكذا قولهم هذا حديث ضعيف فمرادهم لم تظهر لنا فيه شروط الصحة
لا انه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطاء
وقوله والمعتمد امساكنا عن حكمنا الخ اي القول المعتمد عليه المختار انه لا يطلق
على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مترتب على
تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعز وجود اعلى درجات القبول في كل فرد

فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة قال الحاكم في علوم الحديث لا ينبغي ان يقطع
الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد وسنذكر تتمة كلامه في اخر هذه الترجمة
قال ابن الصلاح على ان جماعة من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت اقوالهم
وقوله فقيل مالك اي فقيل اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر
وهو المراد بقوله مولاه اي سيده وهذا قول البخاري وقوله واختر حيث عنه اي
عن مالك يسند الشافعي اي فعلى هذا اذا زدت في الترجمة واحدا فاصح الاسانيد
ما اسنده الشافعي عن مالك بها فقال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر
التميمي انه اجل الاسانيد لاجماع اصحاب الحديث انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل
من الشافعي وقوله قلت وعنه اي وعن الشافعي احمد بن حنبل يريد وان زدت في
الترجمة اخر فاصح الاسانيد ما رواه احمد عن الشافعي عن مالك بها لاتفاق اهل الحديث
على ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث الامام احمد ووقع لنا بهذه
الترجمة حديث واحد اخبرني به ابو عبد الله محمد بن اسمعيل ابن الخباز بقراءتي عليه
بدمشق قال انا المسلم بن مكي ح واخبرني علي ابن احمد الغرضي بقراءتي عليه بالقاهرة
قال اخبرتنا زينب بنت مكي قالا انا حنبل انا هبة الله بن محمد انا الحسن بن علي التميمي
انا احمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي رحمه الله قال انا محمد
ابن ادريس الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رحمه الله عليه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة
ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه
البخاري مفرقا من حديث مالك وجزم ابن حنبل الزهري عن سالم اي عن ابيه البر اي

اي وذهب احمد بن حنبل وكذا اسحق بن راهويه الى ان اصح الاسانيد ما رواه
ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه ص وقيل زين العابدين عن ابيه عن جده وابن شهاب عنه به • ش
اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عن زين العابدين وهو علي
ابن الحسين عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب وهو قول عبد الرزاق وروي
ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة فقوله وابن شهاب عنه به اي عن زين العابدين
بالحديث وابن مرفوع على الابتداء والواو للحال اي في حال كون ابن شهاب
راويا للحديث عنه ص او ابن سيرين عن السلماني عنه او الاعمش عن ذي الشان
النخعي عن ابن قيس علقمة عن ابن مسعود ولم من عممه • ش او هنا في الموضعين ليست
للتخيير ولا للشك ولكنها لتنويع الخلاف والضمير في عنه عائد الى قوله في البيت
الذي قبله جده يريد علي بن ابي طالب اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه محمد بن سيرين
عن عبيدة السلماني عن علي وهو قول عمرو بن علي الفلاس وعلي بن المديني وسليمان بن
حرب الا ان ابن المديني قال اجودها عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي
وقيل اصح الاسانيد ما رواه سليمن بن مهران الاعمش عن ابرهيم بن يزيد النخعي
عن علقمه بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهو قول يحيى بن معين وهذه جملة الاقوال
التي حكاها ابن الصلاح وفي المسئلة اقوال اخر ذكرتها في الشرح الكبير وفيه فوائد
مهمة يستغنى عنها طالب الحديث وقوله ولم من عممه اي ولم من عمم الحكم في
اصح الاسانيد في ترجمة لصحابي واحد بل ينبغي ان تقيد كل ترجمة منها بصحابي
قال الحاكم لا ينبغي ان نقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد فنقول ان اصح

ان اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي
عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد
ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك
عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قال
يحيى بن معين هذه ترجمة مشبكة بالذهب واصح اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري
عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود واصح اسانيد انس مالك
عن الزهري عن انس واصح اسانيد المكيين سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة واثبت اسانيد
المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر واثبت
اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة واثبت اسانيد
الخراسانيين ابن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه

ص اصح كتب الحديث

اول من صنف في الصحيح • محمد وخص بالترجيح • ومسلم بعد وبعض الغرب مع ابي
علي فضلوا ذا لو نفع • ش اي اول من صنف في جمع الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري
وكتابه اصح من كتاب مسلم عند الجمهور وهو الصحيح وقال النووي انه الصواب
والمراد ما اسنده البخاري دون التعليق والتراجم وقوله ومسلم بعد اي بعد
البخاري في الوجود والصحة وقوله وبعض الغرب اي بعض اهل الغرب على
حذف مضاف اي وذهب بعض المغاربة والحافظ ابو علي الحسين بن علي النيسابوري
شيخ الحاكم الى تفضيل مسلم فقال ابو علي ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم في علم

عن مسلم وصححت هنا ما اجمعوا عليه قال البلقيني قيل اراد اربعة
احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعثمن بن ابي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني

الحديث وحكى القاضي عياض عن ابي مروان الطبني قال كان من شيوخي من يفضل كتاب
مسلم على كتاب البخاري قال ابن الصلاح فهذا ان كان المراد به ان كتاب مسلم
اصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله انتهى وعلى كل حال فكتاباهما اصح كتب الحديث
واما قول الشافعي ما على الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك فذاك قبل وجود
الكتابين وقوله لو نفع يريد لو نفع قول من فضل مسلما على البخاري فانه لم يقبل من قايله
وقوله في الصحيح متعلق بصنف واما اول من صنف مطلقا لا بقيد كونه جمع الصحيح
فقد بينته في الشرح الكبير ص ولم يعماه ولكن قلما عند الاخرم منه قد فاتهما ش
وزد لكن قال يحيى البر لم يفت الخمسة الا النزر ش اي لم يعم البخاري ومسلم كل الصحيح
يريد لم يستوعباه في كتابيهما ولم يلتزما ذلك والزام الدارقطني وغيره اياهما باحاد
ليس بلازم قال الحاكم في خطبة المستدرك ولم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث
غير ما خرجه انتهى قال البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح
لحال الطول وقال مسلم ليس كل صحيح وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه يريد
ما وجد عنده فيه شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم
قاله ابن الصلاح وقوله ولكن قلما عند ابن الاخرم منه اي من الصحيح يريد ان الحافظ
ابا عبد الله محمد بن يعقوب ابن الاخرم شيخ الحاكم ذكر كلاما معناه قل ما يفوت البخاري
ومسلما مما يثبت من الحديث قال ابن الصلاح يعني في كتابيهما ويحيى هو الشيخ محيي الدين
النووي فقال في التقريب والتيسير والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير
اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي ص وفيه ما فيه لقول الجعفي
احفظ منه عشر الف ش وعله اراد بالتكرار لها وموقوف ش وفي البخاري اربعة

٨

الاف والمكرر فوق ثلثة الوف ذكره والمس ش اي وفي كلام النووي ما فيه لقول الجعفي
وهو البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح فقوله منه اي من الصحيح وقوله وعله
اي ولعل البخاري اراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات فقوله وموقوف
معطوف على قوله بالتكرار قال ابن الصلاح بعد حكايته كلام البخاري الا ان هذه العبارة
قد يندرج تحتها عندهم اثار الصحابة والتابعين قال وربما عد الحديث الواحد المروي
باسنادين حديثين وقوله وفي البخاري الخ فيه بيان عدد احاديث صحيح البخاري
وهي باسقاط المكرر اربعة الاف حديث على ما قيل وبالمكرر سبعة الاف ومايتان
وخمسة وسبعون حديثا كذا جزم به ابن الصلاح وهو مسلم في رواية الفربري واما رواية
حماد بن شاكر فهي دونها بمائتي حديث ودون هذه بمائة حديث رواية ابراهيم بن معقل
ولم يذكر ابن الصلاح عدة حديث مسلم وقال النووي انه نحو اربعة الاف باسقاط المكرر

ص الصحيح الزايد على الصحيحين

وخذ زيادة الصحيح اذ تنص صحته او من مصنف
يخص بجمعه نحو ابن حبان الزكي وابن خزيمة وكالمستدرك ش لما تقدم ان
البخاري ومسلما لم يستوعبا اخراج الصحيح فكانه قيل فمن اين يعرف الصحيح الزايد
على ما فيهما فقال خذه اذ تنص صحته اي حيث ينص على صحته امام معتمد كابي داود والترمذي
والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة كذا قيده ابن الصلاح
بمصنفاتهم ولم اقيده بها بل اذا صح الطريق اليهم انهم صححوه ولو في غير مصنفاتهم
او صححه من لم يشتهر له تصنيف من الايمة كيحيى بن سعيد القطان
وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب وانما قيده ابن الصلاح بالمصنفات لانه ذهب
الى انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث فلهذا لم يعتمد على صحة السند

الى من صححه في غير تصنيف مشهور وسياتي كلامه في ذلك ويوخذ الصحيح ايضا من المصنفات
المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان
البستي المسمى بالتقاسيم والانواع وكتاب المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم وكذلك
ما يوجد في المستخرجات على الصحيحين من زيادة او تتمة لمحذوف فهو محكوم بصحته كما سياتي
في بابه ص على تساهل وكذا ما انفرد به فذاك حسن ما لم يرد بعلة والحق ان يحكم بما
يليق والبستي يداني الحاكم ش اي على تساهل في المستدرك وانما قيد تعلق الجار والمجرور بالمعطوف
الاخير لتكرر اداة التشبيه فيه وقوله وكذا ما اي وكذا قال ابن الصلاح ما انفرد الحاكم بتصحيحه
لا بتخريجه فقط ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان يظهر
فيه علة توجب ضعفه وقوله والحق ان يحكم بما يليق هذا من الزوائد على ابن الصلاح وهو
متميز بنفسه لكونه اعتراضا على كلامه وتقديره ان الحكم عليه بالحسن فقط تحكم فالحق ان ما انفرد
بتصحيحه يتتبع بالكشف عنه ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة او الحسن او الضعف ولكن ابن
الصلاح رايه انه ليس لاحد ان يصحح في هذه الاعصار فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه وقوله
والبستي يداني الحاكم اي وابن حبان البستي يقارب الحاكم في التساهل فالحاكم اشد تساهلا
قال الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم ص **المستخرجات** واستخرجوا على الصحيح
كابي عوانة ونحوه واجتنب عزوك الفاظ المتون لهما اذ خالفت لفظا ومعنى ربما ش
المستخرج موضوعه ان ياتي المصنف الى كتاب البخاري او مسلم فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه
من غير طريق البخاري او مسلم فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد البخاري او مسلم في شيخه او من
فوقه كالمستخرج على صحيح البخاري لابي بكر الاسماعيلي ولابي بكر البرقاني ولابي نعيم الاصبهاني
والمستخرج على صحيح البخاري لامسلم لابي عوانة ولابي نعيم ايضا والمستخرجون لم يلتزموا لفظ واحد

المستخرجات

من الصحيحين بل رووه بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم مع المخالفة لالفاظ الصحيحين وربما
وقعت المخالفة ايضا في المعنى فلهذا قال واجتنب عزوك الفاظ المتون لهما اي لا تعز الفاظ
متون المستخرجات للصحيحين فلا تقل اخرجه البخاري او مسلم بهذا اللفظ الا ان تعلم انه في
المستخرج بلفظ الصحيح بمقابلته عليه فلك ذلك فقوله ربما متعلق بمخالفة المعنى فقط
لان مخالفة الالفاظ كثير كما تقدم ص وما تزيد فاحكم بصحته فهو مع العلو من فائدته
والاصل يعني البيهقي ومن عزا وليت اذ زاد الحميدي ميزا ش اي وما تزيد المستخرجات
او ما يزيد المستخرج على الصحيح من الفاظ زائدة عليه من تتمة لمحذوف او زيادة
شرح في حديث او نحو ذلك فاحكم بصحته لانها خارجة من مخرج الصحيح وقوله فهو مع
العلو من فائدته هذا بيان لفائدة المستخرج فمنها زيادة الالفاظ المذكورة لانها ربما دلت
على زيادة حكم ومنها علو الاسناد لان مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق
البخاري لوقع انزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج مثاله حديث في مسند ابي
داود الطيالسي فلو رواه ابو نعيم مثلا من طريق مسلم لكان بينه وبين ابي داود
اربعة رجال شيخان بينه وبين مسلم ومسلم وشيخه واذا رواه من غير طريق مسلم
كان بين ابي نعيم وبين ابي داود رجلان فقط فان ابا نعيم سمع مسند ابي داود
على ابن فارس بسماعه من يونس بن حبيب بسماعه منه ولم يذكر ابن الصلاح للمستخرج
الا هاتين الفائدتين واشرت الى غيرها بقولي من فائدته فمن فوائده ايضا القوة
بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة وقوله والاصل يعني البيهقي ومن عزا اي قيل
فهذا البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرها والبغوي في شرح السنة وغيرها
يروون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه الى البخاري او مسلم مع اختلاف الالفاظ

او المعاني والجواب ان البيهقي وغيره ممن عزا الحديث لواحد من الصحيحين انما يريد اصل الحديث لا عزو الفاظه فالاصل مفعول مقدم وقوله وليت اذ زاد الحميدي ميزا اي ان ابا عبد الله الحميدي زاد في كتاب الجمع بين الصحيحين الفاظا وتتمات ليست في واحد منهما من غير تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ لكونه زيادة ليس في الصحيح انتهى وهذا انما ينكر على الحميدي لانه جمع بين كتابين فمن اين تاتي الزيادة واما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم فلك ان تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ لانهم اتوا بالفاظ الصحيح واعلم ان الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح خلاف ما اقتضاه كلام ابن الصلاح لانه ما رواها بسنده كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك فهذا هو الصواب

مراتب الصحيح

ص وارفع الصحيح مرويهما ثم البخاري فمسلم فما شرطهما حوى فشرط الجعفي فمسلم فشرط غير يكفي ش اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه وان اصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم انه الصحيح وعلى هذا فالصحيح ينقسم الى سبعة اقسام احدها وهو اصحها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه والثاني ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما والخامس ما هو على شرط البخاري وحده والسادس ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتمدين وليس على شرط واحد منهما فقوله ثم البخاري اي ثم مروي البخاري وحده وشرطهما مفعول مقدم لحوى وقوله فمسلم اي فما حوى شرط مسلم وقوله

والثالث ما انفرد به البخاري

فشرط غير اي فشرط غيرهما من الائمة واستعمال غير غير مضافة قليل ثم ما المراد بقولهم على شرط البخاري او على شرط مسلم فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وليس ما قاله بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما وقال الحازمي في شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني وايوب هذا حاصل كلامه وقال النووي ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما وقد اخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال انه اودعه ما راه على شرط الشيخين قد اخرجا عن رواته في كتابيهما الى اخر كلامه وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرك وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها اي بمثل رواتها لا بهم انفسهم ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث وانما تكون مثلها اذا كانت بنفس رواتها وفيه نظر وقد بينت المثلية في الشرح الكبير ص وعنه التصحيح

في عصرنا وقال يحيى يمكن س اي وعند ابن الصلاح انه تعذر في هذه الاعصار الاستقلال
بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على ما في
كتابه عريا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا فيما يروى من اجزاء الحديث وغيرها
حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من
مصنفات ايمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته قوله
وقال يحيى اي النووي الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته انتهى وهذا هو الذي
عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث
لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابي الحسن بن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم
ومن بعدهم

ص حكم الصحيحين والتعليق

وا قطع بصحته كما قد اسند او
كذا له وقيل ظنا ولدى محققيهم قد عزاه النووي وفي الصحيح بعض شيء قد روي
مضعفا ولها بلا سند اشيا فان يجزم فصحح او ورد ممرضا فلا ولكن يشعر بصحة
الاصل له كيذكر س اي ما اسنده البخاري ومسلم بريد رواه باسنادهما المتصل فهو
مقطوع بصحته كذا قال ابن الصلاح قال والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول
من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب
عليهم العمل بالظن والظن قد يخطي قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي
ان المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطي
الى اخر كلامه وقد سبقه الى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن
عبد الخالق بن يوسف قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا
يفيد الظن ما لم يتواتر وقوله ظنا منصوب بفعل محذوف اي يفيد ظنا وقوله بعض شيء

اشاره الي تقليل ما ضعيف من احاديث الصحيحين ولما ذكر ابن الصلاح ان ما اسنداه
مقطوع بصحته قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره
وهي معروفة عند اهل الشان انتهى وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي ومن خطه نقلت
قال سمعت ابا عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي ببغداد يقول قال لنا ابو محمد بن حزم
ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا الا حديثين لكل واحد منهما
حديث تم عليه في تخريجه الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما فذكر من عند
البخاري حديث شريك عن انس في الاسرا وانه قبل ان يوحى اليه وفيه شق صدره قال
ابن حزم والافة من شريك والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن ابي زميل
عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه
ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها
قال نعم الحديث قال ابن حزم هذا حديث موضوع لا شك في وضعه والافة فيه من عكرمة
ابن عمار وقد ذكرت في الشرح الكبير احاديث غير هذين قد افردت كتابا لما ضعيف من
احاديث الصحيحين مع الجواب عنها فمن اراد الزيادة في ذلك فليقف عليه ففيه فوايد
ومهمات وقوله ولها بلا سند اشيا اي وللبخاري ومسلم في الصحيح مواضع لم يصلا
باسنادها بل قطعا اولها لان بيدها ما يليها وذكر ابن الصلاح ان ذلك وقع في الصحيح
قال وانه قد وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا قلت في كتاب
مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة اقبل
رسول الله صلى الله عليه من نحو بير جمل الحديث قال فيه مسلم وروى الليث بن سعد ولم
يوصل مسلم اسناده الى الليث وقد اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث

ولا الم في مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثا لم يذكره الا تعليقا غير هذا الحديث وفيه مواضع يسيرة
رواها باسناده المتصل ثم قال ورواه فلان وهذا ليس من باب التعليق انما اراد ذكر من
تابع راويه الذي اسنده من طريقه عليه او اراد بيان اختلاف في السند كما يفعل اهل الحديث
ويدل على انه ليس مقصوده بهذا ادخاله في كتابه انه يقع في بعض اسانيد ذلك من ليس
هو من شرط مسلم كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وقد بينت بقية المواضع في الشرح الكبير
وقوله فان يجزم فصحيح اي ان اتى به بصيغة الجزم كقوله قال فلان او روى او نحو ذلك فاحكم
بصحته عمن علقه عنه لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده عنه ثم الحكم
بصحة الحديث مطلقا متوقف على ثقة رجاله واتصاله من موضع التعليق فان كان فيمن ابرزه
من لا يحتج به فليس فيه الا الحكم بصحته عمن اسنده اليه كقول البخاري وقال بهز عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيا منه قال ابن الصلاح فهذا ليس من شرطه
قطعا ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين وان ورد ممرضا اي اتى به بصيغة
التمريض كقوله ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ
عورة لان هذه الالفاظ استعمالها في الضعيف اكثر وان استعملت في الصحيح وكذا
قوله وفي الباب فيستعمل في الامرين معا قال ابن الصلاح ومع ذلك فايراده له في اثناء
الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يؤنس به ويركن اليه وحمل ابن الصلاح قول البخاري
ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وقول الائمة في الحكم بصحته على ان المراد مقاصد
الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها ص وان يكن اول الاسناد
حذف مع صيغة الجزم فتعليقا عرف ولو الى اخره اما الذي لشيخه عزا بقال فكذي
عنعنة كخبر المعازف لا تصغ لابن حزم المخالف ش هذا بيان لحقيقة التعليق والتعبير به

موجود

موجود في كلام الدارقطني والحميدي في الجمع وهو ان تسقط من اول اسناد البخاري او
من جهته راو فاكثر ويعزى الحديث الى من فوق المحذوف من رواته بصيغة الجزم
كقول البخاري في الصوم وقال يحيى بن ابي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابي هريرة
قال اذا قاء فلا يفطر وكقول مسلم في التيمم وروى الليث بن سعد فذكر حديث اقبل من نحو
بير جمل الحديث وقد تقدم قال ابن الصلاح وكان التعليق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق
الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال قال ولم اجد لفظ التعليق مستعملا
فيما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه او من اخره ولا فيما ليس فيه جزم كيروى
ويذكر قلت استعمل غير واحد من المتاخرين التعليق في غير المجزوم به منهم الحافظ ابو
الحجاج المزي كقول البخاري في باب مس الحرير من غير لبس ويروى فيه عن الزبيدي عن
الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في الاطراف وعلم عليه علامة التعليق للبخاري
وقوله ولو الى اخره اي ولو حذف الاسناد الخ واقتصر على النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المرفوع
او على الصحابي في الموقوف كقوله في العلم وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا اي فانه يسمى تعليقا
هكذا حكاه ابن الصلاح عن بعضهم ولم يحك غيره فقال ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما
حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر
المزي هذا في الاطراف في التعليق بل ولا ما اقتصر فيه على ذكر الصحابي غالبا وان كان مرفوعا وهو
اما الذي لشيخه عزا بقال فكذي عنعنة اي اما ما عزاه البخاري الى بعض شيوخه بصيغة
الجزم كقوله قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه
ومن فوقهم بل حكمه حكم الاسناد المعنعن وحكمه كما سياتي في موضعه الاتصال بشرط ثبوت
اللقاء والسلامة من التدليس واللقاء في شيوخه معروف والبخاري سالم من التدليس فله حكم

الاتصال هكذا جزم به ابن الصلاح في الرابع من التفريعات التي تلي النوع الحادي عشر ثم
قال وبلغني عن بعض المتاخرين من اهل المغرب انه جعله قسما من التعليق ثانيا واضاف اليه قول
البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم ذلك بالتعليق المتصل من
حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى ويأتي حكم قوله قال لنا فلان عند ذكر اقسام التحمل وما
ذكره ابن الصلاح هنا هو الصواب وقد خالف ذلك في مثال مثل به في السادس من الفوائد
في النوع الاول فقال واما الذي حذف من مبتدا اسناده واحد او اكثر ثم قال مثاله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال القعنبي كذا الى اخر
كلامه فقوله قال عفان كذا قال القعنبي كذا في امثلة ما سقط من اول اسناده واحد
مخالف لكلامه الذي قدمناه عنه لان عفان والقعنبي كلاهما شيخ البخاري حدث عنه
في مواضع من صحيحه متصلا بالتصريح فيكون قوله قال عفان وقال القعنبي محمولا على
الاتصال كالحديث المعنعن وعلى هذا عمل غير واحد من المتاخرين كابن دقيق العيد وكلام
فجعلا حديث ابي مالك الاشعري الاتي ذكره مثالا لهذه الاحاديث المسلسلة تعليقا وكلام
ابي عبد الله ابن منده ايضا ما يقتضي ذلك فقال في جزء له في اختلاف الايمة في القراءة
والسماع والمناولة والاجازة اخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهي
اجازة وقال فلان وهو تدليس قال وكذلك مسلم اخرجه على هذا انتهى كلام ابن منده
ولم نوافق عليه وقوله كخبر المعازف هو مثال لما ذكره البخاري عن بعض شيوخه من
غير تصريح بالتحديث او الاخبار او ما يقوم مقامه كقوله قال هشام ابن عمار ثنا
صدقة بن خالد قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن
ابن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن

في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف الحديث فان هذا الحديث
حكمه الاتصال لان هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث
وخالف ابن حزم في ذلك فقال في المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة
ابن خالد قال ولا يصح في هذا الباب شيء ابدا قال وكل ما فيه فموضوع قال ابن الصلاح
ولا التفات اليه في رده ذلك قال واخطا في ذلك من وجوه قال والحديث صحيح معروف
الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات
عن الشخص الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع آخر من كتابه متصلا او لغير ذلك من الاسباب
التي لا يصحبها خلل الانقطاع انتهى والحديث متصل من طرق من طريق هشام وغيره قال الاسماعيلي
في المستخرج ثنا الحسن وهو ابن سفيان النسوي الامام قال ثنا هشام ابن عمار فذكره وقال
الطبراني في مسند الشاميين ثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ثنا هشام بن عمار ص نقل
الحديث من الكتب المعتمدة واخذ متن من كتاب لعمل او احتجاج حيث ساغ
قد جعل عرضا له على اصول يشترط وقال يحيى النووي اصل فقط س اي والخذ الحد
من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل به او احتجاج به ان كان ممن يسوغ له العمل بالحديث او الاحتجاج
به جعل ابن الصلاح شرطه ان يكون ذلك الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة على اصول صحيحة متعددة
مروية بروايات متنوعة قال النووي فان قابلها باصل معتمد محقق اجزاه وقال ابن الصلاح
في قسم الحسن حين ذكر ان نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن او حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي
ان تصحح اصلك بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه فقوله هنا ينبغي قد يشير الى
عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك ص قلت ولابن خير امتناع نقل سوى
مرويه اجماع س لما ذكر ابن الصلاح ان من اراد اخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة اخذه

من كتاب مقابل أحببت أن أذكر أن بعض الأئمة حكى الإجماع على أنه لا يحل الجزم بنقل الحديث إلا لمن له به رواية وهو الحافظ أبو بكر محمد بن خير بن عمر الأموي بفتح الهمزة الإشبيلي وهو خال أبي القاسم السهيلي فقال في برنامجه المشهور وقد اتفق العلماء رحمهم الله على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا دون تقييد فقولي امتناع نقل مبتدأ ومضاف إليه وأجمع خبره

ص **القسم الثاني الحسن**

والحسن المعروف مخرجا وقد • اشتهرت رجاله بذاك حده
حمد وقال الترمذي ما سلم • من الشذوذ مع راو ما اتهم
بكذب ولم يكن فردا ورد • قلت وقد حسن بعض ما انفرد
وقيل ما ضعف قريب محتمل • فيه وما بكل ذا حد حصل

ش اختلفت أقوال الأئمة في حد الحديث الحسن فقال أبو سليمان الخطابي وهو حمد المذكور في أول البيت الثاني الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء انتهى ورأيت في كلام بعض المتأخرين أن في قوله ما عرف مخرجه احترازا عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل أن يتبين تدليسه قال ابن دقيق العيد ليس في عبارة الخطابي كبير تلخيص وأيضا فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن قال وكأنه يريد ما لم يبلغ درجة الصحيح قال الشيخ تاج الدين التبريزي فيه نظر لأنه أي ابن دقيق العيد ذكر من بعد أن الصحيح أخص من الحسن قال ودخول الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد وهو اعتراض متجه وقال أبو عيسى الترمذي في العلل التي في أواخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن

قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن المواق لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا إلا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى تكون رواته غير متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا أن الحسن عند أبي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح قال فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا انتهى قال أبو الفتح اليعمري يبقى عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح قلت وسترى في كلام أبي الفتح بعد هذا بدون الصفحة أنه لا يشترط في كل حسن أن يكون كذلك فتأمله وقوله قلت وقد حسن بعض ما انفرد هذا من الزوائد على ابن الصلاح وهو إيراد على الترمذي حيث اشترط في الحسن أن يروى من غير وجه نحوه ومع ذلك فقد حسن أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد كحديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك فإنه قال فيه حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن عائشة قال ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة وأجاب أبو الفتح اليعمري عن هذا الحديث بأن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال وأكثر ما في الباب أن الترمذي عرف بنوع منه لا بكل أنواعه وقوله وقيل ما ضعف قريب محتمل فيه هذا قول ثالث في حد الحسن قال ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي الموضوعات الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ولم يسم ابن الصلاح قائل هذا القول بل عزاه لبعض المتأخرين وأراد به ابن الجوزي واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحد بأنه ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره قال وإذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة وقال ابن الصلاح بعد ذكر هذه الحدود الثلاثة كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل قال وليس في كلام الترمذي

والخطابي ما ينفصل الحسن من الصحيح انتهى وهذا المراد بقوله وما بكل ذا احد حصل اي وما
بكل قول من الاقوال الثلاثة حصل احد صحيح للحسن ص وقال بان لي بامعاني النظر ان له قسمين
كل قد ذكر قسما وزاد كونه ما عُلِّلا ولا بنكر او شذوذ شملا ش اي وقال ابن الصلاح
وقد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح
لي واتضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق
اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه
تعمد الكذب في الحديث ولا سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روي
مثله او نحوه من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او بما له من شاهد
وهو ورود حديث اخر بنحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي
على هذا القسم يتنزل القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه
لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال
من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا قال ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون
شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي قال
فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي
ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر مقتصرا كل واحد منهما على ما راى انه مشكل
معرضا عما راى انه لا يشكل او انه غفل عن البعض وذهل وقوله كل قد ذكر اي كل واحد
من الترمذي والخطابي وقوله وزاد اي ابن الصلاح والامعان مصدر امعن من قولهم
الفقهاء في التيمم امعن في الطلب وكانه ماخوذ من الابعاد في العدو وفي التهذيب عن
الليث بن المظفر امعن الفرس وغيره اذا تباعد في عدوه وفي الصحاح امعن الفرس تباعد

في عدوه ويحتمل انه من امعن الماء اذا اجراه ويحتمل غير ذلك وقد بينته في الشرح الكبير
ص والفقهاء كلهم تستعمله والعلماء الجل منهم يقبله وهو باقسام الصحيح ملحق حجية
وان يكن لا يلحق ش البيت الاول ماخوذ من كلام الخطابي وقد تقدم نقله عنه الا انه
قال عامة الفقهاء وعامة الشيء يطلق بازاء معظم الشيء وبازاء جميعه والظاهر ان الخطابي اراد
الكل ولو اراد الاكثر لما فرق بين العلماء والفقهاء وقوله حجية نصب على التمييز اي الحسن ملحق
باقسام الصحيح في الاحتجاج به وان يكن دونه في الرتبة قال ابن الصلاح الحسن يتقاصر عن
الصحيح قال ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما
يحتج به قال وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته قال ثم ان من سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه
دون الصحيح المقدم المبين اولا فهذا اذن اختلاف في العبارة دون المعنى ص فان يقل يحتج
بالضعيف فقل اذا كان من الموصوف رواته بسوء حفظ يجبر بكونه من غير وجه يذكر
وان يكن لكذب او شذا او قوي الضعف فلم يجبر ذا الا ترى المرسل حيث اسندا او ارسلوا
كما يجي اعتضدا ش لما تقدم ان الحسن قاصر عن الصحيح وانما الحق به في الاحتجاج وتقدم ان
الحسن لا يشترط فيه ثقة رجاله بل اذا كان فيهم من لم يتهم بالكذب وروي من وجه اخر كان حسنا
على الشروط المتقدمة وغير المتهم اعم من ان يكون ثقة او مستورا والمستور غير مقبول عند الجمهور
وربما كان من تابعه مستورا ايضا وكلاهما لو انفرد لم تقم به حجة فكيف يحتج به اذا انضم اليه من
لا يحتج به منفردا واجاب عنه ابن الصلاح ما ذكر في البيت الاخر من هذه البيوت الاربعة
بعد قوله ان الحسن متقاصر عن الصحيح واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد
ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا
وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه

وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف
يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشيا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانه
فاذا راينا ما رواه قد جاء من وجه اخر عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك
اذا كان ضعفه اذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه اخر ومن ذلك ضعف لا
يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته كالضعف الذي
ينشا من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا وهذه جملة تفاصيلها تدرك
بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من النفايس العزيزة والله اعلم فقوله رواته هو
مرفوع لسده مسد الفاعل وهو مفعول قوله الموصوف وقوله او ارسلوا كما يجي اي
على الوجه الذي يجي لا مطلقا واشير بقوله يجي الى موضع الكلام على المرسل ص والحسن المشهور
بالعدالة والصدق راويه اذا اتى له طرق اخرى نحوها من الطرق صححته كمتن لولا
ان اشق اذ تابعوا محمد بن عمرو عليه فارتقى الصحيح يجري ش فقوله المشهور صفه
للحسن لا خبر له والشرط وجوابه في موضع الخبر اي والحسن الذي راويه مشهور بالصدق
والعدالة اذا اتت له طرق اخرى حكمت بصحته كحديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابن
الصلاح محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانه لكنه لم يكن من اهل الاتقان
حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة
حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من اوجه اخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء
حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح وقد اخذ
ابن الصلاح كلامه هذا من الترمذي فانه قال بعد ان اخرجه من هذا الوجه حديث ابي سلمة عن

ابي هريرة عندي صحيح ثم قال وحديث ابي هريرة انما صح لانه قد روي من غير وجه وقوله
اذ تابعوا محمد بن عمرو بعد قوله كمتن لولا ان اشق ليعلم ان التمثيل ليس لمطلق هذا الحديث
ولكن بقيد كونه من رواية محمد بن عمرو وليست اريد بالمتابعة كونه رواه عن ابي سلمة عن
ابي هريرة غير محمد بن عمرو ولكن متابعة شيخه ابي سلمة عن ابي هريرة فقد تابع ابا سلمة عليه عن ابي هريرة
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسعيد المقبري وابوه وابو سعيد وعطا مولى ام حبيبة وحميد بن
عبد الرحمن وابو زرعة بن عمرو بن جرير وهو متفق عليه من طريق الاعرج والمتابعة قد يراد
بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سياتي الكلام عليه في فصل المتابعات والشواهد
ص قال ومن مظنة للحسن جمع ابي داود اي في السنن فانه قال ذكرت فيه ما صح او قارب او يحكيه
وما به وهن شديد قلته وحيث لا فصالح خرجته فما به ولم نصحح وسكت عليه عنده له
الحسن ثبت وابن رشيد قال وهو متجه قد يبلغ الصحة عند مخرجه ش اي قال ابن الصلاح
ومن مظانه اي الحسن سنن ابي داود السجستاني رحمه الله تعالى روينا عنه انه قال ذكرت
فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال وروينا عنه ايضا ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما
عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم
اذكر فيه شيا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه في كتابه
مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن يميز بين الصحيح والحسن
عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج
فيما حققنا ضبط الحسن به ثم ذكر كلام ابن منده في شرط ابي داود والنسائي وقد ذكرته بعد
هذا بسبعة ابيات وقد اعترض ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري الاندلسي المعروف
بابن رشيد على كلام ابن الصلاح بان قال ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود

حاصل اعتراض اليعمري ابن سيد الناس انه يلزم ابن الصلاح ان يقول ان في صحيح مسلم غير الصحيح اذ ان كل ما في سنن ابي داود صحيح ...

بضعف ولا نص عليه غيره بصحته ان الحديث عند ابي داود حسن اذ قد يكون عنده صحيحا
وان لم يكن عند غيره كذلك قال ابو الفتح اليعمري وهذا تعقب حسن انتهى وهذا معنى قوله
وهو متجه وهي جملة معترضة ومعمول القول قد يبلغ الى اخره وقد يجاب عن اعتراض
ابن رشيد بان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرف الحديث به عنده والاحتياط
ان لا يرتفع به الى درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عند ابي داود لان عبارته فهو صالح
اي للاحتجاج به فان كان ابو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط
ما قاله ابن الصلاح وان كان رايه كالمتقدمين انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت
عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال صالح كما عبر هو عن نفسه **ص** وللامام اليعمري ايضا قوله
ابي داود يحكي مسلما حيث يقول جملة الصحيح لا توجد عند مالك والنبلاء فاحتاج ان
ينزل في الاسناد الى يزيد بن ابي زياد ونحوه وان يكن ذو السبق قد فاته ادرك باسم الصدق
هلا قضى على كتاب مسلم بما قضى عليه بالتحكم **س** اي وللامام ابي الفتح محمد بن محمد بن سيد
الناس اليعمري تعقب على كلام ابن الصلاح وقال في شرح الترمذي لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن
وعمله بذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف الواهي واتى
بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الاول والثاني موجود في
كتابه دون القسم الثالث قال فهلا الزم الشيخ ابو عمرو مسلما من ذلك ما الزم به ابا داود فمعنى
كلامهما واحد وقول ابي داود وما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها ايضا قال وهو نحو
قول مسلم انه ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث
ليث بن ابي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وان
تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح فتحرج من حديث
الطبقة الثالثة ...

الطبقة الثالثة وابا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه قال
وفي قول ابي داود ان بعضها اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينهما من الصحة وان
تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة افعل في الاكثر انتهى والجواب عما اعترض به ابن سيد الناس
ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه فيه بانه حسن عنده لما تقدم
من قصور الحسن عن الصحيح وابو داود قال ان ما سكت عنه فهو صالح والصالح قد يكون
صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ولم ينقل لنا عن ابي داود
هل يقول بذلك او يرى ما ليس بضعيف صحيحا فكان الاحتياط ان لا يرتفع بما سكت عنه الى
الصحة حتى نعلم ان رايه هو الثاني ويحتاج الى نقل وقوله يحكي مسلما اي يشبه قول مسلم وقوله
حيث يقول اي مسلم وكذا قوله قال فاحتاج اي مسلم وقوله فاته اي يزيد ابن ابي زياد
ونحوه وقوله هلا قضى اي ابن الصلاح وقوله عليه اي على كتاب ابي داود **ص** والبغوي
اذ قسم المصابحا الى الصحاح والحسان جانحا ان الحسان ما رووه في السنن رد عليه اذ بها
غير الحسن **س** اي والبغوي رد عليه في تسميته في كتاب المصابيح ما رواه اصحاب السنن الحسان
اذ في السنن غير الحسن من الضعيف والصحيح ان قلنا الحسن ليس اعم من الصحيح كما ياتي حقيقة
الفصل قال ابن الصلاح هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك
ص كان ابو داود اقوى ما وجد يرويه والضعيف حيث لا يجد في الباب غيره
فذاك عنده من راي اقوى قاله ابن منده والنسائي يخرج من لم يجمعوا عليه تركا
مذهب متسع **س** هذا بيان لكون السنن فيها غير الحسن قال ابن الصلاح روينا عن ابي داود
ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ابو عبد الله ابن منده عنه
انه يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من راي الرجال وقال

انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن
كل من لم يجمع على تركه فقوله و الضعيف اي وروى الضعيف وقوله مذهب متسع خبر لمبتدا
محذوف ص ومن عليها اطلق الصحيحا • فقد اتى تساهلا صريحا • س اي ومن اطلق الصحيح
على كتب السنن فقد تساهل كابي طاهر السلفي حيث قال في الكتب الخمسة اتفق على صحتها علما الشرق والغرب
وكابي عبد الله الحاكم حيث اطلق على الترمذي الجامع الصحيح وكذلك الخطيب البغدادي اطلق
الجامع الصحيح عليه وعلى النسائي اسم الصحيح ص ودونها في رتبة ما جعلا • على المسانيد فيدعى
الجفلا • كمسند الطيالسي واحمدا • وعده للدارمي انتقدا • س اي ودون كتب السنن في رتبة
الصحة ما صنف على المسانيد وهو ما افرد فيه حديث كل صحابي على حدته من غير نظر للابواب
كمسند ابي داود الطيالسي ويقال انه اول مسند صنف وكمسند احمد بن حنبل وابي بكر بن
ابي شيبة وابي بكر البزار وابي القسم البغوي وغيرهم وقد عد فيها ابن الصلاح مسند الدارمي
فوهم في ذلك لانه مرتب على الابواب لا على المسانيد واشرت لذلك بقولي وعده ابن الصلاح و قوله
فيدعى الجفلا كني به عن بيان كون المسانيد دون السنن في رتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابي
يجمع فيه ما يقع له من حديثه سوا اكان صالحا للاحتجاج ام لا والجفلا بفتح الجيم والفا معا
وهي الدعوة العامة للطعام فان الدعوة عند العرب على قسمين الجفلا وهي العامة والنقرا وهي
الخاصة قال طرفة نحن في المشتاة ندعوا الجفلا لا ترى الادب فينا ينتقر وفي خطبة الامام
للشيخ تقي الدين ولم ادع الاحاديث اليه الجفلا ص والحكم للاسناد بالصحة او • بالحسن
دون الحكم للمتن راوا • واقبله ان اطلقه من يعتمد • ولم يعقبه بضعف ينتقد • س اي وراوا
الحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذا
حكمهم على الاسناد بالحسن كقولهم اسناده حسن دون قولهم حديث حسن لانه قد يصح الاسناد

١٨

لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر
على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه
لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قلت وكذلك ان اقتصر على قوله حسن
الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن ص واستشكل الحسن مع الصحة في
متن فان لفظا يرد فقل صف • به الضعيف او يرد ما يختلف • سنده فكيف ان فرد وصف
س اي واستشكل الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد كقول الترمذي وغيره هذا حديث
حسن صحيح لان الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه في
واحد وقد اجاب ابن الصلاح بجواب ثم جوز جوابا اخر وضعف الجوابين ابن دقيق
العيد فخرجت الجوابين بردها فقوله فان لفظا يرد اي ابن الصلاح فانه قال انه غير مستنكر
ان يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي قال ابن دقيق العيد ويلزم عليه ان يطلق
على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وقوله او يرد ما يختلف سنده هذا
هو الجواب الاول الذي اجاب به ابن الصلاح ان ذلك راجع الى الاسناد فاذا كان له اسنادان
احدها صحيح والاخر حسن قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن
صحيح مع انه ليس لها الا مخرج واحد وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن
صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا معنى قوله فكيف ان فرد وصف اي فكيف ان وصف
حديث فرد بانه حسن صحيح كحديث العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف
شعبان فلا تصوموا فقال فيه الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ
ص ولابي الفتح في الاقتراح • ان انفراد الحسن ذو اصطلاح • وان يكن صح فليس يلتبس
• كل صحيح حسن لا ينعكس • واوردوا ما صح من افراد • حيث اشترطنا غير ما اسناد • س

وهذا جواب عن الاستشكال المذكور اجاب به ابن دقيق العيد في كتاب الاقتراح بعد
رد الجواب المتقدم وحاصله ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد
الحسن فيراد بالحسن حينئذ المعنى الاصطلاحي واما ان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل
لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق
فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان يكون
كل صحيح حسنا ويؤيده قولهم حسن في الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى
وقد تقدم ان ابن المواق ايضا قال كل صحيح عند الترمذي حسن وليس كل حسن صحيحا
وقوله واوردوا الخ هذا ايراد اورده ابن سيد الناس على ابن المواق فقال قد نص على انه
اشترط في الحسن ان يروى نحوه من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح
حسنا انتهى فعلى هذا الافراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي اذ اشترط في الحسن ان يروى
من غير وجه كحديث الاعمال بالنيات وحديث السفر قطعة من العذاب وحديث نهى عن بيع
الولاء وعن هبته قلت وجوابه اعترض به ان الترمذي انما اشترط في الحسن مجيئه من وجه اخر
اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب
فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرديته ص **القسم الثالث**
الضعيف اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن وان بسط بغى ففاقد شرط
قبول قسم واثنين قسم غيره وضموا سواها فثالث وهكذا وعد لشرط غير مبدو فذا
قسم سواها ثم زد غير الذي قدمته ثم على ذا فاحتذي ش اي ما قصر عن رتبة الحسن فهو
ضعيف وقول ابن الصلاح هو ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فذكر الصحيح غير
محتاج اليه لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر وان كان بعضهم يقول ان الفرد الصحيح

شروط القبول ستة
الضبط والعدالة والاتصال
وعدم الشذوذ وعدم العلة
والعاضد
عند الاحتياج
اليه

لا يسمى حسنا على راي الترمذي فقد تقدم رده قوله وان بسط بغى الخ اي وان اريد بسط
اقسام الضعيف فما فقد فيه شرط من شروط القبول قسم وشروط القبول هي شروط
الصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند حيث لم ينجبر المرسل بما يؤكده على ما سياتي
وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطا والغفلة ومجيء الحديث من وجه اخر حيث
كان في الاسناد مستور لم تعرف اهليته وليس متهما كثير الغلط والسلامة من الشذوذ
والسلامة من العلة القادحة فما فقد فيه الاتصال قسم ويدخل تحته قسمان الاول المنقطع
الثاني المرسل الذي لم ينجبر وقوله واثنين قسم غيره اي وما فقد فيه شرطا اخر مع الشرط
المتقدم قسم اخر ويدخل تحته اثنا عشر قسما لان فقد العدالة يدخل تحته الضعيف و
وهذه اقسامه الثالث مرسل في اسناده ضعيف الرابع منقطع فيه ضعيف الخامس
مرسل فيه مجهول السادس منقطع فيه مجهول السابع مرسل فيه مغفل كثير الخطا وان كان
عدلا الثامن منقطع فيه مغفل كذلك التاسع مرسل فيه مستور ولم يجبر بمجيئه من وجه اخر العاشر
منقطع فيه مستور ولم يجئ من وجه اخر الحادي عشر مرسل شاذ الثاني عشر منقطع شاذ
الثالث عشر مرسل معلل الرابع عشر منقطع معلل وقوله وضموا سواها فثالث اي وضموا الى
الشرطين المتقدمين فقد شرط ثالث فهو قسم ثالث من اصل الاقسام ويدخل تحته عشرة اقسام
وهي هذه الخامس عشر مرسل شاذ فيه عدل مغفل كثير الخطا السادس عشر منقطع شاذ
فيه مغفل كذلك السابع عشر مرسل معلل فيه ضعيف الثامن عشر منقطع معلل فيه ضعيف
التاسع عشر مرسل فيه معلل مجهول العشرون منقطع معلل فيه مجهول الحادي
والعشرون مرسل معلل فيه مغفل كذلك الثاني والعشرون منقطع معلل فيه مغفل كذلك
الثالث والعشرون مرسل فيه معلل فيه مستور لم ينجبر الرابع والعشرون منقطع معلل فيه

كذلك وقوله وهكذا اي وهكذا فافعل الى اخر الشروط فخذ ما فقد فيه الشرط الاول وهو الاتصال
مع شرطين اخرين غير ما تقدم وهما السلامة من الشذوذ والعلة ثم خذ ما فقد فيه شرط اخر
مضموما الى فقد هذه الشروط الثلاثة وهي هذه الخامس والعشرون مرسل شاذ معلل السادس
والعشرون منقطع شاذ معلل السابع والعشرون مرسل شاذ معلل فيه معضل كثير الخطا الثامن
والعشرون منقطع شاذ معلل فيه مغفل كذلك وقوله وعد لشرط غير مبدو اي وعد فابدا
بما فقد فيه شرط واحد غير ما بدأت به اولا وهو ثقة الرواة وتحته قسمان وهما التاسع
والعشرون ما في اسناده ضعيف والثلاثون ما فيه مجهول وقوله ثم زد غير الذي تقدمه
اي ثم زد على فقد عدالة الراوي فقد شرطا اخر غير ما بدأت به وتحته قسمان وهما الحادي والثلاثون
ما فيه ضعيف وعلة وقوله ثم على ذا فاحتذي اي ثم احذ على هذا الحذو وادخلت الياء
في اخره لضرورة القافية والمراد فكمل هذا العمل الثاني الذي بدأت فيه بفقد الشرط المثنى به
كما كملت الاول اي فضم الى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث ثم عد فابدا بهما فقد فيه شرط
اخر غير المبدوء به والمثنى به وهو سلامة الراوي من الغفلة ثم زد عليه وجود الشذوذ
او العلة او هما معا ثم عد فابدا بما فقد فيه الشرط الرابع وهو عدم مجيئه من وجه اخر حيث
كان في اسناده مستور ثم زد عليه وجود العلة ثم عد فابدا بما فقد فيه الشرط الخامس
وهو السلامة من الشذوذ ثم زد عليه وجود العلة معه ثم اختم بفقد الشرط السادس ويدخل
تحت ذلك ايضا عشرة اقسام وهي الثالث والثلاثون شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطا
الرابع والثلاثون ما فيه مغفل كثير الخطا الخامس والثلاثون شاذ فيه مغفل كذلك السادس
والثلاثون معلل فيه مغفل كذلك السابع والثلاثون شاذ معلل فيه مغفل كذلك الثامن
والثلاثون ما في اسناده مستور لم تعرف اهليته ولم يرو من وجه اخر التاسع والثلاثون

فان رسم الكلام في هذه الانواع كلها
اما ان يكون صفة للاسناد او للمتن او لهما
على احدها فالاول كالمعلق والمنقطع والمعضل
والثاني كالمرفوع والمقطوع والشاذ ... الصحيح والحسن
والضعيف فان ذلك ... الاسناد صفة ... كان
... ... اصلا بل لان يكون صفتهما
... المتن صفة كصفة كالمرفوع ...

معلل فيه مستور كذلك الاربعون الشاذ الحادي والاربعون الشاذ المعلل الثاني
والاربعون المعلل فهذه اقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع وقد تركت من
الاقسام التي يظهر انقسامه اليها بحسب اجتماع الاوصاف علة اقسام وهي اجتماع الشذوذ ووجود
ووجود ضعيف او مجهول او مستور في سنده لانه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ
تفرد الثقة فلا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ تفرد الثقة فلا يمكن وصف ما فيه
راو ضعيف او مجهول او مستور بانه شاذ والله اعلم ومن اقسام الضعيف ما له لقب
خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما سياتي ص وعدة
البستي فيما اوعى لتسعة واربعين نوعا ش اي عد ابو حاتم محمد بن حبان البستي
انواع الضعيف تسعة واربعين نوعا وقوله اوعى اي جمع حكاه صاحب المشارق
وتيال وعى العلم واوعاه حفظه وجمعه ص المرفوع وسم مرفوعا مضافا
للنبي واشترط الخطيب رفع الصاحب ومن يقابله بذي الارسال فقد عنى بذاك ذا
اتصال ش اختلف في حد الحديث المرفوع فالمشهور انه ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا
له او فعلا سواء اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهما سواء اتصل اسناده ام لا فعلى
هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن
قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فعلى هذا لا تدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم
قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل
ص المسند والمسند المرفوع او ما قد وصل لو مع وقف وهو في هذا يقل
والثالث الرفع مع الوصل معا شرط به الحاكم فيه قطعا ش اختلف في حد الحديث
المسند على ثلاثة اقوال فقال ابو عمر ابن عبد البر في التمهيد هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم

خاصة قال وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون
منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه
قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس انتهى
فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع وقال الخطيب هو عند اهل الحديث الذي اتصل اسناده
من راويه الى منتهاه قال ابن الصلاح واكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وكذا قال ابن الصباغ في العدة المسند ما اتصل اسناده فعلى
هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف ومقتضى كلام الخطيب انه يدخل فيه ما اتصل اسناده
الى قائله من كان فيدخل فيه المقطوع وهو قول التابعي وكذا قول من بعد التابعين وكلام
اهل الحديث وقوله او هي لتنويع الخلاف يدل عليه قوله بعد والثالث وهو ان المسند
لا يقع الا ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم باسناد متصل وبه جزم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري
في علوم الحديث وحكاه ابن عبد البر قولا لبعض اهل الحديث **ص المتصل والموصول**
• وان تصل بسند منقولا• فسمه متصلا موصولا• سوا الموقوف والمرفوع• ولم يروا ان
يدخل المقطوع• **س** المتصل والموصول هو ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى
واحد من الصحابة حيث كان ذلك موقوفا عليه واما اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد
اليهم فلا يسمونها متصلة وهذا معنى قوله ولم يروا ان يدخل المقطوع وان اتصل السند
الى قائله قال ابن الصلاح ومطلقه اي المتصل يقع على المرفوع والموقوف قلت وانما
يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حالة الاطلاق اما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم
كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك **ص**
الموقوف وسم بالموقوف ما قصرته• بصاحب وصلت او قطعته• وبعض اهل الفقه

سماه

سماه الاثر• وان تقف بغيره قيد تبر• **س** اي والموقوف ما قصرته بواحد من الصحابه
قولا له او فعلا او نحوهما ولم تتجاوز به الى النبي صلى الله عليه وسلم سوا اتصل اسناده اليه
ام لم يتصل وقال ابو القاسم الفوراني من الخراسانيين الفقهاء يقولون الاثر ما يروى
عن الصحابة وقوله وان تقف بغيره قيد تبر اي وان استعملت الموقوف فيما جاء
عن التابعين فمن بعدهم فقيده تقول موقوف على عطاء او على طاووس او وقفه فلان
على مجاهد ونحو ذلك وفي كلام ابن الصلاح ان التقييد لا يتقيد بالتابعي فانه قال وقد
يستعمل مقيدا في غير الصحابي فعلى هذا يقال موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي على
الشافعي ونحو ذلك **ص المقطوع** وسم بالمقطوع قول التابعي• وفعله وقد
رآه الشافعي• تعبيره بغير المنقطع• قلت وعكسه اصطلاح البرذعي• **س** قال
الخطيب في كتاب الجامع من اداب الراوي والسامع من الحديث المقطوع وقال ايضا
المقاطع هي الموقوفات على التابعين قال ابن الصلاح ويقال في جمعه المقاطيع والمقاطع
وقوله وقد راى اي ابن الصلاح فقال وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في
كلام الامام الشافعي وابي القسم الطبراني وغيرهما انتهى ووجدته ايضا في كلام ابي بكر
الحميدي وابي الحسن الدارقطني وقوله وعكسه اصطلاح البرذعي وهو ان الحافظ
ابا بكر احمد بن هرون البرديجي البرذعي جعل المنقطع هو قول التابعي قال ذلك في جزء
له لطيف وقد ذكر ابن الصلاح هذا القول في اخر كلامه على المنقطع ان الخطيب
حكاه عن بعض اهل العلم واستبعده ابن الصلاح واثبته هنا قلت لان تعيين القائل
له من الزوائد على ابن الصلاح وان كانت المسئلة في موضع اخر من كتابه غير معزو لقائلها
فروع• قول الصحابي من السنة او• نحو امرنا حكمه الرفع ولو• بعد النبي قاله باعصر

على الصحيح وهو قول الاكثر. ص قول الصحابي من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه من السنة
وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود في رواية ابن داسه وابن الاعرابي
قال ابن الصلاح فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يجب اتباعه قال ابن الصباغ في العدة وحكي عن ابي بكر الصيرفي وابي الحسن الكرخي خلافها
انهم قالوا يحتمل ان يريد به غير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه قال ابن الصلاح في
العمدة فلا يحمل على سنته انتهى وقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقول ام عطية امرنا ان
نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين الحديث وقولها
ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح هو من نوع المرفوع والمسند عند
اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر اهل العلم قاله ابن الصلاح قال لان مطلق ذلك ينصرف
بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وخالف في ذلك فريق منهم ابو بكر
الاسماعيلي قلت وجزم به ابو بكر الصيرفي في الدلائل قال ابن الصلاح وكذلك قول انس
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم او بعده انتهى اما اذا صرح الصحابي بالآمر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ في العدة عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون ذلك
حجة اي على الوجوب حتى ينقل لنا لفظه وهذا ضعيف مردود الا ان يريد بانه لا يكون حجة
اي في الوجوب ويدل على ذلك تعليله للقائلين بذلك بان من الناس من يقول المندوب مأمور به
ومنهم من يقول المباح مأمور به ايضا واذا كان ذلك مرادهم كان له وجه والله اعلم ص
وقوله كنا نرى ان كان مع • عصر النبي من قبيل ما رفع • وقيل لا او لا فلا كذاك له • وللخطيب
قلت لكن جعله • مرفوعا الحاكم والرازي • ابن الخطيب وهو القوي • ش

اي وقول الصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا او نقول كذا ونحو ذلك ان كان مع تقييده بعصر النبي
صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وكقوله كنا نأكل لحوم
الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه فالذي قطع به الحاكم وغيره من
اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه الاصوليون الامام فخر الدين والسيف
الآمدي واتباعهما قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فانها انواع منها
اقواله وافعاله وتقريره وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه قال وبلغني عن البرقاني انه سأل
الاسماعيلي عن ذلك فانكر كونه من المرفوع قلت اما اذا كان في القصة اطلاعه فحكمه الرفع
اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها
ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم
الكبير والحديث في الصحيح لكن ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بالتصريح وقوله
او لا فلا اي وان لم يكن مقيدا بعصر النبي صلى الله عليه وسلم فليس من قبيل المرفوع وقوله كذاك له
اي هذا لابن الصلاح تبعا للخطيب جزما بانه من قبيل الموقوف وقوله قلت الى اخر البيت الثاني
من هذه الابيات هو من الزوائد على ابن الصلاح وهو ان الحاكم والامام فخر الدين الرازي جعلا
من قبيل المرفوع ولو لم يقيده بعهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر و
بقول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه ومقتضى كلام البيضاوي موافق
لما قاله ابن الصلاح ولكن الامام والسيف الآمدي لم يقيدا ذلك بعهده وقال انه ايضا كثير من
الفقهاء كما قاله النووي في شرح المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى ص لكن حديث كان باب
المصطفى • يقرع بالاظافر مما وقفا • حكما لدى الحاكم والخطيب • والرفع عند الشيخ ذو تصويب • ش

اي لكن هذا الحديث حكمه حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب وان كان الحاكم قد تقدم عنه ما يقتضي
في نظيره انه مرفوع و هذا الحديث رواه المغيرة ابن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون
بابه بالاظافير قال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه قال وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب في الجامع نحو ذلك ايضا قال ابن الصلاح
بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعا احرى لكونه احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم قال
والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما اخذناه عليه ثم تاولناه له
على انه اراد انه ليس بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى ص وعد بعضهم ما فسره
الصحابي رفعا فمحمول على الاسباب س قوله رفعا اي مرفوعا فاتى بالمصدر موضع المفعول اي
وعد تفسير الصحابة مرفوعا محمول على تفسير فيه اسباب النزول ولم يعين ابن الصلاح القائل
بان مطلق تفسير الصحابي مرفوع وهو الحاكم وعزاه للشيخين فقال في المستدرك ليعلم طالب
العلم ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند قال ابن الصلاح
انما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول اية يخبر به الصحابي او نحو ذلك كقول جابر كانت اليهود
تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم الاية قال فاما
سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على اضافة شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات
ص وقولهم يرفعه يبلغ به رواية ينميه رفعه فانتبه وان يقل عن تابع فمرسل قلت من السنة عنه
نقلوا تصحيح وقفه وذو احتمال نحو امرنا منه للغزالي س اي وقولهم عن الصحابي يرفع الحديث
او يبلغ به او ينميه او رواية رفعه اي مرفوع قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع
صريحا وذلك كقول ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن
الكي رفع الحديث رواه البخاري من رواية سعيد بن جبير عنه وروى مسلم من رواية ابي الزناد عن

الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش وفي الصحيحين بهذا السند عن ابي هريرة رواية
تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث وروى مالك في الموطأ عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان
الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي
ذلك قال مالك يرفع ذلك هذا لفظ رواية عبد الله بن يوسف وقد رواه البخاري من طريق القعنبي
عن مالك فقال ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وقوله وان يقل اي وان تقل هذه
الالفاظ عن تابعي فهو مرسل وقوله قلت من السنة الى اخر الباب هو من الزوائد على ابن الصلاح وقوله
عنه اي عن التابعي وكذا قوله بعض منه قال اذا قال التابعي من السنة كذا فهل هو موقوف متصل او مرفوع
مرسل كالذي قبله فيه وجهان لاصحاب الشافعي مثاله ما رواه البيهقي من قول عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات
وحكى الداودي في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا
صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد
والاصح في مسئلة التابعي قال النووي في شرح المهذب انه موقوف وعلى هذا فما الفرق
بينه وبين المسئلة التي قبله يمكن ان يجاب عنه بان قوله يرفع الحديث تصريح بالرفع
وقريب منه الالفاظ المذكورة معه واما قوله من السنة فكثيرا ما يعبر به عن سنة الخلفاء
الراشدين ويترجح ذلك اذا قاله التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي فان الظاهر ان مراده
سنة النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال التابعي امرنا بكذا او نحوه فهل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا
فيه احتمالان لابي حامد الغزالي في المستصفى ولم يرجح واحدا من الاحتمالين وجزم ابن الصباغ
في العدة بانه مرسل وحكى فيما اذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة وجهين والله اعلم
ص وما اتى عن صاحب بحيث لا يقال رأيا حكمه الرفع على ما قال في المحصول نحو من اتى س فالحاكم

الرفع لهذا اثبتناه • س اي وما جاء عن صحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الراي حكمه
حكم المرفوع كما قال الامام فخر الدين في المحصول فقال اذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال
فهو محمول على السماع تحسينا للظن به وقوله نحو من اتى اي كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ترجم عليه الحاكم في علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر
سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ذلك فذكر ثلاثة احاديث هذا احدها وما قاله
في المحصول موجود في كلام غير واحد من الايمة كابي عمر ابن عبد البر وغيره وقد ادخل ابن عبد البر
في كتابه التقصي عدة احاديث ذكرها مالك في الموطا موقوفة مع ان موضوع الكتاب لما في
الموطا من الاحاديث المرفوعة منها حديث سهل بن ابي حثمة في صلاة الخوف وقال في التمهيد
هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند جماعة الرواة عن مالك قال ومثله لا يقال من جهة
الراي وكثيرا ما يشنع ابن حزم في المحلى على القايلين بهذا فيقول عهدنا بهم يقولون لا يقال مثل
هذا من قبل الراي ولا نكار له وجه فانه وان كان لا يقال مثله من جهة الراي فلعل بعض ذلك
سمعه ذلك الصحابي ممن اهل الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة من كعب الاحبار
ورووا عنه كما يأتي منهم العبادلة وقد قال صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرايل ولا حرج

ص وما رواه عن ابي هريرة • محمد وعنه اهل البصرة • كرر قال بعده الخطيب •
س اي وما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة روي به الرفع وذا عجيب
قال فذكر حديثا ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانما كرر لفظ قال بعد ذكر ابي هريرة فان
الخطيب روى في الكفاية من طريق موسى بن هرون الحمال بسنده الى حماد بن زيد عن ايوب
عن محمد عن ابي هريرة قال قال الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه قال موسى بن هرون
اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت للبرقاني احسب

٢٦

ان موسى عنى بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا نحسب قال الخطيب ويحقق قول
موسى ما قال محمد بن سيرين كل شي حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع قلت وقد وقع في الصحيح من
ذلك ما رواه البخاري في المناقب ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال
قال اسلم وغفار وشي من مزينة الحديث والحديث عند مسلم من رواية ابن علية عن ايوب مصرح فيه
بالرفع واما الحديث الذي رواه الخطيب فهو عند النساي في سننه الكبرى من رواية ابن علية عن
ايوب عن ابن سيرين ومن رواية ابن عون عن ابن سيرين ايضا كذلك ص المرسل

مرفوع تابع على المشهور • مرسل او قيده بالكبير • او سقط راو منه ذو اقوال • والاول الاكثر د
في استعماله • س اختلف في حد الحديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم
سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب
وامثالهم او من صغار التابعين كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم والقول
الثاني انه ما رفعه التابعي كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم والقول
الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله او قيده بالكبير اي بالكبير من التابعين فهذه الصورة
لا خلاف فيها كما قال ابن الصلاح اما مراسيل صغار التابعين فانها لا تسمى مرسلة على هذا القول بل
هي منقطعة هكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث لان اكثر رواياتهم عن التابعين ولم يلقوا
من الصحابة الا الواحد والاثنين وليس ذلك بصحيح بالنسبة الى الزهري فقد لقي من الصحابة اثني عشر
فاكثر وهم عبد الله بن عمر وانس بن مالك وسهل بن سعد وربيعة بن عباد وعبد الله بن جعفر
ابن يزيد وسنين ابو جميلة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وابو الطفيل ومحمود بن الربيع والمسور
ابن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ولم يسمع من عبد الله بن جعفر بل راه رؤية وقيل انه سمع من جابر
وقد سمع من محمود بن لبيد وعبد الله بن الحارث بن نوفل وثعلبة بن ابي مالك القرظي وهم مختلف في صحبتهم

ثم سنين الدكر وقال ابن حزم ان الزهري لم يسمع انما
عبد الرحمن بن ازهر

قلت هكذا مثل ابن الصلاح صغار التابعين بالزهري ومن ذكر وذكر في التعليل انهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين

واثكر احمد ويحيى سماعه من ابن عمر واثبته علي ابن المديني والقول الثالث انه ما سقط راوٍ من اسناده فاكثر
من اي موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد قال ابن الصلاح والمعروف في الفقه واصوله
ان ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الخطيب الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال
ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقطع الحاكم وغيره من اهل الحديث ان الارسال مخصوص بالتابعين
وسيجي في فصل التدليس ان ابن القطان قال ان الارسال روايته عن من لم يسمع منه فعلى هذا من روى
عن من سمع منه ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل هو تدليس فعلى هذا فيكون
هذا قولا رابعا في حد المرسل ص واحتج مالك كذا النعمان • وتابعوهما به ودانوا • وردّه جماهر
النقاد • للجهل بالساقط في الاسناد • وصاحب التمهيد عنهم نقله • ومسلم صدر الكتاب أصّله س
اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك بن انس وابو حنيفه النعمان بن ثابت واتباعهما في
طائفه الى الاحتجاج به فقوله وتابعوهما اي التابعون لهما ودانوا اي جعلوه دينا يدينون به وذهب
اكثر اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به وحكاه ابن عبد البر في مقدمة التمهيد عن جماعة اصحاب
الحديث وقال مسلم في صدر كتابه الصحيح المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة
هكذا اطلق ابن الصلاح نقله عن مسلم ومسلم انما ذكره في اثناء كلام خصمه الذي رد عليه اشتراط
ثبوت اللقاء فقال فان قال قلتُه لاني وجدت رواة الاخبار قديما وحديثا يروي احدهم عن الاخر
الحديث ولما يعاينه وما سمع منه شيئا قط فلما رايتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على
الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت
لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه الى اخر كلامه فهذا كما تراه حكاه على
لسان خصمه ولكنه لما لم يرد هذا القدر منه حين رد كلامه كان كانه قائل به فلهذا نسبه ابن
الصلاح اليه وقوله للجهل بالساقط هو تعليل لرد المرسل وذلك انه تقدم ان من شرط الحديث الصحيح

ثقة

ثقة رجاله والمرسل سقط منه رجل لا نعلم حاله فعدم معرفة عدالته بعض رواته وان اتفق
ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف كما سياتي ان شاء الله
ص لكن اذا صح لنا مخرجه • بمسند او مرسل يخرجه • من ليس يروي عن رجال الاول • نقبله قلت الشيخ
لم يفصل • والشافعي بالكبار قيدا • ومن روى عن الثقات ابدا • ومن اذا شارك اهل الحفظ • وافقهم
الا بنقص لفظ • ش هذا استدراك لكون المرسل لا يحتج به اذا اسند من وجه آخر او ارسله آخر واحد
العلم عن غير رجال المرسل الاول وقوله نقبله هو مجزوم جوابا للشرط على مذهب الكوفيين والاخفش
كقول الشاعر واذا تصبك مصيبة فاصبر لها واذا تصبك خصاصة فتجمل وقوله قلت الشيخ
الى اخر البيوت الاربعة من الزوائد على ابن الصلاح وهو اعتراض عليه في حكايته لكلام الشافعي رضي الله عنه
قال ابن الصلاح بعد ما علم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه اخر كما
سبق بيانه في نوع الحسن والذي ذكره يقتضي انه حكى هنالك نص الشافعي في مراسيل التابعين انه
يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال
التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه
اخر انتهى كلام ابن الصلاح ووجه الاعتراض عليه انه اطلق القول عن الشافعي بانه يقبل مطلق
المرسل اذا تاكد بما ذكر والشافعي انما يقبل مراسيل كبار التابعين اذا تاكدت مع وجود الشرطين
المذكورين في كلامي كما نص عليه في كتاب الرسالة وممن روى كلام الشافعي كذلك الامام ابو بكر الخطيب
في الكفاية وابو بكر البيهقي في المدخل باسناديهما الصحيحين اليه انه قال المنقطع مختلف فمن شاهد
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور
منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه الحفاظ المأمونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه

الابيات

فيه من يشتبه قبل ان ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل
العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله وهي اضعف من
الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا له
فان وجد يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذا دلالة على انه لم ياخذ مرسله
الا عن اصل يصح ان شاء الله وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية
عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه
فان خالفه فوجد حديثه انقص كانت في هذه دلايل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت
اضر بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله قال واذا وجدت الدلايل بصحة حديثه بما وصفت
احببنا ان نقبل مرسله لا نقول الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل الى ان قال ولا نستطيع ان نزعم ان الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل وذلك ان معنى المنقطع مغيب يحتمل ان يكون حمل عن من يرغب عن الرواية عنه اذا سمي وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل ان يكون مخرجها واحدا من حيث لو سمي لم يقبل وان قول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر فيها ويمكن ان يكون انما غلط به حين سمع قول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء فاما من بعد كبار التابعين فلا اعلم واحدا يقبل مرسله لامور احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والاخر انه وجد عليهم
الدلايل فيما ارسلوا الضعف مخرجه والاخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان
امكن للوهم وضعيف من يقبل عنه قال البيهقي وقول الشافعي احببنا ان نقبل مرسله اراد به اخترنا
انتهى فقولي ومن روى عن الثقات ابدا اي اذا ارسل وسمى من ارسل عنه لم يسم الا ثقة فيكون
المراد ومن روى ما ارسله عن الثقات ويحتمل ومن روى مطلقا عن الثقات المراسيل وغيرها وعبارة
الشافعي محتملة للامرين فليحمل النظم على ارجح محملي كلام الشافعي رضي الله عنه ص فان يقل فالمسند
المعتمد فقل دليلان به يعتضد س اي فان قيل فلكم يقبل المرسل اذا جاء مسندا بمسند
من وجه اخر لا حاجة حينئذ الى المرسل بل الاعتماد حينئذ على الحديث المسند والجواب انه
تبينا صحة المرسل وصارا دليلين يرجح بهما عند معارضة دليل واحد فقوله به اي بالمسند يعتضد
المرسل ص ورسموا منقطعا عن رجل وفي الاصول نعته بالمرسل س اذا قيل في اسناده عن رجل

او

او عن شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم لا يسمى مرسلا بل منقطعا وكذا قال ابن القطان في كتاب
بيان الوهم والايهام انه منقطع وفي البرهان لامام الحرمين قال وقول الراوي اخبرني رجل او عدل
موثوق به من المرسل ايضا قال وكذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها وفي المحصول
ان الراوي اذا سمى الاصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل قلت وفي كلام غير واحد من اهل الحديث
انه متصل في اسناده مجهول وحكاه الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن الاكثرين واختاره
شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب جامع التحصيل ص اما الذي ارسله الصحابي فحكمه
الوصل على الصواب س اي اما مراسيل الصحابة فحكمها حكم الموصول قال ابن الصلاح ثم انا لم نعد
في انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره
من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند
لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول قلت قوله لان
روايتهم عن الصحابة فيه نظر والصواب ان يقال لان غالب روايتهم اذ قد سمع جماعة من الصحابة من
بعض التابعين بل قد ذكر ابن الصلاح في رواية الاكابر عن الاصاغر ان ابن عباس وبقية العبادلة
رووا عن كعب الاحبار وهو من التابعين وروى كعب ايضا عن التابعين ولم يذكر ابن الصلاح خلافا
في مرسل الصحابي وفي بعض كتب الاصول للحنفية انه لا خلاف في الاحتجاج به وليس كذلك فقد
قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني انه لا يحتج به والصواب ما تقدم ص المنقطع والمعضل
وسم بالمنقطع الذي سقط • قبل الصحابي به راو فقط • وقيل ما لم يتصل وقال • بانه الاقرب
لا استعمالا • والمعضل الساقط منه اثنان • فصاعدا ومنه قسم ثاني • حذف النبي والصحابي
معا • ووقف متنه على من تبعا • س اختلف في صورة الحديث المنقطع والمشهور انه ما سقط
من رواته راو واحد غير الصحابي وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث انه ما سقط

ماده المعضل تدور على الاشتداد والذي اسقط راوين متواليين شدد في المبين فهم الساقط لان الواحد يمكن التعرف من بليه وبعده ما دام زاد الاسقط واحدا بليه زاد الاشكال فهو اذن معضل

منه قبل الوصول الى التابعي شخص واحد وان كان اكثر من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا فقول الحاكم قبل الوصول الى التابعي ليس بجيد فانه لو سقط التابعي كان منقطعا ايضا فالاولى ان يعبر بما قلناه قبل الصحابي وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل اسناده والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع اعم وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب صار اليه طوايف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك انتهى والمعضل ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا من اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما بشرط ان يكون سقوطهما من موضع واحد اما اذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط من موضع اخر من الاسناد واحد اخر فهو منقطع في موضعين ولم اجد في كلامهم اطلاق المعضل عليه وان كان ابن الصلاح اطلق عليه سقوط اثنين فصاعدا فهو محمول على هذا واما اشتقاق لفظه فقال ابن الصلاح اهل الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل الماخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى ومثل ابو نصر السجزي المعضل بقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث وقال اصحاب الحديث يسمونه المعضل قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل وقوله ومنه قسم ثاني اي ومن المعضل قسم ثان وهو ان يروي تابع التابعي عن التابعي حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل في القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد جعله الحاكم نوعا من المعضل اعضله الاعمش ووصله فضيل ابن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث رواه مسلم قال ابن الصلاح هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى والله اعلم

ص العنعنة •

وصححوا وصل معنعن سلم • من دلسة راويه واللقا علم • وبعضهم حكى بذا اجماعا • ومسلم لم يشرط اجتماعا • لكن تعاصرا وقيل يشترط • طول صحابة وبعضهم شرط • معرفة الراوي بالاخذ عنه • وقيل كل ما اتانا منه • منقطع حتى يبين الوصل • وحكم ان حكم عن فالجل • سووا وللقطع نحى البرديجي • حتى يبين الوصل في التخريج •

س العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك قلت لا حاجة لقوله كاد فقد ادعاه وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل على ذلك لكنه اشترط ان يكون معروفا بالرواية عنه كما سياتي لكن قد يظهر عدم اتصاله بوجه اخر كما في الارسال الخفي على ما سياتي في موضعه ومما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقا هو مذهب علي بن المديني والبخاري وغيرهما من ائمة هذا العلم وانكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك وادعى انه قول مخترع لم يسبق قايله اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي في ذلك ان يثبت

كونهما في عصر واحد وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر
قال وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم
قائلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك اي فليس له حكم الاتصال الا ان كان له من شيخه اجازة على ما
سيأتي في اخر هذا الباب ولم يكتف ابو المظفر السمعاني بثبوت اللقاء بل اشترط طول الصحبة
بينهما واشترط ابو عمرو الداني ان يكون معروفا بالرواية عنه واشترط ابو الحسن القابسي ان
يدركه ادراكا بينا وهذا داخل فيما تقدم من الشروط وبيان الادراك لا بد منه وذهب بعضهم الى
ان الاسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع حتى يبين اتصاله بغيره وهذا المراد بقوله
وقيل كل ما اتانا منه منقطع الى اخره وقوله وحكم أنّ حكم عن فالجل سوّوا اي ذهب جمهور
اهل العلم الى التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية بلفظ أنّ فلانا قال وهو قول مالك
وممن حكاه عن الجمهور ابن عبد البر في التمهيد وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة
والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس ثم حكى ابن عبد البر عن ابي بكر البرديجي ان حرف أنّ
محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى قال وعندي لا معنى لهذا
لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال او أنّ او عن او سمعت رسول الله صلى الله عليه
يعني فكله متصل ص قال ومثله رأى ابن شيبة • كذا له ولم يصوب صوبه • قلت الصواب
ان من ادرك ما • رواه بالشرط الذي تقدما • يحكم له بالوصل كيف ما روى • بقال أو عن او بأنّ
فسوا • وما حكي عن احمد ابن حنبل • وقول يعقوب على ذا نزل ش قال ابن الصلاح
قال ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي للحافظ الفحل يعقوب بن شيبة في مسنده الفحل قال فانه
ذكر ما رواه ابو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وهو يصلي فسلمت عليه فرد
علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن الحنفية

ان

ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال أن عمارا فعل ولم يقل
عن عمار والله اعلم انتهى كلام ابن الصلاح ولم يقع على مقصود يعقوب بن شيبة وهو المراد
بقوله كذا له اي لابن الصلاح ولم يصوب صوبه اي ولم يحرر صوب مقصده وبيان ذلك ان
ما فعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلا من حيث
لفظ أنّ وانما جعله مرسلا من حيث انه لم يسند حكاية القصة الى عمار والا فلو قال أنّ عمارا قال
مررت بالنبي صلى الله عليه لما جعله مرسلا فلما أتى به بلفظ أن عمارا مر كان محمد بن الحنفية هو الحاكي
لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه فكان نقله لذلك مرسلا ثم يلتفت ذلك بما
يعرف به المتصل من المرسل بقولي قلت وهو من الزوايد على ابن الصلاح الا حكاية كلام احمد ويعقوب
وتقرير هذه القاعدة أن الراوي اذا روى حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى
قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي ادرك تلك الواقعة
فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم أنه شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان
كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم
يدرك وقوعها واسندها الى الصحابي كانت متصلة وان لم يدركها ولا أسند حكايتها الى الصحابي فهي
منقطعة كرواية ابن الحنفية الثانية عن عمار ولا بد من اعتبار السلامة من التدليس في التابعين
ومن بعدهم وقد حكى ابو عبد الله بن المواق اتفاق اهل التمييز من أهل الحديث على ذلك في كتابه بغية
النقاد عند ذكر حديث عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة قطع انفه يوم الكلاب الحديث قال
الحديث عند ابي داود مرسل وقد نبّه ابن السكن على ارساله فقال وذكر الحديث مرسلا قال ابن المواق
وهو امر بيّن لا خلاف بين اهل التمييز من اهل هذا الشأن في انقطاع ما يروى كذلك اذا علم ان الراوي
لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث وقوله فسوا هو مهمل وقصر لضرورة الشعر وقوله وما

حكى اي ابن الصلاح عن احمد بن حنبل فانه حكى قبل هذا عن احمد أنّ عن فلان وأنّ فلانا ليسا سواء وقوله
يعقوب هو مجرور بالعطف ويعقوب هو ابنه شيبه على ذا اترك اي ترك اي تركه على هذه القاعدة اما كلام يعقوب
فقد تقدم تنزيله عليه واما كلام احمد قيل له ان رجلا قال عروة ان عايشه قالت يا رسول الله وعن
عروة عن عايشه سواء قال كيف هذا سواء ليس هذا بسواء فانما فرق احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ
الاول لم يسند ذلك الى عايشه ولا ادرك القصه فكانت مرسله واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها
بالعنعنه فكانت متصله ص وكثر استعمال عن في ذا الزمن • اجازة وهو بوصل ما قمن • س ما تقدم
ذكره من أنّ عن محمولة على السماع هو في الزمن المتقدم واما في هذه الازمان فقال ابن الصلاح كثر في
عصرنا وما قاربه بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم قرات على فلان
عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة قال ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى
وهذا معنى قوله وهو بوصل ما قمن اي بنوع من الوصل لان الاجازة لها حكم الاتصال لا القطع
وقمن بفتح الميم لمناسبة ما قبله وفي الميم لغتان الكسر والفتح ومعناه حقيق بذلك وجدير به

ص تعارض الوصل والارسال والرفع والوقف والحكم لوصل ثقة في الاظهر
• وقيل بل ارساله للاكثر • ونسب الاول للنظار • أن صححوه وقضى البخاري بوصل لا نكاح الا بولي
• مع كون من ارسله كالجبل • وقيل الاكثر وقيل الاحفظ • ثم فما ارسال عدل يحفظ • يقدح في اهليته
الواصل او • مسنده على الاصح • ورأوا • أن الاصح الحكم للرفع ولو • من واحد في ذا وذا كما حكوا •
س اذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فاختلف اهل الحديث
فيه هل الحكم لمن وصل او لمن ارسل او للاكثر او للاحفظ على اربعة اقوال احدها ان الحكم
لمن وصل وهو الاظهر الصحيح كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح انه الصحيح في الفقه واصوله
وهذا معنى قوله ونسب اي ابن الصلاح الاول للنظار أن صححوه فالنظار هم اهل الفقه والاصول

وأنْ هنا مصدرية اي بتصحيحه وهو بدل من قوله الاول اي ونسب تصحيح الاول للنظار وسبيل
البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه شعبه
والثوري عنه عن ابي برده عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في اخرين عن
ابي اسحق عن ابي برده عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فحكم البخاري لمن وصله
وقال الزياده من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة وسفين وهما جبلان في الحفظ
والاتقان والقول الثاني ان الحكم لمن ارسل وحكاه الخطيب عن اكثر اصحاب الحديث وهذا
معنى قوله وقيل بل ارساله للاكثر وقوله للاكثر خبر مبتدا محذوف اي وقيل الحكم لارساله
وهذا للاكثر اي قول الاكثر والقول الثالث أن الحكم للاكثر فان كان من ارسله اكثر ممن وصله
فالحكم للارسال وان كان من وصله اكثر فالحكم للوصل والقول الرابع ان الحكم للاحفظ
فان كان من ارسل احفظ فالحكم له وان كان من وصل احفظ فالحكم له وهذا معنى قوله وقيل
الاكثر وقيل الاحفظ وكلاهما خبر مبتدا محذوف تقديره وقيل المعتبر الاكثر وقيل الاحفظ
ويبنى على هذا القول الرابع وهو ان الحكم ~~الرابع وهو ان الحكم~~ للاحفظ ما اذا ارسل الا حفظ
فهل يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته او لا فيه قولان اصحهما وبه صدر ابن الصلاح
كلامه انه لا يقدح قال ومنهم من قال يقدح في مسنده وفي عدالته وفي اهليته وهذا معنى قوله
ثم فما ارسال عدل يحفظ الخ وقوله او مسنده اي وما اسنده من الحديث عن هذا الذي ارسله من
هو احفظ لان هذا بناء على ان الحكم للاحفظ وقد ارسل فلا شك في قدحه في هذا المسند على هذا
القول وقوله ورأوا ان الاصح الحكم للرفع اشار به الى مسئلة تعارض الرفع والوقف وهو
ما اذا رفع بعض الثقات حديثا ووقفه بعض الثقات فالحكم على الاصح كما قال ابن الصلاح
لما زاده الثقة من الرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه لانه علم

المدلس ماخوذ من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام الذي هو سبب لتغطيه الاشيا عن البصر قال العراقي في ديوانه ومنه التدليس في البيع يقال دلس فلان على فلان اي ستر عنه العيب الذي في متاعه كانه اظلم عليه الامر واصله ما ذكر من الدلس وهو في الاصطلاح راجع الى ذلك كان من اسقط من الاسناد شيا فقد غطى ذلك الذي اسقطه وزاد في التغطيه في اتيانه بعبارة موهمه وكذا تدليس الشيوخ فان الراوي يغطي الوصف الذي يعرف به الشيخ او يغطي الشيخ بوصفه بغير ما يشتهر به

ماخفي عليه وقوله ولو من واحد في ذا وذا اشار به الى ما اذا وقع الاختلاف من راوٍ واحد ثقه في المسئلتين معا فوصله في وقت وارسله في وقت اورفعه في وقت ووقفه في وقت فالحكم على الاصح لوصله ورفعه لا لارساله ووقفه هكذا صححه ابن الصلاح واما الاصوليون فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر فان وقع وصله او رفعه اكثر من ارساله او وقفه فالحكم للوصل والرفع وان كان الارسال او الوقف اكثر فالحكم له ص التدليس تدليس الاسناد كمن يسقط من حدثه ويرتقي بعن وأن • وقال يوهم اتصالا واختلف • في اهله فالرد مطلقا ثقف • والاكثرون قبلوا ما صرحا • ثقاتهم بوصله وصححا • وفي الصحيح عدة كالاعمش • وكهشيم بعده وفتش • ش التدليس على ثلاثة اقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين فقط القسم الاول تدليس الاسناد وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند ذلك اليه بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له كقوله عن فلان او ان فلانا او قال فلان موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع منه ذلك الذي دلسه عنه وقد فهم هذا الشرط من قوله يوهم اتصالا وانما يقع الايهام مع المعاصرة وقد حكى ابو الحسن بن القطان في كتاب الوهم والايهام بان يروي عمن قد سمع منه ما لم يسمعه منه من غير ان يذكر انه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الارسال هو ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه وقد سبق ابن القطان الى ذلك الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ذكر ذلك في جزء له في معرفة من يترك حديثه او يقبل اما اذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فان ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن قوم انه تدليس فجعلوا التدليس ان يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع والا لكان كذبا قال ابن عبد البر وعلى هذا فما سلم من التدليس احد لا مالك ولا غيره

غيره فقوله في البيت الثاني وقال معطوف على قوله بعن وأن اي بهذه الالفاظ الثلاثه ونحوها ومثله ان يسقط اداة الرواية ويسمي الشيخ فقط فيقول فلان وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينه فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد مثل ابن الصلاح للقسم الاول بهذا المثال ثم حكى الخلاف فيمن عرف بهذا اهل حديثه مطلقا او ما لم يصرح فيه بالاتصال واعلم ان ابن عبد البر قد حكى عن ائمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينه لانه اذا وقف احال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما وهذا ما رجحه ابن حبان وقال هذا شي ليس في الدنيا الا لسفيان ابن عيينه فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقه متقن ولا يكاد يوجد لابن عيينه خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقه مثل ثقته ثم مثل ذلك بمراسيل كبار التابعين فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وقد سبق ابن عبد البر الى ذلك الحافظ ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي فقال البزار في الجزء المذكور ان من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا ثم قال فمن كانت هذه صفته وجب ان يكون حديثه مقبولا وان كان مدلسا وهكذا رايته في كلام ابي بكر الصيرفي من الشافعيه في كتاب الدلايل فقال كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت انتهى وقوله واختلف في اهله اي في اهل هذا القسم من التدليس وهم المعروفون به فقيل يرد حديثهم مطلقا سواء ابينوا السماع ام لم يبينوا وان التدليس نفسه جرح حكاه ابن الصلاح عن فريق من اهل الحديث والفقه وهو المراد بقوله فالرد مطلقا ثقف اي وجد عن بعضهم والصحيح كما قال ابن الصلاح التفصيل فان صرح بالاتصال كقوله سمعت وحدثنا واخبرنا فهو مقبول محتج به وان اتى بلفظ محتمل

وانبانا

فحكمه حكم المرسل والى هذا ذهب الاكثرون كما حكيته عنهم ولم يذكر ابن الصلاح ذلك عن الاكثرين
وهذا من الزيادة عليه التي لم تميز بقلت وممن حكاه عن جمهور ائمة الحديث والفقه والاصول
شيخنا ابو سعيد العلائي في كتاب المراسيل وهو قول الشافعي وعلي بن المديني ويحيى بن معين
وغيرهم وقد وجدت في كلام بعضهم ان المدلس اذا لم يصرح بالتحديث لم يقبل اتفاقا وقد
حكاه البيهقي في المدخل عن الشافعي وسائر اهل العلم بالحديث وحكاية الاتفاق هنا غلط او هو
محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل اما الذين يحتجون بالمرسل فيحتجون به كما اقتضاه كلام
ابن الصلاح على ان بعض من يحتج بالمرسل لا يقبل عنعنة المدلس فقد حكى الخطيب في الكفاية
ان جمهور من يحتج بالمرسل يقبل عنعنة المدلس فقد حكى الخطيب في الكفاية ان جمهور من
يحتج بالمرسل يقبل خبر المدلس وقوله وفي الصحيح الخ اي وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب
الصحيحة عدة رواة من المدلسين كالاعمش وهشيم بن بشير وغيرهما وقوله وفتش اي وفتش
في الصحيح تجد جماعة منهم كقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم وغيرهم وقال
النووي ان ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه
من جهة اخرى وقال الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب القدح المعلى قال اكثر العلما ان
المعنعنات التي في الصحيحين منزلة بمنزلة السماع ص وذمه شعبة ذو الرسوخ ودونه
التدليس للشيوخ ان يصف الشيخ بما لا يعرف به وذا بمقصد يختلف فشره للضعف
واستصغارا وكالخطيب يوهم استكثارا والشافعي اثبته بمرة قلت وشرها اخو
التسويه ش اي وذمه شعبة فبالغ في ذمه والا فقد ذمه اكثر العلما وهو مكروه جدا
فروى الشافعي عن شعبة قال التدليس اخو الكذب وقال لان ازني احب الي من ان ادلس قال
ابن الصلاح وهذا من شعبة افراط محمول على المبالغة في الزجر والتنفير وقوله ودونه التدليس

للشيوخ اي ودون القسم الاول وهذا هو القسم الثاني من اقسام التدليس قال ابن الصلاح
امره اخف منه وان في اول البيت الثاني مصدرية والجملة في موضع رفع على انه بيان التدليس
المذكور او خبر مبتدا محذوف تقديره وهو ان يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث
منه بوصف لا يعرف به من اسم او كنية او نسبة الى قبيلة او بلد او صنعة او نحو ذلك
كي يوعر الطريق الى معرفة السامع له كقول ابي بكر بن مجاهد احد ائمة القراء ثنا عبد الله بن ابي
عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود السجستاني ونحو ذلك قال ابن الصلاح وفيه تضييع
للمروي عنه قلت وللمروي ايضا بان لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا ويختلف
في كراهة هذا القسم باختلاف المقصد الحامل على ذلك فشره ذلك اذا كان الحامل على ذلك
كون المروي عنه ضعيفا فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفا وقد يكون الحامل على
كون المروي عنه صغيرا في السن او تاخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه وقد يكون
الحامل على ذلك ايهام كثرة الشيوخ بان يروي عن الشيخ الواحد في مواضع يعرفه في موضع
بصفة وفي موضع اخر بصفة اخرى يوهم انه غيره وممن يفعل ذلك كثيرا الخطيب فقد كان لهجا
به في تصانيفه ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بهذا القسم الثاني من التدليس وقد جزم
ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس وانما اراد ان
يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط في
ذلك لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وان كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية
عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه وقوله واستصغارا منصوب بكان
المحذوفة اي ويكون استصغارا وايهاما للكثرة وقوله كالخطيب اي وكفعل الخطيب وقوله
والشافعي اثبته اي اصل التدليس لا هذا القسم الثاني منه قال ابن الصلاح والحكم بانه لا يقبل

من المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة وممن حكاه عن الشافعي
البيهقي في المدخل وقوله قلت وشرها اخو التسوية هذا هو القسم الثالث من اقسام التدليس
الذي لم يذكره ابن الصلاح وهو تدليس التسوية وصورته ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك
الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فياتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف
الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله
ثقات وهذا شر اقسام التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف
على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفي هذا غرر شديد
وممن نقل عنه انه كان يفعل ذلك بقية بن الوليد والوليد بن مسلم اما بقية فقال ابن ابي حاتم
في كتاب العلل سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثني ابو وهب
الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رايه قال ابي هذا
الحديث له امر قل من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن ابي فروة عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله بن عمرو كنيته ابو وهب وهو اسدي فكناه بقية ونسبه
الى بني اسد لكيلا يفطن له حتى اذا ترك اسحق بن ابي فروة من الوسط لا يهتدى له قال وكان بقية
من افعل الناس لهذا واما الوليد بن مسلم فقال ابو مسهر كان الوليد بن مسلم يحدث باحاديث الاوزاعي
عن الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد بن مسلم
قد افسدت حديث الاوزاعي قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري
وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه
وبين الزهري ابراهيم بن مرة وقرة قال انبل الاوزاعي ان يروي عن مثل هؤلاء قلت فاذا روى
عن هؤلاء وهم ضعفاء احاديث مناكير فاسقطتهم انت وصيرتها من رواية الاوزاعي عن الثقات

ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الى قولي وذكر الدارقطني عن الوليد ايضا هذا النوع من التدليس
قال الخطيب وكان الاعمش والثوري وبقية يفعلون مثل هذا وقد سماه ابن القطان وغيره
تدليس التسوية قال العلائي في المراسيل وبالجملة فهذا النوع افحش انواع التدليس مطلقا
وشرها

الشاذ

• وذو الشذوذ ما يخالف الثقة • فيه الملا فالشافعي حققه
• والحاكم الخلاف فيه ما اشترط • وللخليلي مفرد الراوي فقط • ورد ما قالا بفرد الثقة
• كالنهي عن بيع الولا والهبة • وقول مسلم روى الزهري • تسعين فردا كلها قوي • واختار
فيما لم يخالف ان من • يقرب من ضبط ففرده حسن • او بلغ الضبط فصحح او بعد
• عنه فمما شذ فاطرحه ورد • ش اختلف اهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي
ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف
ما روى الناس وحكى ابو يعلى الخليلي عن جماعة من اهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم هو الحديث
الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة
الناس وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه
والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ
ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك
لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل
مطلق التفرد وقوله ورد اي ابن الصلاح ما قال الحاكم والخليلي بافراد الثقات الصحيحة
وبقول مسلم الآتي ذكره وقال ابن الصلاح اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال
في انه شاذ غير مقبول قال واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ
الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات ثم ذكر مواضع التفرد منه ثم قال واوضح من ذلك في

حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله
ابن دينار وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر
تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به
ثقة وقال وفي غرائب الصحيح اشباه لذلك غير قليلة قال وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري
نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد قال فهذا الذي
ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى
به الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان
كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان
لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي
المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد
فيه كما فيما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان
انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة
بحسب الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا
حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به
وكان من قبيل الشاذ المنكر انتهى وهذا معنى قوله فما اختار اي ابن الصلاح في الفرد الذي لم يخالف
وقوله ورد هو ام معطوف على قوله فاطرحه قال ابن الصلاح فخرج من ذلك ان الشاذ المردود
قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والحفظ والضبط
ما يقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله اعلم وسياتي مثال لقسمي
الشاذ في الباب الذي بعده ص **المنكر** والمنكر الفرد كذا البرديجي اطلق والصواب

في التخريج

في التخريج اجرا تفصيل لذا الشذوذ مر فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر نحو كلوا البلح بالتمر
الخبر ومالك سمى ابن عثمان عمر قلت فماذا بل حديث نزعه خاتمه عند الخلا ووضعه
ص قال الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرديجي المنكر هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف
متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه اخر قال ابن الصلاح فاطلق البرديجي
ذلك ولم يفصل قال واطلاق الحكم على التفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير
من اهل الحديث قال والصواب فيه التفصيل الذي بيناه انفا في شرح الشاذ قال وعند هذا
نقول المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه وقوله نحو كلوا الخ البيت هما مثالان
للمنكر الذي هو بمعنى الشاذ فالاول مثال للفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه
تفرده وهو ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب
الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث منكر قال ابن الصلاح تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح
اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده انتهى وانما اخرج له مسلم في المتابعات والثاني
مثال للفرد المخالف لما رواه الثقات وهو ما رواه مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان
عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك
غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان يعني بضم العين وذكر مسلم في التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري
قال فيه عمرو بن عثمان كانه علم انهم يخالفونه وعمرو وعمر جميعا ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو
عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه مثل ابن الصلاح بهذا المثال وفيه نظر
من حيث ان هذا الحديث ليس بمنكر ولم يطلق احد عليه اسم النكارة فيما رايت والمتن ليس بمنكر وغايته
ان يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته

وجود ذلك الوصف في المتن فقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة في السند
قد تقدح في المتن وقد لا تقدح ومثال ما لا تقدح بما رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار قال فهذا اسناد معلل غير صحيح والمتن على كل
حال صحيح قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار انتهى فحكم
على المتن بالصحة مع الحكم بالوهم يعلى بن عبيد فيه والى هذا الاشارة بقولي قلت فاذا
اي واذا قال مسلك عمر بن عثمان فاذا اي فاذا يلزم منه من نكارة المتن ثم اشرت الى مثال صحيح لاحد
قسمي المنكر بقولي لحديث نزعه الخ اي بل هذا الحديث مثال لهذا القسم من المنكر وهو ما
رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر
قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام وقال النسائي
بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ انتهى فهمام بن يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه
خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وانما روى الناس عن ابن جريج الحديث
الذي اشار اليه ابو داود ولهذا حكم عليه ابو داود بالنكارة واما الترمذي فقال
فيه حديث حسن صحيح غريب

ص الاعتبار والمتابعات والشواهد

الاعتبار سبرك الحديث هل شارك راو غيره فيما حمل عن شيخه فان يكن شورك من معتبر به
فتابع وان شورك شيخه ففوق فكذا وقد يسمى شاهدا ثم اذا متن بمعناه اتى فالشاهد
وما خلا عن كل ذا مفارد مثاله لو اخذوا اهابها فلفظة الدباغ ما اتى بها عن عمرو الا ابن عيينة
وقد توبع عمرو في الدباغ فاعتضد ثم وجدنا ايما اهاب فكان فيه شاهد في الباب ش هذه

الفاظ يتداولها اهل الحديث بينهم فالاعتبار ان تاتي الى حديث لبعض الرواة فتعتبره برواة
غيره من الرواة بسبر طرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه
ام لا فان يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد
به فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعا وسياتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل
وان لم تجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه متابعا له ام لا فان وجدت
احدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم تجد
فافعل ذلك فيمن فوقه الى اخر الاسناد حتى في الصحابي فكل من وجد له متابع فسمه تابعا وقد
يسمونه شاهدا كما تقدم فان لم تجد لاحد ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل اتى بمعناه
حديث اخر في الباب ام لا فان اتى بمعناه حديث اخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم تجد حديثا
اخر يودي معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث اذا فرد قال ابن حبان
وطريق الاعتبار في الاخبار مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين
فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي
هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان للحديث
اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى قلت فمثال ما عدمت فيه المتابعات من هذا الوجه من وجه
يثبت ما رواه الترمذي من رواية حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة اراه رفعه
احبب حبيبك هونا ما الحديث قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه
قلت اي من وجه يثبت وقد رواه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث عن ابن سيرين
عن ابي هريرة قال ابن عدي في الكامل ولا اعلم احدا قاله عن ابن سيرين عن ابي هريرة الا الحسن

ابن دينار ومن حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رواه حماد بن سلمة ويرويه الحسن
ابن ابي جعفر عن ايوب عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن علي مرفوعا انتهى والحسن
ابن ابي جعفر منكر الحديث قاله البخاري وقوله مثاله لو اخذوا اهابها هذا مثال لما وجد له
تابع وشاهد ايضا وهو ما روى مسلم والنسائي من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة اعطيتها مولاة لميمونة
من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به فلم يذكر فيه احد
من اصحاب عمرو بن دينار فدبغوه فانتفعوا به فلم يذكر فيه احد من اصحاب عمرو بن دينار
فدبغوه الا ابن عيينة وقد رواه ابرهيم بن نافع المكي عن عمرو عن عطاء فلم يذكر الدباغ قال
ابن الصلاح ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ بوهم موافقة رواية ابن جريج
لرواية ابن عيينة في السند وليس كذلك فان ابن جريج زاد في السند ميمونة فجعله من مسندها
وفي رواية ابن عيينة انه من مسند ابن عباس فلهذا اشتملت ابرهيم بن نافع ولكنه لم فنظرنا هل
نجد احدا تابع شيخه عمرو بن دينار على ذكر الدباغ فيه عن عطاء ام لا فوجدنا اسامة بن زيد الليثي
تابع عمرا عليه رواه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب عن اسامة عن عطاء عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا نزعتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال
البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء وكذلك رواه يحيى بن سعيد
عن ابن جريج عن عطاء فكانت هذه متابعات لرواية ابن عيينة ثم نظرنا فوجدنا له شاهدا وهو
ما رواه مسلم واصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن وعلة المصري عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ص **زيادات الثقات** واقبل زيادات
الثقات منهم ومن سواهم فعليه المعظم وقيل لا وقيل لا منهم وقد قسمه الشيخ فقال ما انفرد

دون الثقات ثقة خالفهم فيه صريحا فهو رد عندهم او لم يخالف فاقبلنه وادعى
فيه الخطيب الاتفاق مجمعا او خالف الاطلاق نحو جعلت تربة الارض فهي فرد نقلت
والشافعي واحمد احتجا بذا والوصل والارسال من ذا اخذا لكن في الارسال جرحا
فاقتضى تقديمه ورد ان مقتضى هذا قبول الوصل اذ فيه وفي الجرح علم زائد للمقتفي
س معرفة زيادات الثقات فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان الفقيه ابو بكر عبد الله
ابن محمد بن زياد النيسابوري مشهورا بمعرفة ذلك قال الحاكم كان يعرف زيادات الالفاظ
في المتون وكذلك ابو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري تلميذ ابن سريج وغيرهم
من الايمة واختلف في زيادة الثقة على اقوال فذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث كما
حكاه الخطيب عنهم الى قبولها سواء تعلق بها حكم شرعي ام لا وسواء غيرت الحكم الثابت ام لا
وسواء اوجبت نقصا من احكام ثبتت بخبر ليست فيه تلك الزيادة ام لا وسواء كان ذلك
من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا
وهذا معنى قولي ومن سواهم اي ومن سوى من زادها بشرط كونه ثقة ان الفصل معقود
لزيادة الثقة لا ان المراد ومن سوى الثقات وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عند
اهل الحديث فقال في مسئلة الانتصار لا خلاف تجده بين اهل الصنعة ان الزيادة من الثقة
مقبولة انتهى وشرط ابو بكر الصيرفي من الشافعية وكذلك الخطيب في قبول الزيادة
كون من رواها حافظا وشرط ابن الصباغ في العدة منهم ان لا يكون من نقل الزيادة واحدا
ومن رواه ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم فان كان كذلك سقطت الزيادة وقال ذلك فيما
اذا روياه عن مجلس واحد فان روياه عن مجلسين كانا خبرين وعمل بهما والقول الثاني انها
لا تقبل مطلقا لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره حكى ذلك عن قوم من اصحاب الحديث فيما ذكره

الخطيب في الكفاية وابن الصباغ في العدة والقول الثالث انها لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل
من غيره من الثقات حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية وهو المراد بقولي وقيل لا منهم اي
لا تقبل ممن رواه ناقصا ثم رواه بتلك الزيادة او رواه بالزيادة ثم رواه ناقصا وذكر ابن
الصباغ في العدة فيما اذا روى الواحد خبرا ثم رواه بعد ذلك بزيادة فان ذكر انه سمع كل واحد من
الخبرين في مجلسين قبلت الزيادة وان عزا ذلك الى مجلس واحد او تكررت روايته بغير
زيادة ثم روى الزيادة فان قال كنت انسيت هذه الزيادة قبل منه وان لم يقل ذلك وجب
التوقف في الزيادة وفي المسألة قول رابع انه ان كانت الزيادة مغيرة للاعراب كان الخبران
متعارضين وان لم تغير الاعراب قبلت حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين وفيها قول خامس
انها لا تقبل الا اذا افادت حكما وفيها قول سادس انها تقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما الخطيب
وقوله وقد قسمه الشيخ اي ابن الصلاح فقال قد رايت تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام
احدها ما يقع مخالفا منافيا لما رواه ساير الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ الثاني
ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها ساير من روى ذلك الحديث
مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا انفرد من بين الثقات
بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث
عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فاخذ بها غير واحد من الائمة واحتجوا بها منهم الشافعي
واحمد رضي الله عنهم ومن امثلته ذلك حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها
لنا طهورا فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وساير الروايات
لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول

من حيث

[ختم]

من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة
ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما انتهى
كلام ابن الصلاح واقتصرت على المثال الثاني لانه صحيح كما ذكر تفرد بالزيادة سعد بن طارق
ابو مالك الاشجعي والحديث رواه مسلم والنسائي من رواية الاشجعي عن ربعي عن حذيفة واما
المثال الاول فلا يصح لان مالكا لم ينفرد بالزيادة بل تابعه عليها عمر بن نافع والضحاك بن عثمن
ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر والمعلى بن اسمعيل وكثير بن فرقد واختلف في ذلك
على عبيد الله بن عمر وايوب وقد بينت هذه الطرق في النكت التي جمعتها على كتاب ابن الصلاح
وقوله والوصل والارسال نوع من زيادة الثقة اي ان الوصل زيادة ثقة وقد تقدم ان الخطيب
حكى عن اكثر اهل الحديث ان الحكم لمن ارسل وقال ابن الصلاح ان بين الوصل والارسال
من المخالفة نحو ما ذكرناه اي في القسم الثالث قال ويزداد ذلك بان الارسال نوع قدح
في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل قال ويجاب عنه بان
الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة هاهنا مع من وصل والله اعلم

الافراد

الفرد قسمان فرد مطلقا وحكمه عند الشذوذ سبقا والفرد بالنسبة ما قيدته بثقة
او بلد ذكرته او عن فلان نحو قول القايل لم يروه عن بكر الا وايل لم يروه ثقة الا ضمرة
لم يرو هذا غير اهل البصرة فان يريد واحدا من اهلها تجوزا فاجعله من اولها
وليس في افراده النسبية ضعف لها من هذه الحيثية لكن اذا قيد ذاك بالثقة
فحكمه يقرب مما اطلقه ش الافراد منقسمة الى ما هو فرد مطلقا وهو ما ينفرد به واحد عن
كل احد وقد سبق حكمه ومثاله في قسم الشاذ والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة كتقييد
الفردية بثقة او بلد معين كمكة والبصرة والكوفة او بكونه لم يروه من اهل البصرة او الكوفة

مثل الا فلان او لم يروه عن فلان الا فلان ونحو ذلك فمثال تقييد الانفراد بكونه لم يروه عن فلان
الا فلان حديث رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه
بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر قال الترمذي حديث
غريب وقال ابن طاهر في اطراف الغرائب غريب من حديث بكر بن وائل عنه تفرد به وائل بن داود ولم
يروه عنه غير سفيان بن عيينة انتهى فلا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر
الدارقطني في العلل انه رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه ورواه
جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطة ومثال تقييد الانفراد بالثقة حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم واصحاب السنن من رواية
ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث لم يروه احد من الثقات الا ضمرة قال شيخنا علاء الدين بن التركماني في الدر النقي مدار على
ضمرة ومدار حديث ابي واقد وانما قيدت هذا الحديث بقولي احد من الثقات لان الدارقطني
رواه من رواية ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وابن لهيعة ضعفه الجمهور ومثال ما انفرد به اهل بلد ما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي
عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة
الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم
في هذا اللفظ سواهم ونحوه حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومسح راسه بماء غير فضل يديه رواه مسلم وابو داود والترمذي قال الحاكم هذه سنة غريبة
تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد وقوله فان يريد واحدا من اهلها اي فان يريد وا
بقولهم انفرد به اهل البصرة او هو من افراد البصريين ونحو ذلك واحدا من اهل البصرة انفرد به

متجوزين

قال أمرنا أن نقرأ

متجوزين بذلك كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا فاجعله من القسم الاول وهو الفرد
المطلق مثاله ما تقدم عند ذكر المنكر من رواية ابي زكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا
كلوا البلح بالتمر الحديث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو زكير عن
هشام بن عروة انتهى فجعله من افراد البصريين واراد به واحدا منهم وليس في اقسام الفرد
المقيد بنسبة الى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفه من حيث كونها افرادا لكن اذا كان القيد
بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم يروه ثقة الا فلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان
رواية غير الثقة كلا رواية الا ان يكون قد بلغ رتبة من يعتبر بحديثه فلهذا يقرب ولم يجعل
حكمه حكم الفرد المطلق من كل وجه والله اعلم ص المعلل وسم ما بعلة فسموا
معللا ولا تقل معلولا وهي عبارة عن اسباب طرت فيها غموض وخفا اثرت تدرك
بالخلاف والتفرد مع قرائن تضم يهتدي جهبذها الى اطلاعه على تصويب ارسال
لما قد وصلا او وقف ما يرفع او متن دخل في غيره او وهم واهم حصل ظن فامضى او وقف
فاحجما مع كونه ظاهره ان سلما ش اي وسم الحديث الذي شملته علة من علل الحديث بتسميته
بالمعلول وذلك موجود في كلام الترمذي وابن عدي والدارقطني وابي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم
قال ابن الصلاح وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند
اهل العربية واللغة وقال النووي انه لحن قلت والاجود في تسميته المعلل وكذلك هو
في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل منه انهم يقولون اعله فلان بكذا وقياسه معل
وهو المعروف في اللغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة قال صاحب المحكم واستعمل
ابو اسحق لفظة المعلول في المتقارب من العروض ثم قال والمتكلمون يستعملون لفظة
المعلول في مثل هذا كثيرا قال وبالجملة فلست منها على ثقة ولا ثلج لان المعروف انما هو اعله
اي صاحب المحكم

لسه فهو مثل اللهم الا ان يكون على ما ذهب اليه سيبويه من قولهم مجنون ومسلول من انهما
جاءا على جننته وسللته وان لم يستعملا في الكلام استغني عنهما بافعلت قالوا واذا قالوا جن
وسل فانما يقولون جعل فيه الجنون والسل كما قالوا حزن وفسل انتهى واما العلة
فانما يستعملها اهل اللغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام والعلة
عبارة عن اسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فاثرت فيه اي قدحت في صحته
وحذفت همزة طرأت في النظم تخفيفا وانشد الاخفش اذا قل مال المرء قل
صديقه واومت اليه بالعيوب الاصابع حكاه صاحب المحكم في مادة روي
يريد الا حرف الروي وتدرك العلة بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى
ذلك يهتدي الجهبذ اي الناقد بذلك الى اطلاعه على ارسال في الموصول او وقف
في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك
فامضاه وحكم به او تردد في ذلك فوقف واحجم عن الحكم بصحة الحديث فان لم
يغلب على ظنه صحة التعليل بذلك فظاهر الحديث المعل السلامة من العلة
وان في قولي ان سلما مصدرية قال الخطيب السبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر
في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وقال ابن المديني الباب
اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه ومثال العلة في الحديث حديث رواه الترمذي وحسنه او صححه
وابن حبان والحاكم وصححه من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة مرفوعا من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه الحديث قال الحاكم في علوم الحديث هذا حديث من تامله
لم يشك انه من شرط الصحيح وله علة فاحشة ثم روى ان مسلما جاء الى البخاري فساله عن علته فقال
محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد الا انه معلول

سا

ثنا به موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال البخاري هذا
اولى فانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل هكذا اعل الحاكم في علومه هذا الحديث بهذه
الحكاية والغالب على الظن ان هذه الحكاية ليست بصحيحة وانا اتهم بها احمد بن حمدون القصار
راويها عن مسلم وقد بينت ذلك في النكت التي على كتاب ابن الصلاح ص وهي تجي غالبا في السند
تقدح في المتن بقطع مسند او وقف مرفوع وقد لا تقدح كالبيعان بالخيار صرح ابو
يعلى بعبيد ابدلا عمرا بعبد الله حين نقلا وعلة المتن كنفي البسملة اذ ظن راو نفيها
فنقله وصح ان انسا يقول لا احفظ شيا فيه حين سيلا ش العلة تكون في الاسناد وهو
الاغلب الاكثر وتكون في المتن ثم العلة في الاسناد قد تقدح في صحة المتن ايضا وقد لا تقدح
فاما علة الاسناد التي تقدح في صحة المتن فكالتعليل بالارسال والوقف واما علة الاسناد التي
لا تقدح في صحة المتن فكحديث رواه يعلى بن عبيد الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفيان الثوري
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار الحديث فوهم يعلى بن عبيد
على سفيان في قوله عمرو بن دينار وانما المعروف من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
هكذا رواه الايمة من اصحاب سفيان ابو نعيم الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى العبسي ومحمد بن يوسف
الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم وهكذا رواه عن عبد الله بن دينار شعبة وسفيان بن عيينة ويزيد
ابن عبد الله بن الهاد ومالك بن انس من رواية ابن وهب عنه والحديث مشهور لمالك وغيره عن
نافع عن ابن عمر واما رواية عمرو بن دينار له فوهم من يعلى بن عبيد وقال عثمن بن سعيد عن يحيى بن معين
يعلى بن عبيد ضعيف في الثوري ثقة في غيره وقولي ابدلا عمرا بعبد الله اي ترك عبد الله بن دينار
لان الابدال يدخل على المتروك واما علة المتن فمثاله ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم
ثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم

وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول
قراءة ولا في اخرها ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس
ابن مالك يذكر ذلك وروى مالك في الموطا عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمن
فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندهم خطا وحديث انس قد اعله الشافعي رضي الله عنه فيما ذكره البيهقي
في المعرفة عنه انه قال في سنن حرملة جوابا لسوال اورده فان قال قايل فقد روى مالك فذكره قال الشافعي
قيل له خالفه سفين بن عيينة والفزاري والثقفي وعدد لقيتهم سبعة او ثمانية متفقين مخالفين له
قال والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفين عن ايوب عن قتادة عن انس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعني يبدون
بقراءة ام القران قبل ما يقرا بعدها ولا يعني انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم وحكى الترمذي عن الشافعي
في معنى الحديث مثل هذا قال الدارقطني هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك
رواه اكثر اصحاب قتادة عن قتادة قال وهكذا رواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وثابت البناني
عن انس انتهى وممن رواه عن قتادة هكذا ايوب السختياني وشعبة وهشام الدستوائي وشيبان بن
عبد الرحمن وسعيد بن ابي عروبة وابو عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر فهولاء حفاظ اصحاب قتادة ليس
في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من اول فاتحة الكتاب انتهى وهذا هو
اللفظ المتفق عليه في الصحيح وهو رواية الاكثرين وما اوله عليه الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني
فكانوا يستفتحون بام القران فيما يجهر به قال الدارقطني هذا صحيح وايضا فلو قال قايل ان رواية
حميد منقطعة بينه وبين انس لم يكن بعيدا فقد رواها ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة عن انس قال
ابن عبد البر في الاستذكار اختلف عليه ويقولون ان اكثر رواية حميد عن انس انما سمعها من قتادة وثابت

عن

عن انس وقال ابن عبد البر في الاستذكار اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم
من يقول فيه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمن ومنهم من لا يذكر
فكانوا لا يقرون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال
كثير منهم فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال بعضهم وكانوا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم وقال بعضهم كانوا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لاحد
من الفقهاء الذين يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرءونها وقوى الخطيب راي تغليط [illegible]
بعض الرواة فهما منه ان معنى قول انس يستفتحون بالحمد لله رب العالمين انهم لا يبسملون فرواه
على ما فهمه بالمعنى وهو مخطئ في فهمه ومما يدل على ان انسا لم يرد بذلك نفي البسملة ما صح عنه من
رواية ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال سالت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح القراءة
بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسالني عن شي ما احفظه وما سالني عنه
احد قبلك رواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وقال هذا اسناد صحيح قال
البيهقي في المعرفة ففي هذا دلالة على ان مقصود انس ما ذكره الشافعي وقد اعترض ابن عبد البر على
هذا الحديث بان قال من حفظه عنه حجة على من ساله في حال نسيانه واجاب ابو شامة بانهما
مسالتان فسوال ابي مسلمة عن البسملة وتركها وسوال قتادة عن الاستفتاح باي سورة وفي
صحيح مسلم ان قتادة قال نحن سالناه عنه فاتضح ان سوال قتادة كان عن غير سوال ابي مسلمة واما
قول ابن الجوزي في التحقيق حديث ابي مسلمة ليس في الصحاح فلا يعارض ما في الصحاح وان الايمة
اتفقوا على صحة حديث انس ففيه نظر فهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي لا يقولون بصحة حديث
انس الذي فيه نفي البسملة فلا يصح نقل اتفاق الايمة عليه ولا يرد حديث ابي مسلمة لكونه ليس
في الصحاح فقد صححه ابن خزيمة والدارقطني وايضا فقد وصف انس قراءة النبي صلى الله عليه وسلم

فروى البخاري في صحيحه من رواية قتادة قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم قال الدارقطني هذا حديث صحيح وكلهم ثقات وقال الحازمي هذا حديث صحيح لا نعرف له علة وفيه دلالة على الجهر مطلقا وان لم تتقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغير الصلاة قال ابو شامة وتقرير هذا ان يقال لو كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف في الجهر والاسرار بين حالتي الصلاة وخارج الصلاة لقال انس لمن ساله عن اي قراءتيه تسال عن التي في الصلاة ام عن التي خارج الصلاة فلما اجاب مطلقا علم ان الحال لم تختلف في ذلك وحيث اجاب بالبسملة دون غيرها من ايات القران دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في قراءته ولولا ذلك لكان انس اجاب بالحمد لله رب العالمين او غيرها من الايات قال وهذا واضح قال ولنا ان نقول الظاهر ان السوال لم يكن الا عن قراءته في الصلاة فان الراوي قتادة وهو راوي حديث انس ذاك قال وفيه تصريح بسؤاله عنه انتهى فهذا اثر جيد لقراءة البسملة وقد قال الحازمي انه لا يعرف له علة ولم يختلف على قتادة فيه واما حديث انس ذاك فله علل اختلف على قتادة فيه واعله الشافعي بخطا الراوي في فهمه واعله ابن عبد البر بالاضطراب ومن عللِه انه ليس متصلا بالسماع فان قتادة كتب الى الاوزاعي به والخلاف في الكتابة معروف كما سياتي واما رواية مسلم الثانية فان مسلما لم يسق لفظها وقد ساقه ابن عبد البر كرواية الاكثر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وليس فيها نفي البسملة رواها من رواية محمد بن كثير عن الاوزاعي وهذا اولى من رواية مسلم لان ذلك من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بالعنعنة والوليد مدلس تدليس التسوية كما تقدم وايضا فقد تقدم قول البيهقي ان رواية اسحق وثابت هكذا وهو خلاف ما يوهمه عمل مسلم

ص وكثر التعليل بالارسال للوصل ان يقوى على اتصال وقد يعلون بكل قدح فسق وغفلة ونوع جرح ومنهم من يطلق اسم العلة لغير قادح كوصل ثقة يقول معلول صحيح كالذي يقول صح مع

شذوذ احتذي س لما تقدم ان العلة تكون غامضة خفية في الحديث ذكر انهم يعلون ايضا بامور ليست خفية كالارسال وفسق الراوي وضعفه ومما لا يقدح ايضا قال ابن الصلاح وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل مثل ان يجيء الحديث باسناد موصول ويجيء ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول قال ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه وقولي ان يقوى اي ان اقوى الارسال على الاتصال وقد يعلون الحديث بانواع الجرح من الكذب والغفلة وسوء الحفظ وفسق الراوي وذلك موجود في كتب علل الحديث وبعضهم يطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف كالحديث الذي وصله الثقة الضابط وارسله غيره حتى قال من اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول هكذا نقله ابن الصلاح عن بعضهم ولم يسمه وقائل ذلك هو ابو يعلى الخليلي قال في كتاب الارشاد ان الاحاديث على اقسام كثيرة صحيح متفق عليه وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه ثم مثل الصحيح المعلول بحديث رواه ابرهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وشرابه وقد رواه اصحاب مالك كلهم في الموطا عن مالك قال بلغنا عن ابي هريرة قال الخليلي فقد صار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه قال وهذا من الصحيح المبين بحجة ظهرت قال وكان مالك يرسل احاديث لا يبين اسنادها واذا استقصى عليه من يتجاسر ان يساله ربما اجابه الى الاسناد واثبته بلفظ معلول وكذا ابن الصلاح لمن حكى كلامه في ذلك وهو الخليلي وقولي كالذي يقول الخ اي كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ

ص والنسخ سمى الترمذي علة فان يرد في عمل فاجنح له

س اي وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث وقولي فان يرد هو من الزوائد على ابن الصلاح فان اراد الترمذي انه علة في العمل بالحديث فهو كلام صحيح فاجنح له اي مل الى كلامه وان يرد انه علة في صحة نقله فلا لان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة وسياتي الكلام على النسخ في فصل الناسخ والمنسوخ

ص المضطرب

مضطرب الحديث ما قد وردا مختلفا من واحد فأزيدا في متن او في سند ان اتضح فيه تساوي
الخلف اما ان رجح بعض الوجوه لم يكن مضطربا والحكم للراجح منها وجبا كالخط للسترة جم الخلف
والاضطراب موجب للضعف ش المضطرب من الحديث هو ما اختلف راويه فيه فرواه مرة على وجه
ومرة على وجه اخر مخالف له وهكذا ان اضطرب فيه راويان فاكثر فرواه كل واحد على وجه مخالف للاخر
فقوله من واحد اي من راو واحد ثم الاضطراب قد يكون في المتن وقد يكون في السند وانما نسمي مضطربا
اذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة بحيث لم تترجح احداهما على الاخرى اما اذا ترجحت احداهما
بكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فانه لا يطلق على الوجه
الراجح وصف الاضطراب ولا له حكمه والحكم حينئذ للوجه الراجح مثال الاضطراب في السند
ما رواه ابو داود وابن ماجه من رواية اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا
لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن
المفضل وروح بن القسم عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة
ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه
وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن
ابي هريرة ورواه ذواد بن علبة الحارثي عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليم قال ابو زرعة الدمشقي لا
نعلم احدا بينه ونسبه غير ذواد ورواه سفيان بن عيينة عنه فاختلف فيه على ابن عيينة فقال ابن المديني عن
ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة قال سفيان لم نجد شيئا
نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه قال ابن المديني قلت له انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة
ثم قال ما احفظه الا ابا محمد بن عمرو ورواه محمد بن سلام البيكندي عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل وروح

وروا

ورواه مسدد عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه عمار بن خالد
الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم وفيه من الاضطراب
غير ما ذكرت وهو المراد بقولي كالخط اي كحديث الخط للسترة جم الخلف اي هو كثير الاختلاف
ومثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال
ان في المال لحقا سوى الزكاة فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية
شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى
الزكاة فهذا اضطراب لا يحتمل التاويل وقول البيهقي انه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني اسنادا معا
بما رواه ابن ماجه هكذا والله اعلم والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب لاشعاره بعدم
ضبط راويه او رواته والله اعلم **ص المدرج** المدرج الملحق اخر الخبر من قول راو ما بلا
فصل ظهر نحو اذا قلت التشهد وصل ذاك زهير وابن ثوبان فصل قلت ومنه مدرج
قبل قلب كاسبغوا الوضوء ويل للعقب ش المدرج في الحديث اقسام القسم الاول
منه ما ادرج في اخر الحديث من قول بعض رواته اما الصحابي او من بعده موصولا بالحديث من غير
فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قايله فيلتبس على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع
مرفوع مثاله ما رواه ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القسم
ابن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة قال فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت
هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الخ ادرجه
زهير بن معوية ابو خيثمة بالحديث المرفوع في رواية ابي داود وهذه قال الحاكم قوله اذا قلت
هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود وكذا قال البيهقي في المعرفة وقد ذهب الحفاظ الى

ان هذا وهم وان قوله اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من قول ابن مسعود فادرج
في الحديث وكذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج انها مدرجة وقال النووي في الخلاصة
اتفق الحفاظ على انها مدرجة انتهى وقول الخطابي في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم
او من قول ابن مسعود فاراد اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون
على انها مدرجة على انه قد اختلف على زهير فيه فرواه النفيلي وابو النضر هاشم بن القسم وموسى
ابن داود الضبي واحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي وعلي بن الجعد ويحيى بن يحيى النيسابوري وغيرهم عن زهير
ابن علي وابو داود الطيالسي ويحيى بن ابي بكير الكرماني ومالك بن اسمعيل النهدي عنه هكذا مدرجا
ورواه شبابة بن سوار عنه ففصله وبين انه من قول عبد الله فقال قال عبد الله فاذا قلت ذلك
فقد قضيت ما عليك من الصلاة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه الدارقطني
وقال شبابة ثقة وقد فصل اخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية من ادرج
اخره وقوله اشبه بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل اخره من قول ابن مسعود
ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه من رواية غسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
عن الحسن بن الحر به وفي اخره ثم قال ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك فان شئت
فاثبت وان شئت فانصرف ورواه الخطيب ايضا من رواية بقية عن ابن ثوبان فاستدل الدارقطني
على تصويب قول شبابة برواية ابن ثوبان هذه وباتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن ابان
في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في اخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن
غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك واعلم ان ابن الصلاح قيد هذا القسم من المدرج بكونه ادرج
عقب الحديث وقد ذكر الخطيب في المدرج ما ادخل في اول الحديث او في وسطه فاشرت الى ذلك
بقولي قلت ومنه مدرج قبل قلبا اي اتى به قبل الحديث المرفوع او قبل اخره في وسطه مثلا وقولي

قلت

ذكر لكل منهما اسنادا الى شعبة على حدته ولم يعمل مثلا حديثا ابو قطن وشبابة عن شعبة

قلبا اي جعل اخره اوله لان الغالب في المدرجات ذكرها عقب الحديث بخلاف ما وصل باول
الحديث وهو مدرج ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا
الوضوء من قول ابي هريرة وصل بالحديث في اوله كذلك رواه البخاري في صحيحه عن ادم بن ابي اياس
عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب
من النار قال الخطيب وهم ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة
على ما سقناه وذلك ان قوله اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابو داود الطيالسي ووهب بن جرير وادم بن ابي اياس وعاصم بن علي
وعلي بن الجعد وغندر وهشيم ويزيد بن زريع والنضر بن شميل ووكيع وعلي بن يونس ومعاذ
ابن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الاول من قول ابي هريرة والكلام الثاني مرفوعا وقوله ويل
للعقب افرد لاجل الوزن وكذلك هو في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة ويل للعقب من النار
ومثال المدرج في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره
او انثييه او رفغه فليتوضا قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانثيين
والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك
رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ
من مس ذكره فليتوضا قال وكان عروة يقول اذا مس رفغيه او انثييه او ذكره فليتوضا وقال
الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغين وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول عروة
ابن الزبير فادرجه الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وايوب قلت لم ينفرد به عبد الحميد

فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن ايوب عن هشام
عن ابيه عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا وعلى هذا فقد
اختلف فيه على يزيد بن زريع ورواه الدارقطني ايضا من رواية ابن جريج عن هشام عن ابيه عن مروان
عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه ولم يذكر الرفغ وزاد في السند مروان بن
الحكم وقد ضعف شيخنا دقيق العيد الطريق الى الحكم بالادراج في نحو هذا فقال في الاقتراح ومما
يضعف فيه ان يكون مدرجا في اثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما ان كان مقدما على اللفظ
المروي او معطوفا عليه بواو العطف كما لو قال من مس انثييه وذكره فليتوضا بتقديم
لفظ الانثيين على الذكر فها هنا يضعف الادراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي
هو من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم قلت ولا يعرف في طرق الحديث تقديم الانثيين على الذكر وانما ذكره
الشيخ مثالا فليعلم ذلك ص ومنه جمع ما اتى كل طرف منه باسناد بواحد سلف كوائل
في صفة الصلاة قد ادرج ثم جيئتهم وما اتحد ش اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثاني ان
يكون الحديث عند راويه باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث
باسناد الطرف الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة
وشريك فرقهما والنسائي من رواية سفين بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم
جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هرون الحمال وذلك عندنا وهم فقوله ثم
جئت ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض
اهله عن وائل وهكذا رواه مبينا زهير بن معوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة
تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادها كما ذكرناه قال موسى بن

هرون

هرون الحمال وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع بن الوليد فهما اثبت له رواية ممن
روى رفع الايدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل وقال ابن الصلاح انه الصواب
وقولي وما اتحد اي وما اتحد اسناد هذا الطرف الاخير مع اول الحديث بل اسنادهما مختلف
ص ومنه ان يدرج بعض مسند في غيره مع اختلاف السند نحو ولا تنافسوا في متن لا
تباغضوا فمدرج قد نقلا من متن لا تجسسوا ادرجه ابن ابي مريم اذ اخرجه ش اي
ومن اقسام المدرج وهو القسم الثالث ان يدرج بعض حديث في حديث اخر مخالف له في
السند مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن ملك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرج
في هذا الحديث ادرجه ابن ابي مريم فيه من حديث اخر لملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق ملك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في
الحديث الثاني وهكذا الحديثان عند رواة الموطا عبد الله بن يوسف والقعنبي وقتيبة
ويحيى بن يحيى وغيرهم قال الخطيب وقد وهم فيها ابن ابي مريم على ملك عن ابن شهاب وانما يرويها ملك
في حديثه عن ابي الزناد ص ومنه متن عن جماعة ورد وبعضهم خالف بعضا في السند فجمع
الكل باسناد ذكر كمتن اي الذنب اعظم الخبر فان عمرا عند واصل فقط بين شقيق وابن مسعود
سقط وزاد الاعمش كذا منصور وعمد الادراج لها محظور ش اي ومن اقسام المدرج
وهو القسم الرابع ان يروي بعض الرواة حديثا عن جماعة وبينهم في اسناده اختلاف فيجمع الكل على
اسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق مثاله حديث رواه
الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي

عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن
كثير العبدي عن سفين فما رواه الخطيب فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان
واصلا لا يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابي وايل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك
ابن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين معا يحيى بن سعيد القطان
في روايته عن سفين وفصل احدهما من الآخر رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن
علي عن يحيى عن سفين عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وايل عن عمرو عن عبد الله وعن سفين عن واصل
عن ابي وايل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفين
عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وايل عن ابي ميسرة يعني عمرا فقال دعه دعه قلت لكن رواه
النسائي في المحاربة عن بندار عن ابن مهدي عن سفين عن واصل وحده عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل
فزاد في السند عمرا من غير ذكر احد ادرج عليه رواية واصل وكان ابن مهدي لما حدث به عن سفين
عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فربما اقتصر احدهم
على بعض شيوخ سفين ولهذا لا ينبغي لمن روى حديثا بسند فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الرواية
عن شيخ واحد ان يحذف بعضهم لاحتمال ان يكون اللفظ في السند او المتن لاحدهم وحمل رواية الباقين
عليه فربما كان من حذفه هو صاحب ذلك اللفظ وسياتي التنبيه على ذلك في موضعه ان
شاء الله تعالى وقوله وزاد الاعمش اي وزاد الاعمش ومنصور ذكر عمرو بن شرحبيل بين شقيق
وابن مسعود على انه قد اختلف على الاعمش في زيادة عمرو بن شرحبيل اختلافا كثيرا ذكره الخطيب
وقوله وعمد الادراج لها اي لهذه الاقسام الاربعة اوالخمسة محظور اي ممنوع قال ابن الصلاح
واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من الادراج المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب فشفى وكفى

الموضوع

ص شر الضعيف الخبر الموضوع الكذب المختلق المصنوع وكيف كان

لم يجيزوا ذكره لمن علم ما لم يبين امره وأكثر الجامع فيه اذ خرج لمطلق الضعف
عني ابا الفرج ش اي شر الاحاديث الضعيفة الموضوع وهو الكذب المختلق
المصنوع اي ان واضعه اختلقه وصنعه وهذا هو الصواب كما ذكره ابن الصلاح هنا
واما قوله في قسم الضعيف ان ما عدم فيه جميع صفات الحديث الصحيح والحسن هو القسم
الآخر الارذل فهو محمول على انه اراد ما لم يكن موضوعا اللهم الا ان يريد بفقد ثقة الراوي ان
يكون كذابا ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب في السند ان يكون الحديث موضوعا اذ مطلق
كذب الراوي لا يدل على الوضع الا ان يعترف بوضع هذا الحديث بعينه او ما يقوم مقام اعترافه
على ما سنقف عليه وكيف كان الموضوع اي باي معنى كان في الاحكام او القصص او الترغيب
والترهيب وغير ذلك لم يجيزوا لمن علم انه موضوع ان يذكره برواية او احتجاج او غير
الا مع بيان انه موضوع بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوزوا روايته
في الترغيب والترهيب كما سياتي قال ابن الصلاح ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات
في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث
الضعيفة واراد ابن الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج بن الجوزي واشرت الى ذلك بقولي
عني ابا الفرج ص والواضعون للحديث اضرب اضرهم قوم لزهد نسبوا قد
وضعوها حسبة فقبلت منهم ركونا لهم ونقلت فقيض الله لها نقادها
فبينوا بنقدهم فسادها نحو ابي عصمة اذ راى الورى زعما نأوا عن القران
فافترى لهم حديثا في فضائل السور عن ابن عباس فبئس ما ابتكر كذا الحديث
عن ابي اعترف راويه بالوضع وبئس ما اقترف وكل من اودعه كتابه كالواحدي
مخطئ صوابه ش الواضعون للحديث على اصناف بحسب الامر الحامل لهم على الوضع

فضرب من الزنادقة يفعلون ذلك ليضلوا به الناس كعبد الكريم بن ابي العوجا الذي امر بضرب عنقه
محمد بن سليمن بن علي وكبيان الذي قتله خالد القسري وحرقه بالنار وقد روى العقيلي بسنده الى حماد
ابن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث وضرب يفعلونه انتصارا
لمذاهبهم كالخطابية والرافضة وقوم من السالمية وضرب يتقربون لبعض الخلفا والامرا بوضع
ما يوافق فعلهم وآراهم كغياث بن ابرهيم حيث وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خف
او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا
حملته على ذلك وضرب كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به في قصصهم كابي سعيد المدايني وضرب
امتحنوا باولاد لهم او وراقين فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان
يشعروا كعبد الله بن محمد ربيعة القدامي وضرب يلجون الى اقامة دليل على ما افتوا به برايهم
فيضعون كما نقل عن ابي الخطاب بن دحية ان ثبت عنه وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب
فيرغب في سماعه منهم وسياتي ذلك بعد هذا في المقلوب وضرب يتدينون بذلك لترغيب الناس
في افعال الخير بزعمهم وهم منسوبون الى الزهد وهم اعظم الاصناف ضررا لانهم يحتسبون
بذلك ويرونه قربة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يثقون بهم ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد
والصلاح فينقلونها عنهم ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان ما رايت الصالحين اكذب منهم في الحديث
يريد والله اعلم بذلك المنسوبين للصلاح بغير علم يفرقون به بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم
يدل على ذلك ما رواه ابن عدي والعقيلي بسندها الصحيح اليه انه قال ما رايت الكذب
في احد اكثر منه في من ينسب الى الخير او اراد ان الصالحين عندهم حسن ظن وسلامة صدر
فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطا من الصواب ولكن الواضعون ممن
ينسب للصلاح وان خفي حالهم على كثير من الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده فقاموا باعباء

لما نسبوا له

ماجهلوه

ما جهلوه فبينوه فكشفوا عوارها ومحوا عارها حتى لقد روينا عن سفين قال ما ستر الله احدا
يكذب في الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال لو ان رجلا هم ان يكذب في الحديث لا
سقطه الله وروينا عن ابن المبارك قال لو هم رجل في السحر ان يكذب في الحديث لاصبح والناس يقولون
فلان كذاب وروينا عنه انه قيل له هذه الاحاديث الموضوعة فقال تعيش لها الجهابذة انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون وروينا عن القسم بن محمد انه قال ان الله اعاننا على الكذابين بالنسيان
ومن اكثر من كان يصنع الحديث حسبة ما رويناه عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي قاضي مرو
فيما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس
في فضائل القران سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا
عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان
يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم بن حبان جمع كل شي الا الصدق وقال ابو عبد الله
الحاكم وضع حديث فضائل القران وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفا عن ابن مهدي قال
قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث من قرا كذا فله كذا قال وضعتها ارغب
الناس فيها وهكذا حديث ابي بن كعب الطويل في فضائل قراءة سور القران سورة سورة فروينا عن
المومل بن اسمعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمداين وهو حي
فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ
بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا
فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني
احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن القران فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القران
وكل من اودع حديث ابي المذكور تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري مخطئ في ذلك لكن من

المصنوع له

ابرز اسناده منهم كالثعلبي والواحدي فهو ابسط لعذره اذ احال ناظره على الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه كما تقدم واما من لم يبرز سنده واورده بصيغة الجزم فخطاؤه افحش كالزمخشري ص وجوز الوضع على الترغيب قوم ابن كرام وفي الترهيب ح ذكر الامام ابو بكر محمد بن منصور السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار وحمل بعضهم حديث من كذب علي اي قال انه ساحر او مجنون وقال بعض المخذولين انما قال من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي شرعه نسأل الله السلامة من الخذلان وروى العقيلي باسناده الى محمد بن سعيد كانه المصلوب قال لا بأس اذا كان كلام حسن ان يضع له اسنادا وحكى القرطبي في المفهم عن بعض اهل الرأي ان ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفاء باسناده الى عبد الله بن يزيد المقري ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه فانا كنا اذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا ص والواضعون بعضهم قد صنعا من عند نفسه وبعض وضعا كلام بعض الحكما في المسند ومنه نوع وضعه لم يقصد نحو حديث ثابت من كثرت صلوته الحديث وهلة سرت س ثم الواضعون منهم من يضع كلاما من عند نفسه ويرويه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يأخذ كلام بعض الحكما او بعض الزهاد او الاسرائيليات فيجعله حديثا نحو حديث حب الدنيا رأس كل خطيئة فانه انما هو من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان باسناده اليه وانما هو مروي من كلام عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي والسبعين منه ومراسيل الحسن

عندهم شبه الريح وكالحديث الموضوع المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء فهذا من كلام بعض الاطبا لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن اقسام الموضوع ما لم يقصد وضعه وانما وهم فيه بعض الرواة وقال ابن الصلاح انه شبه الوضع كحديث رواه ابن ماجه عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال ابو حاتم الرازي كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال الشيخ يعني ثابتا لا بأس به والحديث منكر قال ابو حاتم والحديث موضوع وقال الحاكم دخل ثابت ابن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وقال ابن حبان وهذا قول شريك قاله عقب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر يعقد الشيطان على قافية راس احدكم فادرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفاء وحدثوا به عن شريك فعلى هذا هو من اقسام المدرج وقال ابن عدي انه حديث منكر لا يعرف الا بثابت وسرقه منه من الضعفاء عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة الشريكي واسحق بن بشر الكاهلي وموسى بن محمد ابو طاهر المقدسي قال وسابه بعض الضعفاء عن زحموية وكذب فان زحمويه ثقة قال وبلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير انه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال باطل شبه على ثابت وذلك ان شريكا كان مزاحا وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه ان يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت فرأى ثابتا فقال يمازحه من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت لغفلته ان هذا الكلام الذي قال شريك هو متن الاسناد الذي قرأه فحمله

على ذلك وانما ذلك قول شريك وقال العقيلي انه حديث باطل ليس له اصل ولا تابعه عليه ثقة
وقال عبد الغني بن سعيد كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة وقد قال ابن معين في ثابت هذا
انه كذاب وقوله وهلة اي غفلة ومنه قول عائشة في الحديث الصحيح لم يكذب ولكنه وهل
اي ذهب وهمه الى ذلك ص ويعرف الوضع بالاقرار وما نزل منزلته وربما يعرف بالركة
قلت استشكلا التبجي القطع بالوضع على ما اعترف الواضع اذ قد يكذب بلى نرده وعنه
نفهم ش قال ابن الصلاح وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما يتنزل منزلة
اقراره وقالوا وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة
يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها انتهى وروينا عن الربيع بن خثيم قال ان للحديث ضوءا كضوء
النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره قال ابن الجوزي والمل ان الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب
للعلم وينفر منه قلبه في الغالب وقد استشكل ابن دقيق العيد الاعتماد على اقرار الراوي بالوضع
فقال هذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه
وهذا هو المعني بقولي استشكل الشيخ وهو ابن دقيق العيد وربما كان كتب هذه النسخة
في خطه لانه ولد بينبع البحر بساحل ينبع من الحجاز ومنه الحديث الصحيح يركبون ثبج هذا البحر
اي ظهره وقيل وسطه ص المقلوب وقسموا المقلوب قسمين الى ما كان
مشهورا براو فابدل بواحد نظيره كي يرغب فيه للاغراب اذا ما استغربا ش من اقسام
الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راو آخر
في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم فيجعل مكانه نافع وكحديث مشهور
بمالك فيجعل مكانه عبيد الله بن عمر ونحو ذلك وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو
النصيبي واسمعيل بن ابي حية اليسع وبهلول بن عبيد الكندي مثاله حديث رواه عمرو

بحرته ما خشاه نخشه وسديد الراو السيم المصو اي بحره النحو وكذا نشك الصحيح لابطله والكادر فيها المحدث

ابن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم
المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو احد
المتروكين فجعله عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة هكذا
رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد
الدراوردي كلهم عن سهيل قال ابو جعفر العقيلي لا يحفظ هذا من حديث الاعمش انما هو حديث
سهيل بن ابي صالح عن ابيه ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرائب فانه قل ما يصح منها كاني
في بابه ص ومنه قلب سند لمتن نحو امتحانهم امام الفن في مائة لما اتى بغدادا
فردها وجود الاسنادا ش هذا هو القسم الثاني من قسمي المقلوب وهو ان يؤخذ
متن فيجعل على متن آخر ومتن هذا فيجعل باسناد آخر وهذا قد يقصد به ايضا الاغراب فيكون
ذلك كالوضع وقد يفعل اختبارا لحفظ المحدث وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا وفي جوازه نظر
الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا وانما يقصد اختبار حفظ المحدث بذلك او اختباره
هل يقبل التلقين ام لا وممن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وقد انكر حرمي على شعبة لما حدثه
ان شعبة قلب احاديث على ابان بن ابي عياش فقال حرمي يا بئس ما صنع وهذا يحل فعله اهل
الحديث للاختبار وقصتهم مع البخاري ببغداد اخبرني محمد بن محمد بن ابرهيم الميدومي اخبرنا
ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي الحراني اخبرنا ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن
الجوزي الحافظ قراءة عليه وانا اسمع ببغداد ح واخبرني محمد بن ابرهيم بن محمد البياني
بقراءتي واللفظ له قال انا يوسف بن يعقوب الشيباني كتابة اخبرنا ابو اليمن الكندي قالا انا
ابو منصور القزاز اخبرنا الخطيب حدثني محمد بن ابي الحسن الساحلي انا احمد بن الحسن الرازي
قال سمعت ابا احمد بن عدي يقول سمعت عدة مشايخ يحكون ان محمد بن اسمعيل البخاري قدم

هذا

بهز

بغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها
وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى عشرة انفس الى
كل رجل عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري واخذوا الموعد
للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب الحديث من الغربا من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما
اطمان المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث فقال
البخاري لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته
والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفهما ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن
كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب رجل اخر من العشرة
فساله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه
فساله عن اخر فقال لا اعرفه ~~فساله عن اخر فقال لا اعرفه~~ فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد اخر حتى فرغ من
عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب له الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث
المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال له
اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولا حتى اتى على تمام العشرة
فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك ورد متون الاحاديث
كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل ص وقلب ما لم
يقصد الرواة نحو اذا اقيمت الصلاة حدثه في مجلس البناني حجاج اعني ابن ابي عثمن فظنه
عن ثابت جرير بينه حماد الضرير ش اي من اقسام المقلوب ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه
مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب اسناده على جرير بن حازم وهذا الحديث مشهور ليحيى بن ابي كثير

عن

عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الائمة الخمسة من طرق عن يحيى وهو
عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن ابي عثمن الصواف عن يحيى وجرير انما سمعه من حجاج بن ابي عثمن
الصواف فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود في المراسيل عن احمد بن
صالح عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد قال كنت انا وجرير بن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج بن
عثمان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فظن جرير انه انما
حدث به ثابت عن انس وهكذا قال اسحق بن عيسى الطباع حدثنا جرير بن حازم بهذا فاتيت
حماد بن زيد فسالته عن الحديث فقال وهم ابو النضر يعني جرير بن حازم انما كنا جميعا في مجلس ثابت
البناني فذكر نحو ما تقدم ص تنبيهات وان تجد متنا ضعيف السند فقل ضعيف
اي بهذا فاقصد ولا تضعف مطلقا بناء على الطريق اذ لعل جا بسند مجود بل يقف
ذاك على حكم امام يصف بيان ضعفه فان اطلقه فالشيخ فيما بعد حققه ش اذا
وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف وتعني به ذلك الاسناد وليس لك ان
تعني بذلك ضعفه مطلقا بناء على ضعف ذلك الطريق اذ لعل له اسنادا اخر صحيحا يثبت بمثله
الحديث بل يتوقف جواز اطلاق ضعفه على حكم امام من ائمة الحديث بانه ليس له اسناد يثبت
به مع وصفه ذلك الامام لبيان وجه الضعف مفسرا فان اطلق ذلك الامام ضعفه ولم
يفسره ففيه كلام ذكره الشيخ بعد هذا في النوع الثالث والعشرين من كتابه وياتي بعد هذا ثمانية عشر
بيتا ص وان ترد نقلا لواه او لما يشك فيه لا باسنادهما فات بتمريض كيروى واجزم
بنقل ما صح كقال فاعلم ش اذا اردت نقل حديث ضعيف او ما يشك في صحته وضعفه بغير اسناد
فلا تذكره بصيغة الجزم كقال وفعل ونحو ذلك وات به بصيغة التمريض كيروى وروي وورد
وجاء وبلغنا وروى بعضهم ونحو ذلك اما اذا نقلت حديثا صحيحا بغير اسناد فاذكره بصيغة

الجزم كقال ونحوها ص وتساهلوا في غير موضوع رووا من غير تبيين لضعف وراوا بيانه
في الحكم والعقايد عن ابن مهدي وغير واحد ش تقدم انه لا يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان في
اي نوع كان واما غير الموضوع فجوزوا التساهل في اسانيده وروايته من غير بيان لضعفه اذا
كان في غير الاحكام والعقايد بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضايل الاعمال
ونحوها أما اذا كان في الاحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرها او في العقايد كصفات الله تعالى
وما يجوز ويستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل في ذلك وممن نص على ذلك من الائمة عبد الرحمن
ابن مهدي واحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم وقد عقد ابن عدي في مقدمة الكامل والخطيب
في الكفاية بابا لذلك فقولي عن ابن مهدي خبر مبتدا محذوف اي هذا عن ابن مهدي ص معرفة
من تقبل روايته ومن ترد اجمع جمهور ائمة الاثر والفقه في قبول ناقل الخبر بان يكون
ضابطا معدلا اي يقظا ولم يكن مغفلا يحفظ ان حدث حفظا يحوي كتابه ان كان منه يروي
يعلم ما في اللفظ من احالة ان يرو بالمعنى وفي العدالة بان يكون مسلما ذا عقل قد بلغ الحلم سليم
الفعل من فسق او خرم مروءة ومن زكاه عدلان فعدل مؤتمن وصحح اكتفاؤهم بالواحد
جرحا وتعديلا خلاف الشاهد ش قال ابن الصلاح اجمع جماهير ائمة الحديث والفقه على انه يشترط
فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه ثم فصل شروط العدالة ثم شروط الضبط وقد قدمت
شروط الضبط على العدالة لتقدم الضبط في النظم فقولي اي يقظا الى قولي وفي العدالة تفسير
للضبط ويقظا بضم القاف وبكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وقولي يحوي كتابه اي يحتوي
عليه ويحفظه من التبديل والتغيير وقد نص الشافعي على اعتبار هذه الاوصاف فيمن يحتج بخبره
فقال في كتاب الرسالة التي ارسلها الى عبد الرحمن بن مهدي لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع امورا
منها ان يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل

معاني

معاني الحديث من اللفظ او يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى لانه اذا
حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام واذا اداه بحروفه
فلم يبق وجه يخاف فيه احالته الحديث حافظا ان حدث من حفظه حافظا لكتابه ان حدث من كتابه
اذا شرك اهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم بريا من ان يكون مدلسا يحدث عمن لقي ما لم يسمع
منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى
ينتهي بالحديث موصولا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى من انتهي به اليه دونه لان كل واحد منهم مثبت لمن
حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغني في كل واحد منهم عما وصفت انتهى كلام الشافعي رض
وقولي وفي العدالة الى اخر قولي او خرم مروءة بيان لشروط العدالة وهي خمسة الاسلام والبلوغ
والعقل والسلامة من الفسق وهو ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة والسلامة مما يخرم المروءة
ولم يذكر في شروطها الحرية وان ذكره الفقهاء في الشهادة لان العبد مقبول الرواية بالشروط
المذكورة بالاجماع كما حكاه الخطيب بخلاف الشهادة على ان جماعة من السلف اجازوا شهادة
العبد العدل وان كان الجمهور على خلاف ذلك وهذا مما يفترق فيه الرواية والشهادة
كما ذكره القاضي ابو بكر وغيره فهذه اذا شروط العدالة في الرواية ومن يقبل ايضا رواية
الصبي المميز الموثوق به لم يشترط البلوغ وفي المسئلة وجهان حكاهما البغوي والامام و
الرافعي الا انه قيد الوجهين في التتمة بالمراهق وصحح عدم القبول وتبعه عليه النووي وقيده
في استقبال القبلة بالمميز وحكي عن الاكثرين عدم القبول وحكى النووي في شرح المهذب
عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء و
الاخبار ونحوه وسبقه الى ذلك المتولي فتبعه والله اعلم وقولي ومن زكاه عدلان الخ بيان
لما تثبت به العدالة فما تثبت به تنصيص معدلين على عدالته كما في الشهادة واختلف اهل

ثبت العدالة والجرح بالنسبة الى الرواية بتعديل عدل واحد وجرحه او لا يثبت ذلك
الا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات على قولين واذا جمعت الرواية مع الشهادة
صار في المسالة ثلاثة اقوال احدها انه لا يقبل في التزكية الا رجلان سوا التزكية للشهادة
والرواية وهو الذي حكاه القاضي ابو بكر الباقلاني عن اكثر الفقها من اهل المدينة وغيرهم الاكتفا
والثاني بواحد في الشهادة والرواية معا وهو اختيار القاضي ابي بكر المذكور لان التزكية
بمثابة الخبر قال القاضي والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكرا او انثى
حرا او عبدا لشاهد ومخبر والثالث التفرقة بين الشهادة والرواية فيشترط اثنان في الشهادة
ويكتفى بواحد في الرواية ورجحه الامام فخر الدين والسيف الامدي ونقله عن الاكثرين
وكذلك نقله ابو عمرو بن الحاجب عن الاكثرين وهو مخالف لما نقله القاضي عنهم قال ابن الصلاح
والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره انه يثبت في الرواية بواحد لان العدد لم يشترط في قبول
الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات وقولي بالواحد اي بالعدل
الواحد فدخل فيه تعديل المراة العدلة والعبد العدل وقد اختلفوا في تعديل المراة فحكى
القاضي ابو بكر عن اكثر الفقها من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل النسا لا في الرواية
ولا في الشهادة واختار القاضي انه تقبل تزكية المراة مطلقا في الرواية والشهادة الا
تزكيتها في الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه واطلق صاحب المحصول وغيره قبول تزكية المراة القاضي
من غير تقييد بما ذكر واما تزكية العبد فقال القاضي ابو بكر انه يجب قبولها في الخبر دون
الشهادة لان خبره مقبول وشهادته مردودة قال والذي يوجبه القياس وجوب قبول
تزكية كل عدل مرضي ذكرا او انثى حرا او عبدا لشاهد ومخبر وهذا ما صرح به ايضا صاحب
المحصول وغيره قال الخطيب في الكفاية الاصل في هذا الباب سوال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة في قصة

قوله مخالف لما نقله ليس فيه مخالفة لان النقل عن الاكثرين مطلقا لا يخالفه النقل عنهم بعد كونهم فقها

الافك

الافك عن حال عايشة ام المومنين وجوابها له صلى الله عليه وسلم وصحح استغنا ذي الشهرة عن تزكية
كمالك نجم السنن ولابن عبد البر كل من عني بحمله العلم ولم يوهن فانه عدل بقول المصطفى
يحمل هذا العلم لكن خولفا من اي وما تثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة فمن اشتهرت
عدالته بين اهل النقل او نحوهم من اهل العلم وشاع الثنا عليه بالثقة والامانة استغني فيه
بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا قال ابن الصلاح وهذا هو الصحيح في مذهب
الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه وممن ذكره من اهل الحديث الخطيب ومثل ذلك بمالك
وشعبة والسفيانين والاوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع واحمد وابن معين وابن
المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الامر فلا يسال عن عدالة هولا وانما
وانما يسال عن عدالة من خفي امره على الطالبين وقد سيل احمد بن حنبل عن اسحق بن راهويه
فقال مثل اسحق يسال عنه وسيل ابن معين عن ابي عبيد فقال مثلي يسال عن ابي عبيد ابو عبيد
يسال عن الناس وقال القاضي ابو بكر القاضي الباقلاني الشاهد والمخبر انما يحتاجان
الى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان امرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا
فيه العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم بظهور سترهما واشتهار عدالتهما اقوى
في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله واغراض داعية
لهما الى وصفه بغير صفته الى اخر كلامه وقولي نجم وصف مالك نجم السنن اقتدا بالشافعي
حيث يقول اذا ذكر الاثر فمالك النجم وقال ابن عبد البر كل حامل علم معروف العناية به فهو
عدل محمول في امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه واستدل على ذلك بحديث رواه من طريق ٢٧ يتبين
ابي جعفر العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلامي عن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال

المبطل وتاويل الجاهل اورده العقيلي في الضعفاء في ترجمة معان بن رفاعه وقال لا يعرف الا
به ورواه ابن ابي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل وابن عدي في مقدمة الكامل وهو مرسل
او معضل ضعيف وابرهيم الذي ارسله قال فيه ابن القطان لا نعرفه البته في شي من العلم
غير هذا وفي كتاب العلل للخلال ان احمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كانه كلام موضوع فقال
لا هو صحيح فقيل له ممن سمعته قال من غير واحد قيل له من هم قال حدثني به مسكين الا انه يقول
عن معان عن القسم بن عبد الرحمن قال احمد ومعان لا باس به ووثقه ابن المديني ايضا قال ابن
القطان وخفي على احمد من امره ما علمه غيره ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين وابي حاتم والسعدي وابن
عدي وابن حبان انتهى وقد ورد هذا الحديث مرفوعا مسندا من حديث ابي هريرة وعبد الله بن عمرو
وعلي ابن ابي طالب وابن عمر وابي امامه وجابر بن سمرة وكلها ضعيفة قال ابن عدي ورواه الثقات
عن الوليد بن مسلم عن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري قال ثنا الثقة من اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه
قال فذكره وممن وافق ابن عبد البر على قوله هذا من المتاخرين ابو عبد الله بن المواق فقال في
كتابه بغية النقاد اهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك وقوله لكن خولفا
اي خولف ابن عبد البر في اختياره هذا وفي استدلاله بهذا الحديث اما اختياره فقال ابن الصلاح
فيما قاله اتساع غير مرضي واما استدلاله بهذا الحديث فلا يصح من وجهين احدهما ارساله
وضعفه والثاني انه انما يصح الاستدلال به ان لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل
العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل الا على الامر انتهى ومعناه انه امر الثقات بحمل العلم
لان العلم انما يقبل عن الثقات والدليل على انه للامر ان في بعض طرق ابن ابي حاتم ليحمل هذا العلم
بلام الامر ص ومن يوافق غالبا ذا الضبط فضابط او نادرا فمخطي ش لما تقدم انه لا يقبل
الا العدل الضابط احتيج ان يذكر ما الذي يعرف به ضبط الراوي وان يعتبر حديثه بحديث

الثقات

الثقات الضابطين فان وافقهم في رواياتهم في اللفظ او في المعنى ولو في الغالب عرفنا
كونه ضابطا وان كان الغالب على حديثه المخالفة لهم وان وافقهم فنادرا عرفنا خطاه
وعدم ضبطه ولم يحتج بحديثه ص وصححوا قبول تعديل بلا ذكر لاسباب له ان تعد ولم
يروا قبول جرح ابهما للخلف في اسبابه وربما استفسر الجرح فلم يقدح كما فسره شعبه
بالركض فما هذا الذي عليه حفاظ الاثر كشيخي الصحيح مع اهل النظر ش اختلف في التعديل
والجرح هل يقبلان او احدهما من غير ذكر اسبابهما ام لا يقبلان الا مفسرين على اربعة اقوال
الاول وهو الصحيح المشهور التفرقة بين التعديل والجرح فيقبل التعديل من غير ذكر سببه
لان اسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها لان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول ليس يفعل كذا ولا
كذا او يعد ما يجب عليه تركه ويفعل كذا او يفعل كذا فيعد ما يجب عليه فعله فيشق ذلك ويطول
تفصيله واما الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا مبين السبب لان الجرح يحصل بامر واحد فلا يشق
ذكره ولان الناس يختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس
بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه ليظهر اهو قادح ام لا ويدل على ان الجرح لا يقبل غير
مفسر انه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح فقد روى الخطيب باسناده الى محمد بن جعفر
المدايني قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على برذون فتركت حديثه
وقوله في اخر البيت فما اي فما ذا يلزم من ركضه على برذون وروى ابن ابي حاتم عن يحيى بن سعيد
قال اتى شعبة المنهال بن عمرو فسمع صوتا فتركه قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول يعني انه سمع قراة
بالحان فكره السماع منه من اجل ذلك هكذا قال ابو حاتم في تفسير الصوت وقد روى الخطيب
باسناده الى وهب بن جرير قال قال شعبة اتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور
فرجعت فقيل له فهلا سالت عنه ان لا يعلم هو وروينا عن شعبة قال قلت للحكم بن عتيبة

مفسرا

قال هو ابو الزبير محمد بن مسلم

لم ترو عن زاذان قال كثير الكلام وقال محمد بن حميد الرازي سمعت جرير قال رأيت سماك بن حرب
يبول قائما فلم اكتب عنه وقد عقد الخطيب لهذا بابا في الكفاية والقول الثاني عكس القول الاول انه يجب
بيان سبب العدالة ولا يجب بيان سبب الجرح لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدلون
على الظاهر حكاه صاحب المحصول وغيره ونقله امام الحرمين في البرهان والغزالي في المنخول تبعا له
عن القاضي ابي بكر والظاهر انه وهم منهما والمعروف عنه انه لا يجب ذكر اسبابهما معا كما سياتي
والقول الثالث انه لا بد من ذكر سبب العدالة والجرح معا حكاه الخطيب والاصوليون
قالوا وكما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة كما روى يعقوب
الفسوي في تاريخه قال سمعت انسانا يقول لاحمد بن يونس عبد الله العمري ضعيف قال انما
يضعفه رافضي مبغض لابائه لو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل
احمد بن يونس على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل والمجروح والقول
الرابع عكسه انه لا يجب ذكر سبب واحد منهما اذا كان الجارح والمعدل عالما بصيرا وهو اختيار
القاضي ابي بكر ونقله عن الجمهور فقال قال الجمهور من اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب
الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على اهل العلم بهذا الشان قال والذي يقوى عندنا ترك الكشف
عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على اهل العلم بهذا الشان اذا كان الجارح عالما كما لا يجب استفسار المعدل
عما به صار عنده المزكى عدلا الى اخر كلامه وممن حكاه عن القاضي ابي بكر الغزالي في المستصفى خلاف
ما حكاه عنه في المنخول وما ذكره عنه في المستصفى هو الذي ذكره عنه صاحب المحصول والآمدي
وهو المعروف عن القاضي كما رواه الخطيب عنه في الكفاية والقول الاول هو الذي نص عليه الشافعي
وقال الخطيب هو الصواب عندنا وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وحكى الخطيب
انه ذهب الائمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما الى ان الجرح لا يقبل الا مفسرا

قال

قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله ص فان يقل قل بيان من جرح
كذا اذا قالوا لمتن لم يصح وابهموا فالشيخ قد اجابا ان يجب الوقف اذا استرابا حتى
يبين بحثه قبوله كمن اولوا الصحيح خرجوا له ففي البخاري احتجاجا عكرمة مع ابن مرزوق
وغير ترجمة واحتج مسلم بمن قد ضعفا نحو سويد اذ بجرح ما اكتفى قلت وقد قال
ابو المعالي واختاره تلميذه الغزالي وابن الخطيب الحق ان يحكم بما اطلقه العالم باسبابه
ش هذا سؤال اورده ابن الصلاح على قولهم ان الجرح لا يقبل الا مفسرا وكذلك تضعيف
الحديث فقال ولقائل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها
ائمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون
على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير
ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر
قال وجوابه ان ذلك وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول
حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم
من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله اوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين
احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فانه مخلص حسن
ولما نقل الخطيب عن ائمة الحديث ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال ان البخاري احتج بجماعة سبق
من غيرهم الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين وكاسمعيل بن ابي اويس وعاصم
ابن علي وعمرو بن مرزوق في المتاخرين قال وهكذا فعل مسلم فانه احتج بسويد بن سعيد وجماعة غيرهم
اشتهر عمن ينظر في حال الرواة الطعن عليهم قال وسلك ابو داود هذه الطريقة وغير واحد
ممن بعده وقولي اذ بجرح اي مطلق جرح وذلك لان سويد بن سعيد صدوق في نفسه كما

قال ابو حاتم وصالح جزرة ويعقوب بن شيبة وغيرهم وقد ضعفه البخاري والنسائي
فقال البخاري حديثه منكر وقال النسائي ضعيف ولم يفسر الجرح واكثر ما فسر الجرح فيه ذكر
انه لما عمي ربما تلقن الشيء وهذا وان كان قادحا فانما يقدح فيما حدث به بعد العمى وما حدث
به قبل ذلك فصحيح ولعل مسلما انما خرج عنه ما عرف انه حدث به قبل عماه واما تكذيب ابن
معين له فانه انكر عليه احاديث حديث من عشق وعف وحديث من قال في دينه برأيه
فاقتلوه وحديثه عن ابي معوية عن الاعمش عن عطية عن ابي سعيد مرفوعا الحسن والحسين
سيدا شباب اهل الجنة وقال ابن معين هذا باطل عن ابي معوية قال الدارقطني فلما دخلت
مصر وجدت هذا الحديث في مسند المنجنيقي وكان ثقة عن ابي كريب عن ابي معوية فتخلص
منه سويد فانكره عليه ابن معين لظنه انه تفرد به عن ابي معوية ولا يحتمل التفرد ولم ينفرد به
واما كذبه ابن معين فيما بلغته آخرا فنسبه الى الكذب لاجله ويدل عليه ان محمد بن يحيى السوسي
قال سالت ابن معين عن سويد فقال ما حدثك فاكتب عنه وما حدثك به تلقينا فلا فدل هذا على انه
صدوق عنده انكر عليه ما تلقنه والله اعلم وانما روى عنه مسلم لطلب العلو ما صح عنده بنزول
ولم يخرج عنه ما انفرد به وقد قال ابرهيم بن ابي طالب قلت لمسلم كيف استجزت الرواية عن سويد
في الصحيح فقال ومن اين كنت اتي بنسخة حفص بن ميسرة وذلك ان مسلما لم يرو عن احد ممن سمع
من حفص بن ميسرة في الصحيح الا عن سويد بن سعيد فقط وقد روى في الصحيح عن واحد عن
ابن وهب عن حفص والله اعلم وقولي قلت الى اخر البيتين هو من الزوائد على ابن الصلاح وهما
رد على السؤال الذي ذكره وذلك ان امام الحرمين ابا المعالي الجويني قال في كتاب البرهان الحق انه ان كان
المزكي عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه والا فلا وهذا هو الذي اختاره ابو حامد
الغزالي والامام فخر الدين ابن الخطيب وقد تقدم نقله في الابيات التي قبل هذه عن القاضي ابي بكر وا

نقله

نقله عن الجمهور وممن اختاره ايضا من المحدثين الخطيب فقال بعد ان فرق بين الجرح والتعديل
في بيان السبب انا نقول ايضا ان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله
عارفا بصفة العدالة والجرح واسبابهما عالما باختلاف الفقهاء في احكام ذلك قبل قوله فيمن
جرحه مجملا ولا يسئل عن سببه **ص** وقدموا الجرح وقيل ان ظهر، من عدد الاكثر فهو المعتبر
ش اذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم ففيه ثلاثة اقوال
احدها ان الجرح مقدم مطلقا ولو كان المعدلون اكثر ونقله الخطيب عن جمهور العلماء وقال ابن الصلاح
انه الصحيح وكذا صححه الاصوليون كالامام فخر الدين والامدي لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها
المعدل ولان الجارح مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله الا انه يخبر عن امر باطن خفي عن
المعدل والقول الثاني انه ان كان عدد المعدلين اكثر قدم التعديل حكاه الخطيب في الكفاية
وصاحب المحصول وذلك لان كثرة المعدلين تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة الجارحين
تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطاء وبعد ممن توهمه لان المعدلين وان كثروا ليسوا يخبرون
عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي والقول الثالث
انه يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وكلام الخطيب
يقتضي نفي هذا القول الثالث فانه قال اتفق اهل العلم على ان من جرحه الواحد والاثنان وعدله
مثل عدد من جرحه فان الجرح به اولى ففي هذه الصورة حكاية الاجماع على تقديم الجرح خلاف
ما حكاه ابن الحاجب وقولي الاكثر هو في موضع الحال وجاء معرفا كما قرئ في الشاذ قوله
ليخرجن الاعز منها الاذل على ان يخرج ثلاثي قاصر والاذل في موضع الحال **ص** ومبهم
التعديل ليس يكتفي، به الخطيب والفقيه الصيرفي، وقيل يكفي نحو ان يقالا،
حدثني الثقة بل لو قالا، جميع اشياخي ثقات لو لم، اسم لا نقبل من قد ابهم، وبعض من حقق

ليس

لم يرده من عالم في حق من قلده س التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل كما اذا قال حدثني
الثقة ونحو ذلك من غير ان يسميه لا يكتفى به في التوثيق كما ذكره الخطيب ابو بكر والفقيه
ابو بكر الصيرفي وابو نصر بن الصباغ من الشافعية وغيرهم وحكى ابن الصباغ في العدة عن
ابي حنيفة انه يقبل وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل واولى بالقبول والصحيح الاول
لانه وان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة
توقع ترددا في القلب بل زاد الخطيب على هذا بانه لو صرح بان جميع شيوخه ثقات ثم روى عمن لم يسمه
انا لا نعمل بتزكيته له قال الخطيب في الكفاية اذا قال العالم كل من رويت عنه فهو ثقة وان لم اسمه
ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير انا لا نعمل على تزكيته لجواز ان نعرفه اذا ذكره بخلاف العدالة
نعم اذا قال العالم كل من اروي لكم عنه واسميه فهو عدل مرضي مقبول الحديث كان هذا القول
تعديلا لكل من روى عنه وسماه هكذا جزم به الخطيب قال وكان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن
ابن مهدي زاد البيهقي مع ابن مهدي مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان قال وقد توجد في
رواية بعضهم الرواية عن بعض الضعفا لخفا حاله عليه كرواية مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق
وفي التعديل على الابهام قولان اخران احدهما انه يقبل مطلقا كما لو عينه لانه مامون في الحالتين
معا والقول الثالث وهو ما حكاه ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين انه ان كان القائل لذلك
عالما اجزا ذلك في حق من يوافقه في مذهبه كقول مالك اخبرني الثقة وكقول الشافعي ذلك ايضا
في مواضع وعليه يدل كلام ابن الصباغ في العدة فانه قال ان الشافعي لم يورد ذلك احتجاجا
بالخبر على غيره وانما ذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك وقد
بين بعض العلما بعض ما ابهم من ذلك باعتبار شيوخهما فحيث قال مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله
ابن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير وحيث قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل الثقة عبد الله بن وهب وقيل

قيل الثقة ... الزهري

الزهري ذكره ابو عمر بن عبد البر قال ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابراهيم الآبري السجستاني
في كتاب فضائل الشافعي سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث يقول اذا قال الشافعي في كتبه انا الثقة
عن ابن ابي ذيب فهو ابن ابي فديك واذا قال الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا
قال انا الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال انا الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة
واذا قال انا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد واذا قال انا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو
ابراهيم بن ابي يحيى ص ولم يرد وافتياه او عمله على وفاق المتن فصحح له وليس تعديلا
على الصحيح روايته العدل على التصريح س اي ولم يرد افتيا العالم على وفق حديث حكما منه
بصحة ذلك الحديث لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الخبر واما رواية
العدل عن شيخ بصريح اسمه فهل ذلك تعديل له ام لا فيه ثلاثة اقوال احدها انه ليس بتعديل
لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وهذا قول اكثر العلما من اهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح كما
قال ابن الصلاح والثاني انه تعديل مطلقا اذ لو علم فيه جرحا لذكره ولكان غاشا في الدين
عليه ولم يذكره حكاه الخطيب وغيره قال ابو بكر الصيرفي وهذا خطا لان الرواية تعريف له
والعدالة بالخبرة واجاب الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه والثالث انه ان كان ذلك
العدل الذي روى عنه لا يروي الا عن عدل كانت روايته تعديلا والا فلا وهذا هو المختار
عند الاصوليين كالسيف الامدي وابي عمرو بن الحاجب وغيرهما اما اذا روى عنه من غير تصريح
باسمه فانه لا يكون تعديلا بل ولو عدله على الابهام لم يكتف به كما تقدم ص واختلفوا هل
يقبل المجهول وهو على ثلاثة مجهول مجهول عين من له راو فقط ورده الاكثر والقسم
الوسط مجهول حال باطن وظاهر وحكمه الرد لدى الجماهر والثالث المجهول العدالة في باطن فقط
فقد راى له حجية في الحكم بعض من منع ما قبله منهم سليم فقطع به وقال الشيخ ان العملا

يشبه انه على ذا جُعلا في كتب من الحديث اشتهرت خبرة بعض من بها تعذرت في باطن الامر وبعض يشهر ذا القسم مستورا وفيه نظر ش اختلف العلما في قبول رواية المجهول وهو على ثلاثة اقسام مجهول العين ومجهول الحال ظاهرا وباطنا ومجهول الحال باطنا القسم الاول المجهول العين وهو من لم يرو عنه الا راو واحد وفيه اقوال الصحيح الذي عليه اكثر العلما من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل والثاني يقبل مطلقا وهذا قول من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام والثالث ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد ومن ذكر معهما واكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا والرابع ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد او النجدة قبل والا فلا وهو قول ابن عبد البر وسياتي نقله عنه والخامس ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل والا فلا وهو اختيار ابي الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام قال الخطيب في الكفاية المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلما به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي وعبد الله بن اغر الهمداني والهيثم بن حنش وملك بن اغر وسعيد بن ذي حدان وقيس بن كركم وخمر بن ملك قال وهولا كلهم لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل سمعان بن مشنج والهزهاز بن ميزن لا يعرف عنهما راو الا الشعبي ومثل بكر بن قرواش وحلام بن جزل لم يرو عنهما الا ابو الطفيل عامر بن واثلة ومثل يزيد بن سحيم لم يرو عنه الا خلاس بن عمرو ومثل جري بن كليب لم يرو عنه الا قتادة بن دعامة ومثل عمير بن اسحق لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون وغير من ذكرنا ورويناعن محمد بن يحيى الذهلي قال اذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة وقال الخطيب اقل ما ترتفع به الجهالة ان يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه واعترض عليه ابن الصلاح بان الهزهاز روى عنه الثوري

وسعال حمير

والهزهاز

تصغير جرو

ايضا

ايضا قلت وروى عنه ايضا الجراح بن مليح فيما ذكر ابن ابي حاتم وسمى اباه مازنا بالالف لا بالياء ولعل بعضهم اماله فكتب بالياء وخمر بن ملك روى عنه ايضا عبد الله بن قيس وذكره ابن حبان في الثقات وسماه خمير بن ملك وذكر الخلاف فيه في التصغير والتكبير ابن ابي حاتم الرازي واما عبد الله بن اغر وملك بن اغر فقد جعلهما ابن ماكولا واحدا اختلف على ابي اسحق في اسمه وبكر بن قرواش روى عنه ايضا قتاده فيما ذكره البخاري وابن حبان في الثقات وسمى ابن ابي حاتم اباه قرياشا وحلام بن جزل ذكره البخاري في تاريخه وقال حلاب اي بالموحدة وخطاه ابن ابي حاتم في كتاب جمع فيه اوهامه في التاريخ وقال انما هو حلام اي بالميم ثم تعقب ابن الصلاح بعض كلام الخطيب المتقدم بان قال قد خرج البخاري حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وخرج مسلم حديث قوم ليس لهم غير راو واحد منهم ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفا بواحد في التعديل قلت لم ينفرد عن مرداس قيس بل روى عنه ايضا زياد بن علاقة فيما ذكر المزي في التهذيب وفيه نظر ولم ينفرد عن ربيعة ابو سلمة بل روى عنه ايضا نعيم المجمر وحنظلة بن علي وايضا فمرداس وربيعة من مشاهير الصحابة فمرداس من اهل الشجرة وربيعة من اهل الصفة وقد ذكر ابو مسعود ابراهيم ابن محمد الدمشقي في جزء له اجاب فيه عن اعتراضات الدارقطني على كتاب مسلم فقال لا [illegible] روى عن ابي علي عمرو بن ملك الجنبي احد غير ابي هانئ قال وبرواية ابي هانئ وحده لا ترتفع عنه اسم الجهالة الا ان يكون معروفا في قبيلته او يروي عنه احد معروف مع ابي هانئ فترتفع عنه اسم الجهالة وقد ذكر ابن الصلاح في النوع السابع والاربعين عن ابن عبد البر ان كل من لم يرو

عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار
بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة انتهى فشهرة هذين بالصحبة عند اهل الحديث اكثر من الثقة
به من مالك وعمرو والله اعلم والقسم الثاني مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه
معروف العين برواية عدلين عنه وفيه اقوال احدها وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح
ان روايته غير مقبولة والثاني تقبل مطلقا وان لم تقبل رواية القسم الاول قال ابن الصلاح
وقد تقبل رواية المجهول العدالة ممن لا يقبل رواية المجهول العين والثالث ان كان الراويان
او الرواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل والا فلا والقسم الثالث مجهول العدالة الباطنة
وهو عدل في الظاهر فهذا يحتج به بعض من رد القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم بن ايوب
الرازي قال لان الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من تتعذر
عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتفارق الشهادة فانها تكون
عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح ويشبه
ان يكون العمل على هذا الراي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد
بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله اعلم واطلق الشافعي كلامه في اختلاف الحديث انه لا يحتج
بالمجهول وحكى البيهقي في المدخل ان الشافعي لا يحتج باحاديث المجهولين ولما ذكر ابن الصلاح هذا
القسم الاخير قال وهو المستور فقد قال بعض ائمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف
عدالته باطنا انتهى كلامه وهذا الذي نقل كلامه اخرا ولم يسمه هو البغوي فهذا لفظه بحروفه
في التهذيب وتبعه عليه الرافعي وحكى الرافعي في الصوم وجهين في قبول رواية المستور من غير ترجيح
وقال النووي في شرح المهذب ان الاصح قبول روايته وقولي وفيه نظر ليس في كلام ابن الصلاح
فهو من الزوايد التي لم تتميز ووجه النظر الذي اشرت اليه هو ان في عبارة الشافعي في

اختلاف

اختلاف الحديث ما يقتضي ان ظاهري العدالة من حكم الحاكم بشهادتهما فقال في جواب
سوال اورده فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر فعلى هذا لا يكون
لمن هو بهذه المثابة مستورا نعم في كلام الرافعي في الصوم ان العدالة الباطنة هي التي يرجع
فيها الى اقوال المزكين ونقل الروياني في البحر عن نص الشافعي في الام انه لو حضر العقد رجلان
مسلمان ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر قال لان الظاهر
من المسلمين العدالة ص والخلف في مبتدع ما كفر قيل يرد مطلقا واستنكر وقيل
بل اذا استحل الكذب نصرة مذهب له او لسنا الشافعي اذ يقول اقبلوا من غير خطابية
ما نقلوا والاكثرون راوه الا عدلا رد وداعيا لهم فقط ونقلا فيه ابن حبان اتفاقا ورووا
عن اهل بدع في الصحيح ما دعوا ش اختلفوا في رواية مبتدع لم يكفر في بدعته على اقوال
فقيل ترد روايته مطلقا لانه فاسق ببدعته وان كان متاولا فرد كالفاسق بغير تاويل كما استوى
الكافر المتاول وغير المتاول وهذا يروى عن مالك كما قال الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح انه
بعيد مباعد للشائع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سياتي والقول
الثاني انه ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه قبل سوا دعى الى بدعته او لا
وان كان ممن يستحل ذلك لم يقبل وعزا الخطيب هذا القول للشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الاهوا
الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم قال وحكي هذا ايضا عن ابن ابي
ليلى والثوري وابي يوسف القاضي وروى البيهقي في المدخل عن الشافعي قال ما في اهل الاهواء قوم
اشهد بالزور من الرافضة والقول الثالث انه ان كان داعية الى بدعته لم يقبل وان لم يكن
داعية قبل واليه ذهب احمد كما قال الخطيب قال ابن الصلاح وهذا مذهب الكثير او الاكثر وهو
اعدلها واولاها قال ابن حبان الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة لا اعلم

بينهم اختلافا وهكذا حكى بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف بين اصحابه انه لا تقبل الداعية وان الخلاف بينهم فيمن لم يدع الى بدعته فقولي ونقل فيه ابن حبان الاتفاق اي في رد رواية الداعية وفي قبول غير الداعية ايضا واقتصر ابن الصلاح على حكاية الاتفاق عنه في الصورة الاولى واما الثانية فانه قال في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي ليس بين اهل الحديث من ائمتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جائز فاذا دعا الى بدعته سقط الاحتجاج باخباره وفي المسألة قول رابع لم يحكه ابن الصلاح انه تقبل اخبارهم مطلقا وان كانوا كفارا او فساقا بالتاويل حكاه الخطيب عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين وقولي ورأوا الاعلى اي ابن الصلاح وهي جملة معترضة بين المبتدا والخبر وفي الصحيح كثير من احاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجا واستشهادا وفي تاريخ نيسابور للحاكم في ترجمة محمد بن يعقوب بن الاخرم ان كتاب مسلم ملآن من الشيعة وقولي والخلف في مبتدع ما كفر احتراز عن المبتدع الذي يكفر ببدعته كالمجسمة ان قلنا بتكفيرهم على الخلاف فيه فان ابن الصلاح لم يحك فيه خلافا وحكاه الاصوليون فذهب القاضي ابو بكر الى رد روايته مطلقا كالكافر المخالف والمسلم الفاسق ونقله السيف الآمدي عن الاكثرين وبه جزم ابو عمرو بن الحاجب وقال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا لان اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه

ص وللحميدي والامام احمدا ، بان من لكذب تعمدا ، اي في الحديث لم نعد نقبله ، وان يتب والصيرفي مثله ، واطلق الكذب وزاد ان من ، ضعف نقلا لم يقو بعد ان ، وليس كالشاهد والسمعاني ابو المظفر يرى في الجاني ، بكذب في خبر اسقاط ما ، له من الحديث قد تقدما

ش من تعمد كذبا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل روايته مطلقا ابدا وان تاب وحسنت توبته

كما

كما قاله غير واحد من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي اما الكذب في حديث الناس وغيره من اسباب الفسق فانه تقبل رواية التائب منه قال ابن الصلاح واطلق الامام ابو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي فقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة قلت الظاهر انه انما اراد الكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا مطلقا بدليل قوله من اهل النقل اي الحديث وقد دل على ذلك انه قيد ذلك بالمحدث فيما رايته في كتابه الدلائل والاعلام فقال وليس يطعن على المحدث الا ان يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى وقولي والصيرفي هو مجرور عطفا على قولي والحميدي وقولي بعد ان ضعف فحذف لدلالة ضعف المتقدمة عليه وذكر ابو المظفر السمعاني ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال ابن الصلاح وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي

ص ومن روى عن ثقة فكذبه ، فقد تعارضا ولكن كذبه ، لا تثبتن بقول شيخه فقد ، كذبه الآخر وارددما جحد ، وان يرده بلا اذكر او ، ما يقتضي نسيانه فقد راوا ، الحكم للذاكر عند المعظم ، وحكي الاسقاط عن بعضهم ، كقصة الشاهد واليمين اذ ، نسيه سهيل الذي اخذ ، عنه فكان بعد عن ربيعه ، عن نفسه يرويه لن يضيعه ، والشافعي نهى ابن عبد الحكم ، يروي عن الحي لخوف التهم

ش اذا روى ثقة عن ثقة حديثا فكذبه المروي عنه صريحا كقوله كذب علي او بشيء جازم كقوله ما رويت هذا له فقد تعارض قولهما فيرد ما جحده الاصل لان الراوي عنه فرعه ولكن لا يثبت كذب الفرع بتكذيب الاصل له في غير هذا الذي نفاه بحيث يكون ذلك جرحا للفرع لانه ايضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس قبول جرح كل منهما باولى من الآخر فتساقطا وقولي في آخر البيت كذبه منصوب مقدم لقولي لا تثبتن وقولي

الاولى
الجزء الاول

الفرع اذا نفى الاصل تحديثه
للفرع به فاصر وارد من
حديث ا

واردد ما جحداى ارددده من حديث الاصل نفسه اذا احدث به كما صرح به القاضي ابو بكر فيما
حكاه الخطيب عنه وكذا اذا احدث به فرع اخر ثقة عنه ولم يكذبه الاصل فهو مقبول
وهذا واضح اما اذا لم يكذبه الاصل صريحا وكن قال لا اذكره او لا اعرفه ونحو ذلك مما
يقتضي جواز ان يكون نسيه فذلك لا يقتضي رد رواية الفرع عنه ومع ذلك فقد اختلف
فيه هل يكون الحكم للفرع الذاكر او الاصل الناسي فذهب جمهور اهل الحديث وجمهور الفقها
والمتكلمين الى قبول ذلك وان نسيان الاصل لا يسقط العمل بما نسيه قال ابن الصلاح وهو
الصحيح وذهب بعض اصحاب ابي حنيفة الى اسقاطه بذلك وحكاه ابن الصباغ في العدة
عن اصحاب ابي حنيفة مثاله حديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من رواية
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد زاد ابو داود في رواية ان عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك
لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد
كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه
عن ربيعة عنه عن ابيه ورواه ابو داود ايضا من رواية سليمن بن بلال عن ربيعة قال سليمن
فلقيت سهيلا فسالته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال
فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني وقد مثل ابن الصلاح بحديث اخر تركت
التمثيل به لما ساذكره وهو حديث رواه الثلاثة المذكورون من رواية سليمن بن موسى عن
الزهري عن عروة عن عايشة مرفوعا اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل فذكر الترمذي
ان بعض اهل الحديث ضعفه من اجل ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسالته فانكره وانما
تركت التمثيل بهذا المثال لعدم صحة انكار الزهري فسلمته له فقد ذكر الترمذي بعد عن ابن معين

انه

انه لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسمعيل بن ابراهيم قال وسماعه عن ابن جريج ليس
بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف
يحيى رواية اسمعيل بن ابرهيم عن ابن جريج وقد صحح غير واحد من الايمة اخبار من حدث ونسي
منهم الدارقطني والخطيب قال الخطيب في الكفاية ولاجل ان النسيان غير مامون على الانسان
فبادر الى جحود ما روي عنه وتكذيب الراوي له كره من كره من العلما التحديث عن الاحيا
ثم روي عن الشعبي انه قال لابن عون لا تحدثني عن الاحيا وعن معمر انه قال لعبد الرزاق ان قدرت
ان لا تحدث عن رجل حي فافعل وعن الشافعي انه قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحيا
وفي رواية البيهقي في المدخل لا تحدث عن حي فان الحي لا يومن عليه النسيان قاله لما روي عن
الشافعي حكاية فانكرها ثم ذكرها ص ومن روي باجرة لم نقبل اسحق والرازي وابن حنبل
وهو شبيه اجرة القران يخرم من مروة الانسان لكن ابو نعيم الفضل اخذ وغيره ترخصا
كابن نبذ شغلا به الكسب اجز ارفاقا افتى به الشيخ ابو اسحق ش اختلفوا في قبول
رواية من اخذ على التحديث اجرا فذهب احمد واسحق وابو حاتم الرازي الى انه لا يقبل ورخص
في ذلك اخرون منهم ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي فاخذوا
العوض على التحديث قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجرة على تعليم القران ونحوه غير
ان في هذا من حيث العرف خرما للمروة والظن يساء بفاعله الا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك
عنه كمثل ما حدثنيه الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعد السمعاني ان ابا الفضل
محمد بن ناصر ذكر ان ابا الحسين بن النقور فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي افتاه
بجواز اخذ الاجرة على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله فقوله
يخرم من مروة الانسان اي اخذ الاجرة على التحديث لا على القران فعلى هذا يكون عدم خرم بعد خرم

ص ورد ذو التساهل في التحمل كالنوم والاداكلا من اصل او قبل التلقين او قد وصفا
بالمنكرات كثرة او عرفا بكثرة السهو وما حدث من اصل صحيح فهو رد ثم ان بين له
غلطه فما رجع سقط عندهم حديثه جمع كذا الحميدي مع ابن حنبل وابن المبارك رأوا في العمل
قال وفيه نظر نعم اذا كان عنادا منه ما ينكر ذا ش اي ورد وارد رواية من عرف بالتساهل
في سماع الحديث وتحمله كالنوم اي كمن ينام هو او شيخه في حالة السماع ولا يبالي بذلك وكذلك رد وارد رواية
من عرف بالتساهل في حالة الادا للحديث كان يودي لا من اصل صحيح مقابل على اصله او اصل شيخه
على ما سياتي وكذا ردوا رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث وهو ان يلقن الشي فيحدث به من
غير ان يعلم انه من حديثه كموسى بن دينار ونحوه وكذلك ردوا حديث من كثرت المناكير والشذوذ
في حديثه كما قال شعبة لا يجيك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل له ايضا من الذي يترك الرواية
عنه قال اذا اكثر عن المعروف من الرواية ما لا يعرف واكثر الغلط وكذلك ردوا رواية من عرف
بكثرة السهو في رواياته اذا لم يحدث من اصل صحيح فقولي وما حدث من اصل هو في موضع
الحال اي ورد حديث من عرف بكثرة السهو في حال كونه لا حدث من اصل صحيح اما اذا حدث
من اصل صحيح فالسماع صحيح وان عرف بكثرة السهو لان الاعتماد حينئذ على الاصل لا على حفظه
قال الشافعي في الرسالة من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما
يكون من اكثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته وقولي فهو رد اي مردود واما من اصر
على غلطه بعد البيان فورد عن ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان من غلط في حديث
وبين له غلطه فلم يرجع عنه واصر على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه
قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد او نحو ذلك
وقال ابن مهدي لشعبة من الذي تترك الرواية عنه قال اذا تمادى في غلط مجمع عليه ولم يتهم نفسه

من حديثه

عنه

عند اجماعهم على خلافه او رجل يتهم بالكذب وقال ابن حبان ان من بين له خطاؤه وعلم فلم يرجع
عنه وتمادى في ذلك كان كذابا بعلم صحيح ص واعرضوا في هذه الدهور عن اجتماع
هذه الامور لعسرها بل يكتفي بالعاقل المسلم البالغ عن الفاقل للفسق ظاهرا وفي
الضبط بان يثبت ما روى بخط مؤتمن وانه يروي من اصل وافقا لاصل شيخه
كما قد سبق لها بنحو ذلك البيهقي فلقد اي السماع لتسلسل السند ش اعرض الناس
في هذه الاعصار المتاخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط لعسرها وتعذر الوفا بها فليكتفى
في اهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق وما يخرم المروة وعلى ما تقدم ويكتفى
في اشتراط ضبط الراوي بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة غير متهم وبروايته من اصل موافق
لاصل شيخه وقد سبق الى نحو ذلك البيهقي لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه
الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرا عليهم بعد ان يكون القراءة
عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها ايمة الحديث قال فمن جاء
اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه
لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه
ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا
لنبينا صلى الله عليه وسلم وكذا ذكر السلفي في جزء له جمعه في شرط القراءة ان الشيوخ الذين لا
يعرفون حديثهم الاعتماد في روايتهم على الثقة المفيد عنهم لا عليهم وان هذا كله توسل في
الحفاظ الى حفظ الاسانيد اذ ليس توافر شرط الصحيح الاعلى وجه التبعية ولولا رخصة العلما
لما جازت الكتابة عنهم ولا الرواية الا عن قوم منهم دون اخرين انتهى وهذا هو الذي استقر
عليه العمل قال الذهبي في مقدمة كتابه الميزان العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين

المفيد

في

تنقيح

والمغيث الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسما الا معين؛ ثم من المعلوم انه لابد من
صون الراوي وستره ص مراتب التعديل؛ والجرح والتعديل قد هذبه؛ ابن ابي
حاتم اذ رتبه؛ والشيخ زاد فيها وزدت؛ ما في كلام اهله وجدت؛ س هذه الترجمة
معقوده لبيان الفاظهم في التعديل التي يدل تفاوتها على تباين احوال الرواة في القوة
وقد رتب ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل طبقات الفاظهم فيها فاجاد واحسن
وقد اورده ابن الصلاح وزاد فيها الفاظا اخذها من كلام غيرهم وقد زدت عليها الفاظا من كلام
اهل هذا الشان غير متميزة بقلت ولكني اوضح ما زدته عليها هنا ان شا الله تعالى ص فارفع
التعديل ما كررته؛ كثقة ثبت ولو اعدته؛ ثم يليه ثقة او ثبت او؛ متقن او حجة واذا
عزوا؛ الحفظ او ضبطا لعدل؛ ويلي؛ ليس به باس صدوق وصل؛ بذاك مامونا خيارا وتلا؛
؛ محله الصدق رووا عنه الي؛ الصدق ما هو وكذا شيخ وسط؛ او وسط فحسب او شيخ فقط
؛ وصالح الحديث او مقاربه؛ جيده حسنه مقاربه؛ صويلح صدوق ان شا الله؛؛
؛ ارجوا بان ليس به باس عراه؛ س مراتب التعديل على اربع او خمس طبقات فالمرتبة الاولى العليا
من الفاظ التعديل ولم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح فيما زاده عليه وهي اذا كرر لفظ التوثيق
المذكور في هذه المرتبة الاولى اما مع تباين اللفظين كقولهم ثبت حجة او ثبت حافظا وثقة ثبت
او ثقة متقن او نحو ذلك واما مع اعادة اللفظ الاول كقولهم ثقة ثقة ونحوها وهذا المراد
بقولي ولو اعدته اي ولو اعدت اللفظ الاول بعينه فهذه المرتبة اعلى العبارات في الرواة
المقبولين كما قاله الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال وقولي كثقة
ثبت اشير بالمثال الى ان المراد تكرار الالفاظ هذه المرتبة الاولى لا مطلق تكرار التوثيق
المرتبة الثانية وهي التي جعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح المرتبة الاولى قالت

قال الحافظ ... ما ... وثق المكي

الفاظ

ابي

ابي حاتم وجدت الالفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى فاذا قيل للواحد انه ثقة او متقن
فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح وكذا اذا قيل ثبت او حجة وكذا اذا قيل في العدل
انه حافظ او ضابط قال الخطيب ارفع العبارات ان يقال حجة او ثقة المرتبة الثالثة قولهم
ليس به باس او لا باس به او صدوق او مامون او خيار وجعلها ابي حاتم وابن الصلاح
هذه المرتبة الثانية واقتصرا فيها على قولهم صدوق او لا باس به وادخلا فيها قولهم محله الصدق
وقال ابن ابي حاتم ان من قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه واخرت هذه اللفظة الى
المرتبة التي تليها هذه تبعا لصاحب الميزان المرتبة الرابعة قولهم محله الصدق او رووا عنه
او الى الصدق ما هو او شيخ وسط او وسط او شيخ او صالح الحديث او مقارب الحديث
بفتح الراء وكسرها كما حكاه القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي فلهذا كررت هذه اللفظة في وسط
البيت واخره او جيد الحديث او حسن الحديث او صويلح او صدوق ان شا الله او ارجوا انه
ليس به باس واقتصر ابن ابي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه على قولهم شيخ وقال هو بالمنزلة التي قبلها
يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دونها واقتصر في المرتبة الرابعة على قولهم صالح الحديث وقال
ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار ثم ذكر ابن الصلاح من الفاظهم على غير ترتيب قولهم فلان
روى عنه الناس فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان ما اعلم به باسا قال وهو دون قولهم
لا باس به واما تمييز الالفاظ التي زدتها على كتاب ابن الصلاح فهي المرتبة الاولى كلها وفي
المرتبة الثالثة قولهم مامون خيار وفي المرتبة الرابعة قولهم فلان الى الصدق ما هو وشيخ وسط
وشيخ وجيد الحديث وحسن الحديث وصويلح الحديث وصدوق ان شا الله وارجوا انه لا باس به وهي
نظير ما اعلم به باسا او الاولى ارفع لانه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجا بذلك ص وابن معين
قال من اقول لا باس به فثقة ونقلا؛ ان ابن مهدي اجاب من سالك؛ اثقة كان ابو خلدة بل كان

صدوقا خيرا مأمونا، الثقة الثوري لو كان ههنا، وربما وصف ذا الصدق بوهم، ضعفا بصالح
الحديث إذ يسم. ش: لما تقدم أن ألفاظ التعديل مراتب وأن قولهم ثقة أرفع من ليس به بأس
ذكر بعده أن كلام ابن معين يقتضي التسوية بينهما فإن ابن أبي خيثمة قال قلت ليحيى بن معين إنك
تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف قال إذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة وإذا قلت لك
هو ضعيف فليس هو بثقة لا يكتب حديثه قال ابن الصلاح ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل
الحديث فإنه نسبه إلى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن أبي حاتم قلت ولم يقل ابن معين إن قولي
ليس به بأس كقولي ثقة حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين إنما قال إن من قال فيه هذا فهو ثقة
وللثقة مراتب فالتعبير عنه بقولهم ثقة أرفع من التعبير عنه بأنه لا بأس به وإن اشتركا في مطلق
الثقة والله أعلم وفي كلام دحيم ما يوافق كلام ابن معين فإن أبا زرعة الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن
ابن إبراهيم ما تقول في علي بن حوشب الفزاري قال لا بأس به قال قلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم إلا خيرا
قال قد قلت لك إنه ثقة ويدل على أن التعبير بالثقة أرفع أن عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا أبو خلدة
فقيل له أكان ثقة فقال كان صدوقا وكان مأمونا وكان خيرا وفي رواية وكان خيارا الثقة شعبة
وسفيان فانظر كيف وصف أبا خلدة بما يقتضي القبول ثم ذكر أن هذا اللفظ يقال لمثل شعبة وسفيان ونحوه
ما حكاه المروذي قال سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عبد الوهاب بن عطاء ثقة قال تدري
ما الثقة إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان وقولي لو كان ههنا تكملة للوزن أي لو تحفظون مراتب الرواة
وكان ابن مهدي أيضا فيما ذكره أحمد بن سنان ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق
فيقول رجل صالح الحديث والله أعلم.

ص: مراتب التجريح، وأسوأ التجريح كذاب يضع،
يكذب وضاع ودجال وضع، وبعدها متهم بالكذب، وساقط وهالك فاجتنب،
وذاهب متروك أو فيه نظر، وسكتوا عنه به لا يعتبر، وليس بالثقة ثم ردا حديثه

وعلى هذا فقد كان عمل المحدثين ... ثقة كان أو ضعيفا ... حديثه

وارم

وارم به مطرح، ليس بشيء لا يساوي شيئا، ثم ضعيف وكذا إن جيء، بمنكر الحديث أو مضطرب،
واه وضعفوه لا يحتج به، وبعدها فيه مقال ضعف، وفيه ضعف تنكر وتعرف،
ليس بذاك بالمتين بالقوي، بحجة بعمدة بالمرضي، للضعف ما هو فيه خلف طعنوا فيه
كذا سيئ حفظ لين، تكلموا فيه وكل من ذكر، من بعد شيئا بحديثه اعتبر. ش: مراتب
ألفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن أبي حاتم وتبعه ابن الصلاح أربع مراتب المرتبة
الأولى وهي أسواها أن يقال فلان كذاب أو يكذب أو فلان يضع الحديث أو وضاع أو وضع
حديثا أو دجال وأدخل ابن أبي حاتم والخطيب بعض ألفاظ المرتبة الثانية في هذه قال ابن
أبي حاتم والخطيب إذا قالوا متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب فهو ساقط لا
يكتب حديثه وقال الخطيب أدون العبارات أن يقال كذاب ساقط وقد فرقت بين بعض
هذه الألفاظ تبعا لصاحب الميزان المرتبة الثانية فلان متهم بالكذب أو الوضع وفلان
ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب أو ذاهب الحديث وفلان متروك أو متروك الحديث
أو تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن
تركوا حديثه فلان لا يعتبر به أو لا يعتبر بحديثه فلان ليس بالثقة أو ليس بثقة أو غير
ثقة ولا مأمون ونحو ذلك المرتبة الثالثة فلان رد حديثه أو ردوا حديثه
أو مردود الحديث وفلان ضعيف جدا وفلان واه بمرة وفلان طرحوا حديثه أو مطرح
أو مطرح الحديث وفلان ارم به وفلان ليس بشيء أو لا شيء وفلان لا يساوي شيئا ونحو
ذلك وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به
المرتبة الرابعة فلان ضعيف فلان منكر الحديث أو حديثه منكر أو مضطرب الحديث
وفلان واه وفلان ضعفوه وفلان لا يحتج به المرتبة الخامسة فلان فيه مقال فلان

وعلى قول ابن كلام الحافظ ... أسوأها ... صيغة أفعل كالأ... الناس مثلا

وتكلم ... معناه ... واحد ... البار ...

ضعف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان تعرف وتنكر وفلان ليس بذاك او بذاك
القوي وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وفلان للضعف
ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه او مطعون فيه وسيء الحفظ ولين او لين الحديث او فيه
لين وتكلموا فيه ونحو ذلك وقولي وكل من ذكر من بعد شيئا اي من بعد قولي لا يساوي شيئا فانه يخرج
حديثه للاعتبار وهم المذكورون في المرتبة الرابعة والخامسة قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في رجل
بانه لين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا واذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلته في
كتب حديثه الا انه دونه واذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل
يعتبر به وقد تقدم في كلام ابن معين ما قد يخالف هذا من ان من قال فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب
حديثه وقد تقدم ان ابن الصلاح اجاب عنه بانه لم يحكه عن غيره من اهل الحديث وسأل حمزة السهمي
الدارقطني ايش تريد اذا قلت فلان لين قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا
بشيء لا يسقط عن العدالة واما تمييز ما زدته من الفاظ الجرح على ابن الصلاح ففي فلان وضاع و يضع
ووضع ودجال ومتهم بالكذب وهالك وفيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس بالثقة ورد
حديثه وضعيف جدا وواه بمرة وطرحوا حديثه وارم به ومطرح ولا يساوي شيئا
ومنكر الحديث وواه وضعفوه وفيه مقال وضعف وتعرف وتنكر وليس بالمتين وليس
بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وللضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه وسيء الحفظ وتكلموا فيه
فهذه الالفاظ لم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح وهي موجودة في كلام ائمة هذا الشان
واشرت اليه بقولي وزدت ما في كلام اهله وجدت ص متى يصح تحمل الحديث
او يستحب وقبلوا من مسلم تحملا في كفره كذا صبي حملا ثم روى بعد البلوغ ومنع قوم
هنا ورد كالسبطين مع احضار اهل العلم للصبيان ثم قبولهم ما حدثوا بعد الحلم ش من

تحمل

تحمل قبل دخوله في الاسلام وروى بعده قبل ذلك منه مثاله حديث جبير بن مطعم المتفق على
صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في فداء اسارى بدر قبل ان يسلم
وفي رواية للبخاري وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده
ومنع من ذلك قوم هنا اي في مسألة الصبي وهو خطأ مردود عليهم وقولي كالسبطين اي كردّ
الحسن والحسين وغيرهما ممن تحمل في حال صباه كعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله بن
عباس والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة ونحوهم وقبل الناس روايتهم من غير فرق بين
ما تحملوه قبل البلوغ وبعده وكذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس التحديث
ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ ص وطلب الحديث في العشرين عند الزبيري
احب حين وهو الذي عليه اهل الكوفة والعشر في البصرة كالالوفة وفي الثلثين لاهل
الشام وينبغي تقييده بالفهم فكتبه بالضبط والسماع حيث يصح وبه نزاع فالخمس للجمهور
ثم الحجة قصة محمود وعقل المجة وهو ابن خمسة وقيل اربعة وليس فيه سنة متبعة
بل الصواب فهمه الخطابا مميزا وردّه الجوابا ش حكى ابو محمد خلاد الرامهرمزي في
كتابه المحدث الفاصل عن ابي عبد الله الزبيري من الشافعية واسمه الزبير بن احمد انه قال يستحب
كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض
وقولي في العشرين بكسر النون على لغة كقول الشاعر وقد جاوزت حد الاربعين وقال موسى بن اسحق
كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال موسى بن
هرون الحمال اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلثين وقولي وينبغي
تقييده اي طلب الحديث وكتابته بالضبط وسماعه من حيث يصح فقولي والسماع مرفوع عطفا
على قوله فكتبه قال ابن الصلاح وينبغي بعد ان صار الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع

تعتبر

ما المراد بعصر
على ما هو المراد من تحمله عليه علم
ما يجب وجوب عين
الموارث

فقوله

يجوز ان يكون الحاضر اذا كان مسوح وحديث يحضر ويجوز ان يكون مجرد الكتاب فاكاد يتشره واحد

الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده
فمن حيث يتاهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس ينحصر في سن مخصوص
وقولي وبه نزاع اي وفي الوقت الذي يصح فيه السماع نزاع بين العلماء وهي اربعة اقوال احدها
ما ذهب اليه الجمهور ان اقله خمس سنين وحكاه القاضي عياض في الالماع عن اهل الصنعة
وقال ابن الصلاح هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري
في صحيحه والنسائي وابن ماجه من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها
في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين تبوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير وقال ابن عبد البر
حفظ ذكر عنه وهو ابن اربع سنين او خمس سنين مع اثبتت ها التانيث في خمسة واربعة
لارادة الاعوام واثبتت مع حذف المعدود على احدى اللغتين وليس في حديث محمود دليل
سنة متبعة اذ لا يلزم منه ان تمييز كل احد تمييز محمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد
ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجة ان يعقل غير ذلك مما
يسمعه والقول الثاني من الخلاف في صحة سماع الصغير اعتبار تمييزه على الخصوص فمتى كان يفهم
الخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحا وان كان ابن اقل من خمس وان لم يكن كذلك لم يصح وان
زاد على الخمس وهذا هو الصواب وسياتي القولان الاخران في الابيات التي تلي هذا ص وقيل
لابن حنبل فرجل، قال لخمس عشرة التحمل، يجوز لا في دونها فغلطه، قال اذا عقله وضبطه،
وقيل من بين الحمار والبقر، فرق سامع ومن لا فحضر، قال به الحمال وابن المقري، سمع لابن اربع
ذي ذكر ش وما يدل على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي قول احمد وقد سئل متى يجوز سماع
الصبي للحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس
عشرة سنة فانكر قوله وقال بئس القول وهذا هو القول الثالث والقول الرابع وهو قول موسى

ابن هرون الحمال وسئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا فرق بين البقرة والدابة وفي
رواية بين البقرة والحمار وقولي وابن المقري هو مبتدا ليس معطوفا على الحمال والذي
سمع له ابن المقري هو القاضي ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن اللبان الاصبهاني
فروينا عن الخطيب قال سمعته يقول حفظت القران ولي خمس سنين واحضرت عند
ابي بكر بن المقري ولي اربع سنين فارادوا ان يسمعوا لي فيما حضرت قراءته فقال بعضهم انه يصغر
عن السماع فقال لي ابن المقري اقرا سورة الكافرون فقراتها فقال اقرا سورة التكوير فقراتها فقال
لي غيره اقرا والمرسلات فقراتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقري سمعوا له والعهدة علي
وقال ابن الصلاح بلغنا عن ابرهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين قد حمل
الى المامون قد قرا القران ونظر في الراي غير انه اذا جاع يبكي والوا الاغلب على الظن عدم صحة
هذه الحكاية وقد رواها الخطيب في الكفاية باسناده وفي سندها احمد بن كامل القاضي
وكان يعتمد على حفظه فيهم وقال الدارقطني كان متساهلا ص اقسام التحمل
واولها سماع لفظ الشيخ املي وجوه الاخذ عند المعظم، وهي ثمان لفظ الشيخ فاعلم،
كتابا او حفظا وقل حدثنا، سمعت او اخبرنا انبانا، وقدم الخطيب ان يقول سمعت
اذ لا يقبل التاويلا، وبعدها حدثنا حدثني، وبعد ذا اخبرنا اخبرني، وهو كثير
ويزيد استعمله، وغير واحد لما قد حمله، من لفظ شيخه وبعده تلا، انبانا نبانا
وقلا ش وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ ثمانية فارفع الاقسام واعلاها
عند الاكثر السماع من لفظ الشيخ سواء حدث من كتابه او من حفظه باملاء او غير املاء وقول
دقل حدثنا اي وقل في حالة الاداء لما سمعته هكذا من لفظ الشيخ قال القاضي عياض
لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول

وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه
الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس
قلت ولم اذكر هذا في النظم لان القاضي حكى الاجماع على جوازه وهو متجه ولا شك انه لا يجب على
السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم اطلاق انبانا بعد ان اشتهر استعمالها
في الاجازة يؤدي الى ان يظن بما اداه بها انها اجازة فيسقطه من لا يحتج بالاجازة فينبغي ان لا تستعمل
في العرض لما حدث من الاصطلاح وقال الخطيب ارفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني
ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال ثم انبانا ونبانا وهو قليل في الاستعمال وقال احمد بن صالح انا
وانبانا دون حدثنا وقال احمد بن حنبل انا اسهل من حدثنا حدثنا شديد واستند الخطيب
على ترجيح سمعت بانه لا يكاد احد يقولها في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه
واستعمل بعضهم حدثنا في الاجازة وروي عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة وتاول حدث
اهل المدينة والحسن اذ ذاك بها قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع
من ابي هريرة لم يجز ان يصار اليه قلت قال ابو زرعة وابو حاتم من قال عن الحسن حدثنا ابو هريرة
فقد اخطا انتهى والذي عليه العمل انه لم يسمع منه شيئا قاله ايوب وبهز بن اسد ويونس بن عبيد
وابو زرعة وابو حاتم والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم وزاد يونس ما راه قط وقيل سمع
منه وهو ضعيف وقال ابن القطان واعلم ان حدثنا ليست بنص في ان قائلها سمع ففي مسلم حديث
الذي يقتله الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان
ذلك الرجل متاخر الميقات انتهى فيكون مراده حدث امته وهو منهم وقد قال معمر انه
الخضر فلا مانع من سماعه وقوله ويزيد استعمله اي ويزيد بن هرون وغير واحد استعمل انا فيما
سمعه من لفظ الشيخ قال محمد بن ابي الفوارس هشيم ويزيد بن هرون وعبد الرزاق لا يقولون الا انا فاذا

انه حدث

رايت

رايت حدثنا فهو من خطاء الكاتب وحكى الخطيب ان ممن كان مذهبه ذلك ايضا حماد بن سلمة وابن المبارك
وهشيما وعبيد الله بن موسى وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي وابن راهويه واحمد بن الفرات ومحمد بن
ايوب الرازيين وذكر عن محمد بن رافع ان عبد الرزاق كان يقول انا حتى قدم احمد واسحق فقالا
له قل حدثنا فما سمعته مع هؤلاء قال انا وما قبل ذلك قال انا قوله قال ابن الصلاح بعد حكاية كلام
ابن ابي الفوارس قلت وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص انا بما قرئ على الشيخ ص
وقوله قال لنا ونحوها كقوله حدثنا لكنها الغالب استعمالها مذاكرة ودونها قال بلا
مجار وهي على السماع ان يدر اللقي لا سيما من عرف في المضي ان لا يقول ذا بغير ما سمع منه
كحجاج ولكن يمتنع عمومه عند الخطيب وقصر ذاك على الذي بذا الوصف اشتهر ش
قول الراوي قال لنا فلان او قال لي او ذكر لنا او ذكر لي ونحو ذلك هو من قبيل قوله حدثنا فلان في انه
متصل لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما سمعوه في حالة المذاكرة قال ابن الصلاح انه لائق به وهو
به اشبه من حدثنا وخالف ابو عبد الله بن منده في ذلك فقال فيما رويناه في جزء له ان البخاري حيث
قال قال لي فلان فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ولم يقبل العلماء كلامه هذا وسيأتي كلام
ابن حمدان بما يخالف هذا في كيفية الرواية بالمناولة والاجازة حيث ذكره ابن الصلاح ولما ذكر ابو
الحسن بن القطان تدليس الشيوخ قال واما البخاري فذلك عنه باطل ولم يصح قط عنه ودون هذه العبارات قول
الراوي قال فلان او ذكر فلان من غير ذكر الجار والمجرور وهذا معنى بلا مجار وهو برائتي وهذه
اوضع العبارات كما قال ابن الصلاح ومع ذلك فهي محمولة على السماع بالشرط المذكور في المعنعن وهو
اذا علم اللقي اي وسلم الراوي من التدليس كما اشترط هناك وان لم يذكر هنا تبعا لابن الصلاح لا سيما من
عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه كحجاج بن محمد الاعور فروى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج
فحملها الناس عنه واحتجوا بها هذا هو المحفوظ المعروف وخصص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته

شك في ذلك فما من يعرف بذلك فلا يحمله على السماع **ص الثاني القراءة على الشيخ** ثم القراءة التي
نعتها معظمهم عرضا سوا قرأت من حفظ او كتاب او سمعت والشيخ حافظ لما عرضت
او لا ولكن اصله يمسكه بنفسه او ثقة ممسكه قلت كذا ان ثقة ممن سمع يحفظه مع استماع
فتنبه **ش** ثم القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا
بمعنى ان القارئ يعرض على الشيخ ذلك وقوله سوا بفتح السين وقصر للضرورة اي سوا قرات بنفسك
على الشيخ من حفظك او من كتاب او سمعت بقراءة غيرك من كتاب او من حفظه ايضا وسوا كان الشيخ حافظا
لما عرضت او عرض غيرك عليه او غير حافظ له ولكن يمسك اصله بنفسه على ما سياتي في التفريعات
التي بعد هذه الترجمة وهكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرا على الشيخ والحافظ لذلك مستمع
لما يقرا غير غافل عنه فذلك كاف ايضا ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة الاخيرة والحكم فيه متجه
ولا فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرا وقد رايت غير واحد من اهل
الحديث وغيرهم اكتفى بذلك سوا كان الحافظ لذلك هو الذي يقرا او غيره **ص** ... واجمعوا اخذا
بها وردوا نقل الخلاف وبه ما اعتدوا والخلف فيها هل تساوي الاولا او دونه او فوقه
فنقلا عن مالك وصحبه ومعظم كوفة والحجاز اهل الحرم مع البخاري هما سيان وابن ابي
ذئب مع النعمان قد رجحا العرض وعكسه اصح وجل اهل الشرق نحوه جنح **ش** اي واجمعوا
على صحة الرواية بالعرض ورد ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه انه كان لا يراها وهو ابو عاصم
النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروى الخطيب عن وكيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا وعن
محمد بن سلام انه ادرك مالكا والناس يقرؤون عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام
الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك اخرجوه عني وممن قال بصحتها من التابعين عطا ونافع وعروة والشعبي
والزهري ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن الائمة ابن جريج والثوري وابن ابي ذئب

وشعبه والائمة الاربعة وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون
كثرة واستدل البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي
القسم الاول وهو السماع من لفظه او هي دونه او فوقه على ثلاثة اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم
علماء الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وحكاه ابو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل عن الشافعي
فقال وباب الحديث عند الشافعي رحمه الله في القراءة على المحدث والقراءة منه سوا وذهب ابن ابي ذئب
وابو حنيفة النعمان بن ثابت الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وحكي ذلك عن مالك ايضا
حكاه عنه ابن فارس وحكاه ايضا عن ابن جريج والحسن بن عمارة ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك
ايضا والليث بن سعد وشعبه وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد بن
مزيد وابي الوليد وموسى بن داود الضبي والخلقاني وابي عبيد القاسم بن سلام وابي حاتم وذهب
جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح **ص** وجوّدوا فيه
قرات او قري مع وانا اسمع ثم عبر بما مضى في اول مقيدا قراءة عليه حتى منشدا انشدنا قراءة
عليه لا سمعت لكن بعضهم قد حللا ومطلق التحديث والاخبار منعه احمد ذو المقدار
والنسائي والتميمي يحيى وابن المبارك الحميد سعيا وذهب الزهري والقطان ومالك وبعده
سفين ومعظم الكوفة والحجاز مع البخاري الى الجواز وابن جريج وكذا الاوزاعي مع ابن وهب
والامام الشافعي ومسلم وجل اهل الشرق قد جوزوا اخبرنا للفرق وقد عزاه صاحب الانصاف
للنسائي من غير ما خلاف والاكثرين وهو الذي اشتهر مصطلحا لاهله اهل الاثر **ش** هذا
بيان لكيفية اداء من سمع بالعرض واجود العبارات فيه ان يقول قرات على فلان هذا ان كان هو الذي قرا
فان سمع عليه بقراءة غيره قال قري على فلان وانا اسمع وهذا المراد بقولي وجودوا اي الى راوي اجود
وقول ثم عبر اي ويلي هذا من العبارات العبارات التي مضت في القسم مقيدة بما يبين ان السماع عرض

فيقول ثنا فلان بقراءتي او قراءة عليه وانا اسمع او انا بقراءتي او قراءة عليه او انبانا او نبانا فلان بقراءتي
او قراءة عليه او قال لنا فلان قراءة عليه او نحو ذلك حتى استعملوه في الانشاد فقالوا انشدنا فلان
قراءة عليه او بقراءتي ولم يستثنوا انما يجوز في القسم الاول الا لفظ سمعت فلم يجوزوها في العرض وقد
صرح بذلك احمد بن صالح فقال لا يجوز ان يقول سمعت وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح قال
وقال بعضهم يجوز قال القاضي عياض وهو قول روي عن مالك والثوري وابن عيينة والصحيح ما
تقدم وهو المراد بقولي لا سمعت وان ما اطلاق ثنا وانا من غير تقييد بقوله بقراءتي او قراءة عليه
فقد اختلفوا فيه على مذاهب فذهب عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل
والنسائي فيما حكاه ابن الصلاح عنه تبعا للقاضي عياض الى منع اطلاقهما وقال القاضي ابو بكر انه
الصحيح وحكاه الخطيب عن ابن جريج خلاف ما حكى عنه ابن الصلاح من التفرقة قال الخطيب وهو
مذهب خلق كثير من اصحاب الحديث وذهب ابو بكر بن شهاب الزهري ومالك والثوري وابو حنيفة
وصاحباه وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الحجازيين والكوفيين والبخاري
الى جواز اطلاقهما وممن ذهب الى ان ثنا وانا سواء يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هرون والنضر
ابن شميل وابو عاصم النبيل ووهب بن جرير ومالك في احد القولين عنه واحمد بن حنبل وثعلب
والطحاوي وصنف فيه جزءا سمعناه متصلا وغيرهم من اهل العلم وقد حكاه القاضي عياض عن
الاكثر وكذا قال ابن فارس ذهب اليه اكثر علمائنا وذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي واصحابه
وابن وهب وجمهور اهل المشرق الى الفرق بين اللفظين فجوزوا اطلاق انا ولم يجوزوا اطلاق ثنا
وعزاه محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتابه الانصاف للنسائي وللاكثر اصحاب الحديث وهو الشائع
الغالب على اهل الحديث كما قال ابن الصلاح وكانه اصطلاح للتمييز بين النوعين فقولي وبعده غير
اشارة الى انه ابن عيينة لا الثوري لان الثوري متقدم الوفاة على مالك كما سياتي في تاريخ الوفيات

عيينة لا

وابن عيينة متاخر وقولي وابن جريج مبتدأ وليس معطوف ص وبعض من قال بهذا اعاد في قراءة الصحيح
حتى ها دا في كل متن قائلا اخبركم اذ كان قال اولا حدثنا قلت وذا راي الذين اشترطوا اعادة
الاسناد وهو شطط س اي وبعض من قال بالفرق بين اللفظين وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي
فيما حكاه البرقاني عنه انه قرا على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم
الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد قراءة الكتاب
كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري قلت وكانه كان يرى انه لا بد من ذكر السند في كل حديث وان كان
الاسناد واحدا الى صاحب الكتاب وهو من مذاهب اهل التشديد في الرواية والا لاكتفى بقوله
له اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري والصحيح انه لا يحتاج الى اعادة السند في كل حديث على ما ياتي
في موضعه ان شاء الله تعالى ص تفريعات واختلفوا ان امسك الاصل رضي والشيخ
لا يحفظ ما قد عرضا فبعض نظار الاصول يبطله واكثر المحدثين يقبله واختار الشيخ فان
لم يعتمد ممسكه فذلك السماع رد س اذا كان الشيخ الذي يقرا عليه عرضا لا يحفظ ذلك المقروء عليه
فان كان اصله بيده فالسماع صحيح كما تقدم وان كان القارئ يقرا في اصله فهو صحيح ايضا خلافا
لبعض اهل التشديد في الرواية وان لم تكن القراءة من الاصل ولكن الاصل بيد احد السامعين الثقات
فاختلفوا في صحة السماع فحكى القاضي عياض ان القاضي ابا بكر الباقلاني تردد فيه قال واكثر
ميله الى المنع قال والبيهقي الجويني يعني امام الحرمين قال واجازه بعضهم وصححه وبهذا عمل كافة
الشيوخ واهل الحديث وقال ابن الصلاح انه المختار اما اذا كان الممسك للاصل والحالة هذه
لا يعتمد عليه ولا يوثق به فذلك السماع مردود غير معتد به ص واختلفوا ان سكت الشيخ ولم
يقر لفظا فراه المعظم وهو الصحيح كافيا وقد منع بعض اولي الظاهر منه وقطع ابو
الفتح سليم الرازي ثم ابو اسحق الشيرازي كذا ابو نصر وقال يعمل به والفاظ الاداء

في ذلك وهن التلقي
هذا الاختلاف لا يعاق
العلماء على العمل كالاول

ص اذا قرا القارئ على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع اصغائه وفهمه ولم يقر باللفظ
بقوله نعم وما اشبه ذلك فذهب جمهور الفقها والمحدثين والنظار كما قال القاضي عياض الى صحة
السماع وان ذلك غير شرط وقال انه الصحيح قال وشرطه بعض الظاهرية وبه عمل مشايخ اهل المشرق
قال ابن الصلاح وقطع به ابو الفتح سليم الرازي والشيخ ابو اسحق الشيرازي وابو نصر بن الصباغ
من الشافعيين قال ابن الصباغ وله ان يعمل بما قرئ عليه واذا اراد روايته عنه فليس له ان يقول
حدثني ولا اخبرني بل قرات عليه او قرئ عليه وهو يسمع وهو المراد بقولي والفاظ الادا
الاولى اي وتعتبر في الادا بالرتبة الاولى من الادا في العرض وهو ما تقدم من قولي وجودوا
فيه قرات او قرئ وما قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق فيه حدثنا ولا انا هو الذي صححه الغزالي
وحكاه الامدي عن المتكلمين وصححه وحكى الامدي تجويزه عن الفقها والمحدثين وصححه ابن الحاجب
وحكي عن الحاكم انه حكاه مذهب الائمة الاربعة وان اشار الشيخ براسه او اصبعه للاقرار
به ولم يتلفظ فجزم صاحب المحصول انه لا يقول في الادا حدثني ولا اخبرني ولا سمعت
وفيه نظر ص والحاكم اختار الذي قد عهدا عليه اكثر الشيوخ في الادا حدثني في اللفظ
حيث انفردا واجمع ضميره اذا تعددا والعرض ان يسمع فقل اخبرنا او قارئا اخبرني واستحسنا
ونحوه عن ابن وهب رويا وليس بالواجب لكن رضيا ش هذا بيان لالفاظ الادا التي ينبغي
استعمالها بحسب تحمل الحديث قال الحاكم الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر شيوخي
وائمة عصري ان يقول في الذي ياخذه من المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان وما كان معه
غيره ثنا فلان وهذا معنى قولي واجمع ضميره اذا تعددا قال الحاكم وما قرا على المحدث بنفسه اخبرني
فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر انا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن رائق وروى
الترمذي في العلل عن ابن وهب قال ما قلت ثنا فهو ما سمعته مع الناس وما قلت حدثني فهو ما

وحدي

وحدي وما قلت انا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات على العالم
وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القارئ يقول اخبرني سوا سمع معه غيره ام لا وقال ابن دقيق العيد في
الاقتراح ان القارئ اذا كان معه غيره يقول انا فسوى بين المسالتين مسالتي التحديث والاخبار يعني
ذلك ثم ان هذا التفصيل في الفاظ الادا ليس بواجب ولكنه مستحب حكاه الخطيب عن اهل العلم
كافة فجائز لمن سمع وحده ان يقول انا وثنا ولمن سمع مع غيره ان يقول اخبرني وحدثني ونحو ذلك
ص والشك في الاخذ اكان وحده او مع سواه فاعتبار الوحدة محتمل لكن راي القطان الجمع فيما
اوهم الانسان في شيخه ما قال والوحدة قد اختار في ذا البيهقي واعتمد ش اذا شك الراوي
هل كان وحده حالة التحمل فيقول في الادا حدثني او كان معه غيره فيقول ثنا فيحتمل ان يقال يؤدي بلفظ
من سمع وحده لان الاصل عدم غيره اما اذا شك في تحمله هل هو من قبيل انا او اخبرني فقد جمع ابن الصلاح
مع مسالة الشك هل من قبيل حدثنا او حدثني وانه يحتمل ان يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر
لان قبيل اخبرني ان يكون هو الذي قرا بنفسه على الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح وعلى هذا فهو يحقق
سماع نفسه ويشك هل قرا بنفسه ام لا والاصل انه لم يقرا وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني
انه ربما شك في الحديث هل قراه هو او قرئ وهو يسمع فيقول فيه قرانا على فلان وهذا حسن
فان افراد الضمير يقتضي قراته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراة بعض من حضر لسماع الحديث بل لو
تحقق ان الذي قرا غيره فلا باس ان يقول قرانا قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال النفيلي قرانا
على مالك وانما قرئ على مالك وهو يسمع واما مسالة الشك هل هو من قبيل ثنا او حدثني فقد راي
يحيى بن سعيد القطان الاتيان بضمير الجمع ثنا في مسالة تشبهها وهي اذا شك في لفظ شيخه هل
قال حدثني او ثنا ومقتضاه هنا ان يقول ثنا وكان وجهه ان حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك
على الناقص وقد اختار البيهقي بعد حكايته كلام ابن القطان بانه يوحد فيقول حدثني وقول فيما

ادم اي شك ومنه حديث ابي سعيد الخدري اذا اوهم احدكم في صلاته فلم يدر زاد او نقص
الحديث وقال ثعلب اوهم ترك وهذا لا يمشي في هذا الحديث وحكى صاحب المحكم عن ابن الاعرابي
قال اوهم ووهم ووهم سوا وانشد فان اخطات او اوهمت شيا فقد يهم المصافي بالحبيب
وقال قوله شيا منصوب على المصدر ص وقال احمد اتبع لفظا ورد للشيخ في اداية وقال لا
تعدوه ومنع الابدال فيما صنفا الشيخ لكن حيث راو غرفا بانه سوي ففيه ما جرا في النقل بالمعنى
ومع ذا فيري بان ذا فيما روي ذو الطلب باللفظ لا ما وضعوا في الكتب س قال احمد بن
حنبل اتبع لفظ الشيخ في قوله ثنا وحدثني وسمعت وانا ولا تعده ومنع ابن الصلاح ابدال انا
بحدثنا ونحوه في الكتب المصنفة وان كان في اقامة احدهما مقام الاخر خلاف لاحتمال ان يكون
قايل ذلك لا يري التسويه بينهما فان عرفت ان قايل ذلك سوي بينهما فبقية الخلاف في جواز الرواية
بالمعنى كما قال الخطيب قال ابن الصلاح الذي نراه الامتناع من اجراء مثله فيما وضع في الكتب
المصنفة وما ذكره الخطيب محمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في
كتاب مولف قال ابن دقيق العيد وهذا كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز
هذا فيما ينقل من المصنفات المتقدمة الي اجزائنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف
المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح ص واختلفوا في صحة السماع من ناسخ فقال
بامتناع الاسفرايني مع الحربي وابن عدي عن الصبغي لا ترو تحديثا واخبارا قل حضرت
والرازي وهو الحنظلي وابن المبارك كلاهما كتبا وجوز الحمال والشيخ ذهب بان خيرا
منه ان يفصلا بحيث فهم صح او لا بطلا كما جري للدارقطني حيث عد املا اسمعيل
عدا او سرد س اختلف اهل العلم فيمن ينسخ في حالة السماع سوا في ذلك الشيخ المسمع والطالب السامع
هل يصح السماع ام لا فذهب ابو اسحق الاسفرايني الاستاذ وابراهيم الحربي وابو احمد بن عدي وغير

اي لا تتعدا

تغيير حدثنا باخبرنا في المصنفات

واحد من الائمة الى منع الصحة مطلقا وذهب الامام ابو بكر احمد بن اسحق الصبغي الى انه لا يقول
في الادا انا ولا ثنا بل يقول حضرت وذهب موسى بن هرون الحمال الى الصحة مطلقا وقد كتب ابو حاتم
محمد بن ادريس الرازي الحنظلي في حالة السماع عند عارم وعند عمرو بن مرزوق وكتب ايضا
عبد الله بن المبارك وهو يقرا عليه شيا اخر غير ما يقرا عليه قال ابن الصلاح وخير من هذا الاطلاق
التفصيل فيقول لا يصح السماع اذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرا حتى يكون الواصل
اليه كانه صوت غفل ويصح بحيث اذا كان لا يمتنع معه الفهم كقصة الدارقطني اذ حضر
في حداثته مجلس اسمعيل الصفار فجلس ينسخ جزا كان معه واسمعيل يملي فقال له بعض الحاضرين
لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الان
فقال لا فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا فعددت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث
الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل
يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى على اخرها فتعجب الناس منه ص
وذاك يجري في الكلام او اذا هينم حتى خفي البعض كذا ان بعد السامع ثم يحتمل في الظاهر الكلمتان
او اقل وس وما ذكر في النسخ من التفصيل يجري في الكلام في وقت السماع من السامع او الشيخ وكذا
اذا هينم القاري في الهينمة الصوت الخفي قاله الجوهري وكذا اذا افرط في الاسراع بحيث
يخفى بعض الكلام او كان السامع بعيدا عن القاري وما اشبه ذلك ثم الظاهر انه يعفى في كل ذلك
عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين ص وينبغي للشيخ ان يجيز مع اسماعهم جبر النقص
ان وقع قال ابن عتاب ولا غنى عن اجازة مع السماع تقرن س لما ذكر انه ربما غرب عن السامع
الكلمة والكلمتان لعجلة القاري او هينمته او كلام ونحو ذلك ذكر ما يجبر ذلك وهو انه يستحب للشيخ
ان يجيز للسامعين رواية الكتاب او الجزء الذي سمعوه وان شمله السماع لاحتمال وقوع شي ما

تقدم فينجبر بذلك وكذا كان ينبغي لكاتب السماع ان يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع وقيل ان اول
من كتب الاجازة في طباق السماع ابو الطاهر اسمعيل بن عبد المحسن الانماطي جزاه الله خيرا في سنة ذلك
لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في
بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له فوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم فاتفق ان كان
بعض المفوتين اخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه كابي الحسن
ابن الصواف الشاطبي راوي نابل النسائي عن ابن باقا والله اعلم وقال ابو عبد الله بن عتاب الاندلسي
لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القارئ
ويغفل السامع فينجبر له ذلك ما فاته بالاجازة ص وسئل ابن حنبل ان حرفا ادغمه فقال ارجوا يعفى
لكن ابو نعيم الفضل منع في الحرف يستفهمه فلا يسمع الا ان يروي تلك الشارده عن مفهم
ونحوه عن زائده س قال صالح ابن احمد بن حنبل قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا وكذا
ولا يفهم عنه ترى ان يروي ذلك عنه قال ارجوا ان لا يضيق هذا واما ابو نعيم الفضل بن دكين فكان
يرى فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم مما سمعه من سفين والاعمش واستفهمه من اصحابه ان يرويه
عن اصحابه لا يرى غير ذلك واسعا فقولي تلك الشارده اي تلك الكلمة والحرف الذي شرد عنه
فلم يفهمه عن شيخه وانما فهمه عن الشيخ غيره وهكذا جا عن زائدة بن قدامة قال خلف سمعت
سمعت من الثوري عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لي لا تحدث
منها الا بما تحفظ بقلبك وسمع اذنك قال فالقيتها ص وخلف ابن سالم قد كان ذا فاته من
نعمة حدثنا من قول سفين وسفيان اكتفى بلفظ مستمل عن المملي اقتفى كذاك حماد بن زيد افتى
استفهم الذي يليك حتى رووا عن الاعمش كنا نقعد للنخعي فربما قد يبعد البعض لا يسمعه
فيسال البعض عنه ثم كل ينقل وكل ذا تساهل وقولهم يكفي من الحديث شمه فهم عنوا اذا

اول الشي سئل عرفه وما عنوا تسهيلا س قال الخطيب بلغني عن خلف بن سالم المخرمي قال
سمعت ابن عيينة يقول نا عمرو بن دينار يريد حدثنا فاذا قيل له قل حدثنا عمرو قال لا اقول لاني لم اسمع من
قوله نا ثلاثة احرف لكثرة الزحام وهي ح د ث وعن ابن عيينة انه قال له ابو مسلم المستملي
ان الناس كثير لا يسمعون قال تسمع انت قال نعم قال فاسمعهم وهذا هو الذي عليه العمل
ان من سمع المستملي دون سماع لفظ المملي جاز له ان يرويه عن المملي كالعرض سوا لان المستملي في
حكم من يقرا على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقارئ
عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملي ان يقول سمعت فلانا يقول كما تقدم في العرض
سوا ولكن الاحوط ان يبين حالة الادا ان سماعه لذلك او لبعض الالفاظ من المستملي كما
فعله الامام ابو بكر بن خزيمه وغيره من الايمة وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت
قط من في المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اي شي يقول انما كنت اكتب عن في المحدث واما
قول حماد بن زيد لمن استفهمه كيف قلت فقال استفهم الذي يليك وقول الاعمش كنا نجلس
الى ابرهيم النخعي فتتسع الحلقة فربما حدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسال بعضهم بعضا
عما قال ثم يروونه عنه وما سمعوه منه فهذا وما اشبهه تساهل ممن فعله وقد قال ابو زرعه
بعد ان روى حكاية الاعمش هذه رايت ابا نعيم لا يعجبه هذا ولا يرضى به لنفسه واما قول عبد الرحمن
ابن مهدي يكفيك من الحديث شمه فقال حمزة بن محمد الكناني انه يعني به اذا سئل عن اول شي عرفه وليس
يعني التسهل في السماع ص وان يحدث من ورا ستر عرفته بصوت او ذي خبر صح وعن شعبه
لا ترد لنا انه بلالا وحديث امنا س يصح السماع ممن ورا حجاب اذا عرف صوت المحدث او اعتمد
في معرفة صوته وحضوره على خبر ثقة من اهل الخبرة بالمحدث وقال شعبة اذا حدثك المحدث فلم
تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول نا وانا وقول لسانا

بلالا الحا اي الحجه لنا في صحة السماع من وراء حجاب حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فامر بالاعتماد
على صوته مع غيبة شخصه عمن يسمعه وكذلك حديث ام المومنين عايشة وغيرها من امهات
المومنين كن يحدثن من وراء حجاب وينقل عنهن من سمع ذلك واحتج به في الصحيح وهذا
معنى قولي وحديث امنا **ص** ولا يضر سامعا ان يمنعه الشيخ ان يروي ما قد سمعه
كذلك التخصيص او رجعت ما لم يقل اخطات او شككت **س** اذا سمع من شيخ حديثا
ثم قال له لا تروه عني او ما اذنت لك في روايته عني ونحو ذلك فلا يضره ذلك ولا يمنعه ان
يرويه عنه وكذلك اذا خصص قوما بالسماع وسمع غيرهم من غير ان يعلم المحدث به كما صرح به
الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وكذلك لو قال اني اخبركم ولا اخبر فلانا فلا يضر ذلك فلانا في
صحة سماعه وكذا ان قال رجعت عما حدثتكم به ونحو ذلك مما لا ينفي انه من حديثه ما لم يكن للنفي
مستندا الى انه اخطا فيما حدث به او شك في سماعه ونحو ذلك فليس له ان يرويه عنه
والكلام هنا **ص الثالث الاجازة** ثم الاجازة تلي السماعا ونوعت لتسعة انواعا ارفعها
بحيث لا مناوله تعيينه المجاز والمجاز له وبعضهم حكى اتفاقهم على جوازذا وذهب
الباجي الى نفي الخلاف مطلقا وهو غلط قال والاختلاف في العمل فقط ورده الشيخ بان
للشافعي قولان فيها ثم بعض تابعي مذهبه القاضي الحسين منعا وصاحب الحاوي به
قد قطعا قالا كشعبة ولو جازت اذن لبطلت رحلة طلاب السنن وعن ابي
الشيخ مع الحربي ابطالها كذاك للسجزي لكن على جوازها استقرا عملهم والاكثرون
طرا قالوا به كذا وجوب العمل بها وقيل لا كحكم المرسل **س** القسم الثالث من اقسام الاخذ
والتحمل الاجازة وهي دون السماع وهي على تسعة انواع النوع الاول اجازة معين لمعين كان يقول اجزت

لك او لفلان الفلاني ويصفه بما يميزه الكتاب الفلاني او ما اشتملت عليه فهرستي ونحو
ذلك وهذا ارفع انواع الاجازة المجرده عن المناولة وسياتي حكم المناولة مع الاجازة قال القاضي
عياض فهذه عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها ولا خالف فيها اهل الظاهر وانما الخلاف منهم
في غير هذا الوجه وقال القاضي ابو الوليد الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة
وخلفها وادعى فيه الاجماع ولم يفصل وذكر الخلاف في العمل بها فقول الباجي وما حكاه الباجي
من الاجماع في مطلق الاجازة غلط قال ابن الصلاح هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة
جماعات من اهل الحديث والفقهاء والاصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي وقطع بابطالها
القاضي حسين والماوردي وبه قطع في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقالا جميعا كما قال
شعبة لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وممن قال بابطالها ابرهيم الحربي وابو الشيخ عبد الله
ابن محمد الاصفهاني وابو نصر الوايلي السجزي وابو طاهر الدباس من الحنفية وابو بكر محمد بن
ثابت الخجندي من الشافعية وحكاه الامدي عن ابي حنيفة وابي يوسف لكن الذي استقر عليه
العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة واجازة الرواية
بها وحكاه الامدي عن اصحاب الشافعي واكثر المحدثين وكما تجوز الرواية بالاجازة كذلك يجب
العمل بالمروي بها وقال بعض اهل الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به كالحديث المرسل قال ابن الصلاح
وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله اعلم **ص**
والثاني ان يعين المجاز له دون المجاز وهو ايضا قبله جمهورهم رواية وعملا والخلف
اقوى فيه مما قد خلا **س** والنوع الثاني من انواع الاجازة ان يعين الشخص المجاز له دون الكتاب
المجاز فيقول اجزت لك جميع مسموعاتي او جميع مروياتي وما اشبه ذلك والجمهور على تجويز الرواية
بها وعلى وجوب العمل بما روي بها بشرطه ولكن الخلاف في هذا النوع اقوى من الخلاف في النوع المتقدم

ان حكى ابن الصلاح القطع عن القاضي انما حكاه عن الماوردي كما وقع في السطر وعبارته ومما قال بابطالها جماعة من الشافعيين منهم القاضيان ... وقطع الماوردي في كتابه الحاوي

ص والثالث التعميم في المجاز له وقد مال إلى الجواز مطلقا الخطيب وابن منده ثم أبو العلا
أيضا بعده وجاز للموجود عند الطبري والشيخ للإبطال مال فاحذره س والنوع الثالث
من أنواع الإجازة أن يعم المجاز له فلا يعينه كأجزت للمسلمين أو لكل أحد أو لمن أدرك زماني ونحو ذلك
وقد فعله أبو عبد الله بن منده فقال أجزت لمن قال لا إله إلا الله وجوزه أيضا الخطيب وحكى
الحازمي عمن أدركه من الحفاظ كأبي العلاء الحسن بن أحمد العطار الهمذاني وغيره أنهم كانوا يميلون
إلى الجواز وحكى الخطيب عن القاضي أبي الطيب الطبري أنه جوز الإجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا
عند الإجازة قال ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها
ولا عن الشرذمة المتأخرة الذين سوغوها والإجازة في أصلها ضعف وتزداد بهذا
التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله قلت ممن أجازها أبو الفضل أحمد بن الحسين
بن خيرون البغدادي وأبو الوليد بن رشد المالكي وأبو طاهر السلفي وغيرهم ورجحه أبو عمرو بن
الحاجب وصححه النووي من زياداته في الروضة وقد جمع بعضهم من أجاز هذه الإجازة العامة
في تصنيف له جمع فيه خلقا كثيرا رتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وهو الحافظ أبو جعفر محمد بن
الحسين بن أبي البدر الكاتب البغدادي وممن حدث بها من الحفاظ أبو بكر بن خير الإشبيلي ومن
المتأخرين الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي بإجازته العامة من المؤيد الطوسي
وسمع بها الحفاظ أبو الحجاج المزي وأبو عبد الله الذهبي وأبو محمد البرزالي على الدرجي الطاوسي
بإجازته العامة من أبي جعفر الصيدلاني وغيره وقرأ بها الحافظ أبو سعيد العلائي على أبي العباس
ابن نعمة بإجازته العامة من داود بن معمر بن الفاخر وقرأت بها على إبراهيم بن الوجيه عبد العزيز
العوفي بإجازته العامة من عبد اللطيف بن القبيطي وأبي إسحاق الكاشغري وابن رواج والسبط
وآخرين من البغداديين والمصريين وفي النفس من ذلك شيء وأنا أتوقف عن الرواية بها والله

الحديث يقولون إذا كتبت فقمش وإذا حدثت ففتش ص وما يعم مع وصف حصر كالعلما
يومئذ بالثغر فإنه إلى الجواز أقرب قلت عياض قال لست أحسب في ذا اختلافا بينهم
ممن يرى إجازة لكونه منحصرا س والإجازة العامة إذا قيدت بوصف خاص فهو إلى الجواز
أقرب قاله ابن الصلاح ومثله القاضي عياض بقوله أجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا
أو لمن قرأ علي قبل هذا وقال فما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الإجازة ولا رأيت منعه
لأحد لأنه محصور موصوف كقوله لأولاد فلان أو لإخوة فلان ص والرابع الجهل بمن أجيز له
أو ما أجيز كأجزت أزفله بعض سماعاتي كذا إن سمى كتابا أو شخصا وقد تسمى به سواه
ثم لما يتضح مراده من ذاك فهو لا يصح أما المسمون مع البيان فلا يضر الجهل بالأعيان
وتنبغي الصحة إن جملهم من غير عد وتصفح لهم س والنوع الرابع من أنواع الإجازة
للمجهول أو بالمجهول فالأول كقوله أجزت لجماعة من الناس مسموعاتي والثاني كقوله أجزت لك بعض
مسموعاتي وقد جمعت مثال الجهل فيهما في مثال واحد وهو أجزت أزفلة بعض مسموعاتي والأزفلة
بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الفاء الجماعة من الناس ومنه أن عائشة أرسلت إلى أزفلة من
الناس وذلك في قصة خطبة عائشة في فضل أبيها ومن أمثلة هذا النوع أن يسمي شخصا وقد
تسمى به غير واحد في ذلك الوقت كأجزت لمحمد بن خالد الدمشقي مثلا أو يسمي كتابا كقوله أجزت
لك أن تروي عني كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده في
المسألتين فإن هذه الإجازة غير صحيحة أما إذا اتضح مراده بقرينة بأن قيل له أجزت لمحمد بن خالد
ابن علي الدمشقي مثلا حيث لا يلتبس فقال أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي أو قيل له أجزت لي رواية
كتاب السنن لأبي داود مثلا فقال أجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الإجازة وأن
الجواب خرج على السؤال عنه وكذلك إذا سمى الشيخ المسؤول منه المجاز له مع البيان لم المنزل

للاشتباه ولكن الشيخ لا يعرف المسؤول له بل يجهل عينه فلا يضر ذلك والاجازة صحيحة كما لا يشترط معرفة الشيخ بمن سمع من الشيخ واذا سئل الشيخ الاجازة لجماعة مسمين مع البيان في استدعاء كما جرت به العادة فاجازهم من غير معرفة بهم ولم يعرف عددهم ولا تصفح اسماءهم واحدا واحدا قال ابن الصلاح فينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح سماع من سمع منه على هذا الوصف ص ع الخامس التعليق في الاجازة بمن يشاؤها الذي اجازه او غيره معينا والاولى اكثر جهلا واجاز الكل معا ابو يعلى الامام الحنبلي مع ابن عمروس وقال ابن نحلي الجهل اذ يشاؤها والظاهر بطلانها افتى بذاك طاهر قلت وجدت ابن ابي خيثمة اجاز كالثانية المبهمة وان يقل من شاء يروي قربا ونحوه الازدي مجيزا كتبا اما اجزت لفلان ان يرد فالاظهر الاقوى الجواز فاعتمد

ش والنوع الخامس من انواع الاجازة الاجازة المعلقة بالمشيئة ولم يفرد ابن الصلاح هذا بنوع وادخله في النوع قبله وقال فيه جهالة وتعليق بشرط وافردته بنوع لان بعض الاجازة المعلقة لا جهالة فيها كما سيأتي عليه هنا وذلك لان التعليق قد يكون مع ابهام المجاز او مع تعيينه وقد تعلق بمشيئة المجاز وقد تعلق بمشيئة غيره معينا وقد يكون التعليق لنفس الاجازة وقد يكون للرواية بالاجازة فاما تعليقها بمشيئة المجاز مبهما كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشيئة غيره وسيأتي حكمه قال ابن الصلاح بل هذه اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تعليقها بمشيئة معين واما تعليقها بمشيئة غير المجاز فان كان المعلق بمشيئته مبهما فهذه باطلة قطعا كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس ان يروي عني وان كان معينا كقوله من شاء فلان ان اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن شاء فلان ونحو ذلك فقد حكى الخطيب في جزء له في الاجازة للمعدوم والمجهول عن ابي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي وابي الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس المالكي انهما اجازا ذلك واستدلا بان هذه الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ويتعين المجاز له عندها قال ابن الصلاح والظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري

طاهر صح للمنعم لما ان التعليل له لـ[illegible] ابن الصلاح

إذ سأله الخطيب عن ذلك وعلل بانه اجازة لمجهول كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما فيه من التعليق بالشرط فان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق عند قوم قلت وقد وجدت عن جماعة من ائمة الحديث المتقدمين والمتاخرين استعمال هذا فمن المتقدمين الحافظ ابو بكر احمد بن ابي خيثمة زهير بن حرب صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال الامام ابو الحسين محمد بن ابي الحسين بن الوزان القيت بخط ابي بكر بن ابي خيثمة قد اجزت لابي زكريا يحيى بن مسلمة ان يروي عني ما احب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني ابو محمد القاسم بن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا وكتب احمد بن ابي خيثمة بيده في شوال من سنة ست وسبعين ومائتين وكذلك اجاز حفيد يعقوب بن شيبة وهذه نسختها فيما حكاه الخطيب يقول محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة قد اجزت لعمر بن احمد الخلال وابنه عبد الرحمن بن عمر ولختنه علي بن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره وقد اجزت ذلك لمن احب عمر فليرووه عني ان شاءوا وكتبت لهم ذلك بخطي في صفر سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة قال الخطيب بعد حكايته هذا ورايت مثل هذه الاجازة لبعض المتقدمين الا ان اسمه ذهب من حفظي انتهى وكانه اراد به ابن ابي خيثمة والله اعلم واما اذا كان المعلق هو الرواية كقوله اجزت لمن شاء الرواية عني ان يروي عني فقال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة قال ولهذا اجاز بعض ائمة الشافعيين في البيع ان يقول بعتك هذا بكذا ان شئت فيقول قبلت قلت الفرق بينهما تعيين المبتاع هنا بخلافه في الاجازة فانه مبهم نعم وزانه في الاجازة ان يقول اجزت لك ان تروي عني ان شئت الرواية عني واما المثال الذي ذكره في التعليق وان لم يصرح فالجهالة مبطلة له وكذلك ما وجد بخط ابي الفتح الازدي اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يروي ذلك عني واما

شيخ المعجم والمسماه من عوق من كان من قبل المراة مثل الاب والاخ وهم الاختان هكذا عند العرب واما عند العامة فختن الرجل عندهم زوج ابنته قاله في الصحاح

تعليق الرواية مع التصريح بالمجاز له وتعيينه كقوله أجزت لك كذا وكذا ان شئت روايته عني او اجزت
لك ان شئت ان تروي عني او اجزت لفلان ان شاء الرواية عني ونحو ذلك فالاظهر الأقوى انه لا يجوز
اذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته فقولي انه يرد اي ان يرد
الرواية يدل عليه قولي في البيت قبله من شا يروي ويجوز ان يراد الامران معا اي ان اراد الرواية
او الاجازة والظاهر انه لا فرق وان لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الاجازة في المعين فتعليله وبعض
امثلته تقتضي الصحة فيه بعمومه ص والسادس الاذن لمعدوم تبع كقوله اجزت لفلان مع
اولاده ونسله وعقبه حيث اتوا او خصص المعدوم به وهو اوهى واجاز الاول
ابن ابي داود وهو مثلا بالوقف لكن ابا الطيب رد كليهما وهو الصحيح المعتمد
كذا ابو نصر وجاز مطلقا عند الخطيب وبه قد سبقا من ابن عروس مع الفراء
وقد رأى الحكم على استوا في الوقف في صحته من تبعا ابا حنيفة ومالكا معا س والنوع
السادس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم وهي على قسمين الاول ان تعطف المعدوم على الموجود
كقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا او اجزت لك ولمن يولد لك ونحو ذلك وقد فعله
ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني وقد سئل الاجازة فقال قد اجزت لك ولاولادك
ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد والقسم الثاني ان تخصص المعدوم بالاجازة من غير
عطف على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو اضعف من القسم الاول والاول اقرب الى الجواز
وقد شبهه بالوقف على المعدوم وقد اجازه اصحاب الشافعي في القسم الاول دون الثاني وحكى
الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه منع صحة الاجازة للمعدوم مطلقا قال وقد كان قال لي
قديما انه يصح وحكى ابن الصلاح عن ابي نصر بن الصباغ انه بين بطلانها قال ابن الصلاح وذلك
هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح

الاجازة له واجاز الخطيب الاجازة للمعدوم مطلقا وحكاه عن ابي يعلى بن الفراء وابي الفضل بن
عروس وقال القاضي عياض اجازه معظم الشيوخ المتأخرين قال وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا
انتهى وحكى الخطيب ان اصحاب ابي حنيفة ومالك قد اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن
اصله موجودا حال الايقاف مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم يكن وقفه على فلان
ص والسابع الاذن لغير اهل للاخذ عنه كافر او طفل غير مميز وذا الاخير رآه ابو الطيب والجمهور
ولم اجد في كافر نقلا بلى بحضرة المزي تترا فعلا ولم اجد في الحمل ايضا نقلا وهو من المعدوم اولى فعلا
وللخطيب لم اجد من فعله قلت رأيت بعضهم قد سئله مع ابويه فاجاز ولعل ما اصفح الاسما فيه اذ فعل
وينبغي البنا على ما ذكروا هل يعلم الحمل وهذا اظهر س والنوع السابع من انواع الاجازة الاجازة لمن ليس
باهل حين الاجازة للاداء والاخذ عنه وذلك يشمل صورا لم يذكر ابن الصلاح منها الا الصبي ولم يورده بنوع بل
ذكره في اخر الكلام على الاجازة للمعدوم وزدت عليه في النظم الاجازة للكافر فاما الاجازة للصبي فلا يخلو
اما ان يكون مميزا او لا فان كان مميزا فالاجازة له صحيحة كسماعه وان تقدم نقل خلاف ضعيف في صحة سماعه
فانه لا يعتد به وان كان غير مميز فاختلف فيه فحكى الخطيب ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازة لمن لا يصح
السماع له قال وسألت القاضي ابا الطيب الطبري هل يعتبر في صحتها سنه او تمييزه كما يعتبر ذلك في
صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك فذكرت له قول بعض اصحابنا المتقدم فقال يصح ان يجيز للغائب ولا يصح
سماعه قال الخطيب وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسالوا عن مبلغ
اسنانهم وحال تمييزهم واحتج لذلك بان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز له ان يروي عنه
والاجازة تصح للعاقل وغير العاقل قال ابن الصلاح كانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع ليؤدي به
بعد حصول اهليته لبقاء الاسناد واما الاجازة للكافر فلم اجد فيها نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح
ولم اجد عن احد من المتقدمين والمتأخرين الاجازة للكافر الا ان شخصا من الاطباء بدمشق ممن رايته

ولم اسمع عليه تعالى له محمد بن عبد السيد بن الديان سمع الحديث في حالة يهوديته على ابي عبد الله محمد
ابن عبد المؤمن الصوري وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين واجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع وهو
من جملتهم وكان السماع والاجازة بحضور الحافظ ابي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي وبعض السماع
بقراءته وذلك في غير ما جزء منها جزء ابن عرفة فلولا أن المزي يرى جواز ذلك ما اقر عليه ثم هدى الله ابن عبد
السيد المذكور للاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا ومن صور الاجازة لغير اهل الاداء الاجازة للمجنون
وهي صحيحة وقد تقدم ذكرها في كلام الخطيب ومن صورها الاجازة للفاسق والمبتدع والظاهر جوازها
واولى من الكافر فاذا زال المانع من الاداء صح الاداء كالسماع سواء واما الاجازة للحمل فلم اجد ايضا
فيه نقلا غير ان الخطيب قال لم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه اذا وقع
يصح او لا ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم والخطيب يرى صحتها للمعدوم كما تقدم وقد رأيت بعض
شيوخنا المتاخرين سئل الاجازة لحمل بعد ذكر ابويه قبله وجماعة معهم فاجاز فيها وهو الحافظ ابو سعيد
العلائي ورأيت بعض اهل الحديث قد احترز عن الاجازة له بل عمن لم يسم في الاجازة وان كان موجودا
فكتب أجزت للمسمين فيه وهو المحدث الثقة ابو الثناء محمود بن خليفة المنبجي ومن عمم الاجازة للحمل
وغيره اعلم واحفظ واتقن الا انه قد يقال لعله ما تصفح اسماء الاجازة حتى يعلم هل فيها حمل ام لا فقد
تقدم أن الاجازة تصح ولو لم يتصفح الشيخ المجيز اسماء الجماعة المسؤول لهم الاجازة الا ان الغالب
أن اهل الحديث لا يجيزون الا بعد نظر المسؤول لهم كما شاهدناه منهم قلت وينبغي بناء الحكم في الاجازة
للحمل على الخلاف في ان الحمل هل يعلم ام لا فان قلنا انه لا يعلم فيكون كالاجازة للمجهول ويجري فيه الخلاف
فيه وان قلنا انه يعلم وهو الاصح كما صححه الرافعي صحت الاجازة ومعنى قولهم ان الحمل يعلم اي يعامل
معاملة المعلوم والا فقد قال امام الحرمين لا خلاف انه لا يعلم وقد جزم به الرافعي بعد هذا بنحو صفحة
في اثناء فرق ذكره وقولي وهذا اظهر اي ان الحمل يعلم وفي بناء الاجازة للحمل على هذا الخلاف فيه ترجيح

معا ص والثامن الاذن بما سيحمله الشيخ والصحيح انا نبطله وبعض عصري عياض بذله
وابن مغيث لم يجب من سأله وان يقل أجزته ما صح له او سيصح فصحيح عمله الدارقطني وسواه
أو حذف يصح جاز الكل حيث ما عرف ش والنوع الثامن من انواع الاجازة اجازة ما يتحمله
المجيز مما لم يسمعه قبل ذلك ولم يتحمله ليرويه المجاز له بعد أن يتحمله المجيز قال القاضي عياض
في الالماع فهذا لم ار من تكلم فيه من المشايخ قال ورأيت بعض المتاخرين والعصريين يصنعونه
الا اني قرأت في فهرسة ابي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطبني قال كنت عند القاضي بقرطبة
ابي الوليد يونس بن مغيث فجاءه انسان فسأله الاجازة له بجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه
بعد فلم يجبه الى ذلك فغضب السائل فنظر الي يونس فقلت له يا هذا يعطيك ما لم ياخذه هذا محال
فقال يونس هذا جوابي قال القاضي عياض وهذا هو الصحيح فان هذا يجيز ما لا خبر عنده منه ويأذن
له بالحديث بما لم يحدث به بعد ويبيح ما لا يعلم هل يصح له الاذن فيه فمنعه الصواب وقال ابن
الصلاح ينبغي ان يبنى هذا على ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة او هي اذن فان جعلت في
حكم الاخبار لم يصح اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وان جعلت اذنا انبنى على الاذن في الوكالة فيما
لم يملكه الآذن بعد واجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي قال والصحيح بطلان هذه الاجازة وقال النووي
انه الصواب وعلى هذا تعين على من يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ذلك مما سمعه او تحمله قبل الاجازة
له واما اذا قال اجزت له ما صح ويصح عنده من مسموعاتي فهي اجازة صحيحة وفعله الدارقطني
وغيره وله ان يروي عنه ما صح عنده بعد الاجازة أنه سمعه قبلها وكذلك لو لم يقل ويصح فان
المراد بقوله ما صح اي حالة الرواية لا حالة الاجازة فقولي جاز الكل اي ما عرف حالة الاداء
انه سامعه وقولي بذله هو بالذال المعجمة اي اعطاه لمن سأله ص والتاسع الاذن بما أجيز الشيخ فقيل لن
يجوزا ورد والصحيح الاعتماد عليه قد جوزه النقاد ابو نعيم وكذا ابن عقدة والدارقطني ونصر بعده والى

بالإجازة وقد رأيت من والى الخميس يعتمد، وينبغي تأمل الإجازة، فحيث شيخ شيخه أجازه، بلفظ ما صح
لديه لم يخط، ما صح عند شيخه منه فقط، ش والنوع التاسع من أنواع الإجازة إجازة المجاز كقوله
أجزت لك مجازاتي ونحو ذلك فمنع جواز ذلك الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن الأنماطي
أحد شيوخ ابن الجوزي وصنف جزءا في منع ذلك وذلك أن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعف
باجتماع إجازتين وحكاه الحافظ أبو علي البرداني عن بعض منتحلي الحديث ولم يسمه وقد أبهمه ابن
الصلاح فعبر عنه بقوله بعض من لا يعتد به من المتأخرين قال والصحيح والذي عليه العمل أن
ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير إذن الموكل وحكى الخطيب تجويزه عن
الدارقطني وأبي العباس بن عقدة وفعله الحاكم في تاريخه قال ابن طاهر ولا يعرف بين القائلين
بالإجازة خلاف في العمل بإجازة الإجازة وقال أبو نعيم الإجازة على الإجازة قوية
جائزة وقولي ونصر هو مبتدأ خبره والى ثلاثا أي من ثلاث أجايز ويجوز أن يكون نصر
معطوفا على الدارقطني وقال فعل نصر له دال على جوازه عنده وهو الفقيه نصر بن إبراهيم المقد
سي قال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس يروي بالإجازة عن الإجازة وربما تابع بين ثلاث منها وذكر أبو
الفضل محمد بن ناصر الحافظ أن أبا الفتح بن أبي الفوارس حدث بكثير من العلل لأحمد بإجازة من أبي علي بن الصواف
بإجازته من عبد الله بن أحمد بإجازته من أبيه قلت وقد رأيت في كلام غير واحد من الأئمة وأهل الحديث
الزيادة على ثلاث أجايز فروينا بأربع أجايز متوالية وبخمس وقد روى الحافظ أبو محمد عبد الكريم
الحلبي في تاريخ مصر عن عبد الغني بن سعيد الأزدي بخمس أجايز متوالية في عدة مواضع وينبغي لمن
يروي بالإجازة عن الإجازة أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج
تحتها فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز أو بما سمعه المجيز فقط أو بما حدث به من مسموعاته أو نحو
ذلك فإن كان إجازة بلفظ أجزت له ما صح عنده من سماعاتي فليس للمجاز الثاني أن يروي عن المجاز الأول

مسموعاتي

الا

إلا ما علم أنه صح عنده أنه من سماع شيخه الأعلى ولا يكتفي بمجرد صحة الإجازة وكذلك إن قيدها بما علم
يتعدى إلى مجازاته وقد غلط غير واحد من الأئمة وعثر بسبب هذا فمن ذلك أن الإمام أبا عبد الله
محمد بن أحمد بن محمد الأندرشي المعروف بابن اليتيم أحد من رحل وجال في البلاد وسمع ببلاد المغرب ومصر
والشام والعراق وخراسان وأخذ عن السلفي وابن عساكر والسهيلي وابن بشكوال وعبد الحق
الإشبيلي وخلق ذكر إسناده في الترمذي عن أبي طاهر السلفي عن أبي أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد
الحداد عن إسماعيل بن ينال المحبوبي عن أبي العباس المحبوبي عن الترمذي هكذا ذكر الحافظ أبو جعفر
الزبيري أنه وجد بخط ابن اليتيم ووجه الغلط فيه أن فيه إجازتين أحدهما أن ابن ينال لم يجز الحداد
ولم يسمعه منه والثانية أن الحداد أجاز للسلفي ما سمعه فقط فلم يدخل الترمذي في إجازة السلفي
وذكر الزبيري أن السلفي وهم في ذلك قديما ثم تذكر ورجع عن هذا السند قال ومن هنا تكلم أبو جعفر
ابن الباذش في السلفي وعذر الناس السلفي فقد رجع عنه قال وتكلم الناس في ابن اليتيم قال
وما أظن الباعث لذلك إلا ما ذكرته انتهى وقد بين السلفي صورة إجازة الحداد له في فهرسته فيما
أخبرني به محمد بن محمد بن يحيى القرشي أنا علي بن يحيى السبتي أنا عبد الرحمن بن عبد المجيد الصفراوي
أخبرني أبو طاهر السلفي قال كان أبو الفرج الحداد يروي به كتاب الترمذي قال ولم يجز لي ما أجيز له
بل ما سمعه فقط قال كتب إلي إسماعيل بن ينال المحبوبي من مرو انتهى قلت وكان الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله بل يقيده بما حدث به من مسموعاته هكذا رأيته بخطه
في عدة إجازات ولم أر له إجازة تشمل مسموعه وذلك أنه كان شك في بعض سماعاته فلم يحدث
به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المغير فمن حدث عنه بإجازته منه بشيء مما حدث به من
مسموعاته فهو غير صحيح فينبغي التنبه لهذا وأمثاله ص **لفظ الإجازة وشرطها**
أجزته ابن فارس قد نقله، وإنما المعروف قد أجزت له، ش قال أبو الحسن أحمد بن فارس معنى الإجا

في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزته فأجازني
اذا اسقاك ماء لارضك او ماشيتك كذلك طالب العلم يسأل العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن
الصلاح فللمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة الى
ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة
قال وذلك هو المعروف فيقول اجزت له رواية مسموعاتي مثلا قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل
الحذف الذي لا يخفى نظيره ص وانما تستحسن الاجازة من عالم به ومن اجازه طالب علم والوليد ذا ذكر
عن مالك شرطا وعن ابي عمر ان الصحيح انها لا تقبل الا الماهر وما لا يشكل واللفظ ان يجز بكتب احسن
او دون لفظ فانو وهو ادون س هذا بيان لشرط صحة الاجازة عند بعضهم على الخلاف المذكور قال
ابن الصلاح انما تستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخيص
يتأهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها قال وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه الوليد بن بكر
المالكي عن مالك وقال ابو عمر بن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل اسناده
ثم الاجازة قد تكون بلفظ الشيخ وقد تكون بالخط سواء اجاز ابتداء او كتب به على سؤال الاجازة
كما جرت العادة فان كانت الاجازة بالخط فالاحسن والاولى ان يتلفظ بالاجازة ايضا فان اقتصر
على الكتابة ولم يتلفظ صحت اذا اقترنت الكتابة بقصد الاجازة لان الكتابة كناية وهذه دون
الاجازة الملفوظ بها في المرتبة فان لم يقصد الاجازة فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد
تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ
عليه اخبارا منه بذلك ص الرابع المناولة ثم المناولات اما تقترن بالاذن او لا فالتي
فيها اذن اعلى الاجازات واعلاها اذا اعطاه ملكا فاعارة كذا ان يحضر الطالب الكتاب
له عرضا وهذا العرض للمناولة والشيخ ذو معرفة فينظره ثم يناول الكتاب محضره يقول

هذا

هذا من حديثي فاروه وقد حكوا عن مالك ونحوه بانها تعادل السماعا وقد ابى المفتون ذا فقالوا
اسحق والثوري مع النعمان والشافعي واحمد الشيباني وابن المبارك وغيرهم راوا بانها انقص قلت قد حكوا
اجماعهم بانها صحيحة معتمدا وان تكن مرجوحة س القسم الرابع من اقسام الاخذ والتحمل المناولة
وهي على نوعين الاول المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع الاجازة على الاطلاق ثم لهذه المناولة
العالية صور اعلاها ان يناوله شيئا من سماعه اصلا او فرعا مقابلا به ويقول هذا من سماعي او روايتي
عن فلان فاروه عني ونحو ذلك وكذا لو لم يذكر شيخه وكان اسم شيخه في الكتاب المناول وفيه سماعه
منه او اجازته منه ونحو ذلك ويملكه الشيخ له او يقول له خذه وانتسخه وقابل به ثم رده الي
ونحو ذلك ومنها ان يناوله له ثم يرتجعه منه في الحال وسيأتي حكم هذه الصورة في الابيات التي
تلي هذه ومنها ان يحضر الطالب الكتاب اصل الشيخ او فرعه المقابل به فيعرضه عليه وسماه غير واحد
من الائمة عرضا فيكون هذا عرض المناولة وقد تقدم عرض السماع فاذا عرض الطالب الكتاب على
الشيخ تأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يناوله للطالب ويقول هو روايتي عن فلان او عمن ذكر
فيه او نحو ذلك فاروه عني ونحو ذلك ولم يتعرض ابن الصلاح لكون الصورة الاولى من صور
المناولة اعلى لكنه قدمها في الذكر وقال القاضي عياض ارفعها ان يدفع الشيخ كتابه فيقول للطالب
هذه روايتي فاروها عني ويدفعها اليه او يقول خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها الي او يأتيه
الطالب بنسخة صحيحة الى اخر كلامه وهذه المناولة المقرونة بالاجازة حالة محل السماع عند بعضهم
كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة الرأي ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك في آخرين من اهل المدينة
ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر وخراسان وفي كلام بعضهم تخليط اخلط عرض المناولة بعرض
السماع وقال الحاكم في هذا العرض اما فقهاء الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعا
وبه قال الشافعي والاوزاعي والبويطي والمزني وابو حنيفة وسفين الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك

وحكي عن يحيى وابن راهويه قال وعليه عهدنا ائمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب وقال ابن الصلاح
انه الصحيح وان هذا منحط عن التحديث والاخبار وقولي قلت قد حكوا اجماعهم اي اجماع اهل النقل
وانما زدت نقل اتفاقهم هنا لان الشيخ حكى الخلاف المتقدم في الاجازة ولم يحك الاكونها موازية
للسماع او لا فاردت نقل اتفاقهم هنا لان الشيخ حكى الخلاف المتقدم في الاجازة ولم يحك هنا
الاكونها موازية للسماع او لا فاردت نقل اتفاقهم على صحتها وقد حكاه القاضي عياض في الالماع
بعد ان قال وهي رواية صحيحة عند معظم الائمة والمحدثين وحكى جماعة ثم قال وهو قول كافة
اهل النقل والاداء والتحقيق من اهل النظر انتهى وقولي معتمدا هو بفتح الميم وهو تمييز اي صحيحة
اعتمادا ص اما اذا ما ورد واسترد في الوقت صح والمجاز ادي من نسخة قد وافقت مرويه
وهذه ليست لها مزية على الذي عين في الاجازة عند المحققين لكن ما له اهل الحديث اجرا
وقدما اما اذا ما الشيخ لم ينظر ما احضره الطالب لكن اعتمد من احضر الكتاب وهو معتمد
صح والا بطل استيقانا وان يقل اجزته ان كان ذا من حديثي فهو فعل حسن يفيد حيث وقع
التبيين س هذا احد صور المناولة الذي تقدم الوعد بذكره وهو ان يناوله الشيخ الكتاب ويجيز
له روايته ثم يرتجعه منه في الحال فالمناولة صحيحة ولكنها دون الصور المتقدمة لعدم احتواء
الطالب عليه وغيبته عنه وقولي والمجاز اي والمجاز له وهو مبتدا خبره ادي اي وما تناول في
هذه الصورة فله ان يؤدي من الاصل الذي ناوله الشيخ واسترده اذا ظفر به مع غلبة ظنه
بسلامته من التغيير او من فرع مقابل به كذلك وهو المراد بقولي قد وافقت مرويه اي الكتاب الذي
تناوله اما بكونه من الكتاب المناول نفسه مع غلبة السلامة او من نسخة توافقه بمقابلتها او اخبار
ثقة بمقابلتها بموافقتها ونحو ذلك وقولي وهذه اي وهذه الصورة من صور المناولة ليست لها
مزية على الاجازة بكتاب معين قال القاضي عياض على التحقيق فليس هذا بشيء ابدا على معنى الاجازة للشيء المعين

من التصانيف المشهورة والاحاديث المعروفة المعينة ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث عنه
بكتاب الموطا وهو غائب او حاضر اذ المقصود تعيين ما اجازه له لكن قديما وحديثا شيوخنا
من اهل الحديث يرون لهذا مزية على الاجازة قال ولا مزية له عند مشايخنا من اهل النظر و
تحقيق خلاف الوجه الاول فقولي عند المحققين مما زدته على ابن الصلاح من كلام القاضي عياض فان ابن
الصلاح انما حكى هذا عن غير واحد من الفقهاء والاصوليين لا عن اهل التحقيق كما قال عياض في
الالماع ومن صور المناولة ان يحضر الطالب الكتاب للشيخ فيقول هذا روايتك فناولنيه واجز لي
روايته فلا ينظر فيه الشيخ ولا يتحقق انه روايته ولكن اعتمد خبر الطالب والطالب ثقة يعتمد على مثله
فاجابه الى ذلك صحت المناولة والاجازة وان لم يكن الطالب موثوقا بخبره ومعرفته فانه لا تجوز
هذه المناولة ولا تصح ولا الاجازة فان ناوله واجازه ثم تبين بعد ذلك بخبر ثقة يعتمد عليه
ان ذلك كان من سماع الشيخ او من مروياته فهل يحكم بصحة المناولة والاجازة السابقين لم ينص
على هذه من جانب ابن الصلاح وعموم كلامه يقتضي ان ذلك لا يصح ولم ارها ايضا في كلام غيره الا
في عموم كلام الخطيب الاتي والظاهر الصحة لانه تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله واجا
وزال ما كنا نخشى من عدم ثقة المخبر والله اعلم قال الخطيب ولو قال حدث بما في هذا الكتاب عني ان
كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جائزا حسنا انتهى ويدخل في كلام الخطيب الصورتان
ما اذا كان من احضر الكتاب ثقة معتمدا وما اذا كان غير موثوق به فان كان ثقة جازت الرواية
بهذه المناولة والاجازة وان كان غير موثوق به ثم تبين بعد الاجازة بخبر موثوق به ان ذلك الذي
ناوله الشيخ كان من مروياته جازت روايته بذلك واشرت الى ذلك بقولي يفيد حيث وقع التبيين
وهذا النصف الاخير من الزوائد على ابن الصلاح ص وان خلت من اذن المناولة قيل تصح والاصح
باطلة س هذا النوع الثاني من نوعي المناولة وهو ما اذا تجردت المناولة عن الاجازة بان يناوله

الكتاب ونحو هذا من حديثي او من سماعاتي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك وقد
اختلف فيه فحكى الخطيب عن طايفة من اهل العلم انهم صححوها واجازوا الرواية بها وقال ابن الصلاح
هذه اجازة مختلة لا تجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين
اجازوها وسوغوا الرواية بها وقال النووي في التقريب والتيسير لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي
قاله الفقهاء واصحاب الاصول قلت ما اطلقه من انه قاله الفقهاء واصحاب الاصول مع كونه مخالفا
لكلام ابن الصلاح في حكايته لذلك عن غير واحد فهو مخالف لما قاله جماعة من اهل الاصول منهم
صاحب المحصول فانه لم يشترط الاذن بل ولا المناولة بل اذا اشار الشيخ الى الكتاب وقال هذا سماعي
من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سواء ناوله ام لا خلافا لبعض المحدثين وسواء قال له
اروه عني ام لا انتهى ومقتضى كلام الشيخ سيف الدين الامدي اشتراط الاذن في الرواية وقد قال ابن الصلاح
بعد هذا ان الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار
بالاذن في الرواية **ص كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة** واختلفوا
فيمن روى ما نوولا • فمالك وابن شهاب جعلا • اطلاقه حدثنا واخبرا • يسوغ وهو لائق بمن يرى
• العرض كالسماع بل اجازه • بعضهم في مطلق الاجازه • والمرزباني وابو نعيم اخبر والصحيح
عند القوم • تقييده بما يبين الواقعا • اجازة تناولا هما معا • اذن لي اطلق لي اجازني
• سوغ لي اباح لي ناولني • وان اباح الشيخ للمجاز • اطلاقه لم يكف في الجواز • ش اختلفوا
في عبارة الراوي لما تحمله بطريق المناولة فحكي عن جماعة منهم ابو بكر بن شهاب الزهري ومالك بن انس
جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وهو لائق بمذهب من يرى عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا
ممن تقدمت حكايته عنهم وحكي عن قوم اخرين جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالاجازة مطلقا
قال القاضي عياض وحكي ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين وحكى الوليد بن بكر انه مذهب مالك

واهل

واهل المدينة وذهب الى جوازه امام الحرمين وخالفه غيره من اهل الاصول واطلق ابو نعيم
الاصبهاني وابو عبيد الله المرزباني في الاجازة اخبرنا من غير بيان وحكى الخطيب ان المرزباني
عيب بذلك فقولي والمرزباني وابو نعيم اخبر اي اطلقا لفظ اخبرني في الاجازة والصحيح المختار
الذي عليه عمل الجمهور واختاره اهل التحري والورع المنع من اطلاق ثنا وانا ونحوهما في المناولة
والاجازة وتقييد ذلك بعبارة تبين الواقع في كيفية التحمل وتشعر به فيقول انا او ثنا فلان
اجازة او مناولة او اجازة ومناولة او اذنا او في اذنه او اذن لي او اطلق لي روايته عنه
او اجازني او اجاز لي او سوغ لي ان اروي عنه او اباح لي او ناولني وما اشبه ذلك من العبارات
المبينة لكيفية التحمل وان اباح المجيز للمجاز اطلاق انا او ثنا في الاجازة او المناولة لم يجز له
ذلك كما يفعله بعض المشايخ في اجازاتهم فيقولون عمن اجازوا له ان شاء قال ثنا وان شاء قال انا **ص**
• وبعضهم اتى بلفظ موهم • شافهني كتب لي فما سلم • وقد اتى بخبر الاوزاعي • فيها ولم يخل من النزاع
• ولفظ ان اختاره الخطابي • وهو مع الاسناد ذو اقتراب • وبعضهم يختار في الاجازة • انبانا كصاحب
الوجازة • واختاره الحاكم فيما شافهه • بالاذن بعد عرضه مشافهه • واستحسنوا للبيهقي
• انبانا اجازة فصرحا • وبعض من تاخر استعمل عن • اجازة وهي قريبة لمن • سماعه من شيخه فيه يشك
• وحرف عن بينهما فمشترك • وفي البخاري قال الجمله • جيرتهم للعرض والمناوله **ش** هذه الفاظ
استعملها بعض اهل العلم في الرواية بالاجازة فيستعمل بعضهم فيها شافهني فلان او انا مشافهة اذا
كان قد شافهه بالاجازة لفظا واستعمل بعضهم في الاجازة بالكتابة كتب لي او الي فلان او انا كتابة
او في كتابه وهذه الالفاظ وان استعملها طايفة من المتاخرين فلا يسلم من استعملها من الايهام وطرف من التدليس
اما المشافهة فتوهم مشافهة بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه
كما كان يفعله المتقدمون ومنها لفظ خبرنا وقد ورد عن الاوزاعي انه خصص الاجازة بقوله خبرنا با

والقراءة عليه بقوله انا وقولي ولم يخل من النزاع اي ان معنى خبّر واخبر واحد من حيث اللغة ومن حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح المتعارف بين اهل الحديث ومنها لفظ ان فيقول في الرواية بالسماع عن الاجازة انا فلان ان فلانا حدثه او اخبره وحكي عن الخطابي انه اختاره او حكاه وهو بعيد من الاشعار بالاجازة وحكاه القاضي عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكر هذا بعضهم وحقه ان ينكر فلا معنى له يتفهم منه المراد ولا اعتيد هذا الوضع في المسألة لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الاسناد فحسب واجاز له ما وراءه قريب فان فيها اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا ومنها انبانا وهي عند المتقدمين بمنزلة انا وحكى القاضي عياض عن شعبة انه قال في الاجازة مرة انبانا قال وروي عنه ايضا انا قلت وكلاهما بعيد عن شعبة فانه كان ممن لا يرى الاجازة كما تقدم نقله عنه واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاقها في الاجازة واختاره صاحب الوجازة وهو الوليد ابن بكر وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما عرض على المحدث فأجاز له روايته شفاها انباني فلان وكان البيهقي يقول في الاجازة انبانا اجازة وفي هذا التصريح بالاجازة مع رعاية اصطلاح المتاخرين ومنها لفظ عن وكثيرا ما ياتي بها المتاخرون في موضع الاجازة قال ابن الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازته من شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازة صادق عليهما وقولي مشترك دخلت الفا في الخبر على راي الكسائي ومنها قال لي فلان وكثيرا ما يعبر بها البخاري فقال ابو بكر محمد بن ابي جعفر احمد بن حمدان الحيري كلما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة وقد تقدم انها محمولة على السماع وانها كاخبرنا وانهم كثيرا ما يستعملونها في المذاكرة وان بعضهم جعلها من اقسام التعليق وان ابن منده جعلها اجازة **ص الخامس المكاتبة** ثم الكتابة بخط الشيخ او باذنه عنه لغائب

ولو لحاضر فان اجاز معها اشبه ما ناول او جردها صح على الصحيح والمشهور قال به ايوب مع منصور والليث والسمعاني قد اجازه وعده اقوى من الاجازة وبعضهم صحة ذاك منعا وصاحب الحاوي به قد قطعا **س** القسم الخامس من اقسام تحمل الحديث المكاتبة وهي ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يامر غيره فيكتب عنه باذنه سواء كتبه او كتب عنه الى غائب عنه او حاضر عنده وهي تنقسم الى نوعين احدهما الكتابة المقترنة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته لك ونحو ذلك فهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة والقوة والنوع الثاني الكتابة المجردة عن الاجازة واليها اشرت بقولي او جردها اي من الاجازة فانها صحيحة تجوز الرواية بها على الصحيح المشهور بين اهل الحديث وهو عندهم معدود في المسند الموصول وهو قول كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وغير واحد من الشافعيين منهم ابو المظفر السمعاني وجعلها اقوى من الاجازة واليه صار جماعة من الاصوليين منهم صاحب المحصول وفي الصحيح احاديث من هذا النوع منها عند مسلم حدثنا عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فذكر الحديث وقال البخاري في كتاب الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار ومنع صحة ذلك قوم اخرون وبه قطع الماوردي في الحاوي وقال السيف الآمدي لا يرويه الا بتسليط من الشيخ كقوله فاروه عني او اجزت لك روايته وذهب ابن القطان الى انقطاع الرواية بالكتابة قاله عقب حديث جابر بن سمرة المذكور ورد ذلك عليه ابو بكر ابن المواق **ص** ويكتفي ان يعرف المكتوب له خط الذي كاتبه وابطله قوم للاشتباه لكن ردا لندرة اللبس وحيث ادى فالليث مع منصور استجازا اخبرنا حدثنا جوازا وصححوا التقييد بالكتابة وهو الذي يليق بالنزاهة **س** يكتفي في الرواية بالكتابة

ان يعرف المكتوب له خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومنهم من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز
الاعتماد على ذلك قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان
لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الالباس واختلفوا في اللفظ الذي يؤدي به من تحمل بالكتابة فذهب
غير واحد منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا والمختار الصحيح اللائق
بمذاهب اهل التحري والنزاهة ان يقيد ذلك بالكتابة فيقول كتب الي او اخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب
الي ونحو ذلك وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول
فيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان ص السادس اعلام الشيخ
وهل لمن اعلمه الشيخ بما يرويه ان يرويه فجزما بمنعه الطوسي وذا المختار وعدة كابن جريج صاروا
الى الجواز وابن بكر نصره وصاحب الشامل جزما ذكره بل زاد بعضهم بان لو منعه لم يمتنع كما اذا قد سمعه
ورد كاسترعاء من يحمل لكن اذا صح عليه العمل ش القسم السادس من اقسام اخذ الحديث وتحمله اعلام
الشيخ للطالب ان هذا الحديث او الكتاب سماعه من فلان او روايته من غير ان ياذن له في روايته
عنه وقد اختلف في جواز روايته له بمجرد ذلك فذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم الى المنع من
ذلك وبه قطع ابو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك فيما حكاه ابن الصلاح عنه
والظاهر انه اراد بابي حامد هذا الغزالي فانه كذلك في المستصفى فقال اما اذا اقتصر على قوله
هذا مسموعي من فلان فلا تجوز الرواية عنه لانه لم ياذن في الرواية فلعله لا يجوز الرواية
لخلل يعرفه فيه وان سمعه انتهى كلامه وفي الشافعيين غير واحد يعرف بابي حامد الطوسي
لكن لم تذكر له مصنفات ذكر فيها هذه المسألة وما قاله ابو حامد من المنع هو المختار كما قال ابن
الصلاح وقد تقدم ان مقتضى كلام السيف الآمدي اشتراط الاذن فيه وذهب كثيرون منهم ابن
جريج وعبيد الله العمري واصحابه المدنيون وطوائف من المحدثين والفقهاء والاصوليين والظاهريين

الى

الى الجواز واختاره ونصره الوليد بن بكر الغمري بفتح الغين المعجمة في كتاب الوجازة له وبه
قطع ابو نصر بن الصباغ صاحب الشامل وحكاه القاضي عياض عن الكثير واختاره ابو محمد
ابن خلاد الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من المالكية وهو الذي ذكره صاحب
المحصول واتباعه بل زاد بعضهم على هذا وهو القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي فقال
حتى لو قال له هذه روايتي لكن لا تروها عني ولا اجيزها لك لم يضره ذلك قال القاضي عياض
وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منعه ان لا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة في
الحديث لا يؤثر لانه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بان قال انما هذا كان هذا
اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم ياذن له ولم
يشهده على شهادته قال وذلك مما تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمع بينهما فيه وان
افترقا في غيره وقال القاضي عياض قياس من قاس الاذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على
الاذن في الشهادة وعدمه غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد والاذن
في كل حال الا اذا سمع اداها عند الحاكم ففيه اختلاف والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج
فيه الى اذن باتفاق فهذا يكسر عليهم حجتهم بالشهادة في مسألتنا هنا ولا فرق وايضا فالشهادة
مفترقة من الرواية في اكثر الوجوه ثم عدد اشياء مما تفترقان فيه وقولي ورد اي القول بالجواز
كمسألة استرعاء الشاهد لمن يحمله شهادته فلا يكفي اعلامه بل لا بد ان ياذن له ان يشهد على
شهادته الا اذا سمعه يؤدي عند الحاكم كما تقدم فهو نظير ما اذا سمعه يحدث بالحديث فانه لا يحتاج
الى اذنه في ان يرويه عنه ولا يضره منعه اذا منعه وهذا كله في الرواية باعلام الشيخ
اما العمل بما اخبره الشيخ انه سماعه فانه يجب عليه اذا صح اسناده كما جزم به ابن الصلاح
وحكاه القاضي عياض عن محققي اصحاب الاصول انهم لا يختلفون في وجوب العمل به ص

السابع الوصية بالكتاب وبعضهم أجاز للموصى له بالجزء من رأو قضى أجله يرويه او لسفر اراده ورد مالم يرد الوجاده س القسم السابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب بان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته او سفره لشخص فيجعل له ان يرويه عنه بتلك الوصية فروى الرامهرمزي من رواية حماد بن زيد عن ايوب قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لي بكتبه اقاحدث بها عنه قال نعم ثم قال لي بعد ذلك لا امرك ولا انهاك قال حماد وكان ابو قلابة قال ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض بان في دفعها له نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة قال وهو قريب من الضرب الذي قبله قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اما زلة عالم او متاول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة وقال انه لا يصح تشبيهه بقسم الاعلام وقسم المناولة ص

الثامن الوجادة ثم الوجادة وتلك مصدر وجدته مولدا ليظهر تغاير المعنى وذاك ان تجد بخط من عاصرت أو قبل عهد مالم يحدثك به ولم تجز فقل بخطه وجدت واحترز ان لم تثق بالخط قل وجدت عنه او اذكر قيل أو ظننت س القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث ونقله الوجادة بكسر الواو وهي مصدر مولد لوجد يجد قال المعافى بن زكريا النهرواني ان المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا قلت ولوجد مصدران آخران لم يذكرهما وهما جدة في الغضب وفي الغنى واجدان بكسر الهمزة حكاها ابن الاعرابي قال ابن سيده وهذا على بدل الهمزة من الواو وليس معنى من المعاني التي ذكرها منحصرا على مصدر واحد الا في الحب فان مصدره وجد بالفتح لا غير كما قال ابن سيده وكذلك

هو

هو مصدر وجد بمعنى حزن قاله الجوهري وغيره واما في المطلوب فله مصدران وجود ووجدان حكاهما صاحب المشارق واما في الضالة فله اجدان ايضا كما تقدم واما في الغضب فله مصادر موجدة وجدة ووجد بالفتح ووجدان حكاها ابن سيده واما بمعنى الغنى فله ايضا مصادر اربعة وجد مثلث الواو وجدة حكاها الجوهري وابن سيده وغيره بالثلاثة في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقوله وذلك اي والوجادة ان تجد بخط من عاصرته لقيته اولم تلقه اولم تعاصره بل كان قبلك احاديث يرويها او غير ذلك مالم تسمعه منه ولم يجزه لك فلك ان تقول وجدت بخط فلان ان فلانا يحقق وتسوق الاسناد والمتن او ما وجدته بخطه ونحو ذلك هذا اذا وثقت بانه خطه فان لم تثق بانه خطه فليحترز عن جزم العبارة بقوله بلغني عن فلان او وجدت عنه او وجدت بخط قيل انه خط فلان اوقال لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان بن فلان ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند في كونه خطه قلت هكذا اشار ابن الصلاح الوجادة بما اذا لم يكن له اجازة ممن وجد ذلك بخطه وقد استعمل غير واحد من اهل الحديث الوجادة مع الاجازة وهو واضح كقوله وجدت بخط فلان واجازه لي ولذلك لم يذكره القاضي عياض في الالماع في حد الوجادة وانما اراد الشيخ ان يتكلم على الوجادة الخالية عن الاجازة هل هي مستند صحيح في الرواية والعمل ولسه اعلم ص وكله منقطع والاول قد شيب وصلا ما وقد تسهلوا فيه بعن قال وهذا دلسه يقبح ان اوهم ان نفسه حدثه به وبعض ادى حدثنا اخبرنا ورد وقيل في العمل ان المعظم لم يروه وبالجزم بعض المحققين وهو الاصوب ولابن ادريس الجواز نسبوا س اي وكل ما ذكر من الرواية بالوجادة منقطع سواء وثق بانه خط من وجده عنه ام لا ولكن الاول

وهو ما اذا وثق بانه خطه اخذ شوبا من الاتصال لقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل من
أتى بلفظة عن فلان في موضع الوجادة قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم
سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس فهو لي أنّ نقسه اي نفسه من وجد ذلك بخطه حدثه
به وجازف بعضهم فاطلق في الوجاده حدثنا واخبرنا وانتقد ذلك على فاعله قال القاضي عياض
لا اعلم من يقتدي به اجاز النقل فيه بحدثنا واخبرنا ولا من يعده معد المسند انتهى هذا
الحكم في الرواية بالوجادة واما العمل به فقال القاضي عياض اختلف ائمة الحديث والفقه والاصول
فيه مع اتفاقهم على منع النقل والرواية به فمعظم المحدثين والفقها من المالكية وغيرهم لا يرون
العمل به قال وحكي عن الشافعي جواز العمل به وقالت به طائفة من نظار اصحابه قال وهو الذي
نصره الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق قال ابن الصلاح قطع بعض المحققين من اصحابه
في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين
لابوه قال ابن الصلاح وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة وقال النواوي
هذا هو الصحيح **ص** وان يكن بغير خطه فقل قال ونحوها وان لم يحصل بالنسخة الوثوق قل بلغني
والجزم يرجى حله للفطن **ش** اذا اردت نقل شي من كتاب مصنف فان كانت النسخة بخط المصنف ووثقت
بانه خطه فقل وجدت بخط فلان واحك كلامه كما تقدم وان كانت بغير خط المصنف فان وثقت بصحة
النسخة بان قابلها المصنف او ثقة غيره بالاصل او بفرع مقابل على ما تقدم فقل قال فلان او ذكر فلان ونحو ذلك
من الفاظ الجزم وان لم تثق بصحة النسخة فقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو
ذلك مما لا يقتضي الجزم قال ابن الصلاح فان كان المطالع عالما فطنا بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع
الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته من غيرها رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما
يحكيه من ذلك قال والى هذا فيما احسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم

عند

عند الله تعالى **ص كتابة الحديث وضبطه** واختلف الصحاب والاتباع في كتبة
الحديث والاجماع على الجواز بعدهم بالجزم لقوله اكتبوا وكتب الشهي **ش** اختلف الصحابة والتابعون
في كتابة الحديث فكرهها ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري
واخرون من الصحابة والتابعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيا الا القران ومن كتب عني شيا
غير القران فليمحه اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد واجازه او فعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وا
الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاصي وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا والحسن وعطا
وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه القاضي عياض عن اكثر الصحابة والتابعين قال ثم اجمع
المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف واحتجوا على الجواز بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح اكتبوا
لابي شاه وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شي سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وفي صحيح البخاري من
حديث ابي هريرة قال ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو
فانه كان يكتب ولا اكتب وهذان الحديثان هما المراد بقولي وكتب السهمي اريد عبد الله بن عمرو
السهمي وهذا الاستدلال من الزوايد على ابن الصلاح ما لم اعين من كلامه وقد ذكر ابن عبد البر
في كتاب بيان اداب العلم ان ابا هريرة كان يكتب قال والرواية الاولى اصح وقد اختلف في الجواب
عن حديث ابي سعيد والجمع بينه وبين احاديث الاذن في الكتابة فقيل ان النهي منسوخ
وكان هذا النهي في اول الامر لخوف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بينهما
بان النهي في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق
بحفظه كابي شاه المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القران في صحيفة واحدة
لانهم كانوا يسمعون تاويل الاية فربما كتبوه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه والله اعلم **ص**

ويُنبغي إعجام ما يستعجم وشكل ما يُشكِل لا ما يُفهم وقيل كله لذي ابتداء واكدوا ملتبس الاسماء

وليكتب في الاصل وفي الهامش مع تقطيعه الحروف فهو انفع س ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤديه كما سمعه فقد روينا عن الاوزاعي قال العجم نور الكتاب قال ابن خلاد هكذا الحد والصواب الاعجام وهو النقط ان يبين التاء من الياء والحاء من الخاء قال والشكل تقييد الاعراب ثم اختلفوا هل يقتصر على ضبط المشكل او يضبط هو وغيره قال علي بن ابراهيم البغدادي في كتاب سمات الخط ورقومه ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وقال القاضي عياض النقط والشكل متعين فيما يشكل ويشتبه وقال ابن خلاد قال اصحابنا اما النقط فلا بد منه لانه لا تضبط الاشياء المشكلة الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل ولا حاجة الى الشكل مع عدم الاشكال وقال اخرون الاولى ان يشكل الجميع قال القاضي عياض وهو الصواب لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجه الاعراب للكلمة من خطابه وقولي وكله مخفوض بالاضافة اي وقيل ينبغي شكل كله وقولي لذي ابتدا ليس بقيد بمعنى انه يشكل للمبتدي فقط وانما هو كالتعليل لمن يقول يشكل الكل لاجل المبتدي فهو مشكل عليه وربما ظن ان الشي غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقة محل نظر محتاج الى الضبط وقد وقع بين العلماء خلاف في مسايل مرتبة على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فاستدل به الجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهم على انه لا يجب ذكاة الجنين بناء على ان قوله ذكاة امه مرفوع وهو المشهور في الرواية ورجح الحنفيون الفتح على التشبيه اي يذكى مثل ذكاة امه فكذلك من الاحاديث التي يترتب الاحتجاج بها على الاعراب ثم انه ينبغي الاعتناء بضبط ما يلتبس من الاسما قال ابو اسحق النجيرمي اولى الاشياء بالضبط اسماء الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شي يدل عليه وذكر ابو علي الغساني ان عبد الله بن ادريس قال لما حدثني شعبة بحديث

شرح بياض

ابي الجوزا

ابي الجوزا البصري عن الحسن علي كتبت تحته حور عين لئلا اغلط يعني فيقراه ابو الجوزاء بالجيم والزاي واما صورة ضبط المشكل فقال القاضي عياض جرى رسم المشايخ واهل الضبط في الحروف المشكلة والكلمات المشتبهة اذا ضبطت وصححت في الكتاب ان يرسم ذلك الحرف المشكل مفردا في حاشية الكتاب قبالة الحرف بالنقط والشكل وعلل ذلك ابن الانفراد برفع اشكال الالتباس بما فوقه وتحته من السطور لا سيما مع دقة الكتاب وضيق الاسطر وذكر ابن الصلاح نحوه ولم يعز لتقطيع حروف الكلمة المشكلة التي يكتب في هامش الكتاب وقد رايت غير واحد من اهل الضبط يفعله وهو حسن وفايدته انه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء المثناة من تحت خلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور في اولها او وسطها والله اعلم قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا ص ويكره الخط الرقيق الا لضيق رق او لرحال فلا وشر التعليق والمشق كما شر القراءة اذا ما هذرما س يكره الخط الرقيق لانه لا ينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال احمد بن حنبل لابن اخيه حنبل بن اسحق وراه يكتب خطا دقيقا لا تفعل احوج ما تكون اليه يخونك وهذا اذا كان لغير عذر فان كان ثم عذر كضيق الورق او الرق الذي فيه او كان رحالا في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا يكره ذلك ويستحب تحقيق الخط وتجويده دون المشق والتعليق وقد ذكر ابن قتيبة ان عمر بن الخطاب قال شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط ابينه انتهى والمشق سرعة الكتابة قاله الجوهري وذكر ابن قتيبة ايضا عن ابراهيم بن العباس قال وزن الخط وزن القراءة اجود القراءة ابينها واجود الخط ابينه وقولي وشر هو بالشين المعجمة اي وشر الخط وقولي هذرم هو بالذال المعجمة والهذرمة السرعة في القراءة قاله الجوهري ص وينقط المهمل لا الحا اسفلا او كتب ذاك الحرف تحت مثلا او فوقه

قلامة اقوالك والبعض نقط السين صفا قالوا وبعضهم يخط فوق المهمل وبعضهم كالهمز
تحت يجعل ش هذا بيان لكيفية ضبط الحرف المهمل قال القاضي عياض وكان من يتقن ما ينقط للتبيين
كذلك يأمره بتبيين المهمل ثم ذكر علامات يضبط بها الحرف المهمل قال ابن الصلاح وسبيل الناس في ضبطها
مختلف فمنهم من يقلب النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط تحت الراء والصاد المهملات
والطاء والعين ونحوها من المهملات واختلفوا في كيفية نقط السين المهملة من تحت فقيل هو كصورة
النقط من فوق وذكر بعضهم أن شكلها مختلف فيجعل النقط فوق المعجمة كالاثافي وتحت المهملة مبسوطة
صفا وهو المراد بقولي والبعض نقط السين صفا قالوا وقولي لا الحا هو استثناء لبعض الحروف المهملة
ما ينقط تحته وهو الحاء ولم يستثنها ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض ولا بد من استثنائها والا
فلو نقط ذلك لاشتبهت بالجيم فلا يدخل هذا الحرف في عموم هذه العلامة للمهمل والعلامة الثانية
للحرف المهمل ان يكتب ذلك الحرف المهمل بعينه مفردا تحت الحرف الذي يشار الى اهماله فيجعل تحت الحاء
المهملة حاء مفردة صغيرة وكذا تحت الدال والصاد والطاء والعين قال القاضي عياض وهو عمل
بعض اهل المشرق والاندلس والى هذا اشرت بقولي او كتب ذلك الحرف تحت وهو خبر لمبتدا محذوف
تقديره او علامته كتب ذلك الحرف والعلامة الثالثة ان يجعل فوق الحرف المهمل صورة هلال
كقلامة الظفر مضجعة على قفاها قال ابن الصلاح ان هذه العلامات الثلاث شائعة معروفة
والعلامة الرابعة ان يجعل فوق المهمل خط صغير قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب
القديمة ولا يفطن له كثيرون قلت وسمعت بعض أهل الحديث بفتح الراء من رضوان فقلت له في
ذلك فقال لي بعض اهل رضوان بالكسر فقلت انما سمي بالمصدر وهو بالكسر فقال وجدته بخط فلان
بالفتح ومن لا يحضرني ذكره الان ثم اني وجدت بعد ذلك في بعض الكتب القديمة هذا الاسم وفوقه
فتحة فتاملت الكتاب فاذا هو يخط فوق الحرف المهمل خطا صغيرا فعرفت انه علامة الاهمال لا الفتح

وان

وان الذي قاله بالفتح من ههنا اتي لكن ذكر القاضي عياض عن بعض اهل المشرق انه يعلم فوق الحرف
المهمل خط صغير يشبه النبرة وذكر الجوهري وابن سيده ان النبرة الهمزة فاشبه الهمز والعلامة الخامسة
ان يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة حكاه ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة وذكر القاضي عياض
ان منهم من يقتصر على مثال النبرة تحت الحرف المهمل ص وان اتى برمز او مزا فراده واخبرن
ان لا يرمز ش جرت عادة اهل الحديث اذا سمعوا الكتاب من طرق ان يبينوا اختلاف الروايات
ان اختلفت على ما ياتي بيانه ويجمعوا عند ذكر لفظ كل رواية منها اسم راويها اما باسمه كاملا وهو
اولى وادفع للالتباس واما برمز يدل عليه كحرف او حرفين من اسمه كما فعل اليونيني في نسخته من صحيح البخاري
فان بين مراده بتلك العلامات في اول كتابه او اخره كما فعل اليونيني فلا باس به والا فهو مكروه
لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده ص وينبغي الدارة فصلا وارتضى اغفالها الخطيب حتى
يمر ضابطا ش ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دارة صورتها ٥ تفصل بين الحديثين وتميز بينهما وقد
روي عن ابن خلاد من روايات ابي الزناد ان كتاب ابيه كان هكذا وحكي ذلك ايضا عن احمد والحربي
وابن جرير واستحب الخطيب ان تكون الدارات غفلا فاذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط
الدارة التي تليه نقطة او يخط في وسطها خطا قال وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان
كذلك او في معناه ص وكرهوا فصل مضاف اسم الله منه بسطر ان يناف ما تلاه ش وكره
ان يفصل في الخط بين ما اضيف الى اسم الله تعالى وبين اسم الله تعالى في مثل عبد الله بن فلان او عبد
الرحمن بن فلان وغير ذلك من الاسماء فيكتب عبد في اخر سطر ويكتب في اول الاخر اسم الله وبقية النسب
هكذا ذكر ابن الصلاح انه مكروه وفي كلام الخطيب منعه فانه روى في الجامع عن ابي عبد الله بن بطة انه
قال هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب ان يتوقاه ويتاملها ويتحفظ منه قال الخطيب وهذا الذي ذكره
ابو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه فعلى هذا يحمل الكراهة في النظم وفي كلام ابن الصلاح على التحريم وحمله ...

في نسخة بالتاء المثناة
وفي اخرى بالباء الموحدة
وكل صحيح حسن

... في خط الامام احمد

... حمدان
عبيد الله بن ... الحنبلي ...
العكبري
بفتح الموحدة

الافتتاح ايضا من الادب لا من باب الوجوب قال الخطيب ومما اكرهه ايضا ان يكتب قال
رسول الله في اخر السطر ويكتب في اول السطر الذي يليه صلى الله عليه وسلم فينبغي التحفظ من ذلك قلت
ولا يختص المنع او الكراهة باسماء الله تعالى بل الحكم كذلك في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ايضا
مثاله لو قيل ساب النبي صلى الله عليه وسلم كافر او قاتل ابن صفية في النار يريد الزبير بن العوام ونحو ذلك
فلا يجوز ان يكتب ساب او قاتل في سطر وما بعد ذلك في سطر اخر وينبغي ان يجتنب ايضا ما يستبشع
ولو وقع ذلك في غير المضاف والمضاف اليه كقوله في حديث شارب الخمر الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ثمل فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يؤتى به فلا ينبغي ان يكتب فقال في اخر سطر وعمر وما بعده
في اول السطر الذي يليه اما اذا لم يكن في شيء من ذلك بعد اسم الله تعالى واسم نبيه او اسم الصحابي
ما ينافيه بان يكون الاسم اخر الكتاب او اخر الحديث ونحو ذلك او يكون ما بعده شيء ملايم له
غير مناف له فلا باس بالفصل نحو قوله في اخر البخاري سبحان الله العظيم فانه اذا فصل بين
المضاف والمضاف اليه كان اول السطر الله العظيم ولا منافاة في ذلك ومع هذا فجمعهما
في سطر واحد اولى والله اعلم ص واكتب ثنا الله والتسليما مع الصلاة للنبي تعظيما
وان يكن اسقط في الاصل وقد خولف في سقط الصلاة احمد وعله قيدا بالرواية مع نطقه
كابن واحكايه والعنبري وابن المديني بيضا لها لاعجاله وعادا عوضا واجتنب الرمز
لها والحذفا منها صلاة او سلاما يكفا س ينبغي ان يحافظ على كتب الثناء على الله تعالى عند
ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى ونحو ذلك وكذلك كتابة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم
عند ذكره ولا يسأم من تكرر ذلك فاجره عظيم وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي اكثرهم
علي صلاة انهم اهل الحديث وذلك لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه فان كان الثناء والصلاة
والتسليم ثابتا في اصل سماعه او اصل الشيخ فواضح وان لم يكن في الاصل فلا يتقيد به ايضا بل يتلفظ

به ويكتبه وذلك لانه ثناء ودعاء يثبته لا كلام يرويه واما ما وجد في خط احمد بن حنبل
من اغفال الصلاة والتسليم فقال الخطيب قد خالفه غيره من الائمة المتقدمين قال ابن الصلاح لعل
سببه انه كان يرى التقييد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في جميع من فوقه من الرواة
قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا وقد مال ابن دقيق العيد الى
ما فعله احمد فقال في الاقتراح والذي يميل اليه ان يتبع الاصول والروايات وقال اذا ذكر
الصلاة لفظا من غير ان يكون في الاصل فينبغي ان تصحبها قرينة تدل على ذلك من كونه يرفع راسه
عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره وقال عبد الله بن سنان سمعت
عباس العنبري وعلي بن المديني يقولان ما تركنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما
عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه قال النووي وكذا الترضي والترحم على الصحابة
والعلماء وسائر الاخيار ويكره ان يرمز للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخط بان يقتصر من ذلك على
حرفين ونحو ذلك كمن يكتب صلعم يشير بذلك الى الصلاة والتسليم ويكره حذف واحد من الصلاة
والتسليم والاقتصار على احدهما كما يفعل الخطيب فان في خطه الاقتصار على الصلاة فقط
حكاه كذلك في كتاب الموضح وليس بمرضي فقد قال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه ولا
اكتب وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي قال فما كتبت بعد ذلك صلى
الله عليه الا كتبت وسلم ص المقابلة ثم عليه العرض بالاصل ولو اجازة او اصل
اصل الشيخ او فرع مقابل وخير العرض مع استاذه بنفسه اذ يسمع وقيل بل مع نفسه
واشترطا بعضهم هذا وفيه غلطا وليتظر السامع حين يطلب في نسخة وقال يحيى يجتنب س
على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سماعا او اجازة او باصل اصل شيخه المقابل
به اصل شيخه او بفرع مقابل باصل السماع المقابلة المشروطة وقال القاضي عياض مقابلة النسخة

باصل السماع متعينة لابد منها وقد قال عروة لابنه هشام عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وقال
الاوزاعي وعن يحيى بن ابي كثير مثل الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يدخل الخلاء ولا يستنجي وعن الاخفش
قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا ثم افضل المعارضة ان يعارض كتابه
بنفسه مع شيخه بكتابه في حال تحديثه به وقال ابو الفضل الجارودي اصدق المعارضة مع نفسك
والقول الاول اولى وقال بعضهم لا تصح مقابلته مع احد غير نفسه ولا يقلد غيره حكاه القاضي عياض
عن بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح وهذا مذهب متروك ويستحب للطالب ان ينظر في نسخة
حالة السماع ومن ليس معه نسخة نظر في نسخة من معه نسخة وسئل يحيى بن معين عمن لم ينظر في
الكتاب والمحدث يقرا هل يجوز ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ
هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب اهل التشديد في الرواية والصحيح ان ذلك
لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة وانه لا يشترط ان تقابله بنفسه
بل يكفيه مقابلة نسخته باصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة على يدي غيره
اذا كان ثقة موثوقا بضبطه ص وجوز الاستاذ ان يروي من غير قوبل والخطيب ان
بين والنسخ من اصل ولم يرد صحته نقل ناسخ فالشيخ قد شرطه ثم اعتبر ما ذكرا في اصل
الاصل لا تكن مهورا س اختلفوا في جواز رواية الراوي من كتابه الذي لم يعارض فقال القاضي
عياض لا يحل للمسلم التقي الرواية مما لم يقابل باصل شيخه او نسخة تحقق ووثق مقابلتها بالاصل وتكون
مقابلته لذلك مع الثقة المامون على ما ينظر فيه فاذا جاء حرف مشكل نظر معه حتى يحققوا ذلك
وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الى الجواز وسئل ابو بكر الاسماعيلي هل للرجل ان يحدث بما
كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله قال نعم ولكن لا بد ان يبين انه لم يعارض وعليه ذهب ابو بكر البرقاني
واجازه الخطيب بشرط ان تكون نسخته نقلت من الاصل وان يبين عند الرواية انه لم يعارض قال

ابن الصلاح ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون ناسخ النسخة من الاصل غير سقيم النقل بل
صحيح النقل قليل السقط ثم انه ينبغي ان يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكر
انه يراعيه من كتابه ولا يكونن كمن اذا راى سماع شيخ لكتاب قراه عليه من اي نسخة اتفقت والتهور
الوقوع في الشيء بقلة مبالاة قاله الجوهري ص تخريج الساقط ويكتب الساقط
وهو اللحق حاشية الى اليمين يلحق ما لم يكن اخر سطر وليكن لفوق والسطور اعلى فمن
ونخرجن للسقط من حيث سقط منعطفا له وقيل صل بخط وبعده اكتب صح او زد رجعا
او كرر الكلمة لم يسقط معا وفيه لبس ولغير الاصل خرج بوسط كلمة المحل المحل
ولعياض لا تخرج ضبب او صحح بخوف لبس وابي س اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط
من اصل الكتاب فالحق بالحاشية او بين السطور اللحق بفتح اللام والحاء المهملة معا واما اشتقاقه
فيحتمل انه من الالحاق قال الجوهري واللحق بالتحريك شيء يلحق بالاول قال واللحق ايضا من التمر الذي ياتي
بعد الاول وقال صاحب المحكم اللحق كل شيء لحق شيئا او الحق به من الحيوان والنبات وحمل النخل وانشد
ونحو يلحق من اعرابها ويحتمل انه من الزيادة ويدل عليه كلام صاحب المحكم فانه قال واللحق الشيء الزائد
قال ابن عيينة كانه بين اسطر لحق وقد وقع في شعر نسب لاحمد بن حنبل باسكان الحاء انشد الزين
ابو بكر محمد بن احمد بن ابي موسى الهاشمي لاحمد بن حنبل من طلب العلم والحديث فلا يضجر من خمسة يلقاها
دراهم للعلوم يجمعها وعند نشر الحديث يفنيها يضجره الضرب في دفاتره وكثرة اللحق في حواشيها
يغسل اثوابه وبزته من اثر الحبر ليس ينقيها وكانه خفف حركة الحاء للضرورة الشعر واما كيفية
كتابة ما سقط من الكتاب فلا ينبغي ان يكتب بين السطور لانه يضيقها ويغلس ما يقرا خصوصا ان كانت
السطور ضيقة متلاصقة والاولى ان يكتب في الحاشية ثم الساقط لا يخلو اما ان يكون سقط من وسط
السطر او من اخره فان كان من وسط السطر فيخرج له الى جهة اليمين وسياتي صفة التخريج له لاحتمال ان يطرا

في بقية السطر سقط اخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط
اخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه موضع هذا السقط بموضع هذا السقط وان خرج للثاني
الى اليمين تقابل طرفا التخرجتين وربما التقتا لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على
ما سياتي في صفة الضرب وان كان الذي سقط محله بعد تمام السطر فقال القاضي عياض لا وجه الا
ان يخرجه الى جهة الشمال لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به ولانه امن نقص يحدث
بعده فلا وجه الى تخريجه الى اليمين وتبعه ابن الصلاح على ذلك ثم ان ضاق ما بعد اخر السطر
لقرب الكتابة من طرف الورق او لضيقه بالتجليد بان يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا باس حينئذ
بالتخريج الى جهة اليمين وقد رايت ذلك في خط غير واحد من اهل العلم ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا
لفوق الى اعلى الورقة من اي جهة كان تخريج الساقط اليمين او الشمال لاحتمال حدوث سقط اخر فيكتب
الى اسفل فلو كتب الاول الى اسفل لم يجد للسقط الثاني موضعا يقابله بالحاشية خاليا وهذا
معنى قولي ولكن لفوق والاولى ان يبتدي السطور من اعلى الى اسفل فان كان التخريج في جهة اليمين
انتهت الكتابة الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة الشمال انتهت الكتابة الى طرف الورقة وذلك
لان الساقط ربما زاد على السطر والسطرين والاكثر فلو كتب الساقط من اسفل لربما فرغ السطر ولم يتم
الساقط فلا يجد له موضعا يكمله الا بانتقال الى موضع اخر بتخريج او اتصال وهذا فيما اذا كتب الساقط
لفوق فان كانت الكتابة الى اسفل فينبغي ان يكون ذلك في السقط الثاني او خالف اولا وخرج الى اسفل ان يكون
ذلك فينعكس الحال فيكون انتها الكتابة في الجانب اليمين لطرف الورقة وفي الجانب اليسار الى باطن الورقة
وهذا معنى قولي والسطور اعلى اي ولتكن السطور اعلى وقولي خط هو فعل ماض بضم الخاء اي
خط هذا الفعل من يفعله واما صفة التخريج للساقط فقال القاضي عياض احسن وجوهها ما استمر
عليه العمل عندنا من كتابة خط بموضع النقص صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه ثم ينعطف الى جهة التخريج

في

في الحاشية انعطافا يشير اليه وقال ابن الصلاح ان المختار هذه الكيفية وقال ابن خلاد اجوده
ان يخرج من موضعه حتى يلحق به طرف الحرف المبتدا به من الكلمة الساقطة في الحاشية وهذا
معنى قولي وقيل صل بخط قال القاضي عياض وهذا فيه بيان لكنه تسخيم للكتاب وتسويد له لا
سيما ان كثرت الالحاقات والنقص وقال ابن الصلاح ايضا هذا غير مرضي قلت فان لم يكن اللحق
قبالة موضع السقوط بان لا يكون ما يقابله خاليا وكتب اللحق في موضع اخر فيتعين حينئذ جر
الخط الى اول اللحق او يكتب قبالة موضع السقوط يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك
لزوال اللبس وقد رايت غير واحد ممن يعتمد اتصال الخط اذا بعد اللحق عن مقابل موضع النقص
وهو جيد حسن ثم اذا انتهت كتابة الساقط كتب بعده صح قال القاضي عياض وبعضهم يكتب اخره
بعد التصحيح رجع وقال ابن خلاد ان الاجود ان يكتب في الطرف الثاني حرف واحد مما يتصل به الذي
ليدل ان الكلام قد انتظم وهذا معنى قولي او كرر الكلمة لم تسقط اي التي لم تسقط في الاصل بل سقط ما
قبلها وهذا ما حكاه القاضي عياض عن اختيار بعض اهل الصنعة من اهل المغرب ايضا قال وليس
باختيار حسن فرب كلمة تجي في الكلام مكررة مرتين وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف لم نامن
ان نوافق ما يتكرر حقيقة او يشكل امره فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال قال ابن الصلاح وليس
ذلك بمرضي قال القاضي عياض وبعضهم يكتب انتهى اللحق قال والصواب التصحيح وهذا كله في التخريج
للساقط اما ما يكتب في حاشية الكتاب من غير الاصل من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية
او نسخة او نحو ذلك فالاولى ان لا يخرج له بل يجعل على نفس الكلمة التي من اجلها كتبت الحاشية قال
القاضي عياض لا تخرج اليه فان ذلك يدخل اللبس ويحسب من الاصل قال ولا يخرج الا لما هو من نفس
الاصل لكن ربما جعل على الحرف كالضبة او التصحيح ليدل عليه وسياتي بيان التضبيب والتصحيح بعد
وقال ابن الصلاح التخريج اولى وادل اي من وضع الكلمة كما تقدم

ص التصحيح والتمريض وهو التضبيب

وكتبوا صح على المعرّض للشك إن نقلا ومعنى ارتضى ومرّضوا فضبّبوا صاداً تمد
فوق الذي صح وروداً وفسد وضبّبوا في القطع والارسال وبعضهم في الاعصر الخوالي
يكتب صاداً عند عطف الاسما توهم تضبيباً كذاك إذ ما يختصر التصحيح بعض يوهم
وإنما يميزه من يفهم (ش) التصحيح هو كتابة صح على الحرف الذي يشار إلى صحته والتمريض والتضبيب
هو كتابة صورة (ص) هكذا فوق الحرف الذي يشار إلى تمريضه ووجدت عن أبي القسم الافليلي
واسمه ابرهيم بن محمد بن زكريا قال كان شيوخنا من اهل الادب وفي الالماع للقاضي عياض شيوخنا
من اهل الادب يسوفي المغرب يتعالمون أن الحرف إذا كتب عليه صح أن ذلك علامة لصحة الحرف لوضع
حرف كامل على حرف صحيح وإذا كان عليه صاد ممدوده دون حا كان علامة ان الحرف سقيم إذ وضع
عليه حرف غير تام ليدل نقص الحرف على اختلال الحرف قال وسمي ذلك الحرف أيضاً ضبة أي ان الحرف
مقفل بها لا تتجه لقراءة كما ان الضبة مقفل بها قال ابن الصلاح ولانها اشبهت الضبة التي تجعل على كسر او خلل
فاستعير لها اسمها قلت هذا بعيد لان ضبة القدح جعلت للجبر وهذه ليست جابرة وانما
هي علامة لكون الرواية هكذا ولم تتجه وجهها فهي علامة لصحة ورودها لئلا يظن الراوي انها
من غلط فيصلحها وقد يأتي بعد ذلك من يظهر له وجه ذلك وقد غير بعض المتجاسرين ما الصواب
ابقاوه وقد نبه على ما ذكرته القاضي عياض ونبه عليه ابن الصلاح ايضاً ولم يصح الا على ما
هو عرضة للشك او الخلاف وقد صح رواية ومعنى ليعلم أنه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على
الوجه واما ما صح من طريق الرواية وهو فاسد من جهة المعنى او اللفظ او الخط بان يكون غير جائز
في العربية او شاذاً او مصحفاً او ناقصاً وما اشبه ذلك كما جرت به عادة اهل التقييد كما قال القاضي عياض
أن يمد واهل اوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها لئلا يظن ضرباً قال ويسمونه ضبة
ويسمونه تمريضاً قال ابن الصلاح ومن مواضع التضبيب ان يقع في الاسناد ارسال او انقطاع فمن

عادتهم

عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع قال ويوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الذي يجتمع فيه
جماعة معطوفة اسماؤهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمائهم فيتوهم من لا خبرة له
انها ضبة وليست بضبة وكانها علامة وصل فيما بينهما اثبتت تأكيداً للعطف خوفاً من ان يجعل مكان
الواو والعلم عند الله تعالى قال ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة
التضبيب والفطنة من خير ما اوتيه الانسان (ص) الكشط والمحو والضرب وما يزيد في الكتاب
يبعد كشطاً ومحواً وبضرب اجود وصله بالحرف خطا او لا مع عطفه او كتب لا ثم الى
او نصف دارة والا صفرا في كل جانب وعلم سطرا سطرا اذا ما كثرت سطوره او لا وان حرف في
تكرير فابق ما اول سطر ثم ما آخر سطر ثم ما تقدما او استجد قولان ما لم يضف او يوصف
او نحوهما فالفيناس (ش) لما تقدم الحاق الساقط ناسب تعقيبه بابطال الزائد فاذا وقع في الكتاب شيء زائد
ليس منه فانه ينفى عنه اما بالكشط وهو الحك واما بالمحو بان تكون الكتابة في لوح او رق او ورق
صقيل جداً في حال طراوة المكتوب وقد روي عن سحنون انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه واما بالضرب عليه
قال ابن الصلاح والضرب خير من الحك والمحو وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي قال قال اصحابنا الحك
تهمة قال واجود الضرب ان لا يطمس الحرف المضروب عليه بل يخط من فوقه خطاً بيناً يدل على ابطاله
ويقرأ من تحته ما خط عليه وقد انبئت عن انباء عن القاضي عياض قال سمعت ابا بحر سفيان بن العاصي
الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى
لا يبشر شيء لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ آخر يكون ما بشر من
روايته هذا صحيحاً في رواية الآخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر وهو اذا خط عليه واوقفه من رواية
الاول وصح عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته انتهى وقد اختلف في كيفية الضرب على حدة اقوال
الاول ما تقدم نقله عن الرامهرمزي وحكاه القاضي عياض عن الاكثر قال لكن يكون الخط مختلطاً بالكلمات المضروب

عليها وهو الذي يسمى الضرب والنشق والقول الثاني ان لا يخلط الضرب باوايل الكلمات بل يكون فوقها منفصلا
عنها لكنه يعطف طرفي الخط على اول المبطل واخره حكاه القاضي عياض عن بعضهم واليه الاشارة بقولي او
مع عطفه اي او لا تصله بالحروف بل اعطفه عليها من الطرفين مثال الضرب في هذا القول هكذا والقول
الثالث ان يكتب في اول الزايد لا وفي اخره الى قال القاضي عياض ومثل هذا يصلح فيما صح في بعض الروايات وسقط
من بعض في حديث او كلام قال وقد يكتفى في مثل هذا بعلامة من يثبت له فقط او باثبات لا والى فقط
والى هذا القول الاشارة بقولي او كتب لا ثم الى وهو مصدر واخره منصوب على نزع الخافض اي بعد الزايد
بالكشط او المحو او الضرب او يكتب كذا لا مثال الابطال في هذا القول هكذا الى والقول الرابع ان يحوق في
اول الكلام بنصف دايرة وعلى اخره بنصف دايرة واليه الاشارة بقولي او نصف دايرة اي اوله واخره والفاء
منه منصوبة عطفا على محل المضاف اليه مثال ذلك على هذا القول والقول الخامس ان يكتب في اول
الزيادة دايرة صغيرة وكذلك في اخرها حكاه القاضي عياض عن بعض الاشياخ المحسنين لكنهم قال وسماها
صفرا كما يسميها اهل الحساب ومعناها خلو موضعها من عدد كذلك هنا تشعر بخلو ما بينهما عن صحة واليه
الاشارة بقولي والاصفار مثال ذلك ٥ وقولي وحيث سطر اسطر الخ هو مبني على الاقوال الاخيرة انه
يعلم اول الزايد واخره من غير ضرب اي فاذا كثرت سطور الزايد فانه جعل علامة الابطال في اول كل سطر
واخره للبيان ان شيت او لا تكرر العلامة بل اكتف بها في اول الزايد واخره وان كثرت السطور حكاه
القاضي عياض عن بعضهم انه ربما اكتفى بالتحويق على اول الكلام واخره وربما كتب عليه لا في اوله والى
في اخره واليه الاشارة بقولي او لا وهذا كله فيما اذا كان الزايد غير مكرر فان كان حرفا تكررت
كتابته فالذي راه القاضي عياض انه ان كان تكرره في اول سطر ان يضرب على الثاني لئلا يطمس اول
السطر وان كانت احدى الكلمتين في اخر سطر والاخرى في اول الذي يليه فيضرب على الاولى وان كانت الكلمتان
معا في اخر السطر فيضرب على الاولى صونا لاوايل السطور واواخرها وقراءة اول السطر اولى وان كان

التكرار

التكرار لما في وسط السطر ففيه قولان حكاهما ابن خلاد وغيره في اصل المسألة من غير مراعاة لاوايل السطور
واواخرها احدهما ان اولاهما بالابطال الثاني لان الاول كتب على صواب فالخطأ اولى بالابطال والقول
الثاني اولاهما بالابقاء اجودهما صورة وادلهما على قراءته وهذا معنى قولي واستجد اي استجيد للابقاء
وقد اطلق ابن خلاد الخلاف من غير مراعاة لاوايل السطور واواخرها ومن غير مراعاة للفصل بين المضاف
اليه ونحو ذلك قال القاضي عياض وهذا عندي اذا تساوت الكلمات في المنازل فاما ان كان مثل المضاف
والمضاف اليه فتكرر احدهما فينبغي ان لا يفصل في الخط ويضرب بعد على المتكرر من ذلك كان اولا او اخرا
وكذلك الصفة مع الموصوف وشبه هذا مما يضطر اليه للفهم فمراعاة هذه المعاني اولى من
مراعاة تحسين الصورة في الخط واستحسن ابن الصلاح من القاضي عياض هذا التفصيل كله **ص العاشر**

اختلاف الروايات وليبن اولا على رواية كتابه ويحسن العناية بغيرها بكتب راو سميا او رمز
او يكتبها معتنيا بحمرة وحيث زاد الاصل حوقته بحمرة وجعلوا **ش** اذا كان الكتاب مرويا بروايتين
او اكثر ويقع الاختلاف في بعضها فينبغي لمن اراد الجمع بين روايتين فاكثر في نسخة واحدة ان يبني الكتاب اولا
على رواية واحدة ثم ما كان من رواية اخرى الحقها في الحاشية او غيرها مع كتابة اسم راويها معها او الاشارة
اليه بالرمز او بالحمرة في اول الكتاب او اخره على ما سبق ولا يعتمد على حفظه في ذلك وذكره فربما نسي فالصواب
كما قال القاضي عياض لمن لا يتنبه اهل في ذلك ولا يهمله وقد يقع كتابة الغرض فيقع في حرج من رموزه كما قال
ابن الصلاح **ص الاشارة الى الرمز** واختصروا في كتبهم حدثنا على ثنا او نا وقيل دثنا واختصروا
اخبرنا على انا او ارنا والبيهقي ابنا **ش** جرت عادة اهل الحديث باختصار بعض الفاظ الاداء في
الخط دون النطق فمن ذلك حدثنا والمشهور عندهم حذف شطرها الاول ويقتصرون منها على صورة ثنا
وربما اقتصروا على الضمير فقط فقالوا نا وربما اقتصروا على حذف الحا فقط فكتبوا دثنا وقال ابن
الصلاح انه راه في خط الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي ومن ذلك اخبرنا والمشهور اختصارها

حذف الكلمة والاقتصار على الالف والضمير ومنهم من يحذف بعضهم الرا فقال ارنا وبعضهم يحذف الحاء
والراو يكتب انا وقد فعله البيهقي في طايفة من المحدثين قال ابن الصلاح وليس بحسن ص قلت ورمز
قال اسنادا يرد قاف وقال الشيخ حذفها عهد خطا ولا بد من النطق كذا قيل له ومعنى النطق بذا س
وما جرت به عادة اهل الحديث حذف قال في اثنا الاسناد في الخط اولا شارة اليها بالرمز ورايت في بعض
الكتب المعتمدة الاشارة اليها بقاف فبعضهم يجمعها مع اداة التحديث فيكتب قثنا يريد قال حدثنا وقد
توهم بعض من راى هذا هكذا انها الواو التي تاتي بعد حاء التحويل وليس كذلك وبعضهم يفردها فيكتب ق ثنا
وهذا اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة بحذفها خطا قال ولا بد من ذكرها حال القراءة لفظا
قال واذا تكررت كلمة قال كما في قوله في كتاب البخاري ثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا احداها
في الخط وعلى القارئ ان يلفظ بها جميعا وقد سئل ابن الصلاح في فتاويه عن ترك القارئ قال فقال هذا اخطا
من فاعله قال والاظهر انه لا يبطل السماع به لان حذف القول جائز اختصارا قد جاء به القران العظيم وكذا
قال النووي في التقريب والتيسير تركها خطا والظاهر صحة السماع وقوله كذا قيل له اي كذا النطق قال له
فيما اذا كان في اثنا الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان قال ابن الصلاح فينبغي ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان
قال ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان ثنا فلان فهذا يذكر فيه قال انتهى وقد كان بعض من لقيته من ائمة
العربية ينكر اشتراط المحدثين للتلفظ بقال في اثنا السند وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز
ابن المرحل وما ادري ما وجه انكاره لذلك لان الاصل الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث
لم يفصل فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل ص وكتبوا عند انتقال من سند لغيره ح وانطقن بها وقد
راى الرهاوي بان لا تقرا وانها من حائل وقد راى بعض اولي الغرب بان يقولوا مكانها الحديث قط وقيل
بل حاء تحويل وقال قد كتب مكانها صح فحا منها انتخب س جرت عادة اهل الحديث وكتبته انه اذا
كان للحديث اسنادان فاكثر وجمعوا بين الاسانيد في متن واحد انهم اذا انتقلوا من سند الى اسناد اخر

كتبوا بينهما حاء مفردة مهملة صورة ح والذي عليه عمل اهل الحديث ان ينطق القارئ بها كذلك مفردة
ابن الصلاح وذهب الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي الى ان القارئ لا يلفظ بها
من حائل اي تحول بين الاسنادين وانكر كونها من قولهم الحديث وغير ذلك مما ساله ابن الصلاح عن ذلك قال ابن الصلاح
وذاكرت فيها بعض اهل العلم من اهل الغرب وحكيت له عن بعض من لقيت من اهل الحديث انها حاء مهملة اشارة الى
قولنا الحديث فقال لي اهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حاء مهملة ويقول احدهم اذا
وصل اليها الحديث قال ابن الصلاح وحكى لي بعض من جمعني واياه الرحلة بخراسان عمن وصفه بالفضل
من الاصبهانيين انها من التحويل اي من اسناد الى اخر قال ابن الصلاح ووجدت بخط الاستاذ الحافظ ابي عثمان الصابوني
والحافظ ابي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري والفقيه المحدث الحافظ ابي سعيد الخليلي في مكانها بدلا عنها صح صريحة قال
وهذا يشعر بكونها رمزا الى صح وحسن اثبات صح ههنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد
الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا ص **كتابة التسميع** ويكتب اسم الشيخ بعد البسملة والسامعين
قبلها مكملة مؤرخا او جنبها بالطرة او اخر الجزء والاظهر بخط موثوق بخط عرفا ولو بخطه لنفسه
كفى ان حضر الكل وللاملي ستمل من ثقة صحح شيخ ام لا س قال الخطيب في كتاب الجامع يكتب الطالب بعد البسملة
اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه قال وصورة ما ينبغي ان يكتبه حدثنا ابو فلان فلان بن فلان
الفلاني قال ثنا فلان ويسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه قال واذا كتب الطالب الكتاب المسموع ينبغي ان يكتب فوق
سطر التسمية اسما من سمع معه وتاريخ وقت السماع قال وان احب كتبه في حاشية اول ورقة من الكتاب
فكلا قد فعله شيوخنا قال وان كان سماعه للكتاب في مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ
ويكتب في الذي يليه التسميع والتاريخ كما حكيت في اول الكتاب فعلى هذا شاهدت اصول جماعة من شيوخنا
قال ابن الصلاح ولا باس بكتبته اي التسميع اخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا يخفى موضعه وقوله مكملة اي ويكتب
السامعين قبل البسملة مكملة الانساب والعدد فيكتب اسماهم واسما ابايهم واجدادهم وانسابهم التي يعرفون بها ولا

يسقط احدا منهم قال ابن الصلاح وعليه الحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد ولا ينبغي ان يكون التسميع
بخط موثوق به غير مجهول الخط قال ولا باس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات
سماعه بخط نفسه فطالما فعل الثقات ذلك قال فان كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن اثبته معتمدا
على اخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا باس بذلك ان شاء الله تعالى وقولي صحح شيخ ام لا اي لا يشترط كتابة
الشيخ المسمع التصحيح على التسميع بعد ان يكون كاتب السماع ثقة ص وليعر المسمى به ان يستعير وان يكتب بخط مالكه
فقد راي حفص واسمعيل كذا الزبيري فرضا اذ سئلوا اذ خطه على الرضى به دل كما على الشاهد ما تحمل وليحذر
المعار تطويلا وان يثبت قبل عرضه ما لم يبن ش ايه ومن كان اسمه في طبقة السماع فاراد ان يستعير الكتاب من مالكه
ليستنسخه او ينقل سماعه منه فليعره اياه استحبابا فان كان التسميع بخط مالك الكتاب فقد قال جماعة من الائمة
بوجوب العارية فروى الخطيب ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما الى قاضيها حفص بن غياث
وهو من الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط
يدك الزمناك وما كان بخطه اعفيناك منه قال ابن خلاد فسالت ابا عبد الله الزبيري وهو من ائمة اصحاب الشافعي
عن هذا فقال لا يجي في هذا الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه
معه قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشي وروي الخطيب انه تحوكم في ذلك الى اسمعيل بن اسحق القاضي وهو امام
اصحاب مالك فاطرق مليا ثم قال للمدعى عليه ان كان سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك ان تعيره وان كان بخط غيرك
فانت اعلم قال ابن الصلاح ويرجع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه
قال وقد كان لا يبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فيلزمه اداؤها بما حوته وان كان فيه
بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لادائها انتهى ثم اذا اعاره فليحذر المعار له من التطويل بالعارية والابطاء
به عليه الا بقدر الحاجة فقد روينا عن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب قال حبسها عن
اصحابها وروينا عن الفضيل بن عياض قال ليس من فعال العلماء ان ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه انتهى ثم اذا

تم

والحمد لله على العام فضل الحمد
والكرم والصلاة على النبي الكريم

نسخ الكتاب فلا يثبت سماعه عليه ولا ينقله الا بعد العرض والمقابلة وكذلك لا ينبغي اثبات سماع على كتاب
الا بعد المقابلة الا ان يبين في النقل والاثبات ان النسخة غير مقابلة ص

صفة رواية الحديث وادائه

وليرو من كتابه وان عري من حفظه فجائز للاكثر وعن ابي حنيفة المنع كذا عن مالك والصيدلاني
واذا راي سماعه ولم يذكر فعن نعمان المنع وقال ابن الحسن مع ابي يوسف ثم الشافعي والاكثرين الجواز الواسع
ش اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من كتابه معتمدا عليه فذهب الجمهور الى جواز الرواية
كذلك وثبوت الحجة به اذا كان قد ضبط سماعه وقابل كتابه على الوجه الذي سبق ذكره في المقابلة وروي عن
ابي حنيفة ومالك انه لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره واليه ذهب ابو بكر الصيدلاني المروزي من
الشافعية والصواب كما قال ابن الصلاح الاول واذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر له فحكي عن ابي حنيفة
انه لا يجوز له روايته واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي وخالف ابا حنيفة في ذلك صاحباه محمد بن الحسن
والقاضي ابو يوسف فذهبا الى الجواز واليه ذهب الشافعي واكثر اصحابه وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى
على الخلاف في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كضبط المسموع
كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث تجويز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي
ما فيه وان كان لا يذكر احاديثه حديثا حديثا كذلك ليكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط من
يثق به والكتاب مصون قال وهذا اذا سكنت نفسه الى صحته فان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه ص وان يغب
وغلبت سلامته جازت لدى جمهورهم روايته كذلك الضرير والامي لا يحفظان يضبط المرضي
ما سمعا والخلف في الضرير اقوى واولى منه في البصير ش اذا كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه
وغاب عنه الكتاب باعارة او ضياع او سرقة ونحو ذلك فذهب بعض اهل التشديد في الرواية الى انه لا يجوز الرواية
منه لغيبته عنه وجواز التغيير فيه والصواب الذي عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على الظن من امره سلامته
من التغيير والتبديل جازت له الروايه منه لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب اذا غير ذلك او شي منه لان

الرواية مبني على غالب الظن وقولي كذا لك الضرير اي كذلك يجري الخلاف في الضرير والامي اللذين لا يحفظان حديثهما فاذا
ضبط سماعهما ثقة وحفظا كتابهما عن التغيير بحيث يغلب على الظن سلامته صحت روايتهما قال الخطيب والسماع
من البصير الامي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة قد منع منه غير
واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم وقال ابن الصلاح في الضرير الذي لم يحفظ حديثه من فم من حدثه واستعان
بالمأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله
بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته غير انه اولى بالخلاف من مثل ذلك في البصير ص الرواية
من الاصل وليرو من اصل او المقابل به ولا يجوز ان انشا هل ما به اسم شيخه او اخذه عنه لدى الجمهور واجازه
ايوب والبرساني قد اجازه ورخص الشيخ مع الاجازة ش اذا اراد الراوي ان يحدث بعض مسموعاته فليرو
من اصله الذي سمع منه او من نسخة مقابلة على اصله بمقابلة ثقة وهل له ان يحدث من اصل شيخه الذي لم يسمع فيه
هو او من نسخة كتبت عن شيخه تسكن نفسه الى صحتها فذكر الخطيب ان عامة اصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك وجاء
عن ايوب ومحمد بن بكر البرساني الترخيص فيه وحكي عن ابي نصر ابن الصباغ انه قطع بانه لا يجوز ان يروي من نسخة سمع منها على شيخه
وليس فيها سماعه ولا قوبلت بنسخة سماعه وذلك لانه قد يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه وقولي ورخص الشيخ
اي ابن الصلاح فقال اللهم الا ان يكون له اجازة عن شيخه عامة لمروياته او نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه
اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ انا او ثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله في
محل التسامح قال فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ
في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة من شيخه قال وهذا تيسير حسن هدانا الله له ص
وان خالف حفظه كتابه وليس منه فرأوا صوابه الحفظ مع تيقن والاحسن الجمع كالخلاف ممن يتقن ش اذا
وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما يحفظه فان كان انما حفظه من كتابه فليرجع الى كتابه وهذا معنى قولي وليس منه
اي وليس حفظه من كتابه فليرجع الى كتابه وان كان حفظه من فم المحدث او من القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد

حفظه

حفظه والاحسن ان يجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا فهكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ وقولي
كالخلاف ممن يتقن اي كذلك ما اذا حفظ شيئا وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين فانه يحسن فيه ايضا
بيان الامرين فيقول حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان كذا وكذا او نحو ذلك وقد فعل ذلك سفيان الثوري وغيره
ص الرواية بالمعنى وليرو بالالفاظ من لا يعلم مدلولها وغيره فالمعظم اجاز بالمعنى وقيل لا الخبر والشيخ في التصنيف
مطلقا حظر وليقل الراوي بمعنى او كما قال ونحوه كشك ابهما ش لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما
يحيل معانيها ان يروي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بلا خلاف بل يتعين اللفظ الشيخ فان كان عالما بذلك جاز له الرواية
بالمعنى عند اكثر اهل الحديث والفقه والاصول ومنع بعض اهل الحديث والفقه مطلقا وقولي وغيره ليست الواو للعطف
بل للاستيناف اي واما غيره وهو الذي يعلم مدلول الالفاظ وقولي وقيل لا الخبر اي وقيل لا تجوز الرواية بالمعنى في الخبر
وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوز في غيره والقول الاول هو الصحيح وقد روينا عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك
ويدل على ذلك روايتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسند حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة
من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك يزيد حرفا
او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا
قال ابن الصلاح ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير
لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط
الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير
اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله اعلم وقد تعقب كلامه ابن دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعف قال واقل
ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما نقلنا من المصنفات الى اجزائنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال
وليس هذا جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها
او نقلناها منها وقولي حظر اي منع من قوله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا وينبغي لمن روى بالمعنى ان يقول

مخزوم عليه في الاصل

او كما قال قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية صوابها عنه
اذا بان ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا

ص الاقتصار على بعض الحديث

وحذف بعض المتن
فامنع او اجز او ان اتم او لعالم ومز ذا بالصحيح ان يكن ما اختصره منفصلا عن الذي قد ذكره وما لذي تهمة ان يفعله
فان ابى فجاز ان لا يكمله اما اذا قطع في الابواب فهو الى الجواز ذو اقتراب **ش** اختلف العلما في جواز الاقتصار
على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا وينبغي تقييد الاطلاق بما اذا لم يكن
المحذوف متعلقا بالماتي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثنا والحال ونحو ذلك كما سياتي في القول الرابع فان كان
كذلك لم يجز بلا خلاف وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح والثالث انه ان لم يكن رواه على التمام مرة اخرى هو
او غيره لم يجز وان كان رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره جاز واليه الاشارة بقولي او ان اتم اي او اجز ان اتم مرة تمامه
هو او غيره والقول الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به
بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه قال فهذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لان ذلك
بمنزلة خبرين منفصلين والى تصحيح هذا القول الاشارة بقولي ومز ذا بالصحيح وليس للمتهم ان يحذف بعض الحديث كما ذكر
الخطيب ان من روى حديثا على التمام وخاف ان رواه مرة اخرى على النقصان ان يتهم بانه زاد في اول مرة ما لم يكن
سمعه او انه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه ان ينفي هذه الظنة عن نفسه وقال سليم الرازي
من روى بعض الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها
واليه الاشارة بقولي فان ابى اي فان خالف ورواه فجاز ان لا يكمله بعد ذلك قال ابن الصلاح من كان هذا حاله
فليس له من الابتدا ان يروي الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه
عن حيز الاحتجاج به ودار بين ان لا يرويه اصلا فيضيعه راسا وبين ان يرويه متهما فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة
فيه واما تقطيع المصنف الحديث الواحد وتفريقه في الابواب بحسب الاحتجاج به على مسالة مسالة فهو الى الجواز اقرب ومن المنع ابعد وفعله
مالك واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم من الائمة وحكى الخلال عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو من

كراهيه

كراهية **ص التسميع بقراءة اللحان والمصحف** وليحذر اللحان والمصحفا على حديثه بان يحرفا فيدخلا في قوله من كذبا
فحق النحو على من طلبا والاخذ من افواههم لا الكتب ادفع للتصحيف فاسمع وادأب **ش** وليحذر الشيخ ان يروي حديثه
بقراءة لحان او مصحف فقد روينا عن الاصمعي قال ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة
قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه وقد
روينا نحو هذا عن حماد بن سلمة انه قال لانسان ان لحنت في حديثي فقد كذبت علي فاني لا الحن وقد كان حماد اماما في ذلك وقد روينا
ان سيبويه شكاه الى الخليل بن احمد قال سالته عن حديث هشام بن عروة عن ابيه في رجل رعف فانتهرني وقال اخطات
انما هو رعف بفتح العين فقال له الخليل صدق اتلقى بهذا الكلام ابا سلمة قال ابن الصلاح فحق على طالب الحديث ان يتعلم
من النحو واللغة ما يتخلص به عن شين اللحن والتحريف ومعرتهما وروى الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر
العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له راس وروى الخطيب ايضا عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف
النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها فيتعلم النحو ويسلم من اللحن واما السلامة من التصحيف فسبيلها الاخذ من افواه
اهل العلم والضبط عنهم لا من بطون الكتب فقل ما سلم من التصحيف من اخذ العلم من الصحف من غير تدريب المشايخ

ص اصلاح اللحن والخطا

وان اتى في الاصل لحن او خطا فقيل يروي كيف جا غلطا ومذهب المحصلين
يصلح ويقرا الصواب وهو الارجح في اللحن لا يختلف المعنى به وصوبوا الابقا مع تضبيبه ويذكر الصواب جانبا كذا
عن اكثر الشيوخ نقلا اخذا والبدء بالصواب اولى واسد واصلح الاصلاح من متن ورد **ش** اذا وقع
في الاصل لحن او تحريف فقيل يروى على الخطا كما وقع حكي ذلك عن ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة وقيل يصلح ويقرا على الصواب واليه
ذهب الاوزاعي وابن المبارك والمحصلون من العلماء من المحدثين لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واصحاب هذا القول لازم
على تجويز الرواية بالمعنى وهو قول الاكثرين وقد ذكر ابن ابي خيثمة في كتاب الاعراب له انه سال الشعبي والقاسم بن محمد وعطا ومحمد بن علي
ابن الحسين الرجل يحدث بالحديث فيلحن احدث كما سمعت او اعربه فقالوا لا بل اعربه واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام
في هذه المسالة ترك الخطا والصواب ايضا حكاه عنه ابن دقيق العيد في الاقتراح فقال سمعت ابا محمد عبد السلام

وكان احد سلاطين العلما كان يرى في هذه المسئلة ما لم اره لاحد ان هذا اللفظ المحتمل لا يروى على الصواب ولا على الخطا
اما على الصواب فانه لم يسمع من الشيخ كذلك واما على الخطا فلان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك هذا المعنى
ما قاله او قرب منه وقولي في النظم متعلق بقولي وهو الارجح اي الارجح في هذه الصورة لا مطلقا قال ابن الصلاح
واما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التضبيب
عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية وحكاه القاضي عياض عن عمل اكثر الاشياخ قال ابو الحسين بن فارس وهذا
احسن ما سمعت في هذا الباب ثم اذا قرا الراوي والقاري عليه شيا من ذلك فان شا قدم ما وقع في الاصل
والرواية ثم بين الصواب وان شا قدم ما هو الصواب ثم قال وقع في الرواية كذا وكذا وهذا اولى من الاول كيلا
يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قاله ابن الصلاح قال واصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد
قد ورد في احاديث اخر فان ذاكره امن من ان يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ص وليات في الاصل ما لا يكثر
كابن وحرف حيث لا يغير والسقط يدري ان من فوق اتى به يزاد بعد يعني مثبتا س اذا كان الساقط من الاصل شيا يسيرا
يعلم انه سقط في الكتابة وهو معروف كلفظ ابن في النسب وكحرف لا يختلف المعنى به فلا باس بالحاقه في الاصل من غير
تنبيه على سقوطه وقد سال ابو داود احمد بن حنبل فقال وجدت في كتابي حجاج عن جريج عن ابي الزبير يجوز لي ان
اصلحه ابن جريج فقال ارجو ان يكون هذا لا باس به وقيل لمالك ارايت حديث النبي صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والالف
والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون خفيفا انتهى واذا كان الساقط يعلم انه سقط من بعض من تاخر من رواة الحديث وان
من فوقه من الرواة اتى به فانه يزاد في الاصل ويؤتى قبله بلفظ يعني كما فعل الخطيب اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن
المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة يعني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله قال الخطيب كان في
اصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فالحقنا فيه ذكر عائشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي
كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا فيه يعني عن عائشة لان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رايت غير واحد من شيوخنا
يفعل في مثل هذا ثم روى عن وكيع قال انا استعين في الحديث بيعني ص وصححوا استدراك ما درس في كتابه من غيره ان يعرف
صحته من بعض متن او سند كما اذا ثبته من يعتمد وحسنوا البيان كالمستشكل كلمة في اصله فليسئل س اذا درس من كتابه

بعض

بعض المتن او الاسناد بتقطيع او بلل او نحو ذلك فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته
ووثق بصاحب الكتاب بان يكون قد اخذه عن شيخه وهو ثقة او نحو ذلك على الصحيح وممن فعل ذلك نعيم
ابن حماد وذهب بعض المحدثين الى المنع من ذلك قال الخطيب ولو بين ذلك كان اولى وهذا الحكم فيما
اذا اشكل المحدث في شي فاستثبته من ثقة غيره من حفظه او كتابه كما روي ذلك عن ابي عوانة واحمد بن حنبل
وغيرهما ويحسن ان يبين من ثبته كما فعل يزيد بن هرون وغيره فقد روينا في مسند احمد قال ثنا يزيد بن هرون قال
انا عاصم بالكوفة فلم اكتبه فسمعت شعبة يحدث به فعرفته به عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر الحديث وفي المسند عن يزيد قال انا
عاصم وثبتني شعبة فان بين اصل التثبيت ولم يبين من ثبته فلا باس به فعله ابو داود في سننه عقب
حديث الحكم بن حزن الكلفي فقال ثبتني في شي منه بعض اصحابنا وقولي كالمستشكل اي كالحكم كذلك في مسئلة ما
اذا وجد في اصله كلمة من غريب العربية او غيرها غير مقيدة واشكلت عليه فجائز ان يسال عنها اهل العلم بها ويرويها
على ما يخبرونه به روي مثل ذلك عن احمد واسحق وغيرهما اختلاف الفاظ الشيوخ وحيث من
اكثر من شيخ سمع متنا بمعنى لا بلفظ فقنع بلفظ واحد وسمى الكل صح عند مجيزي النقل معنى ورجح
بيانه مع قال او مع قالا وما ببعض ذا وذا وقال اقترب في اللفظ او لم يقل صح لهم والكتب ان
تقوبلت باصل شيخ من شيوخه فهل يسمي الجميع مع بيانه احتمل س اذا سمع الراوي الحديث من شيخين
فاكثر بلفظ مختلف والمعنى واحد جاز له ان يرويه عن شيخيه او شيوخه مع تسمية كل ويسوق لفظ رواية
واحد فقط عند من يجيز الرواية بالمعنى وهم الاكثرون بالشرط المتقدم والاحسن الراجح ان يبين
لفظ الرواية لمن هي بقوله وهذا لفظ فلان ونحو ذلك للخروج من الخلاف ثم هو مخير بين ان يفرد
فعل القول فيخصصه بمن له اللفظ فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ له قال او من ان ياتي بالفعل لهما
فيقول قالا انا فلان وفلان والى هذا الاشارة بقولي مع قال او مع قالا واستحسن لمسلم قوله ثنا ابو بكر

وهكذا

قال الخطيب

ابن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح
فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة اشعار بان اللفظ المذكور له قلت ويحتمل انه اراد باعادته بيان
التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح في روايته بالتحديث فالله اعلم وقولي وما ببعض ذا
وذا وقالا الالف في اخر حرف الروي للاطلاق اي وما اتى فيه الراوي ببعض لفظ احد الشيخين وبعض
لفظ الاخر ولم يبين لفظ احدهما من الاخر بل قال وتقاربا في اللفظ او المعنى واحد ونحو ذلك
فهو جائز صحيح عند من يجوز الرواية بالمعنى وهكذا لو لم يقل وتقاربا وما اشبهها فهو جائز صحيح
ايضا عند من جوز الرواية بالمعنى واليه الاشارة بقولي صح لهم اي لمجوزي الرواية بالمعنى قال ابن الصلاح
وهذا مما عيب به البخاري او غيره اي ترك البيان وقولي والكتب ان تقابل الخ اي اذا قوبل كتاب
من الكتب المصنفة بسمعه على شيخين او اكثر باصل احد شيخيه او احد شيوخه دون بقيتهم فهل له ان يسمي
جميع شيوخه في روايته لذلك الكتاب مع بيان ان اللفظ للشيخ الذي قابله باصله قال
ابن الصلاح يحتمل ان يجوز كالاول ولكن ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل انه
لا يجوز لانه لا علم عنده بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر عنهم بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه
على موافقة المعنى

ص الزيادة في نسب الشيخ

والشيخ ان يأت ببعض نسب ... من فوقه فلا تزد واجتنب
الا بفصل نحو هو او يعني ... او جئ بأن وانسبن المعني
اما اذا الشيخ اتم النسبا ... في اول الجزء فقط فذهبا
الاكثرون لجواز ان يتم ... ما بعده والفصل اولى واتم

ش اذا سمع من شيخ حديثا فاقتصر شيخه في نسب شيخه او من فوقه على بعضه فليس له
ان يزيد في النسب على ما ذكر منه شيخه من غير فصل يبين انه من الزيادة على شيخه كقوله
ذكره

هو

هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان او نحو ذلك وروى الخطيب عن احمد انه كان اذا جاء
اسم الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان وروينا في كتاب الخطيب عن البرقاني باسناده
الى ابن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال ثنا فلان ولم ينسبه واحببت ان تنسبه فقل
ثنا فلان ان فلان ابن فلان حدثه واما اذا اتم الشيخ نسب شيخه في اول كتاب او جزء
واقتصر في بقية الكتاب على اسم الشيخ فانه يجوز لمن سمع من الشيخ ان يفرد ما بعد الحديث
او الجزء
الاول مع اتمام نسب شيخ شيخه فيه كما حكاه الخطيب عن اكثر اهل العلم وحكي عن شيخه
ابي بكر احمد بن علي الاصبهاني احد الحفاظ انه كان يقول في مثل هذا ان فلان
ابن فلان وعن بعضهم ان الاولى ان يقول فيه يعني ابن فلان وبعضهم يقول هو ابن
فلان قال وهذا الذي استحبه لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما اجيز لهم
انا فلان ان فلانا حدثهم انتهى ولعله فيما اجيز لشيوخهم كما تقدم نقله عن الخطيب

ص الرواية من النسخ التي اسنادها واحد

والنسخ التي باسناد قط ... تجديده في كل متن احوط
والاغلب البدء به ويذكر ... ما بعده مع وبه والاكثر
جوزوا ان تفرد بعضا بالسند ... لاخذ كذا والافصاح اسد
ومن يعيد سند الكتاب مع ... اخره احتاط وخلفا ما رفع

ش النسخ التي اسناد احاديثها اسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة
رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها الاحوط ان يجدد ذكر الاسناد عند
كل حديث منها ومن اهل الحديث من يفعله ويوجد ذلك في كثير من الاصول القديمة
واوجب بعضهم ذلك واشرت الى الخلاف بقولي في اخر الابيات وخلفا ما رفع

والاغلب الاكثر ان يبدا بالاسناد في اولها او في أول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي عليه
بقوله في اول كل حديث بعد الحديث الاول وبه او بالاسناد ونحو ذلك ثم ان من سمع
هكذا بذكر السند في اوله وادراج ما بعده عليه هل له ان يفرد ما بعد الحديث الاول
بالسند المذكور في اوله ذهب الاكثرون الى الجواز منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي
لان المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب
باسناده المذكور في اوله وذهب ابو اسحق الاسفرايني وبعض اهل الحديث الى
المنع الا مع بيان كيفية التحمل وعلى القول بالجواز فالاحسن البيان كما يفعل كثير من
المؤلفين منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن
منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنة الحديث وما يفعله بعضهم من اعادة السند
في اخر الكتاب او الجزء فهو احتياط وتاكيد ولا يرفع الخلاف في افراد كل
حديث بالسند

ص تقديم المتن على السند

وسبق متن لو ببعض سند ٭ لا يمنع الوصل ولا ان يبتدي
راو كذا بسند فيتجه ٭ وقال خلف النقل معنى يتجه
في ذا كبعض المتن قدمت على ٭ بعض ففيه ذا الخلاف نقلا

س اذا قدم الراوي الحديث على السند كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا انا به فلان ويذكر سنده او قدم بعض
الاسناد كان يقول عن فلان ... كذا ثم يذكر الاسناد جميعه او لا ثم يذكر المتن كما جوزه بعض المتقدمين من اهل
الحديث قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض المتن على بعض فقد حكى
الخطيب المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى لا تجوز والجواز على القول بان الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما وذكر

[illegible]

ص اذا قال الشيخ مثله او نحوه

وقوله مع حذف متن مثله ٭ او نحوه يريد متنا قبله ٭ فالاظهر المنع من ان يكمله ٭ بسند الثاني وقيل بل له ٭ ان عرف الراوي بالتحفظ
والضبط والتمييز للتلفظ ٭ والمنع في نحو فقط قد حكيا ٭ وذا على النقل بمعنى بنيا ٭ واختير ان
يقول مثل متن ٭ قبل ومتنه كذا ويبني

س اذا روى الشيخ حديثا باسناد له وذكر متن الحديث
ثم اتبعه باسناد اخر وحذف متنه واحال به على المتن الاول بقوله مثله او نحوه فهل لمن سمع
منه ذلك ان يقتصر على السند الثاني ويسوق لفظ حديث السند الاول فيه ثلاثة اقوال اظهرها
منع ذلك وهو قول شعبة فروينا عنه انه قال فلان عن فلان مثله لا يجزي وروينا عنه ايضا
انه قال قول الراوي نحوه شك والثاني جواز ذلك اذا عرف ان الراوي لذلك ضابط متحفظ
يذهب الى تمييز الالفاظ وعد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز حكاه الخطيب عن بعض
اهل العلم وروينا عن سفين الثوري قال فلان عن فلان مثله يجزي واذا قال نحوه فهو حديث
والثالث انه يجوز في قوله مثله ولا يجوز في قوله نحوه وهو قول يحيى بن معين وعليه
يدل بعض كلام الحاكم ابي عبد الله حيث يقول لا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما
على لفظ واحد ويحل ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا
كان على مثل معانيه قال الخطيب وهذا على مذهب من لم يجز الرواية بالمعنى فاما على مذهب من
اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قال الخطيب وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا
يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه قال وكذلك اذا كان
المحدث قد قال نحوه قال وهذا الذي اختاره

ص وقوله اذ بعض متن لم يسق ٭ وذكر الحديث فالمنع احق ٭ وقيل ان يعرف كلاهما الخبر ٭ يرجى الجواز والبيان المعتبر ٭ وقال
ان يجز فبالاجازة ٭ لما طوى واغتفروا افرازه ٭

س اذا اتى الشيخ الراوي ببعض الحديث

على المعنى

وحذف بقيته واشار اليه بقوله وذكر الحديث او نحو ذلك كقوله ذكره وكقوله الحديث ولم
يكن تقدم كمال الحديث كالصورة الاولى فليس لمن سمع كذلك ان يتمم الحديث بل يقتصر
على ما سمع منه الا مع البيان كما سياتي وهذا اولى بالمنع من المسئلة التي قبلها لان المسئلة التي قبلها
قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد اخر وفي هذه الصورة لم يتحقق الا هذا القدر من
الحديث وبالمنع اجاب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وقال ابو بكر الاسماعيلي اذا عرف
المحدث والقارئ ذلك الحديث فارجو ان يجوز ذلك والبيان اولى ان يقول كما كان
وطريق من اراد اتمامه ان يقتصر على ما ذكره الشيخ منه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول
وتمامه كذا وكذا ويسوقه وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام الاسماعيلي اذا جوزنا
ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ قال لكنها اجازة اكيدة قوية من
جهات عديدة فجاز لهذا مع كون اوله سماعا ادراج الباقي عليه من غير افراد له بلفظ
الاجازة ص ابدال الرسول بالنبي وعكسه وان رسول بنبي ابدلا فالظاهر
المنع كعكس فعلا وقد رجا جوازه ابن حنبل والنووي صوبه وهو جلي ش اذا وقع
في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عكسه كان
يكون في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول عن النبي قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز
وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف وكان
احمد اذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث رسول الله ضرب وكتب رسول الله قال
الخطيب هذا غير لازم وانا استحب اتباع اللفظ والا فمذهبه الترخيص في ذلك وقد
قال له ابنه صالح يكون في الحديث رسول الله فيجعل النبي قال ارجو ان لا يكون به
باس وقال حماد بن سلمة لعفان وبهز لما جعلا يغيران النبي من رسول الله اما انتما فلا

يقتصر على

ابدال الرسول بالنبي وعكسه

تفقهان ابدا قلت وقول ابن الصلاح ان المعنى في هذا مختلف لا يمنع جواز ذلك لانه وان
اختلف معنى النبي والرسول فانه لا يختلف المعنى في نسبة ذلك القول لقائله باي وصف
وصفه اذا كان يعرف به واما ما استدل به بعضهم على المنع بحديث البراء بن عازب
في الصحيح في الدعاء عند النوم وفيه ونبيك الذي ارسلت فقال يستذكرهن وبرسولك
الذي ارسلت فقال لا ونبيك الذي ارسلت فليس فيه دليل لان الفاظ الاذكار توقيفية
وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد وقال
النووي هو الصواب والله اعلم جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى ص السماع على نوع
من الوهن او عن رجلين ثم على السامع بالمذاكرة بيانه كنوع وهن خامره ش اذا سمع
من الشيخ من حفظه في حالة المذاكرة فعليه بيان ذلك كقوله حدثنا مذاكرة او في المذاكرة
ونحو ذلك لانهم يتساهلون في المذاكرة والحفظ خوان ولهذا كان احمد يمتنع من رواية
ما يحفظه الا من كتابه وقد منع عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك وابو زرعة الرازي
ان يحمل عنهم في المذاكرة شيء هكذا قال ابن الصلاح ان عليه بيان ما فيه بعض الوهن وجعل من
امثلته ما سمعه في المذاكرة فتبعته في ذلك وفي كلام الخطيب انه ليس بحتم فانه قال
واستحب ان يقول حدثناه في المذاكرة وقولي كنوع وهن خامره اي كما اذا كان في سماعه
نوع من الوهن فان عليه بيانه كان يسمع من غير اصل او كان هو او شيخه يتحدث في وقت
القراءة عليه او ينسخ او ينعس او كان سماع شيخه او سماعه هو بقراءة مصحف او لحان
او كتابة التسميع بخط من فيه نظر ونحو ذلك فان في اغفال ذلك وترك البيان نوعا
من التدليس ص والمتن عن شخصين واحد جرح لا يحسن الحذف له لكن يصح وشيوخه عنه
كنى فلم يوف والحذف حيث وثقا فهو اخف ش اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح

سماع الحديث على نوع من الوهن او عن رجلين

حدثناه

الحديث عن رجلين كأنس مثلا عن ثابت البناني وأبان بن أبي عياش ونحو ذلك فلا يحسن إسقاط المجروح
وهو أبان والاقتصار على ثابت لجواز أن يكون فيه شيء عن أبان لم يذكره ثابت وحمل لفظ
أحدهما على الآخر قال نحو ذلك أحمد والخطيب وقال ابن الصلاح إنه لا يمتنع ذلك امتناع تحريم
لأن الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد قال الخطيب وكان مسلم بن
الحجاج في مثل هذا ربما أسقط المجروح من الإسناد ويذكر الثقة ثم يقول وآخر كناية
عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة فيه قال ابن الصلاح وهكذا ينبغي إذا كان الحديث عن
ثقتين أن لا يسقط أحدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور إليه وإن كان محذور الإسقاط
فيه أقل ثم لا يمتنع ذلك • م • وإن يكن عن كل راو قطعة • أجز بلا تمييز خلط جمعه •
مع البين كحديث الإفك • وجرح بعض مقتض للترك • وحذف واحد من الإسناد •
في الصورتين امنع للازدياد • ش • إذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فأكثر بل سمع
قطعة من الحديث من شيخ وقطعة منه من شيخ آخر فأزاد فإنه يجوز له أن يخلط الحديث
ويرويه عنهما أو عنهم جميعا مع بيان أن عن كل شيخ بعض الحديث من غير تمييز لما سمعه
من كل شيخ من الآخر كحديث الإفك في الصحيح من رواية الزهري حيث قال حدثني عروة
وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قال
وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض وأنا أوعى لحديث بعضهم فذكر
الحديث فإن اتفق في حديث غير هذا أن كان بعض الرواة في مثل هذه الصورة ضعيفا فذلك
مقتض لطرح جميع الحديث لأنه ما من قطعة من الحديث إلا وجائز أن تكون عن ذلك الراوي
المجروح وقوله وحذف هو مفعول مقدم أي امنع حذف واحد من الإسناد فيما ذكر فيه
في الصورتين في صورة ما إذا كان الراويان أو الرواة كلهم ثقات وفي صورة ما إذا

كان

كان الراويان أو الرواة كلهم ثقات وفي صورة ما إذا كان فيهم ضعيف لأنك إذا حذفت
واحدا من الإسناد وأثبت جميع الحديث فقد زدت على بقية الرواة ما ليس من حديثهم وإن
حذفت بعض الحديث لم يعلم أن ما حذفته هو رواية من حذفت اسمه فيجب ذكر جميع
الرواة في الصورتين معا

ومن آداب المحدث

وصحح النية في التحديث • واحرص
على نشرك للحديث • ثم توضأ واغتسل واستعمل • طيبا وتسريحا وزجر المعتلي صوتا على
الحديث واجلس بأدب • وهيبة بصدر مجلس وهب • لم يخلص النية طالبهم • ولا
تحدث عجلا أو إن تقم • أو في الطريق ثم حيث احتيج لك • في شيء اروه وابن خلاد سلك •
بأنه يحسن للخمسينا • عاما ولا بأس لأربعينا • ورد والشيخ بغير البارع • خصص لا كمالك
والشافعي • ش • من تصدى لإسماع الحديث أو الإفادة فيه فليقدم تصحيح النية وإخلاصها
فإنما الأعمال بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت لحبيب بن أبي ثابت حدثنا قال حتى تجيء
النية وقيل لأبي الأحوص سلام بن سليم حدثنا فقال ليست لي نية فقالوا له إنك تؤجر فقال
يمنوني الخير الكثير وليتني أنجو كفافا لا علي ولا ليه • وروينا عن حماد بن زيد أنه قال
أستغفر الله إن لذكر الإسناد في القلب خيلاء ولكن أكبر همه نشر الحديث والعلم وقد أمر النبي
صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه • وقد كان عروة يتألف الناس على حديثه وقال سفيان الثوري تعلموا
هذا العلم فإذا علمتموه فتحفظوه فإذا حفظتموه فاعملوا به فإذا عملتم به فانشروه ويستحب
له أن يستعمل عند إرادة التحديث ما رويناه عن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا أراد أن يحدث
توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث
فقيل له في ذلك فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث إلا على طهارة
متمكنا وكان يكره أن يحدث في الطريق وهو قائم أو يستعجل وقال أحب أن أتفهم ما أحدث

أو وهو قائم كما هو عند ابن الصلاح

به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عنه ايضا انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع
احد صوته في مجلسه زبره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبي صلى الله عليه وسلم فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق
صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولي وهب لم يخلص النية اي وهب ان الطالب لم يخلص نيته
فلا يمتنع من تحديثه بل عمم كل طالب بيده وروينا عن الثوري انه قال ما كان في الناس افضل من
طلبة الحديث فقال له ابن مهدي يطلبونه بغير نية قال طلبهم اياه نية وروينا عن حبيب
ابن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله
عز وجل النية بعد وروينا عن معمر ايضا قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم
حتى يكون لله عز وجل قال الخطيب والذي نستحبه ان يروي المحدث لكل احد سأله التحديث
ولا يمنع احدا من الطلبة وقولي او ان تقرا اي في حال في مكة فانه معطوف على الحال
التي قبله وقولي ثم حيث احتيج لك في شيء اروه اي بين للوقت الذي يحسن فيه التصدي
للاسماع والتحديث فان كان قد احتيج الى ما عنده فقد اختلف فيه كلام الخطيب وابن
الصلاح في الوجوب والاستحباب فلهذا اتيت فيه بصيغة الامر الصالحة لهما في قولي
اروه قال الخطيب في كتاب الجامع ان احتيج اليه في رواية الحديث قبل ان يعلو سنه
فيجب عليه ان يحدث ولا يمتنع لان نشر العلم عند الحاجة اليه لازم والممتنع من ذلك عاص اثم
وقال ابن الصلاح والذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لروايته
ونشره في اي سن كان وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفا[صل]
قال الذي يصح عندي من طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن به
ان يحدث هو ان يستوفي الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال وليس بمستنكر ان

يحدث عند استيفاء الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال نبئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ابن اربعين وفي الاربعين تتناهى عزيمة الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رايه وتعقبه
القاضي عياض في كتاب الالماع فقال واستحسانه هذا لا يقوم له حجة بما قال وكم من السلف
المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن ولا استوفى هذا العمر ومات قبله
وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد
ابن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابراهيم النخعي وهذا مالك بن انس قد جلس للناس ابن نيف
وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء ربيعة وابن
شهاب وابن هرمز ونافع ومحمد بن المنكدر وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة
ثم قال وكذلك محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك في
آخرين من الائمة المتقدمين والمتاخرين انتهى كلام القاضي عياض وقد روينا عن محمد بن
بندار انه حدث وهو ابن ثماني عشرة سنة وروينا عن ابي بكر الاعين قال كتبنا عن محمد
ابن اسمعيل البخاري على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه من شعرة وروينا
عن الخطيب قال وقد حدثت انا ولي عشرون سنة كتب عني شيخنا ابو القاسم الازهري اشياء
في سنة اثنتي عشرة واربعمائة انتهى وقد حدث شيخنا الحافظ ابو العباس احمد بن مظفر
وسنه ثماني عشرة سنة سمع منه الحافظ ابو عبد الله الذهبي سنة ثلاث وتسعين وستمائة
وحدث عنه في معجمه بحديث من الافراد للدارقطني وقال عقبه املاه علي ابن مظفر وهو
امرد وقد حدث شيخنا ابو الثناء شيخ الاسلام تقي الدين السبكي احاديث من فضائل الاوقات
لابي عبيد قلت وقد سمع مني صاحبنا العلامة ابو محمود محمد بن ابرهيم المقدسي ولي عشرون
سنة سنة خمس واربعين وسمع علي شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير مجلسا من امالي ابن سمعون

ولم اكمل بو ميد ثلثين سنه سنه اربع وخمسين بدمشق وهذا فنحوه من رواية الاكابر عن
الاصاغر وقد حمل ابن الصلاح كلام ابن خلاد على محل صحيح فقال ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر
وهو محمول على انه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له
قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفا السن المذكور فانه مظنة الاحتياج
اليه ما عنده قال واما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم
في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او لانهم سئلوا ذلك اما
بصريح السوال واما بقرينة الحال انتهى كلامه واليه الاشاره بقولي والشيخ بغير البارع
خصص اي خصص كلام ابن خلاد بغير البارع في العلم ص وينبغي الامساك اذ يخشى الهرم
وبالثمانين ابن خلاد جزم • فان يكن ثابت عقل لم يبل • كانس ومالك ومن فعل • والبغوي والهجيمي
وفئة • كالطبري حدثوا بعد المائه ش لما ذكر السن الذي ينبغي فيه التحديث ذكر بعده
السن الذي ينبغي عنده الامساك عن التحديث قال القاضي عياض الحد في ترك الشيخ التحديث
التغير وخوف الخرف وكذا قال ابن الصلاح هو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف
ويخاف عليه فيه ان يخلط ويروي ما ليس من حديثه قال والناس في بلوغ هذا السن يتفاوتون
بحسب اختلاف احوالهم وروينا عن ابي محمد بن خلاد قال فاذا تناهى العمر بالمحدث فاعجب
الي ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم قال والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن اولى بابناء
الثمانين فان كان عقله ثابتا ورايه مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به وتحرى ان يحدث احتسابا
رجوت له خيرا كالحضرمي موسى وعبدان قال ولم ار ابن فهم ابي خليفة وضبطهم بامام سنه
انتهى كلامه وقد حدث جماعة من الصحابة فمن بعدهم بعد مجاوزة الثمانين فمن الصحابة
انس بن مالك وعبد الله ابن ابي اوفى وسهل بن سعد في اخرين ومن التابعين شريح القاضي

ومجاهد والشعبي في اخرين ومن اتباعهم مالك بن انس والليث بن سعد وسفين بن عيينة في
اخرين منهم وممن بعدهم وقد ذكر القاضي عياض ان مالكا قال انما يخرف الكذابون وقد
حدث جماعة بعد ان جاوزوا المايه فمن الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين شريك بن عبد الله
النمري وممن بعدهم الحسن بن عرفة وابو القاسم عبد الله بن محمد البغوي وابو اسحق
ابرهيم بن علي الهجيمي حدث وهو بن مائة وثلاث سنين والقاضي ابو الطيب طاهر بن
عبد الله الطبري والحافظ ابو طاهر احمد بن محمد السلفي وغيرهم ولم تتغير احد منهم وقرا
القاري يوما على الهجيمي بعد ان جاوز المائة واراد اختباره بذلك • ان الجبان حتفه
من فوقه • كالكلب يحمي جلده بروقه • فقال له الهجيمي قل الثور يا ثور فان الكلب
لا روق له ففرح الناس بصحة عقله وجودة حسه قال الجوهري والروق القرن
قال القاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين الحديث لان الغالب على من
يبلغ هذا السن اختلال الجسم والذكر وضعف الحال وتغير الفهم وحلول الخرف مخافة
ان يبدا به التغير والاختلال فلا يفطن له الا بعد ان جازت عليه اشيا ص
• وينبغي امساك الاعمى ان يخف • وان من سيل بجزء قد عرف • رجحان راو فهو حق
• وترك تحديث بحضرة الاحق • وبعضهم كره الاخذ عنه • ببلد وفيه اولي منه ش اي وينبغي
لمن عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه ان يمسك عن الرواية وينبغي ايضا للمحدث اذا
سئل جزء او كتاب ان يقرأ عليه وهو يعلم ان غيره في بلده او غيرها ارجح في روايته منه لكونه
اعلى اسنادا منه فيه او سماع غيره متصلا بالسماع وفي طريقه هو اجازة او غير ذلك من
الترجيحات ان يدل السائل على من هو احق بذلك منه فذلك من النصيحة في العلم وينبغي
ايضا ان لا يحدث بحضرة من هو احق بالتحديث واولى به منه فقد كان ابرهيم النخعي اذا

اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابرهيم بشي وزاد بعضهم على هذا بان كره الرواية ببلد وفيه من
هو اولى منه لسنه او غير ذلك فقد قال يحيى بن معين الذي يحدث ببلده وفيه اولى بالتحديث
منه احمق وروي عنه انه قال اذا حدثت في بلد فيه مثل ابي مسهر فيجب للحيتي ان تحلق ص
ولا تقم لاحد واقبل عليهم وللحديث رتل • واحمد وصل مع سلام ودعا • في بدء مجلس وختمه معا •
ص وينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذلك قاري الحديث فقد بلغنا عن محمد بن احمد
ابن عبد الله الفقيه وهو ابو زيد المروزي انه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
لاحد فانه يكتب عليه خطيئة ويستحب له ان يقبل على من يحدثهم فقد روينا عن حبيب بن ابي ثابت
قال من السنة اذا حدث القوم ان يقبل عليهم جميعا فروينا عنه قال كانوا يعبون اذا حدث
الرجل ان لا يقبل على الرجل الواحد ولكن ليعمهم ويستحب ان يرتل الحديث ولا يسرده سردا يمنع
السامع من ادراك بعضه ففي الصحيحين من حديث عايشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد
الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال
حديث حسن صحيح ويستحب له ان يفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى وصلاة وسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال قال ابن الصلاح ومن ابلغ ما يفتتحه به ان يقول الحمد لله رب
العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون
وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى اله وساير النبيين وال كل وساير الصالحين
نهاية ما ينبغي ان يساله السايلون ص واعقد للاملا مجلسا فذاك من ارفع الاسماع والاخذ
ثم ان يكثر جموع فاتخذ مستمليا • محصلا ذا يقظة مستويا • بعال او فقايما يتبع ما •
يسمعه مبلغا او مفهما • ص يستحب للمحدث العارف ان يعقد مجلسا لاملاء الحديث فانه من
اعلا مراتب الاسماع والتحميل فان كثر الجمع فليتخذ مستمليا يبلغ عنه فقد فعل ذلك مالك وشعبة

ووكيع وابو عاصم ويزيد بن هرون في عدد كثير من الحفاظ والمحدثين وقد روينا في سنن
ابي داود والنسايي من حديث رافع بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهبا وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فان تكاثر الجمع بحيث
لا يكتفي بمستمل واحد اتخذ مستملين فاكثر فقد روينا ان ابا مسلم الكجي املا في رحبة غسان
وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس عنه قياما
بايديهم المحابر ثم مسحت الرحبة وحسب من حضر بمحبرة فبلغ ذلك نيفا واربعين الف محبرة سوى
النظارة وروينا ان مجلس عاصم بن علي كان يحزر باكثر من ماية الف انسان وكان يستملي عليه هرون
الديك وهرون مكحلة وليكن المستملي محصلا متيقظا فيهما لا كمستملي يزيد بن هرون حيث سيل
يزيد عن حديث فقال حدثنا به عدة فصاح المستملي يا ابا خلد عدة بن من فقال له عدة بن
فقدتك وليكن المستملي على موضع مرتفع من كرسي او نحوه والا فقايما على قدميه ليكون ابلغ
للسامعين وعلى المستملي ان يتبع لفظ المملي فيوديه على وجهه من غير تغيير وقال الخطيب يستحب له
ان لا يخالف لفظه وقال ابن الصلاح عليه ذلك كما تقدم وفايدته ابلاغ من لم يبلغه لفظ المملي
وافهام من بلغه على بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت المستملي الى تفهمه وتحققه وقد تقدم الكلام
فيمن لم يسمع الا لفظ المستملي هل له ان يرويه عن المملي او ليس له الا ان يرويه عن المستملي عنه
ص واستحسنوا البدء بقاري تلا • وبعده استنصت ثم بسملا • فالحمد فالصلاة ثم اقبل يقول
من او ما ذكرت وابتهل • له وصلى وترضى رافعا • والشيخ ترجم الشيوخ ودعا • ش واستحسنوا
افتتاح مجلس الاملا بقراءة قاري بشي من القران العظيم وقال الخطيب بسورة من القران ثم روى
باسناده الى ابي نضرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقراوا
سورة فاذا فرغ القاري استنصت المستملي اهل المجلس حيث احتيج للاستنصات ففي الصحيحين

من حديث جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فاذا انصت الناس
يستفتح المستملي بحمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ المحدث فيقول له من
ذكرت اي من الشيوخ او ما ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله او غفر الله لك وهو المراد
بقولي وابتهل له اي ودعا له وقد روينا عن يحيى بن اكثم قال نلت القضاء وقضاء القضاة والوزارة
وكذا وكذا ما سررت بشيء مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله قال الخطيب واذا انتهى المستملي
في الاسناد الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم استحب له الصلاة عليه رافعا صوته بذلك وهكذا يفعل
في كل حديث عاد فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا انتهى الى ذكر بعض الصحابة قال رضوان الله عليه
او رضي الله عنه انتهى وكذلك الترضي والترحم عن الائمة فقد روى الخطيب ان الربيع بن سليمن
قال للقارئ يوما حدثكم الشافعي فلم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه
وقولي والشيخ هو مبتدأ اي الشيخ الملي يترجم شيوخه الذين حدث عنهم بذكر انسابهم
وبعض مناقبهم ويدعو لهم بالمغفرة والنعمة قال الخطيب اذا فعل المستملي ما ذكرته قال
الراوي حدثنا فلان ثم نسب شيخه الذي سماه حتى يبلغ بنسبه منتهاه قال والجمع بين اسم الشيخ
وكنيته ابلغ في اعظامه ثم قال انه يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل كايوب ويونس
ومالك والليث ونحوهم وهكذا من كان مشهورا بنسبته الى ابيه او قبيلته قد اكتفى كثير
من الروايات بذكر ما اشتهر به وان لم يسم كابن عون وابن جريج وابن لهيعة وابن عيينة
ونحوهم وكالشعبي والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي والشافعي ونحوهم ثم ذكر من
اشتهر بلقب او كنية او نسبة لامه او نقص كالعور ونحوه وسيأتي واما ذكر بعض اوصاف
شيوخه فكقول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين اما هو الي فحبيب واما هو عندي فامين
عوف بن مالك وكقول مسروق حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبراة

وكقول

وكقول عطاء ابن ابي رباح حدثني البحر يريد ابن عباس وكقول الربيع بن خثيم وكان من معادن
الصدق وكقول ابن عيينة حدثنا اوثق الناس ايوب وكقول شعبة حدثني سيد الفقهاء
ايوب وقال وكيع حدثنا سفين امير المومنين في الحديث وقال ابن خزيمة حدثنا من لم تر عيناي
مثله ابو الحسن محمد بن اسلم الطوسي وقال الحافظ ابو سعيد العلائي يوما عن الرضي الطبري
فقال لنا الامام ابو اسحق الطبري وهو اجل شيخ لقيته ص وذكر معروف بشيء من لقب
كغندر او وصف نقص او نسب لامه فجائز ما لم يكن يكرهه كابن علية فمن بهم ص قال الخطيب
غلبت القاب جماعة من اهل العلم فاقتصر الناس على ذكر القابهم في الرواية عنهم منهم غندر محمد بن
جعفر ولوين محمد بن سليمان المصيصي ومشكدانة عبد الله بن عمر الكوفي وعارم محمد بن الفضل
السدوسي وسعدويه سعيد بن سليمان الواسطي وصاعقة محمد بن عبد الرحيم البغدادي
ومطين محمد بن عبد الله الحضرمي ونفطويه ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوي وقال لم يختلف العلماء
في انه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي ليست نقصا في خلقته كالطول والزرقة
والشقرة والحمرة والصفرة قال وكذلك يجوز وصفه بالعرج والقصر والعمى والعور
والعمش والحول والاقعاد والشلل كحمران القصير وابي معاوية الضرير وهرون بن موسى
الاعور وسليمن الاعمش وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعاصم الاحول وابي معمر المقعد ومنصور
الاشل وجماعة وسئل ابن المبارك عن فلان القصير وفلان الاعرج وفلان الاصفر وحميد الطويل
قال اذا اراد صفته ولم يرد عيبه فلا باس قال الخطيب واذا كان معروفا باسم امه وهو
الغالب عليه جاز نسبته اليه مثل ابن بحينة وابن ام مكتوم ويعلى بن منية والحارث بن البرصاء
وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم كمنصور بن صفية واسمعيل بن علية واستثنى ابن الصلاح من الجواز
ما يكرهه الملقب قال الا ما يكرهه من ذلك كما في اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية وهي امه

ام امه روينا عن يحيى بن معين انه كان يقول لا اسمعيل بن علية فتاه احمد بن حنبل وقال لي
اسمعيل بن ابراهيم كان بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير انتهى ولم
يستثن الخطيب ذلك من الجواز بل روى هذه الحكاية والظاهر انه قاله احمد على طريق الادب
لا اللزوم ص واردفي الاملاء عن شيوخ قدم اولاهم وانتقيه وافهم ما فيه من فايده ولا ازد
عن كل شيخ فوق متن واعتمد على اسناد قصير متن واجتنب المشكل خوف الفتن ش قال الخطيب
يستحب للراوي ان لا يقتصر في املائه على شيخ واحد من شيوخه بل يروي عن جماعتهم ويقدم من علا
اسناده منهم زاد ابن الصلاح او يقدم الاولى من وجه آخر قال وينتقي ما يمليه ويتحرى المستفاد
منه قال الخطيب ومن انفع ما يملي الاحاديث الفقهية قال ويستحب ايضا املاء احاديث الترغيب قال
واذا روى حديثا فيه كلام غريب فسره او معنى غامض بينه واظهره ثم روى عن ابن مهدي
قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لكتبت بجنب كل حديث تفسيره قال الخطيب ويستحب للراوي
ان ينبه على فضل ما يرويه ويبين المعاني التي لا يعرفها الا الحفاظ من امثاله وذويه فان كان
الحديث عاليا علوا متفاوتا وصفه بذلك وهكذا اذا كان راويه نابتة في الثقة والعدالة قال
ويستحب ان روى حديثا معلولا ان يبين علته واذا كان في الاسناد اسم يشاكل غيره في الصورة
استحببت له ان يذكر صورة اعجامه ثم ذكر التنبيه على تاريخ السماع القديم وكونه انفرد من شيخه
به وكون الحديث لا يوجد الا عنده قال الخطيب ويكون املاؤه عن كل شيخ حديثا واحدا فانه اعم للفائدة
واكثر للمنفعة قال وشهدما علا سنده وقصر متنه وروينا عن علي بن حجر انه كان يقول وظيفتنا مائة
في كل يوم سوى ما يعاد شريكيه او هشيمية احاديث فعنه قصار جياد قال الخطيب وينبغي ان يعتمد
في املائه الرواية عن ثقات شيوخه ولا يروي عن كذاب ولا متظاهر ببدعة ولا معروف بالفسق
قال وليتجنب في املائه اماليه رواية ما لا تحتمله عقول العوام لما لا يؤمن عليهم فيه من دخول الخطاء

والاوهام

والاوهام وان شبهوا الله بخلقه ويلحقوا به ما يستحيل في وصفه وذلك نحو احاديث
الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء للازلي
القديم وان كانت الاحاديث صحاحا ولها في التاويل طرق ووجوه الا ان من حقها الا تروى
الا لاهلها خوفا من ان يضل بها من جهل معانيها فيحملها على ظاهرها او يستنكرها فيردها
ويكذب رواتها ونقلتها ثم روى حديث ابي هريرة كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول
علي تحبون ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون وقول
ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون
عليه فتنة قال الخطيب ومما راى العلماء ان الصدوف عن روايته للعوام اولى احاديث
الرخص كحديث الرخصة في النبيذ ثم ذكر كراهية رواية احاديث بني اسرائيل المأثورة عن
اهل الكتاب وما نقل عن اهل الكتاب ثم روى عن الشافعي ان معنى حديث حدثوا عن بني اسرائيل
ولا حرج اي لا باس ان تحدثوا عنهم ما سمعتم وان استحال ان يكون في هذه الامة مثل ما روي ان
ثيابهم تطول والنار التي تنزل من السماء فتاكل القربان انتهى وقال بعض العلماء ان قوله ولا حرج
في موضع الحال اي حدثوا عنهم حيث لا حرج في التحديث عنهم كما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اخبارهم قال الخطيب وعن صحابته وعن العلماء فان روايته تجوز قال الخطيب وليجتنب ما شجر
بين الصحابة وقد روى الخطيب في كتاب له في القول في علم النجوم من حديث ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر اصحابي فامسكوا ورواه ابن عدي من حديث ابن عمر ايضا وكلاهما لا يصح ولكن
بفتح الغاية قصد فهو لك فتح حكاه الخليل بن احمد ص واستحسن الانشاد في الاواخر بعد الحكايات
مع النوادر وان يخرج للرواة متقن مجالس الاملاء فهو حسن وليس بالاملاء حين يكمل
غنى عن العرض لزيغ يحصل ش جرت عادة غير واحد من الائمة ان يختم مجالس الاملاء بشيء من الحكايات

والنوادر والانشادات باسانيدها قال ابن الصلاح وذلك حسن وقد بوّب له الخطيب
في الجامع واستدل له بما روي باسناده الى علي قال روحوا القلوب وابتغوا لها طرف
الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن
مجّة والقلب حمض وعن حماد بن زيد انه حدث باحاديث ثم قال لناخذ في ابزار الجنة فحدثنا
بالحكايات وعن كثير بن افلح قال اخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت تناشدنا فيه الشعر قال الخطيب
وان لم يكن الراوي من اهل المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه وطرقه وغير ذلك من انواع
علومه فينبغي له ان يستعين ببعض حفاظ وقته في تخريج الاحاديث التي يريد املاءها قبل يوم مجلسه
فقد كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك ابو الحسين بن بشران والقاضي ابو عمر الهاشمي وابو
السراج وغيرهم قال ابن الصلاح واذا نجز الاملاء فلا غنى عن مقابلته واتقانه واصلاح
ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه هكذا قال ابن الصلاح هنا انه لا غنى عن مقابلة الاملاء
وقد تقدم في كلامه الترخيص في الرواية من الاصل غير المقابل بشروط ثلاثة ولم يذكر ذلك
هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل ان يفرق بين النسخ من اصل السماع والنسخ من املاء
الشيخ حفظا لان الحفظ يخون ولكن المقابلة للاملاء انما هي مع الشيخ ايضا من حفظه
لا على اصوله وليس في كلام الخطيب هنا اشتراط مقابلة الاملاء وانما ترجم عليه بقوله
المعارضة بالمجلس المكتوب واتقانه واصلاح ما افسد منه زيغ القلم وطغيانه
ثم روى باسناده الى زيد بن ثابت قال كنت اكتب الوحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا فرغت
قال اقراه فان كان فيه سقط اقامه ثم يخرج به

ادب طالب الحديث

واخلص النية في طلبكا. وجدّ وابدأ بعوالي مصركا. وما يهم ثم شدّ الرحلا. لغيره ولا تساهل حملا.
ش اول ما على الطالب اخلاص النية فقد روينا في سنن ابي داود وابن ماجه من حديث ابي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة يوم القيامة وروينا عن حماد بن سلمة قال من طلب الحديث لغير الله مكر به قال
الخطيب اذا عزم الله تعالى لامرئ على سماع الحديث وحضرته نيته في الاشتغال به فينبغي
ان يقدم المسالة لله ان يوفقه فيه ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع ويحرص على ذلك من غير
توقف ولا تاخير وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احرص على ما ينفعك
واستعن بالله ولا تعجز وليجدّ الطالب في طلبه فقد روينا عن يحيى بن ابي كثير قال لا ينال العلم
براحة الجسد وروينا عن الشافعي قال لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملك وغنى النفس فيفلح
ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح قال الخطيب والمبتدي ان يسمع
شيوخ مصره واقدمهم سماعا فيقدم الاختلاف اليه ويواصل العكوف عليه فيقدم السماع منه
فان تكافات اسانيد جماعة من الشيوخ في العلو واراد ان يقتصر على السماع من بعضهم فينبغي
ان يتخير المشهور منهم بطلب الحديث المشار اليه بالاتقان له والمعرفة به فاذا تساووا في
الاسناد والمعرفة فمن كان من الاشراف وذوي الانساب فهو اولى ان يسمع منه وروينا
عن الحافظ ابي الفضل صالح بن احمد التميمي قال ينبغي لطالب الحديث ومن عني به ان يبدا بكتب
حديث بلده ومعرفة اهله منهم وتفهمه وضبطه حتى يعلم صحيحها وسقيمها ويعرف من
اهل التحديث به واحوالهم معرفة تامة اذا كان في بلده علم وعلماء قديما وحديثا ثم يشتغل
بعد بحديث البلدان والرحلة فيه وروينا عن ابي عبيدة قال من شغل نفسه بغير المهم
اضر بالمهم وقال الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث امران احدهما تحصيل علو الاسناد
وقدم السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم فاذا كان الامران
موجودين في بلد الطالب ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة فالاقتصار على ما في البلد

أدبي واذا كانا موجودين في بلد الطالب وفي غيره الا ان ما في كل واحد من البلدين يختص به اي
من العوالي والحفاظ قال المستحب للطالب الرحلة لجمع الفايدتين من علو الاسنادين وعلم الطائفتين
لكن بعد تحصيله حديث بلده وتمهره في المعرفة به قال واذا عزم الطالب على الرحلة
فينبغي له ان لا يترك في بلده من الرواة احدا الا ويكتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت
قال اني سمعت بعض اصحابنا يقول ضيع ورقة ولا تضيعن شيخا وروينا عن احمد وساله
ابنه عبد الله عن طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه او ترى له ان يرحل الى
المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين واهل المدينه
ومكه يشام الناس يسمع منهم وروينا عن ابن معين قال اربعة لا تونس منهم رشدا منهم
رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وقال ابراهيم بن ادهم ان الله يدفع البلاء عن
هذه الامة برحلة اصحاب الحديث قال ابن الصلاح ولا يحملنه الحرص والشره على التساهل
في السماع والتحمل والاخلال بما عليه في ذلك وقال الخطيب ليعلم الطالب ان شهوة السماع
لا تنتهي والنهمة من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها
فلا ينبغي له ان يشتغل في الغربة الا بما يستحق لاجله الرحلة وقولي جملا تمييزا اي ولا يتبع كل
في الحمل والسماع صح واعمل بما تسمع في الفضايل والشيخ بجله ولا تثاقل عليه تطويلا بحيث
يضجر ولا تكن يمنعك التكبر او الحيا عن طلب واجتنب كتم السماع فهو لوم واكتب ما
تستفيده عاليا ونازلا لا كثرة الشيوخ صيتا عاطلا ومن يقل اذا كتبت قمش ثم اذا رويته ففتش
فليس من ذا والكتاب تمم ساعة لا تنتخبه تندم وان يضق حال عن استيعابه لعارف اجاد في
انتخابه او قصر استعان ذا حفظ فقد كان من الحفاظ من له يعد وعلموا في الاصل اما خطا
او همزتين او صادا او طا ش وليستعمل الطالب ما يسمع من الحديث في فضايل الاعمال فقد روينا في

حديث علي ان رجلا قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم قال فما ينفي عني حجة العلم
قال العمل وروينا عن بشر بن الحارث قال يا اصحاب الحديث ادوا زكوة هذا الحديث اعملوا
من كل مايتي حديث بخمسة احاديث وروينا عن عمرو بن قيس الملاي قال اذا بلغك شي من
الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وروينا عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث
فاعمل به وروينا عن ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع قال كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل
به وروينا عن احمد بن حنبل قال ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت
وليبجل الطالب الشيخ فقد روينا عن مغيرة قال كنا نهاب ابرهيم كما نهاب الامير وبرو
عن البخاري قال ما رايت احدا اوقر للمحدثين من يحيى بن معين وليحذر من التثقيل عليه بل ليلا يضجره
ويمله قال الخطيب واذا حدثه فيجب ان ياخذ منه العفو ولا يضجره قال والاضجار يغير
الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان اسمعيل بن ابي خالد من احسن الناس
خلقا فلم يزالوا به حتى ساء خلقه وروينا عن محمد بن سيرين انه ساله رجل عن حديث وقد
اراد ان يقوم فقال انك ان كلفتني ما لم اطق ساءك ما سرك مني من خلق قال ابن
الصلاح يخشى على فاعل ذلك ان يحرم من ذلك الانتفاع قلت وقد جربت ذلك فان شيخنا ابا
العباس احمد بن عبد الرحمن المرداوي كان كبر وعجز عن الاسماع حتى كانا نشا الغه على قراة
الشي اليسير فقرا عليه بعض اصحابنا فيما بلغني العمدة باجازته من ابن عبد الدايم واطال عليه فاضجره
فكان يقول له الشيخ لا احلك الله ان ترويها عني او نحو ذلك فمات الطالب بعد قليل
ولم ينتفع بما سمعه عليه وليحذر الطالب ان يمنعه التكبر او الحيا عن طلب العلم فقد ذكر
البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وليجتنب الطالب ان يظفر بشيخ

مولة لها اجاد في
لعارف رجح
والجمع احمد
انه لا يشكا

من بعد
الحسن الاستفتاء

حديث

او سماع لشيخ فيكتمه لينفرد به عن اضرابه فذلك لوم من فاعله على انه قد روينا فعل ذلك
عن جماعة من الايمة المتقدمين كشعبة وسفين الثوري وهشيم والليث وابن جريج وسفين
ابن عيينه وابن لهيعة وعبد الرزاق والله اعلم بمقاصدهم في ذلك وروينا عن مالك قال
من بركة الحديث افادة بعضهم بعضا ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين وروينا عن يحيى بن معين
قال من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وروينا عن اسحق بن راهويه قال قد
راينا اقواما منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا انجحوا قال الخطيب والذي نستحبه
افادة الحديث لمن لم يسمعه والدلالة على الشيوخ والتنبيه على رواياتهم فان
اقل ما في ذلك النصح للطالب والحفظ للمطلوب مع ما يكتسب به من جزيل الاجر وجميل
الذكر ثم روى باسناده الى ابن عباس رفعه قال اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم
بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله ثم روى عن الثوري قال
ليفد بعضكم بعضا وهذا يدل على ان ما روي عنه وعمن تقدم ذكره من الايمة مما يخالف ذلك
محمول على كتمه عمن لم يره اهلا او على من لم يقبل الصواب اذا ارشد اليه او نحو ذلك
وقد قال الخطيب من اداه الجهلة فرط التنبيه والاعجاب بالمحاماة عن الخطاء والمماراة
في الصواب فهو بذلك الوصف مذموم ماثوم ومحتجر الفايدة عنه غير مونب ولا ملوم
وروينا عن الخليل بن احمد انه قال لابي عبيده معمر بن المثنى لا تردن على معجب خطا فيستفيد
منك علما ويتخذك به عدوا ولكن همة الطالب تحصيل الفايدة سوا وقعت له بعلو
او بنزول ولا يانف ان يكتب عمن هو دونه ما يستفيده روينا عن سفين ووكيع قالا لا يكون
الرجل من اهل الحديث حتى يكتب وقال وكيع لا يكون عالما حتى ياخذ عمن هو فوقه وعمن هو دونه
فقيل له فقال لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي وليحذر الطالب ان تكون همته تكثير الشيوخ

لجرد

لمجرد اسم الكثرة وصيتها قال ابن الصلاح وليس بموفق من ضيع شيا من وقته في ذلك وروينا عن
عفان انه سمع قوما يقولون نسخنا كتب فلان فقال هذا الضرب من الناس لا يفلحون كنا ناتي هذا
فنسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدمنا الكوفة فاقمنا اربعة اشهر ولو
اردنا ان نكتب ماية الف حديث لكتبناها فما كتبنا الا قدر خمسين الف حديث وما رضينا من احد
الا بالاملا الا شريكا فانه ابي علينا قال ابن الصلاح وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت
فقمش واذا حدثت ففتش والتقميش والقمش ايضا جمع الشي من ههنا وههنا ولم يبين ابن الصلاح
ما المراد بذلك وكانه اراد اكتب الفايدة ممن سمعتها ولا توخر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك اهو اهل ان
يوخذ عنه ام لا فربما فات ذلك لموت الشيخ او سفره او سفرك فاذا كان وقت الرواية عنه
او وقت العمل بذلك ففتش حينيذ وقد ترجم عليه الخطيب باب من قال يكتب عن كل احد ويحتمل ان مراد ابي
حاتم استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه او استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر
فيه حالة الرواية وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فيكثر لذلك شيوخه
ولا باس بذلك فقد روينا عن ابي حاتم قال لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه وقد
وصف بالاكثار من الشيوخ سفين الثوري وابو داود الطيالسي ويونس بن محمد المودب ومحمد بن
يونس الكديمي وابو عبد الله بن منده والقاسم بن داود البغدادي روينا عنه قال كتبت
عن ستة الاف شيخ وينبغي للطالب ان يسمع ويكتب ما وقع له من كتاب او جزء على التمام ولا ينتخبه
فربما احتاج بعد ذلك الى رواية شي منه لم يكن فيما انتخبه منه فيندم وقد روينا عن ابن المبارك
قال ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وروينا عنه قال ما جاء من منتق خير قط وروينا عن يحيى بن
معين قال صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم وقد فرق الخطيب في ذلك بين ان يكون
الشيخ عسرا والطالب واردا غريبا فاما اذا كان المحدث مكثرا وفي الرواية متعسرا فينبغي للطالب

ان ينتقي حديثه وينتخبه فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره ويتجنب المعاد من رواياته قال وهكذا
حكم الواردين من الغرباء الذين لا يمكنهم طول الاقامة والثوا قال واما متى لم يتميز للطالب معاد
حديثه من غيره وما يشارك في روايته مما ينفرد به فالاولى ان يكتب حديثه على الاستيعاب دون
الانتقا والانتخاب انتهى واليه اشرت بقولي وان يضق حال عن استيعابه اي لعسر الشيخ او لكون
الشيخ او الطالب واردا غير مقيم ونحو ذلك وقولي لعارف اي بجودة الانتخاب فقد روينا عن
يحيى بن معين قال دفع الي ابن وهب بن جرير كتابين عن معاوية بن صالح خمسمائة او ستمائة حديث فانتقيت
شرارها لم يكن لي بها يومئذ معرفة وان قصر الطالب عن معرفة الانتخاب وجودته فقال الخطيب
ينبغي ان يستعين ببعض حفاظ وقته على انتقا ما له غرض في سماعه وكتبه ثم ذكر من المعروفين بحسن
الانتقا ابا زرعة الرازي وابا عبد الرحمن النسائي وابراهيم بن اورمة الاصبهاني وعبيد العجلي هو ابو
وابا بكر الجعابي وعمر البصري ومحمد بن المظفر والدارقطني وابا الفتح بن ابي الفوارس وابا القسم
هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي وقولي وعلموا في الاصل هذا بيان لما جرت به عادة الحفاظ من
تعليمهم في اصل الشيخ على ما انتخبوه وفايدته لاجل المعارضة او ليمسك الشيخ اصله او لاحتمال
ذهاب الفرع فينتقل من الاصل او يحدث من الاصل بذلك العلم عليه واختياراتهم لصورة العلامة
مختلفة ولا حرج في ذلك فكان الدارقطني يعلم بخط عريض بالحمرة في الحاشية اليسرى وكان
اللالكائي يعلم على اول اسناد الحديث بخط صغير بالحمرة وهذا الذي استقر عليه عمل اكثر المتاخرين
وكان ابو الفضل بن الحسن الفلكي يعلم بصورة همزتين بحبر في الحاشية اليمنى وكان ابو الحسن
علي بن احمد النعيمي يعلم صادا ممدودة بحبر في الحاشية اليمنى ايضا وكان ابو محمد الخلال يعلم طا
ممدودة كذلك وكان محمد بن طلحة النعالي يعلم بخطين احدهما الى جنب الآخر كذلك ص
ولا تكن مقتصرا ان تسمعا وكتبه من دون فهم نفعا واقرأ كتابا في علوم الاثر كابن الصلاح او كذا المختصر

ش لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فقد روينا عن ابي عاصم
النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة نذلة وقال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي
للسماع عند علو سنده قال فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في شبيبته
قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتخليده الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف
على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا تلقيب المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة
بالحشوية لوجب على الطالب الانفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه وروينا عن
فارس بن الحسين لنفسه يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الرواية كن في الرواية ذا العناية بالرواية
والدراية وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهاية وقولي وكتبه هو منصوب عطفا على محل
ان المصدرية فمحلها نصب على نزع الخافض اي مقتصرا على سماع الحديث وكتبه وينبغي للطالب ان
يقدم قراءة كتاب في علوم الحديث حفظا او تفهما ليعرف مصطلح اهله قال ابن الصلاح ثم ان هذا
الكتاب مدخل الى هذا الشان مفصح عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم
ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصا فاحشا فهو ان شاء الله جدير بان تقدم العناية
به وقولي او كذا المختصر اشارة الى هذه الارجوزة ص وبالصحيحين ابدأن ثم السنن
والبيهقي ضبطا وفهما ثم ثن بما اقتضته حاجة من مسند احمد والموطأ الممهد وعلل وخيرها
لاحمد والدارقطني والتواريخ غدا من خيرها الكبير للجعفي والجرح والتعديل للرازي
وكتب المؤتلف المشهور والاكمل الاكمال للامير ش قال الخطيب من اول ما ينبغي ان يستعمله
الطالب شدة الحرص على السماع والمسارعة اليه والملازمة للشيوخ ويبتدي بسماع الامهات
من كتب اهل الاثر والاصول الجامعة للسنن واحقها بالتقديم الصحيحان للبخاري ومسلم ومما يلو
الصحيحين سنن ابي داود والنسائي والترمذي وكتاب ابن خزيمة قال ابن الصلاح ضبطا لمشكلها وفهما

حته ثم انصرف كراهية ان تكثر وتفلت وروينا نحو ذلك عن شعبة وابن علية ومعمر وروينا عن الزهري
قال من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثين وقال الضيافي روينا عنه ان هذا العلم
ان اخذته بالكاثرة له غلبك ولكن خذه مع الايام والليالي اخذا رفيقا تظفر به ومما يعين على دوام الحفظ المذاكرة
روينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث ان لا تفعلوا يدرس وروينا عن ابن مسعود
قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وروينا نحوه عن ابي سعيد الخدري وابن عباس وروينا عن الخليل
ابن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عندك وروينا عن عبد الله بن المعتز قال من اكثر مذاكرة العلماء لم ينس
ما علم واستفاد ما لم يعلم وليكن المحدث مصاحبا للاتقان فقهه وبلغنا عن عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ الاتقان
واذا تاهل المحدث للتاليف والتخريج واستعد لذلك فليبادر اليه فقد قال الخطيب قل ما يتمهر في علم الحديث
ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده الا من جمع متفرقه والف متشتته وضم بعضه الى بعض
واشتغل بتصنيف ابوابه وترتيب اصنافه فان ذلك الفعل مما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويذكي القلب
ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويجيد البيان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب ايضا جميل الذكر ويخلده
الى اخر الدهر كما قال الشاعر يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم والجهل يلحق امواتا باموات قال وكان بعض شيوخنا
يقول من اراد الفائدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج وروينا عن الحافظ ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله
الصوري قال رأيت عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام فقال لي يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال
بينك وبينه هذا انا قد تراني قد حيل بيني وبينه لك ثم ان للعلماء في تصنيف الحديث وجمعه طريقين احداهما
تصنيفه على الابواب على احكام الفقه وغيرها كالكتب الستة والموطأ وبقية المصنفات والثانية تصنيفه
على مسانيد الصحابة كل مسند على حدة كما تقدم وروينا عن الدارقطني قال اول من صنف مسندا وتتبعه
نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف اسد بن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل ان يكون
نعيم سبقه في حداثته قال الخطيب فان شاء رتب اسماء الصحابة على حروف المعجم وان شاء على القبائل فيبدأ ببني

لحتى معانيها قاله ولا يخدعن عن كتاب السنن الكبير للبيهقي كما لا نعلم مثله في بابه ثم ليأخذ ما تمس حاجة
صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام وموطأ
مالك هو المقدم منها وقال الخطيب بعد ان ذكر الكتب الخمسة ثم كتب المسانيد الكبار مثل مسند احمد
وابن راهويه وابي بكر ابن ابي شيبة وابي خيثمة وعبد بن حميد واحمد بن منيع والحسن بن سفيان
وابي يعلى وما يوجد من مسند يعقوب بن شيبة واسمعيل القاضي ومحمد بن ايوب الرازي ثم الكتب المصنفة
مثل كتب ابن جريج وابن ابي عروبة وابن المبارك وابن عيينة وهشيم وابن وهب والوليد بن مسلم ووكيع وعبد الوهاب
ابن عطاء وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهم قال واما موطأ مالك فهو المقدم في هذا النوع ويجب
ان يبتدأ بذكره على كل كتاب لغيره ثم الكتب المتعلقة بعلل الحديث فمنها كتاب احمد بن حنبل وابن المديني وابن
ابي حاتم وابي علي النيسابوري والدارقطني والتمييز لمسلم ثم تواريخ المحدثين مثل كتاب يحيى رواية
عباس ورواية المفضل الغلابي ورواية الحسين بن حبان وتاريخ خليفة وابي حسان الزيادي ويعقوب
الفسوي وابن ابي خيثمة وابي زرعة الدمشقي وحنبل بن اسحق والسراج والجرح والتعديل لابن ابي حاتم
قال ويربي على هذه الكتب كلها تاريخ محمد بن اسمعيل البخاري يريد التاريخ الكبير وله ثلاثة تواريخ والى
هذا اشرت بقولي من خيرها الكبير للجعفي اي البخاري وقال ابن الصلاح ان من اجود كتب العلل كتاب
احمد والدارقطني ومن افضل التواريخ تاريخ البخاري الكبير وكتاب ابن ابي حاتم ثم قال ومن
كتب الضبط لمشكل الاسماء ومن اكملها كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا ص واحفظه بالتدريج ثم
ذاكر به والاتقان اصحبن وبادر اذا تاهلت الى التاليف تمهر وتذكر وهو في التصنيف
طريقان جمعه ابوابا او مسندا تفرده صحابا وجمعه معللا كما فعل يعقوب على رتبة وما كمل
ش لكن يحفظ الطالب الحديث على التدريج قليلا قليلا ولا ياخذ نفسه بما لا يطيقه ففي الحديث الصحيح
خذوا من الاعمال ما تطيقون وروينا عن الثوري قال كنت آتي الاعمش ومنصورا فاسمع اربعة احاديث

ذي سواكان على الابواب او المسند

هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب وان شا على قدر سوابق الصحابة في الاسلام
قال وهذه الطريقة احب الينا فيبدا بالعشرة ثم بالمقدمين من اهل بدر ويتلوهم اهل الحديبية ثم من
اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر الاسنان كالسايب بن يزيد
وابي الطفيل قال ابن الصلاح ثم بالنساء قال وهذا احسن والاول اسهل قال الخطيب يستحب ان يصنف المسند
معللا فان معرفة العلل اجل انواع الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال لان اعرف علة
حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي وقد جمع يعقوب بن شيبة مسندا معللا
قال الازهري ولم يصنف يعقوب المسند كله قال وسمعت الشيوخ يقولون لم يتمم مسند معلل قط قال
وقيل لي ان نسخة بمسند ابي هريرة شوهدت بمصر فكانت مايتي جزء قال ولزمه على ما خرج من المسند
عشرة الاف دينار قال الخطيب والذي ظهر ليعقوب مسند العشرة وابن مسعود وعمار وعتبة بن غزوان
والعباس وبعض الموالي هذا الذي رايناه من مسنده والى هذا اشرت بقولي وما كمل وهي من الزوائد
على ابن الصلاح ص وجمعوا ابوابا او شيوخا او تراجما او طرقا وقد راوا كراهة الجمع لذي تقصير
كذاك الاخراج بلا تحرير ش وما جرت عادة اهل الحديث ان يخصوه بالجمع والتاليف الابواب والشيوخ
والتراجم والطرق فاما جمع الابواب فهو افراد باب واحد بالتصنيف ككتاب رفع اليدين وباب
القراءة خلف الامام افردهما البخاري بالتصنيف وباب التصديق بالنظر لله تعالى افرده الاجري وباب
النية افرده ابن ابي الدنيا وباب القضا باليمين مع الشاهد افرده الدارقطني وباب القنوت افرده ابن
منده وباب البسملة افرده ابن عبد البر وغيرهم وغير ذلك واما جمع الشيوخ فهو جمع حديث شيوخ مخصوصين
كل واحد منهم على انفراده كجمع حديث الاعمش للاسماعيلي وحديث الفضيل بن عياض للنسائي وحديث محمد
ابن جحادة للطبراني وغير ذلك وقد ذكر الخطيب ممن يجمع حديثهم اسمعيل بن ابي خالد وايوب بن ابي تميمة
وبيان بن بشر والحسن بن صالح بن حي وحماد بن زيد وداود بن ابي هند وربيعة بن ابي عبد الرحمن وزايدة

هو

وزهيرا وزيادا بن سعد وسفين الثوري وسفين بن عيينه وسليمن بن اسحق الشيباني وسليمن التيمي
وسليمن بن مهران الاعمش وشعبه وصفوان بن سليم وطلحة بن مصرف وعبد الله بن عون وعبد الرحمن بن عمرو
الاوزاعي وعبيد الله بن عمر العمري وابا حصين عثمان بن عاصم الكوفي وعمرو بن دينار المكي ومالك بن انس ومحمد
ابن جحادة ومحمد بن سوقة ومحمد بن مسلم بن شهاب ومحمد بن واسع ومسعر بن كدام ومطر الوراق وهشام بن سعد
ويحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن عبيد البصري وروينا عن عثمان بن سعيد الدارمي قال يقال من لم يجمع
حديث هولاء الخمسة فهو مفلس في الحديث سفين وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينه وهم
اصول الدين واما جمع التراجم فهو جمع ما جاء بترجمة واحدة من الحديث كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ونحو
ذلك واما جمع الطرق فهو جمع طرق حديث واحد كطرق حديث قبض العلم للطوسي وطرق حديث
من كذب علي متعمدا للطبراني وطرق حديث طلب العلم فريضة ونحو ذلك وقد ادخل الخطيب هذا القسم
في جمع الابواب وافرده ابن الصلاح بالذكر وهو واضح لان هذا جمع طرق حديث واحد وذاك جمع
باب وفيه احاديث مختلفة والله اعلم وكرهوا الجمع والتاليف لمن هو قاصر عن جودة التاليف روينا
عن علي بن المديني قال اذا رايت المحدث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب فاكتب على
قفاه لا يفلح وكذلك كرهوا اخراج التصنيف الى الناس قبل تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه وتكريره

ص العالي والنازل وطلب العلو سنة وقد فضل بعض النزول وهو رد وقسموا
خمسة فالاول قرب من الرسول وهو الافضل ان صح الاسناد وقسم القرب الى امام وعلو
نسبي بنسبة للكتب الستة اذ ينزل متن من طريقها اخذ ش روينا عن احمد بن حنبل قال طلب الاسناد
العالي سنة عمن سلف وروينا عن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم
وفي طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث انس في مجي الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا

العالي والنازل

المراد بالوجه هنا الاسناد والمراد روي به احاديث كمن او طرق احاديث

الحديث قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لما انكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه ولم يحك الحاكم خلافا في تفضيل العلو وحكاه ابن خلاد ثم الخطيب فحكيا عن بعض اهل النظر ان التنزل في الاسناد افضل لانه يجب على الراوي ان يجتهد في متن الحديث وتاويله وفي الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا قال ابن خلاد وهذا مذهب من يزعم ان الخبر اقوى من القياس قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى قلت وهذا بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدة لتكثير الخطا وان اداه سلوكها الى فوت الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند كان اسلم اللهم الا ان تكون رجال السند النازل اوثق او احفظ او افقه ونحو ذلك على ما سياتي في اخر هذا الفصل ثم العلو في الاسناد على خمسة اقسام كما قسمه ابو الفضل محمد بن طاهر في جزء له افرده لذلك وتبعه ابن الصلاح على كونها خمسة اقسام وان اختلف كلامهما في ماهية بعض الاقسام كما سياتي القسم الاول القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد نظيف غير ضعيف واليه الاشارة بقولي ان صح الاسناد فاما اذا كان قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا العلو لا سيما ان كان فيه بعض الكذابين المتاخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة كابراهيم بن هدبة ودينار وعبد الله وخراش ونعيم بن سالم ويعلى بن الاشدق وموسى الطويل وابي الدنيا الاشج ونحوهم قال الحافظ ابو عبد الله الذهبي في الميزان متى رايت المحدث يفرح بعوالي ابي هدبة ويعلى بن الاشدق وموسى الطويل وابي الدنيا وهذا الضرب فاعلم انه عامي بعد وهذا القسم الاول هو افضل انواع العلو واجلها واعلى ما يقع للشيوخ في هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما هو تساعي الاسناد ولا يقع

ذلك في هذه الازمان الا من الغيلانيات وجزء الانصاري وجزء الغطريف فقط او ما هو مخرج منها ولا يقع ايضا لنا من الصحيح المتصل بالسماع الا عشاري الاسناد وقد يقع لنا التساعي من الصحيح ولكن باجازة في الطريق والله اعلم وقول الذهبي في تاريخ الاسلام في ترجمة ابن البخاري وهو اخر من كان في الدنيا بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال ثقات فانه يريد مع اتصال السماع اما مع الاجازة فقد تاخر بعده جماعة والله اعلم والقسم الثاني من اقسام العلو القرب الى امام من ائمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك وسفيان وشعبة وزهير وحماد بن زيد واسماعيل بن علية وغيرهم من ائمة الحديث وكلام الحاكم يشير الى ترجيح هذا القسم على غيره وانه المقصود من العلو وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد اليسير كما صرح به الحاكم وهو كذلك كما مر في القسم الاول واعلى ما يقع اليوم للشيوخ بينهم وبين هؤلاء الائمة من حيث العدد مع صحة السند واتصاله بالسماع ان بينهم وبين الاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ثمانية وبينهم وبين مالك والثوري وشعبة وزهير وحماد بن سلمة سبعة وبينهم وبين ابن علية ستة وقد يقع بيننا وبين الشيوخ بالنسبة الى هشيم فبيننا وبينه ثمانية بالسماع الصحيح المتصل والقسم الثالث علو تقدم السماع وجمع بينه وبين قسم تقدم الوفاة فجعلهما قسما واحدا كما سياتي ولكن هذا القسم يؤخذ من كلام ابن طاهر في اخر الجزء المذكور وان لم يذكره في الاقسام وليس هذا علوا مطلقا في جميع هذا القسم وانما هو بالنسبة لهذه الكتب اذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب من الستة يقع انزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا مثاله حديث رواه الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة صوف الحديث رواه الترمذي عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة فلو رويناه من طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعة فاذا رويناه من جزء ابن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين فهذا مع كونه علوا بالنسبة فهو ايضا علو مطلق ولا يقع اليوم لاحد هذا الحديث اعلى من هذا وكل واحد من شيخنا في

الى خلف هو اخر من رواه عن شيخه بالسماع وقول ابن الصلاح ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول يحول
على الغالب والا فهذا الحديث المذكور عال للترمذي وعال لنا وليس هو عاليا بالنسبة فقط وهذا النوع
هو الذي تقع فيه الموافقات والابدال والمساواة والمصافحات على ما سياتي بيانها ص فان يكن في
شيخه قد وافقه مع علو فهو الموافقه او شيخ شيخه كذاك فالبدل وان يكن ساواه عدا
قد حصل فهو المساواة وحيث راجحه الاصل بالواحد فالمصافحه ش هذا اشارة الى بيان الموافقة
وما ذكر معها فالموافقه ان يروي الراوي حديثا في احد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريقها
بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق الذي رواه منه على ما لو رواه من طريق
احد الكتب الستة مثاله حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا
كتاب الله القصاص فاذا رويناه من جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجته
واما البدل فهو ان يوافقه في شيخ شيخه مع العلو ايضا والى ذلك اشرت بقولي كذاك مثاله حديث
ابن مسعود الذي رواه الترمذي وتقدم في شرح الابيات التي قبل هذه فهذا يطلقون عليه البدل
وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلا ويوخذ ذلك من
قولي او شيخ شيخه اي وان يكن قد وافقه في شيخ شيخه فسماه موافقة في شيخ الشيخ واما تقييد الموافقة
والبدل بصورة العلو فكذا ذكر ابن الصلاح انه لا يطلق عليه ذلك الا مع العلو فانه قال ولو
لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات
اليه قلت وفي كلام غير من المخرجين اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة
عالية او بدلا عاليا كذا رايته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره ورايت في كلام الذهبي
فوافقناه بنزول فسماه مع النزول موافقة ولكن مقيدة بالنزول كما قيدها غيره بالعلو
واما المساواة فهو ان يكون بين الراوي وبين الصحابي او من قبل الصحابي الى شيخ احد الستة كما بين

احد الائمة الستة وبين ذلك الصحابي او من قبله على ما ذكر او يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم كما بين احد الائمة
الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد وهذا كله كان يوجد قديما واما اليوم فلا توجد المساواة الا بان يكون
عدد ما بين الراوي الان وبين النبي صلى الله عليه وسلم كعدد ما بين احد الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم في العدد كما بين
احد الائمة الستة ومثال المساواة لنا حديث النهي عن نكاح المتعة اخبرنا به محمد بن اسمعيل بن عبد العزيز
قال انا عبد العزيز بن عبد المنعم الحراني قال انبانا اسعد بن سعيد بن روح وعفيفة بنت احمد الفارفانية
واللفظ لها قالا اخبرتنا فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية انا ابو بكر بن ريذة قال انا سليمان بن احمد الطبراني
قال ثنا ابو الزنباع روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث قال الطبراني وحدثنا يوسف القاضي ثنا
ابو الوليد الطيالسي ثنا الليث بن سعد حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة الحديث وفيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه
النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها واللفظ لحديث يحيى بن بكير هذا حديث صحيح اخرجه مسلم والنسائي
عن قتيبة عن الليث فوقع بدلا لهما عاليا وورد حديث النهي عن نكاح المتعة من حديث جماعة من الصحابة
منهم علي بن ابي طالب وهو متفق عليه من حديثه من طريق مالك وقد رواه النسائي في جمعه لحديث مالك
عن زكريا بن يحيى خياط السنة عن ابراهيم بن عبد الله الهروي عن سعيد بن محبوب عن عبثر بن القاسم عن سفيان
الثوري عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي فباعتبار هذا العدد
كان شيخنا ساوى فيه النسائي وكاني لقيت النسائي وصافحته به ولله الحمد واما المصافحة فهو
ان يعلو طريق احد الكتب الستة عن المساواة بدرجة فيكون الراوي كانه سمع الحديث من البخاري او مسلم
مثلا وهو المراد بقولي وحيث راجحه الاصل اي وحيث رجح احد من الائمة الستة براو
واحد على الراوي الذي وقع له ذلك الحديث سمي مصافحة بمعنى ان الراوي كانه لقي احد الائمة
الستة وصافحه بذلك الحديث وسميت بالكتب الستة لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة اليهم

فقط وقد استعمله الظاهري وغيره بالنسبة الى مسند احمد ولا مشاحة في ذلك وقد وقع لنا بعض
ما حدث مصافحة فمن ذلك الحديث المتقدم مثالا للمساواة فانه مساواة لشيوخنا مصافحة لنا
كما تقدم والله اعلم **ص** ثم علو قدم الوفاة، اما العلو لا مع الثقات، لاخر فقيل للخمسين،
او الثلثين مضت سنينا، **ش** هذا القسم الرابع من اقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي عن
شيخ على وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب
الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة والفخر بن البخاري وان اشترك الاربعة في
رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب وتقدم وفاة النجيب على من
بعده روينا عن ابي يعلى الخليلي قال قد يكون الاسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه وان كانا متساويين
في العدد وهذا كله بنسبة شيخ الى شيخ اما علو الاسناد بتقدم موت الشيخ لا مع التفات لامر اخر او شيخ اخر
فمتى يوصف بالعلو روينا عن ابن جوصا قال اسناد خمسين سنة من موت الشيخ اسناد علو وروينا عن ابي عبد الله
ابن منده قال اذا مر على الاسناد ثلاثون سنة فهو عال وقول سنينا تمييز والتقييد بالخمسين اراد من موت الشيخ
لا من وقت السماع عليه كما صرح به ابن جوصا واما كلام ابن منده فيحتمل انه اراد من حين السماع عليه كما صرح به ابن
جوصا وهو بعيد لانه يجوز ان يكون شيخه الى الان حيا والظاهر انه اراد اذا مضى على اسناد كتاب او حديث
ثلاثون سنة وهو في تلك المدة لا يقع اعلى من ذلك كسماع كتاب البخاري في سنة ستين وسبعمائة مثلا على اصحاب
اصحاب ابن الزبيدي فانه قد مضت عليه ثلاثون سنة من موت من كان اخر من رواه عاليا وهو الحجار
ص ثم علو قدم السماع، وضده النزول كالانواع، وحيث ذم فهو ما لم يجبر، والصحة العلو عند النظر **ش**
هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم السماع من الشيخ فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن سمع من
ذلك الشيخ نفسه بعده روينا عن محمد بن طاهر قال من العلو تقدم السماع وكلام محمد بن طاهر وتبعه ابن دقيق
العيد هذا القسم والذي قبله قسما واحدا وقال ابن الصلاح ان كثيرا من هذا يدخل في النوع المذكور قبله

وفيه ما لا يدخل تحته مثل ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين سنة مثلا وسماع الاخر
من اربعين سنة قلت واهل الحديث مجمعون على افضلية المتقدم في حق من اختلط شيخه او خرف
لهرم او مرض وهو واضح اما من لم يحصل له ذلك فربما كان السماع المتاخر ارجح بان يكون تحديثه
الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم كان الشيخ متصفا بذلك في حالة سماع الراوي المتاخر
السماع فلهذا مزية وفضل على السماع المتقدم وهو ارفع واعلى لكنه علو معنوي على ما سياتي فهذا اقسام
العلو وقد جمع ابن طاهر وابن دقيق العيد بين قسمي تقدم السماع وتقدم الوفاة وجعلاهما قسما واحدا
زاد ابن طاهر قط العلو الى صاحبي الصحيح ومصنفي الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين احدهما
العلو الى البخاري ومسلم وابي داود وابي حاتم وابي زرعة والاخر العلو الى كتب مصنفة لاقوام كابن
ابي الدنيا والخطابي واشباههما قال ابن طاهر واعلم ان كل حديث عز على المحدث ولم يجده عاليا ولا بد له
من ايراده في تصنيف او احتجاج به فمن اي وجه اورده فهو عال لعزته ثم مثل ذلك بان البخاري
روى عن امام من اصحابه مالك ثم روى حديثا لابي اسحق الفزاري عن مالك لمعنى فيه فكان فيه بينه
وبين مالك ثلاثة رجال والله اعلم واما اقسام النزول فهي خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو
ضده قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد
العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده قال الحاكم وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة
قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة
العلو قال وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه
فانه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول ثم ان النزول حيث ذمه من ذمه كقول علي بن المديني وابي عمرو
فيما رويناه عنهما النزول شوم وكقول ابن معين فيما رويناه عنه الاسناد النازل قرحة في الوجه فهو محمول
على ما اذا لم يكن مع النزول ما يجبره كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ او افقه او كونه متصلا

بالسماع وفي العالي حضورا او اجازة او مناولة او تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك فان العدد
قد لا يترويس بمذموم ولا مفضول وقد روينا عن وكيع قال الاعمش احب اليكم عن ابي وائل عن عبد الله
فقال الاعمش عن ابي وائل اقرب فقال الاعمش شيخ وابو وائل شيخ وسفين عن منصور عن ابرهيم عن علقمة
فقيه عن فقيه عن فقيه وروينا عن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد جودة الحديث
صحة الرجال وروينا عن السلفي قال الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم اولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين
من النقلة والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق كما روينا عن نظام الملك قال عندي
ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة وكما روينا عن السلفي من نظمه
ليس حسن الحديث قرب رجال عند ارباب علمه النقاد بل علو الحديث بين اولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد
واذا ما تجمعا في حديث فاغتنمه فذاك اقصى المراد قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين
اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب **ص الغريب والعزيز والمشهور** وما به مطلقا
الراوي انفرد فهو الغريب وابن منده فحد بالانفراد عن امام يجمع حديثه فان عليه يتبع من واحد واثنين فالعزيز او
فوق فمشهور وكل قد رأوا منه الصحيح والضعيف ثم قد يغرب مطلقا او اسنادا فقد ش قال ابن الصلاح
الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب قال وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بامر لا يذكره فيه
غيره اما في متنه واما في اسناده وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال الغريب من الحديث كحديث الزهري
وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم
رجلان او ثلاثة واشتركوا يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا يسمى مشهورا وهكذا قال محمد بن طاهر
المقدسي وكانه اخذه من كلام ابن منده وقولي وكل قد رأوا منه الصحيح والضعيف اي ان وصف الحديث
بكونه مشهورا او غريبا او عزيزا لا ينافي الصحة ولا الضعف بل قد يكون مشهورا صحيحا او مشهورا ضعيفا
او غريبا صحيحا او غريبا ضعيفا او عزيزا صحيحا او عزيزا ضعيفا ولم يذكر ابن الصلاح كون العزيز يكون الصحيح

والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فقط ومثل المشهور الصحيح بحديث الاعمال بالنيات وتبع في
ذلك الحاكم وفيه تطرق فان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد واول الاسناد فرد كما تقدم وقد نبه على
ذلك ابن الصلاح في اخر النوع الحادي والثلثين وهو الذي يلي نوع المشهور وكان ينبغي له ان يمثل بغيره
ما مثل به الحاكم ايضا بحديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا وحديث من اتى الجمعة فليغتسل وحديث رفع اليدين
في الصلاة وغير ذلك ومثل ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح بحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وتبع
في ذلك ايضا الحاكم وقد صحح بعض الائمة بعض طرق الحديث كما بينته في تخريج احاديث الاحياء ومثله
الحاكم ايضا بحديث الاذنان من الراس وبا مثله كمن بعضها صحيح وان لم يخرج في واحد من الصحيحين وذكر
ابن الصلاح في امثلته ما بلغنا عن احمد بن حنبل ان اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق
ليس لها اصل من بشرني بخروج اذار بشرته بالجنة ومن اذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة ونحركم يوم صومكم
وللسائل حق وان جاء على فرس قلت في هذا لا يصح عن احمد وقد اخرج احمد في مسنده هذا الحديث الرابع عن
وكيع وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفين عن مصعب بن محمد عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها حسين بن
علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسناد جيد ويعلى وان جهله ابو حاتم فقد وثقه ابو حاتم بن حبان واما مصعب
فوثقه يحيى بن معين وغيره واخرجه ابو داود في سننه وسكت عنه فهو عنده صالح واخرجه ايضا من حديث علي
وفي اسناده من لم يسم ورويناه ايضا من حديث ابن عباس ومن حديث الهرماس بن زياد واما حديث
من اذى ذميا فقد رواه بنحوه ابو داود ايضا وسكت عليه من رواية صفوان بن سليم عن عدة من ابناء
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه
او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة وهذا اسناد جيد وان
كان فيه من لم يسم فانهم عدة من ابناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد روينا
في سنن البيهقي وفيه عن ثلثين من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحديثان الاخران فلا اصل لهما

ذكروا أمثلة الغريب الصحيح كأفراد الصحيح وهي كثيرة منها حديث الكلام عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا السفر قطعة من العذاب وأما الغريب الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغرائب وقد روينا عن أحمد بن حنبل قال لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء وروينا عن مالك قال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وروينا عن عبد الرزاق قال كنا نرى أن غريب الحديث خير فإذا هو شر وقسم الحاكم الغريب إلى ثلاثة أنواع غرائب الصحيح وغرائب الشيوخ وغرائب المتون وقسمه ابن طاهر إلى خمسة أنواع وقال ابن الصلاح إن من الغريب ما هو غريب متنا وإسنادا وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب إسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة إذا انفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه قال ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قلت وأشرت إلى القسم الأول بقولي ثم قد يغرب مطلقا وإلى الثاني بقولي أو إسنادا فقد أي فقط قال ابن الصلاح ولا أرى هذا النوع ينعكس فلا يوجد إذا ما هو غريب متنا وليس غريبا إسنادا إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول متصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث إنما الأعمال بالنيات وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة هكذا قال ابن الصلاح إنه لا يوجد ما هو غريب متنا لا سندا إلا بالتأويل الذي ذكره وقد أطلق أبو الفتح اليعمري ذكر هذا النوع في جملة أنواع الغريب من غير تقييد بآخر السند فقال في شرح الترمذي الغريب على أقسام غريب سندا ومتنا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب بعض السند فقط وغريب بعض المتن فقط فالقسم الأول واضح والقسم الثاني هو الذي أطلقه أبو الفتح ولم يذكر له مثالا والقسم الثالث مثاله حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأعمال بالنية قال الخليلي في الإرشاد

أخطأ فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه قال فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة وقال أبو الفتح اليعمري هذا إسناد غريب كله والمتن صحيح والقسم الرابع مثاله حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور فرقهما كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بحديث أم زرع والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن هشام قال أبو الفتح فهذه غرابة تخص موضعا من السند والحديث صحيح قلت ويصلح ما ذكرناه من عند الطبراني مثالا للقسم الخامس لأن عبد العزيز وعبادا جعلا جميع الحديث مرفوعا وإنما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع لأم زرع فهذا غرابة بعض المتن أيضا

ص كذلك المشهور أيضا قسموا ۔ لشهرة مطلقة كالمسلم من ۔ سلم الحديث والمقصور على المحدثين من مشهور ۔ قنوته بعد الركوع شهرا ۔ ومنه ذو التواتر مستقرا ۔ في طبقاته كمتن من كذب ۔ ففوق ستين رووه والعجب ۔ بأن من رواته للعشرة ۔ وخص بالأمر فيما ذكره ۔ الشيخ عن بعضهم قلت بلى ۔ مسح الخفاف ومن منهم العشرة ۔ رفع اليدين نسبا ۔ ونيفوا عن مائة من كذبا

ش أي كما أن المشهور ينقسم إلى صحيح وضعيف كذلك ينقسم من وجه آخر إلى ما هو مشهور شهرة مطلقة بين أهل الحديث وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وما أشبه ذلك في الشهرة المطلقة وإلى ما هو مشهور بين أهل الحديث خاصة كحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز واسمه لاحق بن حميد عن أنس وقد رواه عن أنس غير أبي مجلز وعن أبي مجلز غير سليمان التيمي وعن سليمان التيمي جماعة وهو مشهور بين أهل الحديث وقد يستغربه غيرهم لأن الغالب على رواية التيمي عن أنس كونها بغير واسطة وهذا الحديث بواسطة أبي مجلز ثم إن المشهور أيضا ينقسم باعتبار آخر إلى ما هو متواتر وإلى ما هو مشهور غير متواتر وقد ذكر المتواتر

الفقهاء والاصوليون وبعض اهل الحديث قال ابن الصلاح واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث قلت قد ذكره الحاكم وابن حزم وابن عبد البر وهو الخبر الذي ينقله عدد يحصل العلم بصدقهم ضرورة وعبر عنه غير واحد بقوله عدد يستحيل تواطئهم على الكذب ولا بد من وجود ذلك في رواته من اوله الى منتهاه والى ذلك اشرت بقولي في طبقاته قال ابن الصلاح ومن سئل عن ابراز مثال لذلك اعياه تطلبه ثم قال نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم قال وذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على رواية العشرة غيره ولا يعرف حديث روي عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد قال وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر انتهى وما حكاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ وابهمه هو في كلام ابن الجوزي فانه ذكر في مقدمة الموضوعات انه رواه من الصحابة احد وستون نفسا ثم روى بعد ذلك باوراق عن ابي بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرايني انه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره ثم قال ابن الجوزي قلت ما وقعت الي رواية عبد الرحمن بن عوف الى الان قال ولا عرفت حديثا رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وستون نفسا وعلى قول هذا الحافظ اثنان وستون نفسا الا هذا الحديث هذا كلامه في النسخة الاولى من الموضوعات ومن خط الحافظ ابي محمد المنذري نقلت واما كلامه المحكي عن الكتاب المذكور في اخر الفصل فهو في النسخة الاخيرة فاعلم ذلك قلت وما ذكره ابن الصلاح من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد وبكونه من رواية العشرة منقوض بحديث المسح على الخفين فقد رواه اكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة ذكر ذلك ابو القسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن منده في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس وذكر صاحب الامام عن ابن المنذر قال

روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى وجعله ابن عبد البر متواترا فقال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة واستفاض وتواتر قلت فهذا مثال اخر للمتواتر وقد صرح ابو حنيفة بذلك والى ذلك اشرت بقولي بل مسح الخفاف وايضا فحديث رفع اليدين قد عزاه غير واحد من الائمة الى رواية العشرة ايضا منهم ابن منده المذكور في كتاب المستخرج والحاكم ابو عبد الله وجعل ذلك مما اختص به حديث رفع اليدين قال البيهقي وسمعته يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقي وهو كما قال استاذنا ابو عبد الله رضي الله عنه فقد روي هذه السنة عن العشرة وغيرهم واما عدة من رواه من الصحابة فقال ابن عبد البر في التمهيد رواه ثلاثة عشر رجلا من الصحابة وقال السلفي رواه سبعة عشر قلت وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين ولله الحمد وقولي ونيفوا عن مائة اي رووا حديث من كذب علي متعمدا عن مائة ونيف من الصحابة وقال ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفسا هكذا نقلته من خط علي ولد المصنف وهي النسخة الاخيرة من الكتاب المذكور وفيه زوائد ليست في النسخة الاولى التي كتبت عنه وقد جمع الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي طرقه في جزأين فبلغ بهم مائة واثنين واخبرني بعض الحفاظ انه راى في كلام بعض الحفاظ انه رواه مائتان من الصحابة وانا استبعد وقوع ذلك والله اعلم

معرفة غريب الفاظ الحديث

والنضر او معمر خلف اول من صنف الغريب فيما نقلوا ثم تلا ابو عبيد واقتفى القتبي ثم حمد صنفا فاعتن ولا تخض بالظن ولا تقلد غير اهل الفن وخير ما فسرته بالوارد كالدخ بالدخان لابن صائد كذاك عند الترمذي والحاكم فسره الجماع وهو واهم

من غريب الحديث هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم وقد صنف فيه جماعة من الائمة واختلفوا في اول من صنف فيه فقال الحاكم في علوم الحديث اول

عن بعض الحفاظ

نحو من اربعين رجلا من الصحابة قال وذكر بعض الحفاظ انه رواه

قال ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي

سرقسطة بفتح السين والرا المهملتين وضم القاف وسكون السين الثانية وفتح الطا المهملة وراء مهملة وياء نسبة الى مدينة بالثغر الاعلى من الاندلس

من صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل ثم صنف فيه ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه الكبير قال ابن الصلاح
ومنهم من خالفه فقال اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن المثنى وقال الحافظ محب الدين الطبري في كتاب
تقريب المرام وقد قيل ان اول من جمع في هذا الفن شيئا والفه ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر بن شميل
ثم عبد الملك بن قريب الاصمعي وكان في عصر ابي عبيدة وتاخر وكذلك قطرب وغيره من ائمة الفقه واللغة
جمعوا احاديث تكلموا على لغتها ومعناها في اوراق ذوات عدد ولم يكن احد منهم ينفرد عن غيره
بكثير حديث لم يذكره الاخر واستمرت الحال الى زمن ابي عبيد القسم بن سلام وذلك بعد المائتين
فجمع كتابه المشهور في غريب الحديث والاثار انتهى ثم بعد ذلك صنف ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة
الدينوري القتبي كتابه المشهور فزاد على ابي عبيد مواضع وتتبعه في مواضع ثم صنف بعده ابو سليمن
حمد بن محمد بن ابرهيم الخطابي كتابه في ذلك فزاد على القتبي ونبه على اغاليطه وصنف فيه جماعة
منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر الفارسي صنف كتابا سماه مجمع الغرائب وصنف
الزمخشري كتابه الفائق وبعده ابو الفرج بن الجوزي وكان جمع بين الغريبين غريبي القران والحديث
ابو عبيد احمد بن محمد الهروي صاحب ابي منصور الازهري وذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني
ذيلا حسنا ثم جمع بينهما مقتصرا على غريب الحديث فقط ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري
وزاد عليهما زيادات كثيرة وذلك في كتابه النهاية وبلغني ان الامام صفي الدين محمود بن محمد بن حامد
الارموي ذيل عليه ذيلا لم اره وبلغني انه كتبه حواشي على اصل النهاية فقط وان الناس افردوه
وقد كنت كتبت على نسخة كانت عندي من النهاية حواشي كثيرة وارجو ان اجمعها واذيل عليه بذيل كبير
ان شاء الله وقولي فاعن به اي بعلم الغريب اي اجعله من عنايتك واحفظه واشتغل به فان قيل
انما تستعمل هذه اللفظة مبنية لما لم يسم فاعله يقال عُنيت [illegible] لا من عناية كما جزم به صاحبا الصحاح
والمحكم وعلى هذا فلا يؤمر منه بصيغة افعل قال الجوهري واذا امرت منه قلت لتعن بحاجتي

قلت

قلت فيه لغتان عُني وعَني وممن حكاهما صاحب الغريبين والمطرزي وفي الحديث ان رجلا قال لرجل قد
عني امه بكل قال ابن الاعرابي اي حفظ دينك قال الهروي يقال عُنيت بامرك فانا معني بكل وعنيت
بامرك ايضا فانا عان ولا ينبغي لمن تكلم في غريب الحديث ان يخوض فيه رجما بالظن فقد روينا عن احمد
ابن حنبل انه سيل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالظن وسيل الاصمعي عن حديث الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق ولا ينبغي ان يتعلم من الكتب المصنفة في الغريب الا ما كان مضبوطا
ائمة جلة في هذا الشان فمن لم يكن من اهله تصرف فيه فاخطا وقد كان بعض العجم يقرا علي من مدة سنين
في المصابيح للبغوي فقرا حديث اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها واذا سافرتم في
الجدب فبادروا بها نقيها فقراها نَقَبَها بفتح النون والباء الموحدة بعد القاف فقلت لم
فقلت له انما هو نِقيها بالكسر والياء اخر الحروف فقال هكذا ضبطها بعض الشراح في طرة الكتاب
فاخذت منه الكتاب واذا على الحاشية كما ذكر وقال النقب الطريق الضيق بين جبلين فقلت هذا
خطا وتصحيف فاحش وانما هو النِقي اي المخ الذي في العظم ومنه قوله في حديث ام زرع لا
سمين فينتقى وفي حديث الاضحية والعجفاء التي لا تنقى فليحذر طالب العلم ضبط ذلك من الحواشي
الا اذا كانت بخط من يعرف خطه من الائمة واحسن ما يفسر به الغريب ما جاء مفسرا به في بعض طرق
الحديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه لابن صائد قد خبات لك خبيا فما هو
قال الدخ فالدخ هنا هو الدخان وهو لغة فيه حكاها ابن دريد وابن السيد والجوهري وغيرهم
وحكى ابن السيد ايضا فيه فتح الدال وقد روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر
في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني قد خبات لك خبيئة وقال الترمذي خبيا وخبا له يوم
تاتي السماء بدخان مبين قال الترمذي هذا حديث صحيح والحديث متفق عليه دون ذكر الاية وذكر ابو موسى

المدينى ان السر فى كونه خاله الدخ ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله بجبل الدخان فهذا هو الصواب في
تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد على غير ذلك فاخطاوا منهم الحاكم فى علوم الحديث فقال سالت
الادباء عن تفسير الدخ فقالوا يدخها ويزخها بمعنى واحد الدخ والزخ قال والمعنى الذى اشار اليه ابن
صياد خذله الله فيه مفهوم ثم انشد لعلى بن ابى طالب رضى الله عنه طوبى لمن كانت له مزخة يزخها
ثم ينام الفخة فالمزخة بالفتح هى المراة قاله الجوهرى ومعنى يزخها يجامعها والفخة ان ينام فينفخ فى نومه
وهذا الذى فسر الحاكم به الحديث من كونه الجماع تخليط فاحش كما قال ابن الصلاح ثم انى لم ار فى كلام اهل
اللغة ان الدخ بالدال هو الجماع وانما ذكروه بالزاى فقط وممن فسره على غير الصواب ايضا ابو سليمن
الخطابى فرجح ان الدخ نبت موجود بين النخيل وقال لا معنى للدخان ههنا اذ ليس مما يخبا الا ان
يريد بخبات اضمرت وما قاله الخطابى ايضا غير مرضى وقولى والحاكم هو ابتدا كلام مرفوع موضع
وفسره في موضع الجر ص **المسلسل** مسلسل الحديث ما توارد فيه الرواة واحدا
فواحدا حالا لهم او وصفا او وصف سند كقول كلهم سمعت فاتحد وقسمه الى ثمان مثل
وقل ما يسلم ضعفا يحصل ومنه ذو نقص بقطع السلسلة كاوليه وبعض وصله ش
التسلسل من صفات الاسانيد فالحديث المسلسل هو ما توارد رجال اسناده واحدا فواحدا
على حالة واحدة او صفة واحدة سوا كانت الصفة للرواة او للاسناد وسوا كان ما وقع
فى الاسناد فى صيغ الادا او متعلقا بزمن الرواية او بالمكان وسوا كانت احوال الرواة
او صفاتهم اقوالا او افعالا مثال التسلسل باحوال الرواة القولية حديث معاذ بن جبل
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ انى احبك فقل فى دبر كل صلاة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا احبك فقل ومثال التسلسل باحوال
الرواة الفعلية حديث ابى هريرة قال شبك بيدى ابو القسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض

يوم السبت

يوم السبت الحديث فقد تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه
وقد يجتمع تسلسل الاقوال والافعال في حديث واحد كالحديث الذي اخبرنا به محمد بن اسمعيل بن ابرهيم
الانصاري سماعا عليه بدمشق في الرحلة الاولى قال انا والدي ويحيى بن على بن محمد القلانسي قالا انا
على بن محمد بن ابى الحسن قال انا يحيى بن محمود الثقفي انا اسمعيل بن محمد بن الفضل انا احمد بن على بن خلف انا محمد
ابن عبد الله الحاكم انا الزبير بن عبد الواحد انا يوسف بن عبد الصمد الشافعي انا سليمن بن شعيب الكيساني
انا سعيد الادم انا شهاب بن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض انس على لحيته وقال امنت
بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يزيد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال
واخذ شهاب بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ سعيد بلحيته وقال امنت
بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ سليمن بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال واخذ يوسف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال الحاكم واخذ الزبير بلحيته وقال
امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ الحاكم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه
ومره واخذ ابن خلف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ اسمعيل بلحيته وقال امنت
بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ يحيى الثقفي بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ
على بن محمد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ كل واحد من يحيى القلانسي واسمعيل
ابن ابرهيم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ شيخنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بلحيته
وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره ومثال التسلسل بصفات الرواة القولية كالحديث المسلسل
بقراءة سورة الصف ونحوه واحوال الرواة القولية وصفاتهم القولية متقاربة بل متماثلة ومثال

التسلسل بصفات الرواة الفعلية كالحديث المسلسل بالفقهاء وهو حديث ابن عمر مرفوعا البيعان
بالخيار فقد تسلسل لنا برواية الفقهاء وكالحديث المسلسل برواية الحفاظ ونحو ذلك ومثال
التسلسل بصفات الاسناد والرواية كقول كل من رواته سمعت فلانا واليه الاشارة بقولي كقول
كلهم سمعت فاتحد لفظ الادا في جميع الرواة فصار مسلسلا بذلك وكذلك قول جميعهم ثنا او قولهم
انا او قولهم شهدت على فلان قال اشهد على فلان ونحو ذلك وجعل الحاكم من انواعه ان يكون الفاظ
الادا في جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم انا وبعضهم
حدثنا ولم يدخل الاكثر في المسلسلات الا ما اتفقت فيه صيغ الادا بلفظ واحد ومثال
التسلسل في وقت الرواية حديث ابن عباس قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر او اضحى
الحديث فقد تسلسل لنا بروايته كل واحد من الرواة له في يوم عيد وكحديث تسلسل قص الاظفار
بيوم الخميس ونحو ذلك ومثال التسلسل بالمكان كالحديث المسلسل باجابة الدعا في الملتزم وانواع
التسلسل كثيرة وقد ذكر الحاكم في علومه ثمانية انواع قال ابن الصلاح والذي ذكره فيها انما
هو صور وامثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية قلت لم يقل الحاكم انه ينحصر في ثمانية انواع كما
فهمه ابن الصلاح وانما قال بعد ذكره للثمانية فهذه انواع المسلسل من الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها
تدليس وآثار السماع بين الراويين ظاهرة انتهى فالحاكم انما ذكر من انواع المسلسل ما يدل على الاتصال
فالاول المسلسل بسمعت والثاني المسلسل بقولهم قم فصب على حتى اريك وضوء فلان والثالث
المسلسل بمطلق ما يدل على الاتصال من سمعت او انا او ثنا وان اختلفت الفاظ الرواة والرابع
المسلسل بقولهم فان قيل لفلان من امرك بهذا قال يقول امرني فلان والخامس المسلسل بالاخذ باللحية
وقولهم امنت بالقدر الحديث وقد تقدم والسادس المسلسل بقولهم وعدهن في يدي والسابع المسلسل
بقولهم شهدت على فلان والثامن المسلسل بالتشبيك باليد مع ان من امثلته ما يدل على الاتصال

ولم

ولم يذكره كالمسلسل بقولهم اطعمنا وسقانا والمسلسل بقولهم اضافنا بالاسودين التمر والماء والمسلسل
بقولهم اخذ فلان بيدي والمسلسل بالمصافحة والمسلسل بقص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك قال
ابن الصلاح وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس قال ومن فضيلة التسلسل
اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وقلما تسلم المسلسلات من ضعف اعني في وصف التسلسل
لا في اصل المتن ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل بقطع السلسلة في وسطه او اوله او اخره
كحديث عبد الله بن عمرو المسلسل بالاولية فانه انما يصح التسلسل فيه الى عمرو بن دينار وانقطع
التسلسل بالاولية في سماع عمرو من ابي قابوس وفي سماع ابي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع
عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لنا باسناد متصل التسلسل الى اخره ولا يصح ذلك والله اعلم

سفيان بن عيينة عن عمرو

سفيان بن عمرو وفي سماع

ص الناسخ والمنسوخ

والنسخ رفع الشارع السابق من احكامه بلاحق وهو من
ان يعتني به وكان الشافعي ذا علمه ثم بنص الشارع او صاحب وعرف التاريخ او اجمع تركا بانه
نسخ وراوا دلالة الاجماع لا النسخ به كالقتل في رابعة بشرب ش النسخ يطلق على الازالة
وعلى التحويل واما نسخ الاحكام الشرعية وهو المحدود هنا فهو عبارة عن رفع الشارع حكما من
احكامه سابقا بحكم من احكامه لاحق والمراد برفع الحكم قطع تعلقه بالمكلفين والا فالحكم قديم
لا يرتفع فقولنا رفع احتراز عن بيان مجمل فانه ليس برفع وقولنا الشارع احتراز عن اخبار بعض
من شاهد النسخ من الصحابة فانه لا يكون نسخا وان كان التكليف انما حصل باخباره لمن لم يكن
بلغه قبل ذلك وقولنا حكما من احكامه احتراز عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا
وقولنا سابقا احتراز عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثنا ونحوه وقولنا بحكم من احكامه
احتراز عن رفع الحكم لموت المكلف او زوال التكليف بجنون او نحوه وقولنا لاحق احتراز عن انتها
الحكم بانتها الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم بعد

بنسخ

اي لا يحل

ذلك اليوم ليس لنسخ متأخر وانما الماموريه موقت وقد انقضى وقته بعد ذلك اليوم المامور بافطاره وقولي وهو قمن بفتح القاف وكسر الميم على احدى اللغتين بمعنى حقيق اي وعلم الناسخ والمنسوخ حقيق ان يعتنى به وقولي ذا علمه اي صاحب علمه وقد روينا عن احمد بن حنبل انه قال ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وقولي ثم بنص الشارع الخ الجار والمجرور هنا متعلق بقولي ان نسخ اي يتبين النسخ ويعرف بنص الشارع عليه او بنص صاحب من الصحابة عليه او بمعرفة التاريخ الواقعتين او بان يجمع على ترك العمل بحديث فالاول كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف الحديث اخرجه مسلم والترمذي وصححه من حديث بريدة بن الحصيب والثاني كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي وكقول ابي بن كعب كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو داود والترمذي وصححه وابن ماجه هكذا اطلق ابن الصلاح ان ما يعرف النسخ به قول الصحابي وهو واضح وخصص اهل الاصول ثبوت النسخ بقوله فيما اذا اخبر بان هذا متاخر فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ قالوا لجواز ان يقوله عن اجتهاده بناء على ان قوله ليس بحجة وما قاله اهل الحديث اوضح واشهر والنسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والراي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احدهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي موافقة لاهل الحديث فقد قال فيما رواه البيهقي في المدخل ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بوقت يدل على ان احدهما بعد الاخر او بقول من سمع الحديث او العامة فقوله او بقول من سمع الحديث اراد به قول الصحابي مطلقا فذكر الوجوه الاربعة التي يعرف بها النسخ والله اعلم والثالث كحديث شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم

اي معرفة التاريخ للواقعتين

رواه

بن الحصيب
بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة
الاسلمي

رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه فذكر الشافعي رضي الله عنه انه منسوخ بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم اخرجه مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح وذلك في سنة ثمان والله اعلم والرابع كحديث معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه رواه اصحاب السنن ابو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي في اخر الجامع جميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد اخذ به بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وحديث اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال النووي في شرح مسلم وهذا في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه قال واما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به قلت وقوله في حديث شارب الخمر انه كما قاله فيه نظر من حيث ان ابن حزم خالف في ذلك اللهم الا ان يقال ان الظاهرية لا يقدح في الاجماع وقد ذكر ابو الفتح اليعمري في شرح الترمذي انه روي ذلك ايضا عن عبد الله بن عمرو والله اعلم ومع الاجماع على خلاف العمل به فقد ورد النسخ لذلك كما قال الترمذي من رواية محمد ابن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذويب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة ولم يجعل ابو بكر الصيرفي الاجماع دليلا على تعيين المصير للنسخ بل جعله مترددا بين النسخ والغلط فانه قال في كتاب الدلائل فان اجمع على ابطال حكم احدهما فالاخر منسوخ او غلط والاخر ثابت وما قاله محتمل والله اعلم صل التصحيف والعسكري والدارقطني صنفا فيما له بعض الرواة صحفا في المتن كالصولي ستا غيره شيئا والاسناد كابن الندر صحف فيه الطبري

بعض

وهو

فهو

اي مجمع على ترك العمل به

قال ﴿بذر﴾ بالباء ونقط ذا الا س معرفة التصحيف فن مهم وقد صنف فيه ابو الحسن الدارقطني وصنف
فيه ابو محمد العسكري كتابه المشهور في ذلك وذكر العسكري من الزوايد على ابن الصلاح بغير تمييز
ثم التصحيف ينقسم الى تصحيف في متن الحديث والى تصحيف في الاسناد وينقسم ايضا الى تصحيف
البصر وهو الاكثر والى تصحيف السمع كما سياتي وينقسم ايضا الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر
والى تصحيف المعنى كما سياتي فمثال التصحيف في المتن ما ذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي املى في
الجامع حديث ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيا بالشين المعجمة
والياء اخر الحروف وكقول هشام بن عروة في حديث ابي ذر تعين ضايعا بالضاد المعجمة والياء
اخر الحروف والصواب بالمهملة والنون وكقول وكيع في حديث معاوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين يشققون الحطب بفتح الحاء المهملة وانما هو بضم المعجمة وحكى ابن شاهين صحفه كذلك وكقول
ابي موسى محمد بن المثنى في حديث او شاة تنعر بالنون وانما هو بالياء اخر الحروف وكقول ابي بكر
الاسماعيلي في حديث عايشة قر الزجاجة بالزاي وانما هو بالدال المهملة المفتوحة ومثاله
في الاسناد ما ذكره الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم
ومنهم عتبة بن البذر قاله بالموحدة والذال المعجمة وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة
المشددة وكقول يحيى بن معين العوام بن مزاحم بالزاي والحاء المهملة وانما هو بالراء والجيم ص
واطلقوا التصحيف فيما ظهرا كقوله احتجم مكان احتجرا س اي وقد اطلقوا من صنف في التصحيف
التصحيف على ما لا تشتبه حروفه بغيره وانما اخطا فيه راويه او سقط بعض حروفه من غير اشتباه
مثاله ما ذكره مسلم في التمييز ان ابن لهيعة صحف في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجر في المسجد فقال احتجم بالميم وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله
ساريكم دار الفاسقين قال مصر وقد استعظم ابو زرعة الرازي هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير

سعيد

سعيد الرازي عن قتادة مصيرهم فاطلقوا على مثل هذا اسم التصحيف وان لم يشتبه ولكنه
سقط الضمير والياء فوقع هكذا ص وواصل بعاصم والاحدب باحول تصحيف سمع لقبوا
وصحف المعنى امام عنزة ظن القبيل بحديث العنزة وبعضهم ظن سكون نونه فقال شاة
خاب في ظنونه س هذا مثال لتصحيف السمع وتصحيف المعنى فاما تصحيف السمع فهو ان يكون
الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسم اخر ولقبه او اسم اخر واسم ابيه والحروف مختلفة
شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على السمع كان يكون الحديث لعاصم الاحول فيجعله بعضهم عن واصل
الاحدب فذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع وكذا عكسه مثاله ما ذكر ان يزيد بن هرون
عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابي وايل عن ابن مسعود بحديث اي الذنب اعظم الحديث وكذلك
ذكره الخطيب في المدرج ايضا من طريق مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول والصواب واصل
الاحدب مكان عاصم الاحول من طريق شعبة ومهدي وغيرهما قال النسائي حديث يزيد خطا
انما هو عن واصل وقال الخطيب ان قول بعضهم عن مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول وهم قال وقد
رواه شعبة والثوري ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل الاحدب عن ابي وايل قال وهذا
ايضا هو المشهور من رواية مهدي ومن ذلك ما رواه ابو داود والنسائي من رواية شعبة
عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء والصواب خالد بن علقمة مكان مالك بن عرفطة
قاله النسائي وقد نسب شعبة فيه الى الخطا ابو داود والنسائي وغيرهما وقد عد احمد بن حنبل هذا
تصحيفا فقال في حديث رواه شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عايشة في النهي عن الدبا والمزفت
صحف فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة واما تصحيف المعنى فمثاله ما ذكره الدارقطني ان ابا موسى
محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن احد شيوخ الايمة الستة وهو المراد في قولي امام عنزة
قال يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى

العزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العزة هنا الحربة تنصب بين يديه واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة فصحفها عنزة باسكان النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطأ في ذلك من وجهين والله اعلم ومن امثلة تصحيف المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال ما حلقت راسي قبل الصلاة منذ اربعين سنة فهم منه تحليق الروس وانما المراد تحليق الناس حلقا والله اعلم

مختلف الحديث

والمتن ان نافاه متن آخر وامكن الجمع فلا تنافر كمتن لا يورد مع لا عدوى فالنفي للطبع وفر عدوا او لا فان نسخ بدا فاعمل به او لا فرجح واعمل بالاشبه

ش هذا فن تكلم فيه الائمة الجامعون بين الحديث والفقه واول من تكلم فيه الامام الشافعي رضي الله عنه في كتاب اختلاف الحديث ذكر فيه جملة من ذلك ينبه بها على طريق الجمع ولم يقصد استيفاء ذلك ولم يفرده بالتاليف انما هو جزء من كتاب الام ثم صنف في ذلك ابو محمد بن قتيبة فاتى باشياء حسنة وقصر باعه في اشياء قصر فيها وصنف في ذلك محمد بن جرير الطبري وابو جعفر الطحاوي كتابه مشكل الآثار وهو من اجل كتبه وكان الامام ابو بكر بن خزيمة من احسن الناس كلاما في ذلك حتى انه قال لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فلياتني به لاؤلف بينهما وجملة الكلام في ذلك انا اذا وجدنا حديثين مختلفي الظاهر فلا يخلوا اما ان يمكن الجمع بينهما بوجه ينفي الاختلاف بينهما او لا فان امكن ذلك بوجه صحيح تعين الجمع ولا يصار الى التعارض والنسخ مع امكان الجمع مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يورد ممرض على مصح وقوله فر من المجذوم فرارك من الاسد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا لا عدوى فقد جعلها بعضهم متعارضة وادخلها بعضهم في الناسخ والمنسوخ كابي حفص بن شاهين والصواب الجمع بينهما ووجهه ان قوله لا عدوى نفي لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء من ان هذه الامراض تعدي بطبعها ولهذا قال فمن اعدى الاول اي ان الله هو الخالق لذلك بسبب وغير سبب وان

قوله لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم بين لنا ان هذا يخلقه الله بسبب عند المخالطة للمريض وقد يتخلف ذلك عن سببه وهذا مذهب اهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب والقدر وراء ذلك وقد وجدنا من خالط المصاب بالامراض التي اشتهرت بالاعداء ولم يتاثر بذلك ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن واخذ بذلك المرض وعدوا في آخر البيت مصدر قولك عدا يعدو عدوا اذا اسرع في مشيه اشارة الى قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد وان لم يمكن الجمع بين الحديثين المختلفين فان عرف المتاخر منهما كانه يصار الى النسخ ويعمل بالمتاخر منهما وان لم يدل دليل على النسخ فقد جهل الحكم فيصار الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات واكثر كما ذكر ابن الصلاح ان وجوه الترجيحات خمسون واكثر وتبع في ذلك الحازمي فانه كذلك قال في كتاب الاعتبار له في الناسخ والمنسوخ وقد رايت ان اسردها مختصرة الاول كثرة الرواة الثاني كون احد الراويين اتقن واحفظ الثالث كونه متفقا على عدالته الرابع كونه بالغا حالة التحمل الخامس كون سماعه تحديثا والاخر عرضا السادس كون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة السابع كونه مباشرا لما رواه الثامن كونه صاحب القصة التاسع كونه احسن سياقا واستقصاء لحديثه العاشر كونه اقرب مكانا الحادي عشر كونه اكثر ملازمة لشيخه الثاني عشر كونه سمعه من مشايخ بلده الثالث عشر كون احد الحديثين له مخارج الرابع عشر كون اسناده حجازيا الخامس عشر كون رواته من بلد لا يرضون التدليس السادس عشر دلالة الفاظه على الاتصال كسمعت وثنا السابع عشر كونه مشافها مشاهدا للشيخ عند الاخذ الثامن عشر عدم الاختلاف في الحديث التاسع عشر كون راويه لم يضطرب لفظه وهو قريب من الذي قبله العشرون كون الحديث متفقا على رفعه الحادي والعشرون كونه متفقا على اتصاله الثاني والعشرون كون راويه لا يجيز الرواية بالمعنى الثالث والعشرون كونه فقيها الرابع والعشرون كونه صاحب كتاب يرجع اليه الخامس والعشرون كون احد الحديثين نصا وقولا السادس والعشرون كون القول تقارنه الفعل السابع والعشرون كونه موافقا

ولظاهر القرآن والاخر مستند اليه استدلالا واجتهادا ... على ما في الاصل ...

[illegible] على الحسن كونه اعلى اسنادا كونه [illegible] عالما بالعربية كونه عالما باللغة كونه [illegible]
[illegible] كونه حسن الاعتقاد كونه ورعا كونه جليسا [illegible] العلما كونه اكثر مجالسة
[illegible] عبد الله بالاختبار [illegible] الاخر بالتزكية او العمل على روايته كونه المزكي
[illegible] كونه [illegible] سبب تعديله [illegible]
[illegible] كونه [illegible] علي [illegible]
كونه [illegible] فلم يختلط [illegible] في الحصول [illegible]
[illegible] كونه من اكابر الصحابة كونه الخبر على سبب ورد [illegible]

لظاهر القران الثامن والعشرون كونه موافقا لسنة اخرى التاسع والعشرون كونه موافقا للقياس الثلثون
كونه معه حديثا اخر مرسل او منقطع الحادي والثلثون كونه عمل به الخلفا الراشدون الثاني والثلثون
كونه مع عمل الامة الثالث والثلثون كون ما تضمنه من الحكم منطوقا الرابع والثلثون كونه مستقلا لا يحتاج
الى اضمار الخامس والثلثون كون حكمه مقرونا بصفة والاخر بالاسم السادس والثلثون كونه مقرونا بتفسير
الراوي السابع والثلثون كون احدهما قولا والاخر فعلا فيرجح القول الثامن والثلثون كونه لم يدخله
التخصيص التاسع والثلثون كونه غير مشعر بنوع قدح في الصحابة الاربعون كونه مطلقا والاخر ورد على
سبب الحادي والاربعون دلالة الاشتقاق على احد الحكمين الثاني والاربعون كون احد الخصمين قابلا للتاويل
الثالث والاربعون كون احد الحديثين فيه زيادة الرابع والاربعون كونه فيه احتياط للفرض
وبراءة الذمة الخامس والاربعون كون احد الحديثين له نظير متفق على حكمه السادس والاربعون كونه
يدل على الحظر والاخر على الاباحة السابع والاربعون كونه يثبت حكما موافقا لحكم ما قبل الشرع فقيل هو
اولى وقيل هما سوا الثامن والاربعون كون احد الخبرين مسقطا للحد فقيل هو اولى وقيل لا ترجيح
التاسع والاربعون كونه اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والاخر نفيا يتضمن الاقرار على حكم العقل
الخمسون ان يكون احدهما في الاقضية وراويه علي او في الفرائض وراويه زيد بن ثابت او في
الحلال والحرام وراويه معاذ وهلم جرا على الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قال الحازمي ذكر هذه
الخمسين وجها قال وثم وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر قلت وقد خالف بعض
الاصوليين في بعض ما ذكر من وجوه الترجيحات فرجح مقابله او نفى الترجيح وقد زاد الاصوليون
كالامام فخر الدين الرازي والسيف الامدي واتباعهما وجوها اخرى للترجيح اذا انضمت لهذه زادت
على المائة وقد جمعتها فيما جمعته على كلام ابن الصلاح فليراجع من هناك واقتصرت هنا على ما اودعه
المحدثون كتبهم والله اعلم **من خفي الارسال والمزيد في الاسناد** وعلم السماع واللقاء
متصل

[illegible]

وبه الارسال ... ذو الخفاء كذا زيادة اسم راو في السند ان كان حذفه بعن فيه وكذا ان
بتحديث اتى فالحكم له مع احتماله كونه قد حمله عن كل الا حيث ما زيد وقع وهما وفي ذين الخطيب
قد جمع ش ليس المراد هنا بالارسال ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل وانما المراد
هنا مطلق الانقطاع ثم الارسال على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو ان يروي الرجل عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه
ارساله باتصاله على اهل الحديث كان يروي مالك مثلا عن سعيد بن المسيب وكحديث رواه النسائي من رواية
القاسم بن محمد عن ابن مسعود قال احد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم نام حتى اصبح الحديث فان
القاسم لم يدرك ابن مسعود والخفي هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن
عاصره ولم يلقه فهذا يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع
يشبه روايات المدلسين وقد افرده ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل فتبعته على ذلك ويعرف خفي الارسال
بامور احدها ان يعرف عدم اللقاء بينهما بنص بعض الائمة على ذلك او يعرف ذلك بوجه صحيح كحديث
رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله حارس الحرس فان
عمر لم يلق عقبة كما قال المزي في الاطراف والثاني ان يعرف عدم سماعه منه مطلقا بنص امام على ذلك او نحوه
كاحاديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهي في السنن الاربعة فقد روى الترمذي ان عمرو بن مرة
قال لابي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا والثالث ان يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط وان
سمع منه غيره اما بنص امام او اخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث او نحو ذلك والرابع ان يرد
في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زيد
ابن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين فهو منقطع في موضعين لانه روي عن عبد الرزاق
قال حدثني النعمان بن ابي شيبة عن الثوري وروي ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا القسم الرابع
محل نظر لا يدركه الا الحفاظ النقاد ويشتبه ذلك على كثير من اهل الحديث لانه ربما كان الحكم للزائد وربما

كان الحكم للناقص والزائد وهم ويكون من نوع المزيد في متصل الاسانيد فلذلك جمعت بينه وبين نوع
خفي الارسال وان كان ابن الصلاح جعلهما نوعين وكذلك الخطيب افردهما بالتصنيف فصنف في
الاول كتابا سماه التفصيل لمبهم المراسيل وصنف في الثاني كتابا سماه تمييز المزيد في متصل
الاسانيد وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل واقتصرت عليه
وهو ان الاسناد الخالي عن الراوي الزائد ان كان بلفظة عن في ذلك وكذلك ما لا يقتضي الاتصال كقال
ونحوها فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد لان الزيادة
من الثقة مقبولة وان كان بلفظ يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا وسمعت فالحكم للاسناد الخالي عن
الراوي الزائد لان معه الزيادة وهي اثبات سماعه منه ومثاله حديث رواه مسلم والترمذي من طريق
ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة
يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر
ابي ادريس في هذا الحديث وهم من ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة بلفظ
الاتصال بين بسر وواثلة رواه مسلم والترمذي ايضا والنسائي عن ابن حجر عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر حدثني بسر
قال سمعت واثلة ورواه ابو داود عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابن جابر كذلك وحكى الترمذي
عن البخاري قال حديث ابن المبارك خطأ انما هو عن بسر بن عبيد الله عن واثلة هكذا روى غير واحد عن ابن
جابر قال وبسر قد سمع من واثلة وقال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيرا
ما يحدث بسر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روي عن ابي ادريس عن واثلة قال وقد
سمع هذا بسر من واثلة نفسه وقال الدارقطني زاد ابن المبارك في هذا ابا ادريس ولا احسبه الا
ادخل حديثا في حديث فقد حكم هؤلاء الائمة على ابن المبارك بالوهم في هذا وقولي مع احتمال كونه قد
حمله عن كل الا حيث ما زيد وقع وهما اي مع جواز ان يكون سمعه من هذا ومن هذا قال ابن الصلاح فجائز ان يكون سمع

ذكره

ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال ويكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من ابي ادريس عن واثلة ثم
لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا الا ان توجد قرينة تدل على كونه
الزائد وهما كنحو ما ذكره ابو حاتم الرازي في المثال المذكور قال وايضا فالظاهر ممن وقع له مثل هذا
ان يذكر السماعين فاذا لم يجيء عنه ذلك حملناه على الزيادة المذكورة وقد وقع في هذا الحديث وهم آخر ذكره
لمن دون ابن المبارك بزيادة راو آخر في السند فقال فيه عن ابن المبارك قال ثنا سفيان عن ابن جابر حدثني بسر
قال سمعت ابا ادريس قال سمعت واثلة فذكر سفيان فيه وهم ممن دون ابن المبارك لان جماعة ثقات
رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر من غير ذكر سفيان منهم عبد الرحمن بن مهدي وحسن بن الربيع وهناد بن السري وغيرهم
وزاد فيه بعضهم التصريح بلفظ الاخبار بينهما وقولي وفي ذين اي وفي هذين النوعين وهما الارسال الخفي
والمزيد في متصل الاسانيد فقد صنف الخطيب كتابيه اللذين سبق ذكرهما **معرفة الصحابة** رائي
النبي مسلما ذو صحبة وقيل ان طالت ولم يثبت وقيل من اقام عاما وغزا معه وذا لابن المسيب عزا
ص الف العلماء في معرفة الصحابة تصانيف كثيرة منها الصحابة لابي حاتم بن حبان البستي مختصر في مجلد
ومنها كتاب معرفة الصحابة لابي عبد الله بن منده وهو كتاب كبير جليل وقد ذيل عليه الحافظ ابو موسى
المديني بذيل كبير ومنها الصحابة لابي نعيم الاصبهاني كتاب جليل ومنها كتاب الاستيعاب لابن عبد البر
وهو كثير الفوائد وذيل عليه ابن فتحون بذيل في مجلد ومنها معرفة الصحابة للعسكري وهو على غير
ترتيب الحروف وصنف معاجم الصحابة جماعة منهم ابو القاسم البغوي وابن قانع والطبراني
الا ان من صنف المعاجم لا يورد فيها الا من له رواية وان ذكر من لا رواية له ايضا وقد صنف
ابو الحسن علي بن محمد بن الاثير الجزري كتابا كبيرا سماه اسد الغابة جمع فيه بين كتاب ابن منده وذيل ابي موسى
عليه وكتاب ابي نعيم والاستيعاب وزاد من غيرها اسماء ولم يتبع له ذيل ابن فتحون لكنه يكرر اسم الصحابي
باعتبار اسمه وكنيته وباعتبار الاختلاف في اسمه او كنيته واختصره جماعة منهم الحافظ ابو عبد الله

الجزري

الذهبي في مختصر لطيف وقد ذيلت عليه بعدة اسماء لم يتنبه لها وقد اختلف في حد الصحابي من هو على
اقوال احدها وهو المعروف المشهور بين اهل الحديث انه من راى النبي صلى الله عليه وسلم في حال اسلامه
هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كالعمى والا فمن صحبه صلى الله
عليه وسلم ولم يره لعارض بنظره كابن ام مكتوم ونحوه معدود في الصحابة بلا خلاف وفي دخول
الاعمى الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يصحبه ولم يجالسه في عبارة البخاري نظر ولو قيل
النظر لا في النبي كان اولى لكن يبعث فيه عبارة ابن الصلاح كالعبارة السالمة من الاعتراض ان
يقال الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على الاسلام ليخرج من ارتد ومات كافرا كابن خطل
وربيعة بن امية ومقيس بن صبابة ونحوهم وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير فان الردة محبطة للعمل عند ابي حنيفة ونص عليه الشافعي
في الام وان كان الرافعي قد حكى عنه انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت وحينئذ فالظاهر
انها محبطة للصحبة المتقدمة كقرة بن هبيرة وكالاشعث بن قيس اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله
ابن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الاسلام والله اعلم فقولي رائي اسم
فاعل من راى والنبي مضاف اليه ومسلما حال من اسم الفاعل وذو صحبة خبر المبتدا والمراد برؤية
النبي صلى الله عليه وسلم رؤيته في حال حياته والا فلو راه بعد موته فليست له صحبة بلا خلاف
~~واحترزت بقولي مسلما عما لو راه وهو كافر ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فليس بصحابي على~~
المشهور بل ان كان تابعيا ففيه الخلاف الاتي ذكره وان كان ولو بعد موته فليست له
صحبة بلا خلاف واحترزت بقولي مسلما عما لو راه وهو كافر ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
فانه ليس بصحابي على المشهور كرسول قيصر وقد خرجه احمد في المسند وكعبد الله بن صياد ان
لم يكن هو الدجال وقد عده في الصحابة كذلك ابو بكر بن فتحون في ذيله على الاستيعاب وحكى ان

قبل الدفن او بعده

البلوي وغيره ترجم به هكذا وقولهم من راى النبي صلى الله عليه وسلم هل المراد راه في حال نبوته او اعم
من ذلك حتى يدخل من راه قبل النبوة ومات قبل النبوة على دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل فقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده وقد ذكره في الصحابة ابو عبد الله بن منده وكذلك لو
راه قبل النبوة ثم غاب عنه وعاش الى بعد زمن البعثة واسلم ثم مات ولم يره ولم ار من تعرض لذلك
ويدل على ان المراد من راه بعد نبوته انهم ترجموا في الصحابة لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة
كابراهيم وعبد الله ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوة ومات قبلها كالقاسم وكذلك ايضا ما المراد بقولهم
من راه هل المراد رؤيته له مع تمييزه وعقله حتى لا يدخل الاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد
التمييز ولا من راه وهو لا يعقل او المراد اعم من ذلك ويدل على اعتبار التمييز مع الرؤية ما قاله
شيخنا الحافظ ابو سعيد بن العلائي في كتاب المراسيل في ترجمة عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه
النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له بل ولا رؤية ايضا وحديثه مرسل والقول الثاني انه من
طالت صحبته له وكثرت مجالسته على طريق التبع له والاخذ عنه حكاه ابو المظفر السمعاني عن الاصوليين
وقال ان اسم الصحابي يقع على ذلك من حيث اللغة والظاهر قال واصحاب الحديث يطلقون
اسم الصحبة على كل من روى عنه حديثا او كلمة ويتوسعون حتى يعدون من راه رؤية من الصحابة
قال وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من راه حكم الصحبة هكذا حكاه ابو المظفر عن الاصوليين
وهو قول بعضهم حكاه الامدي وابن الحاجب وغيرهما وبه جزم ابن الصباغ في العدة فقال الصحابي
هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده واتبعه فاما من وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة
ومتابعة فلا ينصرف اليه هذا الاسم وقال القاضي ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين
اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة وانه ليس مشتقا من قدر منها مخصوص بل هو جار على كل من صحب
غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبت فلانا حولا ودهرا وسنة وشهرا ويوما وساعة قال وذلك يوجب

فى حكم اللغه اجراها على من صحب النبى صلى الله عليه وسلم ساعه من نهار هذا هو الاصل فى اشتقاق الاسم ومع
ذلك فقد تقرر للامه عرف فى انهم لا يستعملون هذه التسميه الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا
يجرون ذلك على من لقى المرء ساعه ومشى معه خطا وسمع منه حديثا فوجب لذلك ان لا يجرى هذا الاسم
فى عرف الاستعمال الا على من هذه حاله وقال الامدى الاشبه ان الصحابى من راه وحكاه عن احمد بن حنبل
واكثر اصحابنا واختاره ابن الحاجب ايضا لان الصحبه تعم القليل والكثير نعم فى كلام ابى زرعه الرازى
وابى داود ما يقتضى ان الصحبه اخص من الروايه فانهما قالا فى طارق بن شهاب له رويه وليس
له صحبه وكذلك ما رويناه عن عاصم الاحول قال قد راى عبد الله بن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه
لم يكن له صحبه ومما يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن سعد فى الطبقات عن على بن محمد عن شعبه عن موسى السيلانى
اتيت انس بن مالك فقلت انت اخر من بقى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقى قوم من الاعراب فاما من
اصحابه فانا اخر من بقى انتهى قال ابن الصلاح اسناده جيد حدث به مسلم بحضره ابى زرعه والجواب عن
ذلك انه اراد اثبات صحبه خاصه ليست لتلك الاعراب وكذا اراد ابو زرعه وابو داود نفى الصحبه
الخاصه دون العامه وقولى ولم يثبت اى وليس هو الثبت الذى عليه العمل عند اهل الحديث والاصول
والقول الثالث وهو ما روى عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابى الا من اقام مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنه او سنتين وغزا معه غزوه او غزوتين قال ابن الصلاح وكان المراد بهذا ان صح عنه راجع
الى المحكى عن الاصوليين ولكن فى عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابه جرير بن عبد الله البجلى
ومن شاركه فى فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعلم خلافا فى عده من الصحابه قلت ولا يصح هذا عن ابن
المسيب ففى الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدى ضعيف فى الحديث والقول الرابع انه يشترط مع طول
الصحبه الاخذ عنه حكاه الامدى عن عمرو بن يحيى فقال ذهب الى ان هذا الاسم انما يسمى به من طالت صحبته
للنبى صلى الله عليه وسلم واخذ عنه العلم وحكاه ابن الحاجب ايضا قولا ولم يعزه لعمرو بن يحيى ولكن ابدل الروايه بالاخذ

عنه وبينهما فرق وعمرو هذا الظاهر انه الجاحظ فقد ذكر الشيخ ابو اسحق فى اللمع ان اباه اسمه
يحيى وذلك وهم وانما هو عمرو بن بحر ابو عثمن الجاحظ من ائمة المعتزلة قال فيه ثعلب انه غير ثقة
ولا مامون ولم ار هذا القول لغير عمرو هذا وكان ابن الحاجب اخذ هذا القول من كلام الامدى وقد
اسقطته من الخلاف فى حد التابعى والقول الخامس انه من راه مسلما بالغا عاقلا حكاه الواقدى عن اهل العلم
فقال رايت اهل العلم يقولون كل من راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ادرك الحلم فاسلم وعقل امر الدين
ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبى صلى الله عليه وسلم ولو ساعه من نهار انتهى والتقييد بالبلوغ شاذ والقول
السادس انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وان لم يره وهو قول يحيى بن عثمن بن صالح المصرى
فانه قال وممن دفن اى بمصر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن ادركه ولم يسمع منه ابو تميم الجيشانى
واسمه عبد الله بن مالك انتهى وانما هاجر ابو تميم الى المدينه فى خلافه عمر باتفاق اهل السير وممن حكى هذا
القول من الاصوليين القرافى فى شرح التنقيح وكذلك ان كان صغيرا محكوما باسلامه تبعا لاحد
ابويه وعلى هذا عمل ابن عبد البر فى الاستيعاب وابن منده فى معرفه الصحابه وقد بين ابن عبد البر
فى ترجمه الاحنف بن قيس ان ذلك شرطه وقال ابن عبد البر فى مقدمه كتابه وبهذا كمل القرن
الذى اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله عبد الله بن ابى اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد بذلك تفسير القرن قلت وانما هو قول زراره بن اوفى من التابعين القرن مايه وعشرون سنه وهكذا
رواه هو قبل ذلك بربع ورقه كل ذلك فى مقدمه الاستيعاب وقد اختلف اهل اللغه فى مده
القرن فقال الجوهرى هو ثمانون سنه قال ويقال ثلثون وحكى صاحب المحكم فيه ستة اقوال قيل عشر
سنين وقيل عشرون وقيل ثلثون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل اربعون قال وهو مقدار التوسط
فى اعمار اهل الزمان فالقرن فى كل قوم على مقدار اعمارهم فعلى هذا يكون ما بين الستين والسبعين كما
رواه الترمذى فى الحديث المرفوع اعمار امتى ما بين الستين والسبعين واما ابتدا قرنه صلى الله عليه وسلم فا

الجيشانى بالجيم والمعجمه وضبطه بعضهم بكسر وفتح وهو بعد ذلك

فى قوله خير القرون قرنى

قال الاسعد الاكمل رحمه حمل القرن فى الحديث على الاعمار المذكوره فى الحديث الاخر اى القرن الاول مع ... الى عبد الله

انه من حين البعثة او من حين فشو الاسلام فحمل قوله زرارة بن اوفى قد استوعب القرن جميع من رآه
وقد روي انه منقطع في الصحابة من حديث عبد الله بن بسر مرفوعا القرن مائة سنة (ص) وتعرف
الصحبة باشتهار او تواتر او قول صاحب ولو قد ادعاها وهو عدل اقبلا وهم عدول قيل
لا من دخلا في فتنة والمكثرون ستة انس وابن عمر الصديقة البحر جابر ابو هريرة اكثرهم
والبحر في الحقيقة اكثر فتوى وهو وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو قد جرى عليهم بالشهرة
العبادلة ليس ابن مسعود ولا من شاكله وهو وزيد وابن عباس لهم في الفقه اتباع يرون قولهم (ش)
هذه الابيات تجمع ست مسائل الاولى فيما تعرف به الصحبة وذلك اما بالتواتر كابي بكر وعمر وبقية العشرة
في خلق منهم واما بالاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة
وغيرهما واما باخبار بعض الصحابة عنه انه صحابي كحممة بن ابي حممة الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا
فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان
ورويناه قصته في مسند ابي داود الطيالسي ومعجم الطبراني على انه يجوز ان يكون ابو موسى انما اراد بذلك
شهادة النبي صلى الله عليه وسلم لمن قتله بطنه وفي عمومهم حممة لا انه سماه باسمه والله اعلم واما باخباره عن نفسه
انه صحابي بعد ثبوت عدالته قبل اخباره بذلك هكذا اطلق ابن الصلاح تبعا للخطيب فانه قال في الكفاية
وقد يحكم بانه صحابي اذا كان ثقة امينا مقبول القول اذا قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكثر لقائي له فيحكم
بانه صحابي في الظاهر لموضع عدالته وقبول خبره وان لم نقطع بذلك كما يعمل بروايته هكذا ذكره في اخر كلام
للقاضي ابي بكر والظاهر ان هذا كلام القاضي وكلهم لا بد من تقييد ما اطلق من ذلك بان يكون ادعاؤه لذلك
تقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كانت
قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة
لا يبقى احد ممن على ظهر الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وهذا واضح

وجه

جلي وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه ان يكون قد عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم قال الآمدي
فلو قال من عاصره انا صحابي مع اسلامه وعدالته فالظاهر صدقه وحكاه ابن الحاجب احتمالا
من غير ترجيح قال ويحتمل ان لا يصدق لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه الثانية الصحابة كلهم
عدول لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهذا خطاب مع الموجودين
حينئذ ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل اتفق المفسرون على انه وارد في اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته من حديث ابي سعيد الخدري لا تسبوا اصحابي
فو الذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ولقوله صلى
الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته ايضا من حديث ابن مسعود خير الناس قرني وقد سبق تفسير القرن في
اول هذه الترجمة ولغير ذلك من الاحاديث الصحيحة ولاجماع من يعتد به في الاجماع من الامة على ذلك
ثم ان جميع الامة مجمعة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم واما من لابس الفتن منهم وذلك من حين
مقتل عثمان فاجمع من يعتد به ايضا في الاجماع على تعديلهم احسانا للظن بهم وحملا لهم في ذلك على
الاجتهاد هكذا حكى ابن الصلاح اجماع الامة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم وفيه نظر فقد حكى الآمدي
وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا وقولا آخر انهم عدول الى وقوع الفتن
فاما بعد ذلك فلا بد من البحث عمن ليس ظاهر العدالة وذهبت المعتزلة الى تفسيق من قاتل عليا منهم وقيل
يرد الداخلون في الفتن كلهم لان احد الفريقين فاسق من غير تعيين وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد لان
الاصل العدالة وشككنا في فسقه ولا يقبل مع مخالفه لتحقق فسق احدهما من غير تعيين والذي عليه الجمهور
كما قال الآمدي وابن الحاجب انهم عدول كلهم مطلقا وقال الآمدي انه المختار وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب
اجماع اهل الحق من المسلمين وهم اهل السنة والجماعة على ان الصحابة كلهم عدول الثالثة المكثرون من الصحابة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ستة انس بن مالك وعبد الله بن عمر وعائشة الصديقة بنت ابي بكر الصديق وعبد الله

ابن عباس وهو البحر وجابر بن عبد الله وابو هريرة رضي الله عنهم واكثرهم حديثا ابو هريرة قال ذلك
احمد بن حنبل والشريف تعالى لكونه ابي هريرة اكثرهم حديثا بقوله اكثرهم ولم يتعرض ابن الصلاح لترتيبهم بعد ابي
هريرة في الاكثرية وبعضهم متقارب بعض والذي يدل عليه كلام بقي بن مخلد ان اكثرهم ابو هريرة روى خمسة
الاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر روى الفي حديث وستمائة وثلثين ثم انس
روى الفين ومائتين وستة وثمانين ثم عائشة روت الفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس روى الفا
وستمائة وستين حديثا ثم جابر روى الفا وخمسمائة واربعين حديثا وليس في الصحابة من يزيد حديثه
على الف الا هؤلاء والا ابو سعيد الخدري فانه روى الفا ومائة وسبعين حديثا الرابعة اكثر الصحابة فتوى عبد الله
ابن عباس قاله احمد بن حنبل ايضا الخامسة في بيان العبادلة من الصحابة وقيل لاحمد بن حنبل من العبادلة فقال
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو قيل له فابن مسعود قال لا
ليس من العبادلة قال البيهقي وهذا لانه تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا
على شيء قيل هذا قول العبادلة وقولي وهو وابن عمر الضمير عائد على البحر وهو ابن عباس لانه اقرب مذكور وما
ذكر من ان العبادلة هم هؤلاء الاربعة هو المشهور بين اهل الحديث وغيرهم واقتصر صاحب الصحاح
على ثلاثة واسقط ابن الزبير هكذا في الجوهري في مادة عبد وقال في باب الالف اللينة في مادة
ها ان العبادلة ابن عباس وابن عمر وابن الزبير انتهى فسقط في كل موضع واحد منهم واما ما حكاه
النووي في التهذيب ان الجوهري ذكر فيهم ابن مسعود واسقط ابن العاصي فوهم نعم وقع في كلام
الزمخشري في المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وكذا قال الرافعي في الشرح الكبير
في الديات وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح قال ابن الصلاح ويلتحق بابن مسعود في ذلك سائر
العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا اي فلا يسمون العبادلة اصطلاحا
والى ذلك اشرت بقولي وكان ذا كله اي وكان اشبه ابن مسعود في التسمية بعبد الله وقول ابن الصلاح

انهم نحو مائتين وعشرين كانه اخذه من الاستيعاب لابن عبد البر فانه عد ممن اسمه عبد الله مائتين
وثلثين وفيهم من كرره للاختلاف في اسم ابيه او في اسمه هو ومنهم من لم تصح له صحبة ومنهم من
لم يميزوا انما ذكره لمعاصرته على قاعدته وذلك فوق العشر فبقي نحو مائتين وعشرين كما ذكر ولكن قد
ذكر الحافظ ابو بكر بن فتحون فيما ذيله على الاستيعاب مائة واربعة وستين رجلا زيادة على ذلك
وفيهم ايضا من تصح ولم يرو ومن كرره للاختلاف في اسمه ايضا واسم ابيه ومن لم تصح صحبته
ولكن يجتمع من المجموع نحو ثلثمائة رجل السادسة في بيان من كان له من الصحابة اتباع يقولون
برايه قال ابن المديني لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد له اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلثة
عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون بقوله ويفتون
الناس انتهى فقولي في البيت الاخير وهو اي ابن مسعود رضي الله عنه وقال مسروق انتهى العلم الى ستة من اصحاب
كبار نبلا زيد ابي الدرداء مع ابي عمر عبد الله مع علي ثم انتهى لاثنين والبعض جعل الاشعري عن
ابي الدرداء ابدل من في هذه الابيات بيان الذين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة وقد ذكر مسروق والشعبي
فقال مسروق وجدت علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وعبد الله
ابن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة الى اثنين علي وعبد الله فقولي ثم انتهى لاثنين اي الاخيرين وهما علي وعبد الله
وقد روى مطرف عن الشعبي عن مسروق نحوه الا انه ذكر ابا موسى الاشعري بدل ابي الدرداء قلت زيد
ابن ثابت وابو موسى الاشعري كلاهما تاخرت وفاته بعد عبد الله بن مسعود وبعد علي بن ابي طالب
بلا خلاف فقول مسروق علم الستة انتهى لعبد الله وعلي فيه نظر من هذا الوجه ولهذا عزوت هذه المقالة
لمسروق ولم اطلقها لتكون العهدة عليه ويصح ان يقال انتهى علمهم اليهما لكونهما ضما علمهم الى علمهما وان تاخرت
وفاة زيد وابي موسى عن علي وابن مسعود والله اعلم وقال الشعبي كان العلم يوخذ عن ستة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري

وأبي يشبه بعضهم بعضًا وكان يقتبس بعضهم من بعض ص والعدد لا يحصرهم فقد ظهر
سبعون ألفًا بتبوك وحضر الحج اربعون الفا وقبض عن ضمن مع اربع آلاف تنض س
حصر الصحابة رضي الله عنهم بالعدد والاحصاء متعذر لتفرقهم في البلدان والبوادي وقد
روى البخاري في صحيحه ان كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن غزوة تبوك واصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان ولكن قد جاء ضبطهم في بعض مشاهده كتبوك
وحجة الوداع وعدة من قبض عنهم من الصحابة عن ابي زرعة الرازي على ما فيه من نظر فروينا عنه
انه سئل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد معه حجة الوداع اربعون الفا
وشهد معه تبوك سبعون الفا وروينا عنه ايضا انه قيل له اليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث
قال ومن قال ذا قلقل الله انيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وفي رواية ممن رآه
وسمع منه فقيل له هؤلاء اين كانوا واين سمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب
ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة وقولي عن ضمن اي عن مقدار هذا العدد المذكور
وهو سبعون الفا واربعون الفا مع زيادة اربعة الاف فذلك مائة الف واربعة عشر الفا كما تقدم
بيانه وقولي تنض بكسر النون وتشديد الضاد اي تيسر يقال خذ ما نض لك من دين اي تيسر حكاه الجوهري
والنض والناض وان كان انما يطلق على الدنانير والدراهم فقد استعير للصحابة لرواجهم في النقد وسلامتهم
من الزيف [illegible] كما تقدم وهذا سقطت الهاء من اربع آلاف وان كان الالف مذكرا ولكنهم
لما شبهوا بالدراهم جاز التانيث مجازا قال ابن السكيت لو قلت هذه الالف بمعنى هذه الدراهم الف جاز
ص وهم طباق ان يرد تعديد قيل اثنتا عشرة او تزيد س الصحابة على طبقات باعتبار
سبقهم الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة وقد اختلف كلام من اعتنى بذكر طبقاتهم

في

في عدها فقسمهم الحاكم في علوم الحديث الى اثنتي عشرة طبقة فالطبقة الاولى قوم اسلموا بمكة
كالخلفاء الاربعة والثانية اصحاب دار الندوة والثالثة من هاجر الى الحبشة والرابعة اصحاب
العقبة الاولى والخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار والسادسة اول المهاجرين
الذين وصلوا اليه بقباء قبل ان يدخل المدينة والسابعة اهل بدر والثامنة الذين هاجروا بين
بدر والحديبية والتاسعة اهل بيعة الرضوان والعاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد
ابن الوليد وعمرو بن العاصي وابي هريرة قلت لا يصح التمثيل بابي هريرة فانه هاجر قبل الحديبية عقب
خيبر بل في اواخرها والحادية عشرة مسلمة الفتح والثانية عشرة صبيان واطفال راوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرها كالسائب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة وابي الطفيل
وابي جحيفة قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على ذلك انتهى واما ابن سعد فجعلهم خمس طبقات فقط
ص والافضل الصديق ثم عمر وبعده عثمان وهو الاكثر او فعلي قبله خلف حكي قلت وقول الوقف
جا عن مالك فالستة الباقون فالبدرية فاحد فالبيعة المرضية س اجمع اهل السنة على ان افضل
الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر وممن حكى اجماعهم على ذلك ابو العباس القرطبي
قال ولم يختلف في ذلك احد من ائمة السلف ولا الخلف قال ولا مبالاة باقوال اهل التشيع ولا اهل
البدع انتهى وقد حكى الشافعي وغيره اجماع الصحابة والتابعين على ذلك قال البيهقي في كتاب الاعتقاد
روينا عن ابي ثور عن الشافعي قال ما اختلف احد من الصحابة والتابعين في تفضيل ابي بكر وعمر وتقديمهما
على جميع الصحابة وانما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان انتهى وروينا عن جرير بن عبد الحميد انه سال
يحيى بن سعيد الانصاري عن ذلك فقال ما ادركت احدا من الصحابة والتابعين اختلفوا في ابي بكر وعمر وفضلهما
انما كان الاختلاف في علي وعثمان وحكى المازري عن اهل السنة تفضيل ابي بكر وعن الخطابية تفضيل عمر بن الخطاب
وعن الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل وحكى

مراد بعد

تفضيل

الخطابي ايضا في العالم وحكي ايضا عن بعض مشايخه انه كان يقول ابو بكر خير وعلي افضل وهذا تها فت
من القول وحكي القاضي عياض ان ابن عبد البر وطايفة ذهبوا الي ان من توفي من الصحابة في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم في بعضهم انا شهيد على هؤلا
قال النووي وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول انتهى وهو ايضا مردود بما تقدم من حكاية
اجماع الصحابة والتابعين على افضلية ابي بكر وعمر على ساير الصحابة واختلف اهل السنة في
الافضل بعد عمر فذهب الاكثرون كما حكاه الخطابي وغيره الي تفضيل عثمن على علي وان ترتيبهم في
الافضلية كترتيبهم في الخلافة واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي عنهما
الاعتقاد عنهما وهو المشهور عند ملك وسفين الثوري وكافة ايمة الحديث والفقها
وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض واليه ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني
ولكنهما اختلفا في ان التفضيل بين الصحابة هل هو على سبيل القطع او الظن فالذي مال
اليه الاشعري انه قطعي وعليه يدل قول ملك الاتي نقله من المدونة والذي مال اليه القاضي
ابو بكر واختاره امام الحرمين في الارشاد انه ظني وبه جزم صاحب المفهم وذهب اهل الكوفة
كما قال الخطابي الي تفضيل علي على عثمن وروي باسناده الي سفين الثوري انه حكاه عن اهل
السنة من اهل الكوفة وحكا عن اهل السنة من اهل البصرة افضلية عثمن فقيل كيف تقول انت فقال
انا رجل كوفي ثم قال وقد ثبت عن سفين في اخر قوليه تقديم عثمن وممن ذهب الي تقديم علي
على عثمن ابو بكر بن خزيمة وقد جا عن ملك التوقف بين عثمن وعلي كما حكاه المازري عن المدونة ان
ملكا سيل اي الناس افضل بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم قال او في ذلك شك قيل له فعلي وعثمن
قال ما ادركت احدا ممن اقتدي به يفضل احدهما على صاحبه ونرى الكف عن ذلك وفي
رواية في المدونة حكاها القاضي عياض افضلهم ابو بكر ثم عمر وحكي القاضي عياض قولا ان

قوله قطعي ان اراد ... وان اراد انه من ... (marginal note)

... المازري (marginal note)

ملكا رجع عن الوقف الي القول الاول قال القرطبي وهو الاصح ان شا الله قال القاضي عياض
ويحتمل ان يكون كفه وكف من اقتدي به لما كان شجر في ذلك من الاختلاف والتعصب انتهى وقد
مال الي التوقف بينهما ايضا امام الحرمين فقال الغالب على الظن ان ابا بكر افضلهم ثم عمر وتتعارض
الظنون في عثمن وعلي انتهى وقد مال الي التوقف بينهما والذي استقر عليه مذهب اهل السنة تقديم
عثمن لما روي البخاري وابو داود والترمذي من حديث ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا
نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمن ورواه الترمذي بلفظ كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر
وعمر وعثمن قال هذا حديث صحيح غريب ورواه الطبراني بلفظ اصرح في التفضيل وزاد فيه
اطلاعه صلى الله عليه وسلم وتقريره لذلك ولفظه كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة
بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمن فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره فهذا حكم الخلفا الاربعة
واما ترتيب من بعدهم في الافضلية فقال الامام ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي
اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة الباقون الي تمام العشرة ثم البدريون
ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية وقولي ثم احد ثم البيعة المرضية هو
على حذف المضاف اي ثم اهل احد ثم اهل البيعة قال وفضل السابقين قد ورد فقيل
هم وقيل بدري وقيل قيل بل اهل القبلتين واختلف ايهم اسلم قبل من سلف قيل ابو بكر
وقيل بل علي ومدعي اجماعهم بقبل وقيل زيد وادعي وفاقا بعض على خديجة
اتفاقا من قال ابن الصلاح وفي نص القران تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار
وهم الذين صلوا الي القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطايفة منهم محمد بن الحنفية ومحمد بن
سيرين وقتادة وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وهذا معنى قولي فقيل هم وعن
محمد بن كعب القرظي وعطا بن يسار هم اهل بدر قال ابن الصلاح روي ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه

قوله ابن الصلاح ... ابو منصور البغدادي ... (marginal note)

عنه قلت لم يوصل ابن عبد البر اسناده بذلك والمذاكرة ذلك عن سنيد وساق سنده سنيد
فقط عن شيخ لم يسم عن موسى بن عبيدة وضعفه الجمهور وقد روى سنيد ايضا قول
ابن المسيب وابن جبير والشعبي باسانيد صحيحة وكذلك رواه عن قتادة عبد الرزاق في تفسيره
ومن طريقه عبد بن حميد وفي المسئلة قول رابع رواه سنيد ايضا باسناد صحيح الى الحسن قال
فرق ما بينهم فتح مكة واما اول الصحابة اسلاما فقد اختلف فيه السلف على اقوال احدها
ابو بكر الصديق وهو قول ابن عباس وحسان بن ثابت والشعبي والنخعي في جماعة آخرين ويدل
له ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن عبسة في قصة اسلامه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من معك
على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن آمن به وروى الحاكم في المستدرك
من رواية مجالد بن سعيد قال سئل الشعبي من اول من اسلم قال اما سمعت قول حسان ؞
اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة ؞ فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا ؞ خير البرية اتقاها واعدلها ؞ بعد
النبي واوفاها بما حملا ؞ والثاني التالي المحمود مشهده ؞ واول الناس منهم صدق الرسلا ؞
والقول الثاني اولهم اسلاما علي روي ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد بن الاسود وابي ايوب
وانس بن مالك ويعلى بن مرة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وسلمان الفارسي وخباب
ابن الارت وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وانشد المرزباني لخزيمة بن ثابت في علي رضي الله عنهما
اليس اول من صلى لقبلتهم واعلم الناس بالفرقان والسنن وروى الحاكم في المستدرك عن
رواية مسلم الملائي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلاثاء وقال الحاكم في
علوم الحديث لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان عليا اولهم اسلاما قال وانما اختلفوا
في بلوغه قال ابن الصلاح واستنكر هذا من الحاكم والى هذا اشرت بقولي ومدعي اجماعهم
لم يقبل اي الحاكم ثم قال الحاكم بعد حكايته لهذا الاجماع والصحيح عند الجماعة ان ابا بكر الصديق اول

من اسلم من الرجال البالغين لحديث عمرو بن عبسة والقول الثالث ان اولهم اسلاما زيد بن حارثة
ذكره معمر عن الزهري والقول الرابع ان اولهم اسلاما ام المومنين خديجة بنت خويلد روي
ذلك عن ابن عباس والزهري ايضا وهو قول قتادة ومحمد بن اسحق في آخرين وقال النووي
انه الصواب عند جماعة من المحققين وادعى الثعلبي المفسر اتفاق العلماء على ذلك وان اختلافهم
انما هو في اول من اسلم بعدها وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة اول من آمن ثم علي بعدها
وجمع بين الاختلاف في ذلك بالنسبة الى ابي بكر وعلي بان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه
ثم روي عن محمد بن كعب القرظي ان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك
شبه على الناس قال ابن الصلاح والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن
الصبيان او الاحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال والله اعلم
وقال ابن اسحق اول من آمن خديجة ثم علي بن ابي طالب قال وكان اول ذكر آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن عشر سنين ثم زيد بن حارثة فكان اول ذكر اسلم بعد علي ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا
الى الله فاسلم بدعايه عثمن بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وطلحة بن عبيد الله فكان هولاء النفر الثمانية الذين سبقوا الناس بالاسلام وذكر عن ابن
شبه ان خالد بن سعيد بن العاص اسلم قبل علي وقولي من سلف هو نحو اختلف في قوله في
على الضم ص وما آخرهم موتا ؞ ابو الطفيل مات عام مائة ؞ وقبله السائب بالمدينة ؞
او جابر او سهل او بمكة ؞ وقيل الاخر بها ابن عمرا ؞ ان لا ابو الطفيل فيها قبرا ؞ وانس بن مالك
بالبصرة ؞ وابن ابي اوفى قضى بالكوفة ؞ والشام فابن بسر او ذو باهلة ؞ خلف وقيل
بدمشق واثلة ؞ وان في حمص ابن بسر قبضا ؞ وان بالجزيرة العرس قضى ؞ وبفلسطين
ابو ابي ؞ ومصر فابن الحرث بن جزي ؞ وقبض الهرماس باليمامة ؞ وقبله رويفع ببرقة ؞

وقيل افريقية وتسلم؛ بادية أو بطيبة المكرمة؛ س نو هذا الفصل بيان آخر من مات من الصحابة مطلقا ومقيدا بالبلدان والنواحي فاما آخرهم موتا على الاطلاق فابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة كذا جزم به ابن الصلاح وكذا رواه الحاكم في المستدرك عن شباب العصفري وهو خليفة بن خياط وكذا رويناه في صحيح مسلم من رواية ابراهيم بن سفين قال قال مسلم مات ابو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر ان وفاته سنة مائة وذكر خليفة بن خياط في غير رواية الحاكم انه تأخر بعد المائة وقيل توفي سنة اثنتين ومائة قاله مصعب بن عبد الله الزبيري وجزم ابن حبان وابن قانع وابو زكريا ابن منده انه توفي سنة سبع ومائة وقد روى وهب ابن جرير بن حازم عن ابيه قال كنت بمكة سنة عشر ومائة فرايت جنازة فسالت عنها فقالوا هذا ابو الطفيل وهذا هو الذي صححه الذهبي في الوفيات انه في سنة عشر ومائة واما كونه آخر الصحابة موتا فجزم به مسلم ومصعب بن عبد الله الزبيري وابو زكريا ابن منده وابو الحجاج المزي وغيرهم وروينا في صحيح مسلم باسناده الى ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري فتبين انه آخرهم موتا على الاطلاق ومات بمكة فهو آخر من مات بها من الصحابة كما جزم به ابن حبان وابو زكريا ابن منده وكذا ذكر علي بن المديني انه مات بمكة واما ما حكاه بعض المتاخرين عن ابن دريد من ان عكراش بن ذويب تأخر بعد ذلك وانه عاش بعد الجمل مائة سنة فهذا باطل لا اصل له والذي اوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة فقد سبقه الى ذلك وقاله في كتاب المعارف وهو باطل اولا وثانيا انه استكمل بعد الجمل مائة سنة لا انه بقي بعدها مائة سنة والله اعلم واما آخر من مات مقيدا بالنواحي فاختلفوا في آخر من مات بالمدينة الشريفة على اقوال فقيل السائب بن يزيد قاله ابو بكر بن ابي

داود

داود واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل ثماني وثمانين وقيل احدى وتسعين قاله الجعد بن عبد الرحمن والفلاس وبه جزم ابن حبان واختلف ايضا في مولده فقيل في السنة الثانية من الهجرة وقيل في الثالثة والقول الثاني ان آخرهم موتا بالمدينة سهل بن سعد الانصاري قاله علي بن المديني والواقدي وابراهيم بن المنذر الحزامي ومحمد بن سعد وابن حبان وابن قانع وابو زكريا ابن منده وادعى ابن سعد نفي الخلاف فيه فقال ليس بيننا في ذلك اختلاف وقد اطلق ابو حازم انه آخر الصحابة موتا وكانه اخذه من قول سهل حيث سمعه يقول لو مت لم تسمعوا احدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر انه اراد اهل المدينة اذ لم يكن بالمدينة غيره وقد اختلف في سنة وفاته ايضا فقيل سنة ثماني وثمانين قاله ابو نعيم والبخاري والترمذي وقيل سنة احدى وتسعين قاله الواقدي والمدايني ويحيى بن بكير وابن نمير وابراهيم بن المنذر الحزامي ورجحه ابن زبر وابن حبان وقد اختلف في وفاته ايضا بالمدينة فالجمهور على انه مات بها وقال قتادة بمصر وقال ابو بكر بن ابي داود بالاسكندرية وهذا اجعل السائب آخر من مات بالمدينة كما تقدم والقول الرابع الثالث ان آخرهم موتا بها جابر بن عبد الله رواه احمد بن حنبل عن قتادة وبه صدر ابن الصلاح كلامه فاقتضى ترجيحه عنده وكذا قاله ابو نعيم وهو قول ضعيف لان السائب مات بالمدينة بلا خلاف وقد تأخر بعده كما تقدم وقد اختلف ايضا في مكان وفاة جابر فالجمهور على انه مات بالمدينة وقيل بقباء وقيل بمكة قاله ابو بكر بن ابي داود واليه اشار بقوله او بمكة واختلف في سنة وفاته فقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان وهو المشهور وقيل سنة تسع وسبعين قلت هكذا اقتصر ابن الصلاح على ثلاثة اقوال في آخر من مات بالمدينة وقد تأخر بعد الثلاثة المذكورين بالمدينة محمود بن الربيع الذي عقل مجة النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو ابن خمس سنين وتوفي في سنة تسع وتسعين بتقديم التاء فيهما فهو اذا آخر الصحابة موتا بالمدينة واخر ايضا بعد

مكة

البصرة

الكوفة

الثلاثة المذكورين بالمدينة محمود بن الربيع الذي عقل مجة النبي صلى الله عليه وسلم ومحمود بن لبيد الاشهلي
مات بالمدينة سنة ست وتسعين او خمس وتسعين وقد قال البخاري انه له صحبة وكذا قال ابن حبان
وان كان مسلم وجماعة عدوه في التابعين واما اخر من مات بمكة منهم فقيل جابر بن عبد الله قاله
ابن ابي داود والمشهور وفاته بالمدينة كما تقدم وقيل اخرهم موتا بها عبد الله بن عمر بن الخطاب
قاله قتادة وابو الشيخ بن حيان في تاريخه وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقد اختلف في سنة
وفاته فقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل اربع ورجحه ابن زبر وغير واحد وكذلك مصعب بن عبد الله الزبيري
ولكنه قال دفن بذي طوى وانما يكون جابر او ابن عمر اخر من مات بمكة ان لم يكن ابو الطفيل مات بها كما
قد قيل والصحيح ان ابا الطفيل مات بمكة كما قاله علي بن المديني وابن حبان وغيرهما والى هذا اشرت بقولي
ان لا ابو الطفيل فيها قبرا واخر من مات منهم بالبصرة انس بن مالك قاله قتادة وابو هلال والفلاس
وابن المديني وابن سعد وابو زكريا بن منده وغيرهم واختلف في وقت وفاته فقيل سنة ثلاث وتسعين
وقيل سنة اثنتين وقيل احدى وقيل سنة تسعين قال ابن عبد البر وما اعلم احدا مات بعده ممن راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل قلت وقد مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنة تسع وتسعين كما تقدم
وقد رآه وعقل عنه وحدث عنه كما في صحيح البخاري والله اعلم وكذا تاخر بعده عبد الله بن بسر المازني
في قول عبد الصمد بن سعيد كما سياتي واخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى قاله قتادة والفلاس
وابن حبان وابن زبر وابن عبد البر وابو زكريا بن منده وذكر ابن المديني ان اخرهم موتا بالكوفة ابو جحيفة
والاول اصح فان ابا جحيفة توفي سنة ثلاث وثمانين وقيل اربع وسبعين وتوفي ابن ابي اوفى سنة
ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان نعم بقي النظر في ابن ابي اوفى وعمرو بن حريث فانه ايضا مات بالكوفة
فان كان عمرو بن حريث توفي سنة خمس وثمانين فقد تاخر ابن ابي اوفى بعده وان كان توفي سنة ثمان وتسعين
كما رواه الخطيب في المتفق والمفترق عن محمد بن الحسن الزعفراني فيكون عمرو بن حريث اخرهم موتا بها والله اعلم

وابن

اخر من بقي ممن شهد بيعة الرضوان

الشام

اخر من بقي ممن صلى القبلتين

دمشق

حمص

فلسطين

وابن ابي اوفى اخر من بقي ممن شهد بيعة الرضوان واخر من مات منهم بالشام عبد الله بن بسر المازني
قاله الاحوص بن حكيم وابن المديني وابن حبان وابن قانع وابن عبد البر والمزي ~~قاله الاحوص~~ والذي
واختلف في وفاته فقيل سنة ثمان وثمانين وهو المشهور وقيل سنة ست وتسعين قاله عبد الصمد
ابن سعيد وبه جزم ابو عبد الله بن منده وابو زكريا بن منده وقال انه صلى القبلتين فعلى هذا هو
اخر من بقي ممن صلى القبلتين وقيل ان اخر من مات بالشام منهم ابو امامة صدي بن عجلان الباهلي
روي ذلك عن الحسن البصري وابن عيينة وبه جزم ابو عبد الله بن منده واشرت الى الخلاف في
بقولي او ذو باهلة والصحيح الاول فقد قال البخاري في التاريخ الكبير قال علي سمعت سفيان قلت
للاحوص كان ابو امامة اخر من مات عندكم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان بعده عبد الله
ابن بسر قد رايته واختلف في سنة وفاة ابي امامة فقيل سنة ست وثمانين وقيل احدى
وثمانين وتوفي بدمشق والله اشارة الى طريقة اخرى سلكها بعضهم في اخر من بقي في نواحي
من الشام بالنسبة الى دمشق وحمص وفلسطين وهو ابو زكريا بن منده فقال في جزء جمعه
في اخر من مات من الصحابة فيما رويناه عنه اخر من مات بدمشق منهم واثلة بن الاسقع الليثي
وكذا قاله قتادة ولكن قد اختلف في مكان وفاته فقال قتادة ودحيم وابو زكريا بن منده
مات بدمشق وقال ابو حاتم الرازي مات ببيت المقدس وقال ابن قانع بحمص واختلف ايضا
في سنة وفاته فقيل سنة خمس وثمانين وقيل ثلاث وقيل سنة ست وثمانين واخر من مات منهم بحمص
عبد الله بن بسر المازني قاله قتادة وابو زكريا بن منده واخر من مات منهم بالجزيرة العرس
ابن عميرة الكندي قاله ابو زكريا بن منده واخر من مات منهم بفلسطين ابو ابي عبد الله بن ام
حرام قاله ابو زكريا بن منده وهو ابن امراة عبادة بن الصامت واختلف في اسمه فقال ابن
سعد وخليفة وابن عبد البر هو عبد الله بن عمرو بن قيس وقيل عبد الله بن ابي وقيل ابي بن كعب

وقد اختلف في اسمه ايضا في مكان وفاته فقيل انه مات بدمشق وذكر ابن سميع انه توفي ببيت المقدس
قلت فان كان توفي بدمشق فآخر من مات بفلسطين قيس بن سعد بن عبادة فقد ذكر ابو الشيخ في تاريخه
عن بعض ولد سعد ان قيس بن سعد توفي بفلسطين سنة خمس وثمانين في ولاية عبد الملك لكن المشهور
انه توفي في المدينة في آخر خلافة معاوية قاله الهيثم بن عدي والواقدي وخليفة بن خياط وغيرهم واخر
من مات منهم بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قاله سفيان بن عيينة وعلي بن المديني وابو زكريا
ابن منده واختلف في وفاته فالمشهور سنة ست وثمانين وقيل سنة خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل
تسع وذكر الطحاوي انه مات بسفط القدور وهي التي تعرف اليوم بسفط ابي تراب وقد قيل انه
مات باليمامة حكاه ابو عبد الله بن منده وقال ايضا انه شهد بدرا فعلى هذا هو اخر البدريين موتا
ولا يصح شهوده بدرا والله اعلم وقولي جزي هو بدال المهملة كما يوافقه القافية وآخر من مات
منهم باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي قاله ابو زكريا بن منده وذكر عن عكرمة بن عمار قال لقيت
الهرماس بن زياد سنة اثنتين ومائة وآخرهم موتا ببرقة رويفع بن ثابت الانصاري وقال ابو
زكريا بن منده انه توفي بافريقية وانه اخر من مات بها من الصحابة وقال احمد بن البرقي توفي ببرقة
وصححه المزي وقال ابن الصلاح انه لا يصح وفاته بافريقية وكذا ذكر ابن يونس انه توفي ببرقة
وهو امير عليها لمسلمة بن مخلد سنة ثلاث وخمسين وان قبره معروف ببرقة الى اليوم ووقع في تهذيب الكمال
نقلا عن ابن يونس ان وفاته في سنة ست وخمسين وفي مكان وفاته قول آخر لم يحكه ابن منده ولا ابن
الصلاح وهو انه مات بانطابلس قاله الليث بن سعد وقيل انه مات بالشام وآخر من مات
منهم بالبادية سلمة بن الاكوع قاله ابو زكريا بن منده والصحيح انه مات بالمدينة قاله ابنه اياس بن سلمة
ويحيى بن بكير وابو عبد الله بن منده ورجحه ابن الصلاح واشرت الى الخلاف بقولي او بطيبة المكرمة
واختلف ايضا في سنة وفاته فالصحيح انه توفي في سنة اربع وسبعين وقيل سنة اربع وستين فهذا

مصر
جزي
اليمامة
برقة
خمسين
البادية

آخر

آخر ما ذكره ابن الصلاح من اواخر من مات من الصحابة مقيدا بالاماكن وبقي عليه مما ذكره ابو زكريا
ابن منده ان اخر من مات بخراسان منهم بريدة بن الحصيب وان اخر من مات بالرخج منهم العداء
ابن خالد بن هوذة والرخج من اعمال سجستان ومما لم يذكره ابن الصلاح ولا ابن منده ايضا ان اخر
من مات منهم باصبهان النابغة الجعدي وقد ذكر وفاته باصبهان ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين
وابو نعيم في تاريخ اصبهان واخر من مات منهم بالطائف عبد الله بن عباس ص معرفة التابعين
والتابع اللاقي لمن قد صحبا وللخطيب حده ان يصحبا ‌من اختلف في حد التابعي فقال الحاكم
وغيره ان التابعي من لقي واحدا من الصحابة فاكثر وسيأتي نقل كلام الحاكم في النوع الذي يلي هذا
وعليه عمل الاكثر وقد ذكر مسلم وابن حبان سليمان بن مهران الاعمش في طبقة التابعين وقال
ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة لان له لقيا وحفظا راى انس بن مالك وان لم يصح له سماع المسند
عن انس انتهى وقال علي بن المديني لم يسمع من انس انما رآه رؤية بمكة يصلي وليس له رواية في شيء من الكتب
الستة عن احد من الصحابة الا عن عبد الله بن ابي اوفى في سنن ابن ماجه فقط وقال ابو حاتم الرازي
انه لم يسمع منه وقال الترمذي انه لم يسمع من احد من الصحابة وعده ايضا في التابعين عبد الغني بن سعيد
وعد فيهم يحيى بن ابي كثير لكونه لقي انسا وعد فيهم موسى بن ابي عائشة لكونه لقي عمرو بن حريث وعد فيهم
جرير بن حازم لكونه راى انسا وهذا مصير منهم الى ان التابعي من راى الصحابي ولكن ابن حبان اشترط
ان يكون رآه في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته كخلف بن خليفة فانه
عده في اتباع التابعين وان كان راى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا وقال الخطيب التابعي من صحب الصحابي
والاول اصح ورجحه ابن الصلاح فقال والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية اقرب منه
نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما وقال النووي في التقريب والتيسير انه الاظهر انتهى وقد عد الخطيب
منصور بن المعتمر من التابعين ولم يسمع من احد من الصحابة وقول الخطيب لم يسمع من الصحابة الا ابن ابي اوفى

خراسان
الرخج
الاصبهانيين
الطائف

يريد به الرواية لا في السماع والصحبة ولم أر من ذكره في طبقة التابعين وقال النووي في شرح مسلم
ليس تابعيا ولكنه من اتباع التابعين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى
لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية ص وهم طباق
قيل خمس عشرة اولهم رواة كل العشرة وقيس الفرد بهذا الوصف وقيل لم يسمع من ابن عوف
وقول من عد سعيدا فغلط بل قيل لم يسمع سوى سعد فقط لكنه الافضل عند احمد وعنهم
قيس وسواه وردا وفضل الحسن اهل البصرة والقرني اويس اهل الكوفة ش
ثم ان التابعين طباق فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلث طباق وكذا فعل ابن سعد في الطبقات
وربما بلغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي انس
ابن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد من اهل
المدينة وعد الحاكم منهم ثلث طباق فقط وسيأتي نقل كلامه فالطبقة الاولى من التابعين من روى
عن العشرة بالسماع منهم وليس في التابعين احد سمع منهم الا قيس بن ابي حازم ذكره عبد الرحمن بن يوسف
ابن خراش وقال ابو عبيد الآجري عن ابي داود روى عن تسعة من العشرة ولم يرو عن عبد الرحمن
ابن عوف واما قول الحاكم في النوع السابع من علوم الحديث وقد ادرك سعيد بن المسيب ابا بكر
وعمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير الى آخر العشرة قال وليس في جماعة التابعين من ادركهم وسمع منهم
غير سعيد وقيس بن ابي حازم انتهى فهو غلط صريح وكذا قوله في النوع الرابع عشر في الطبقة الاولى
قوم لحقوا العشرة منهم سعيد بن المسيب وقيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي وقيس بن عباد
وابو ساسان حضين بن المنذر وابو وائل وابو رجاء العطاردي انتهى وقد انكر ذلك على الحاكم
لان سعيد بن المسيب انما ولد في خلافة عمر بلا خلاف فكيف يسمع من ابي بكر والصحيح ايضا انه لم يسمع من
عمر قاله يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي ثم اثبت احمد بن حنبل سماعه منه في الجملة

قيس ابن ابي حازم

طبقات

طباق

ابو ساسان وائل

حضين بالضاد المعجمة المنقوطة صاحب علي

فلم يسمع من اكثر العشرة بل قال بعضهم فيما حكاه ابن الصلاح لا تصح له رواية عن احد من العشرة
الا سعد بن ابي وقاص المسألة الثانية اختلفوا في افضل التابعين فقال عثمان الحارثي سمعت احمد
ابن حنبل يقول افضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمة والاسود فقال سعيد وعلقمة
والاسود وهو المراد بقولي لكنه الافضل فالضمير لسعيد وقال علي بن المديني هو عندي اجل
التابعين وورد عن احمد ايضا انه قال افضل التابعين قيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي ومسروق
هؤلاء كانوا فاضلين ومن علية التابعين وعنه ايضا لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان وقيس وقال
الامام ابو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي اختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون
سعيد بن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن البصري واهل الكوفة يقولون اويس القرني
واستحسنه ابن الصلاح قلت الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه
من حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس
الحديث فهذا الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث
او لم يصح عنده او اراد بالافضلية الافضلية في العلم لا الخيرية وقد تقدم في معرفة الصحابي ان
الخطابي نقل عن بعض شيوخه انه كان يفرق بين الافضلية والخيرية والله اعلم ص وفي النساء
الأبدا حفصة مع عمرة ام الدرداء ش هذا بيان لافضل التابعيات فقولي الأبدا اي ابداهن
بمعنى اولهن في الفضل وقد روى ابو بكر بن ابي داود باسناده الى اياس بن معوية قال ما
ادركت احدا افضله على حفصة يعني بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين فقال اما انا
فما افضل عليها احدا وقال ابو بكر بن ابي داود سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة
بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست كهما ام الدرداء بريد الصغرى واسمها هجيمة ويقال جهيمة فاما
ام الدرداء الكبرى فهي صحابية واسمها خيرة ص وفي الكبار الفقهاء السبعة خارجة القسم عروة فا

ابن الصلاح

عاله

محمد بن خفيف

الزاهد الشيرازي

جهيمة

ثم سليمن بن عبيد الملك لكنه، سعيد والسابع ذو اشتباه، إما ابو سلمة او سالم، او فابو بكر
خلاف قائم. ش من المعدودين في اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم خارجة
ابن زيد بن ثابت والقسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وسليمن بن يسار وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن فهؤلاء هم الفقهاء السبعة عند اكثر علماء الحجاز كما قال
الحاكم وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر مكان ابي سلمة بن عبد الرحمن فقال كان فقهاء اهل المدينة
الذين يصدرون عن رأيهم سبعة فذكرهم وذكر ابو الزناد فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
مكان ابي سلمة بن عبد الرحمن فقال كان فقهاء اهل المدينة او سالم فروى ابنه عبد الرحمن عنه قال ادركت
من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم فذكرهم وقال هم اهل فقه وصلاح وفضل وقد بلغ بهم يحيى بن سعيد
اثني عشر فنقص وزاد فروى علي بن المديني عنه قال فقهاء اهل المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب
وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان
ابن عفان وقبيصة بن ذويب وخارجة واسمعيل ابنا زيد بن ثابت. ص والمدركون
جاهلية فهم مخضرمون كسويد في امم. ش المخضرمون من التابعين بفتح الراء هم الذين ادركوا
الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لهم صحبة ولم يشترط بعض اهل اللغة نفي الصحبة
قال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام فمقتضى هذا ان
حكيم بن حزام ونحوه مخضرم وليس كذلك من حيث الاصطلاح وذلك لانه متردد بين طبقتين لا يدرى
من ايهما هو فهذا هو مدلول الخضرمة قال صاحب المحكم والصحاح لحم مخضرم لا يدرى من ذكر هو
ام انثى انتهى فكذلك المخضرم متردد بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية وفي كلام
ابن حبان في صحيحه موافقة لكلام صاحب المحكم فانه قال الرجل اذا كان في الكفر له ستون سنة وفي
الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما لكنه ذكر ذلك عند ذكر ابي عمرو الشيباني وانه كان من المخضرمين

كبار

رأيهم

او

فكانه

فكانه اراد ممن ليست له صحبة وحكى الحاكم عن بعض مشايخه ان اشتقاق ذلك من ان اهل الجاهلية
كانوا يخضرمون آذان الابل اي يقطعونها ليكون علامة لاسلامهم ان اغير عليها او حوربوا انتهى
فعلى هذا يحتمل ان يكون المخضرم بكسر الراء كما حكاه فيه بعض اهل اللغة لانهم خضرموا آذان
الابل ويحتمل ان يكون بالفتح وانه اقتطع عن الصحابة وان عاصر لعدم الرؤية ولبس الهم وذكر
ابو موسى المديني في الصحابة نحو ما حكاه الحاكم عن بعض شيوخه وقال فيه فسموا المخضرمين
قال واهل الحديث يفتحون الراء واغرب ابن خلكان فقال قد يقال محضرم بالحاء المهملة وبكسر الراء
ايضا وقولي كسويد اي ابن غفلة في امم اي في جماعات وقد عدهم مسلم بن الحجاج فبلغ بهم عشرين
وهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني وسويد بن غفلة وشريح بن هانئ ويسير بن عمرو بن جابر وعمرو
ابن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي والمعرور بن سويد
وعبد خير بن يزيد الخيواني وشبيل بن عوف الاحمسي ومسعود بن حراش اخو ربعي ومالك
ابن عمير وابو عثمن النهدي وابو رجاء العطاردي وغنيم بن قيس وابو رافع الصائغ وابو الحلال
العتكي واسمه ربيعة بن زرارة وخالد بن عمير العدوي وثمامة بن حزن القشيري وجبير
ابن نفير الحضرمي وممن لم يذكره مسلم ابو مسلم الخولاني والاحنف بن قيس وعبد الله بن عكيم
وعمرو بن عبد الله بن الاصم وابو امية الشعباني. ص وقد يعد في الطباق التابع في تابعهم
اذ يكون التابع احمل عنهم كابي الزناد والعكس جاء وهو ذو وفاد. ش اي قد يعد
من صنف في الطبقات بعض التابعين في اتباع التابعين لكون الغالب عليه والتابع
عنه روايته عن التابعين وحمله عنهم كابي الزناد عبد الله بن ذكوان قال خليفة بن خياط طبقة
عدهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد فقد لقي عبد الله بن عمر
وانس بن مالك وابا امامة بن سهل بن حنيف وقال الحاكم نحوه وزاد انه دخل على جابر بن عبد الله ايضا

ابا المسامح محمد
المخضرمين وقع
[illegible] له
[illegible] في المؤلف
والمختلف [illegible]
وهو [illegible] عمرو [illegible]
[illegible] اصا
[illegible]

وقال العجلي تابعي ثقة سمع من انس بن ملك وذكره مسلم في الطبقة الثالثة من التابعين وكذا ذكره ابن حبان
في طبقة التابعين ومثل الحاكم ايضا بموسى بن عقبة فقال وقد ادرك انس بن ملك وام خالد بنت
خالد بن سعيد بن العاص وقال ابن حبان انه ادرك عبد الله بن عمر وسهل بن سعد وقوله والعكس جاء
اي وقد عد بعضهم في التابعين من هو من اتباع التابعين وذلك صنيع فاسد وخطا من صنعه
قال الحاكم طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابرهيم بن سويد النخعي ولم يدرك
احدا من الصحابة قال وليس هذا بابرهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السميط لم تصح له عن انس رواية
انما اسقط قتادة من الوسط قلت هو بفتح السين وكسر الميم كذا ضبطه ابن ماكولا وغيره قال الحاكم وبكير
ابن عبد الله الاشج لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحارث بن جزء وانما روايته عن التابعين وثابت بن
عجلان الانصاري لم يصح سماعه من ابن عباس انما يروي عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس وسعيد بن عبد الرحمن
الرقاشي واخوه واصل ابو حرة لم يثبت سماع واحد منهما من انس انتهى كلام الحاكم وفيه نظر من وجوه الاول
قوله في بكير بن الاشج انما روايته عن التابعين قلت قد روى عن ابي السائب بن يزيد وابي امامة اسعد بن سهل
ابن حنيف ومحمود بن لبيد كما ذكره المزي وغيره وهم معدودون في الصحابة ولكن ذكره ابن حبان في اتباع
التابعين الثاني ثابت بن عجلان روى عن ابي امامة الباهلي وانس بن ملك فيما ذكره المزي وغيره لكن قال ابن حبان
ما ارى سماعه من انس بصحيح وذكره في طبقة اتباع التابعين ايضا الثالث قوله سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي
واخوه واصل ابو حرة وهم الحاكم في نسبته سعيدا انه الرقاشي وانه اخو ابي حرة الرقاشي وليس
واحد منهما رقاشيا وابو حرة الرقاشي اسمه حنيفة واما واصل فليس بابي حرة الرقاشي وقد وهم فيه ايضا
عبد الغني المقدسي في الكمال فنسب واصلا ابا حرة الرقاشي وغلطه المزي وقد ذكر ابن حبان في اتباع التابعين
سعيد بن عبد الرحمن البصري واخاه واصلا ابا حرة البصري وقال انهما ابنا مولاة لبني سليم ص وقد يعد
تابعيا صاحبي كابني مقرن ومن يقاربهم ش قد يعد بعض الصحابة في طبقة التابعين اما لغلط من بعض

المصنف

المصنفين كما عد الحاكم في الاخوة من التابعين النعمان وسويدا ابني مقرن المزني وهما صحابيان معروفان من
جملة المهاجرين كما سياتي في نوع الاخوة والاخوات واما لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة يقارب
التابعين في كون روايته او غالبها عن الصحابة كما عد مسلم في الطبقات يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن
لبيد في التابعين والى هذا الاشارة بقوله ومن يقاربهم اي ومن يقارب التابعين في طبقتهم والله اعلم وقد
يعد بعض التابعين في الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك فيمن يرسل من التابعين كما عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن
ابن غنم الاشعري فيمن دخل مصر من الصحابة وهو وهم منه على ان الامام احمد قد اخرج حديثه في المسند
وذكر ابن يونس ايضا ان له صحبة وكذا حكى ابن منده عن يحيى بن بكير والليث وابن لهيعة ص الاكابر عن
الاصاغر وقد روى الكبير عن ذي الصغر طبقة وسنا او في العدد او فيهما ومنه اخذ الصحب
عن تابع كعدة عن كعب ش الاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة
وهو عند مسلم ثم ان رواية الاكابر عن الاصاغر على اضرب فمنها ان يكون الراوي اقدم طبقة واكبر سنا من
المروي عنه كرواية الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن ملك بن انس ومنها ان يكون الراوي اكبر قدرا من المروي
عنه لعلمه وحفظه كرواية ملك وابن ابي ذئب عن عبد الله بن دينار واشباههم ورواية احمد واسحق عن
عبيد الله بن موسى العبسي ومنها ان يكون الراوي اكبر من الوجهين كرواية عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي
الصوري وكرواية ابي بكر الخطيب عن ابي نصر بن ماكولا ونحو ذلك وقوله ومنه اخذ الصحب اي ومن هذا
النوع وهو رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة وابي هريرة
ومعاوية بن ابي سفين وانس بن ملك عن كعب الاحبار وكرواية التابعين عن اتباع التابعين كما تقدم من رواية
الزهري ويحيى بن سعيد عن ملك ومثل ابن الصلاح ايضا بعمرو بن شعيب فقال لم يكن من التابعين وروى عنه
اكثر من عشرين نفسا من التابعين هكذا قال انه ليس من التابعين وتبع في ذلك ابا بكر النقاش فانه قال لم يكن من التابعين
وروى عنه عشرون رجلا من التابعين وحكاه عبد الغني بن سعيد واقره على كونه ليس من التابعين ثم قال جمعهم

وعد ادي

ووجدت زيادة على العشرين ثم عدهم فبلغ بهم ثمانية وثلاثين رجلا قلت وعمرو بن شعيب وابن علاقة عن واحد في
اتباع التابعين فهو من التابعين وقد سمع من زينب بنت ابي سلمة والربيع بنت معوذ بن عفراء ولهما صحبة وقد
حكى المزي كلام عبد الغني فجعله عن الدارقطني قال وكان الدارقطني قد وافقه على انه ليس من التابعين وليس
كذلك انتهى وقال ابن الصلاح روى عنه اكثر من عشرين من التابعين جمعهم عبد الغني ابن سعيد وانه قد بلغ بهم
ثمانية وثلاثين رجلا كما تقدم قلت وقد جمعتهم في جزء فبلغت بهم فوق الخمسين وقال ابن الصلاح وقرأت
بخط الحافظ ابي محمد الطبسي انه روى عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين والله اعلم ومن فائدة معرفة
رواية الاكابر عن الاصاغر تنزيل اهل العلم منازلهم وقد روى ابو داود من حديث عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم

ص رواية الأقران

والقرنا من استووا
في السند والسن غالبا وقسمان عدد مدبجا وهو اذا كل اخذ عن آخر وغيره انفراد فقط
ش القرينان من استويا في الاسناد والسن غالبا والمراد بالاستواء في ذلك على المقاربة كما قال الحاكم
انما القرينان اذا تقارب سنهما واسنادهما وقوله غالبا متعلق بالسن فقط اشارة الى انهم قد يكتفون
بالاسناد دون السن كما قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب
في السن ثم ان رواية الاقران تنقسم الى قسمين احدهما بتسميته المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة
وتشديد الباء الموحدة واخره جيم وذلك ان يروي كل من القرينين عن الاخر وبذلك سماه الدارقطني
وجمع فيه كتابا حافلا في مجلد ومثاله في الصحابة رواية ابي هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه
وفي التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية مالك عن
الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباع الاتباع رواية احمد عن علي بن المديني ورواية علي
ابن المديني عنه وتمثيل الحاكم هذا باحمد وعبد الرزاق ليس بجيد والقسم الثاني من رواية الاقران ما
ليس بمدبج وهو ان يروي احد القرينين عن الاخر ولا يروي الاخر عنه فيما نعلم ومثاله رواية سليمن التيمي

عن مسعر قال الحاكم ولا احفظ لمسعر عن سليمن رواية وقد يجتمع جماعة من الاقران في حديث واحد
كحديث رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ
عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن
حتى يكون كالوفرة فاحمد والاربعة فوقه خمستهم اقران قال الخطيب وقولي وقسمين مفعول مقدم لاعدد
ومدبجا بدل من قسمين وغيره منصوب عطفا على مدبجا بتقدير واعدد ذلك قسمين مدبجا وغير مدبج
وانفراد خبر مبتدا محذوف اي وهو انفراد فقط اي انفراد احد القرينين عن الاخر

ص الاخوة والاخوات

وافرد والاخوة بالتصنيف فذو ثلاثة بنو حنيف اربعة ابوهم السمان
وخمسة اجلهم سفين وستة نحو بني سيرين واجتمعوا ثلاثة يروون وسبعة بنو مقرن وهم
مهاجرون ليس فيهم عدة والاخوان جملة كعتبة اخي ابن مسعود هما ذو صحبة
ش قد افرد اهل الحديث هذا النوع بالتصنيف وهو معرفة الاخوة من العلماء والرواة فصنف فيه علي بن المديني
ومسلم بن الحجاج وابو داود والنسائي وابو العباس بن السراج فمثال الاخوة الثلاثة سهل وعباد
وعثمن بنو حنيف مصغرا ولا يضر عند اهل العلم بالقوافي فتح نونه في مقابلة كسر نون التصنيف قال حسان
ابن ثابت صلى الاله على الذين تتابعوا يوم الرجيع فاكرموا واثيبوا راس السرية مرثد واميرهم
وابن البكير امامهم وخبيب ومثال الاربعة اولاد ابي صالح السمان وهم سهيل ومحمد وصالح وعبد الله
وهي صالح الذي يقال له عباد وفي الكامل لابن عدي انه ليس في ولد ابي صالح من اسمه محمد انما هو سهيل وعباد
وعبد الله ويحيى وصالح بنو ابي صالح وليس فيهم محمد انتهى وعبد الحق محمد جعل عبادا وعبد الله اسمين
وهو وهم وشيخي في فصل الالقاب ان احمد ويحيى وابا داود في آخرين قالوا ان عبد الله هو عباد وهما
ينبغي الاخوة الاربعة بنو راشد ابي اسمعيل السلمي ولدوا في بطن واحد وكانوا علماء وهم
محمد وعمر واسمعيل ولم يسم البخاري والدارقطني الرابع ومثال الخمسة سفين بن عيينة واخوته

بلغ [illegible] عن ابن الحاجب في [illegible] [illegible] على [illegible] اولاد [illegible] محمد وعمر وعليا واسمعيل [illegible]

[illegible] احمد [illegible] عبد الرزاق [illegible] عن الاصاغر [illegible]

ادم وعمران ومحمد وابراهيم وقد حدثوا كلهم وقولي اجلهم اي في العلم واقتصر ابن الصلاح على كونهم
خمسة لكونهم هم الذين رووا والا فقد ذكر غير واحد ان اولاد عيينة عشرة ومثال الستة بنو سيرين
كلهم من التابعين وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة هكذا سماهم يحيى بن معين والنسائي في
الكنى والحاكم في علوم الحديث ولكنه نقل في التاريخ عن ابي علي الحافظ تسميتهم فزاد فيهم خالد بن
سيرين مكان كريمة فالله اعلم وذكر ابن سعد في الطبقات عمرة بنت سيرين وسودة بنت سيرين امهما
ام ولد كانت لانس بن مالك ولكن لم أر من ذكرهما بين رواته فلا يردان على ابن الصلاح وقولي واجتمعوا
ثلاثة يروونا اي اجتمع منهم ثلاثة في اسناد حديث واحد روى بعضهم عن بعض او بتقييد السؤال بكونهم
في حديث واحد وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل باسناده من رواية هشام بن حسان عن محمد
ابن سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك
حجا حقا تعبدا ورقا وذكر محمد بن طاهر المقدسي في بعض تخاريجه ان هذا الحديث رواه محمد بن سيرين
عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس بن سيرين فعلى هذا اجتمع منهم اربعة في اسناد واحد وهو غريب
ومثال السبعة بنو مقرن المزني وهم النعمن ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن قال ابن الصلاح
وسابع لم يسم لنا قلت قد سماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب عبد الله بن مقرن وذكر أنه كان على ميسرة
ابي بكر في قتال الردة وان الطبري ذكره كذلك وحكى ابن فتحون قولا أن بني مقرن عشرة فالله اعلم وذكر الطبري ايضا
في الصحابة ضرار بن مقرن حضر فتح الحيرة وذكر ابن عبد البر ضرار بن مقرن خلف اخاه لما قتل بنهاوند ومثال
السبعة في التابعين بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب وهم سالم وعبد الله وحمزة وعبيد الله وزيد وواقد وعبد الرحمن
ومثال الاخوين كثير في الصحابة ومن بعدهم كعبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود وكلاهما صحابي ومما يستغرب في
الاخوين ان موسى بن عبيدة في العمر ثمانون سنة قال ابن الصلاح ولم نطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم
الحاجة اليه في غرضنا هنا قلت واكثر ما رايته من الاخوة الذكور المشهورين عشرة ومنهم بنو العبا

ابن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث
وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس يحمله ويقول تموا بتمام فصاروا عشرة يا رب فاجعلهم
كراما بررة واجعل لهم ذكرا وأنم الثمر وكان له ثلاث اناث ام كلثوم وام حبيب وأميمة
ومنهم بنو عبد الله بن ابي طلحة وقد سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم ابن الجوزي اثني عشر وهم
القسم وعمير وزيد واسمعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وابرهيم وعمر ويعمر وعمارة قال
ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم **ص رواية الاباء عن الابنا وعكسه** وصنفوا فيما عن
ابن أخذ اب كعباس عن الفضل كذا وابل عن بكر ابنه والتيمي عن ابنه معتمر في قوم س صنف
ابو بكر الخطيب كتابا في رواية الاباء عن الابناء روي فيه من حديث العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وذكر ابو الفرج بن الجوزي في كتاب التلقيح ان العباس
روي عن ابنه بكر بن وايل ثمانية احاديث منها في السنن الاربعة حديثه عن ابنه عن الزهري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر ومنها ما رواه الخطيب من طريق ابن عيينة عن وايل بن داود عن
ابنه بكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخروا الاحمال فان اليد
معلقة والرجل موثقة قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم الا من جهة بكر وابيه وكذلك روى سليمن
التيمي عن ابنه معتمر حديثين وقد روى الخطيب من رواية معتمر بن سليمن التيمي قال حدثني ابي قال حدثتني انت
عني عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة قال ابن الصلاح وهذا طريف يجمع انواعا وقولي في قوم اي في
جماعة رووا عن ابنائهم فروى انس بن مالك عن ابنه غير مسمى حديثا وروى زكريا بن ابي زائدة عن ابنه
حديثا وروى يونس بن ابي اسحق عن ابنه اسرائيل حديثا وروى ابو بكر بن عياش عن ابنه ابرهيم حديثا
وروى شجاع بن الوليد عن ابنه ابي همام الوليد حديثا وروى عمر بن يونس اليمامي عن ابنه حديثا
وروى سعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا وروى اسحق بن البهلول عن ابنه يعقوب حديثين وروى

عبد الله حديثا وكذلك روى وايل بن داود عن ابنه

كثير بن يحيى البصري عن ابنه يحيى حدثنا وروى يحيى بن جعفر بن أعين عن ابنه الحسين حديثين وروى على بن حرب
الطائي عن ابنه الحسن حدثنا وروى محمد بن يحيى الذهلي عن ابنه يحيى حدثنا وروى ابو داود السجستاني عن
ابنه ابي بكر عبد الله حديثين وروى على بن الحسن بن ابي عيسى الدرابجردي عن ابنه ابي بكر حديثين وروى
ابو بكر بن ابي عاصم عن ابنه ابي عبد الرحمن حدثنا وروى عمر بن محمد السمرقندي عن ابنه محمد حدثنا وروى محمد بن
عبد الله بن احمد الصفار عن ابنه ابي بكر ابياتا قالها وروى ابو الشيخ بن حيان عن ابنه عبد الرزاق حكاية
وروى الحافظ ابو سعد بن السمعاني عن ابنه عبد الرحيم في ذيل تاريخ بغداد وروى قاضي القضاة بدر الدين
ابن جماعة عن ابنه قاضي القضاة عز الدين حكاية عجيبة قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه لاب عن ابنه ما رويناه
في كتاب الخطيب عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد ستة عشر حديثا او نحو ذلك
ص اما ابو بكر عن الحمراء ثم يشبه في الحبة السوداء فانه ابن ابي عتيق وغلط الواصف بالصديق س
قال ابن الصلاح واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن عائشة وهو عبد الله
ابن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قلت وهكذا رواه البخاري في صحيحه وفيه التصريح بانه ابن ابي عتيق
ولكن ذكر ابن الجوزي في التلقيح ان ابا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة حديثين قال وروت ام رومان
عن ابنتها عائشة حديثين وابو عتيق هذا واباؤهم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعلم اربعة ادركوا النبي
صلى الله عليه وسلم الا هؤلاء الاربعة فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا ابا عتيق ص
وعكسه صنف فيه الوائلي وهو معالي للحفيد الناقل س صنف ابو نصر الوائلي كتابا في رواية الابناء
عن الاباء ورواية الرجل عن ابيه عن جده من المعالي كما اخبرني الحافظ ابو سعيد خليل بن العلائي بقراءتي عليه
ببيت المقدس انا ابو محمد بن يوسف انا الامام ابو عمرو بن الصلاح حدثني ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعد
السمعاني عن عبد الرحمن عبد الجبار الفامي قال سمعت ابا القسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد

بعضه

بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي ص ومن اهمه اذا ما ابهما
الاب او جدا وذاك قسما قسمين عن اب فقط نحو ابي العشراء عن ابيه عن النبي واسمها على الشهير
فاعلم اسامة بن مالك بن قهطم س ومن اهم هذا النوع وهو رواية الابناء عن الاباء ما اذا
ابهم اسم الاب والجد فلم يسم بل اقتصر على كونه ابا للراوي او جدا له فيحتاج حينئذ الى معرفة اسمه
وينقسم ذلك الى قسمين احدهما ان يكون الرواية عن ابيه فقط دون جده كرواية ابي العشراء الدارمي
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند اصحاب السنن الاربعة فان اباه لم يسم في طرق الحديث واختلف
في اسم ابي العشراء واسم ابيه على اقوال احدها وهو الاشهر كما قال ابن الصلاح انه اسامة بن مالك بن قهطم
وهو بكسر القاف فيما نقله ابن الصلاح من خط البيهقي وغيره وقيل قحطم بالحاء المهملة موضع الهاء والثاني ان
اسمه عطارد بن برز بتقديم الراء على الزاي واختلف في الراء هل هي ساكنة او مفتوحة وقيل اسم ابيه
بلز باللام مكان الراء والثالث اسمه يسار بن بكر بن مسعود ص والثاني ان يزيد فيه بعد له كبهز
او عمرو اباه او جده والاكثر احتجوا بعمرو حملا له على الجد الكبير الاعلى س اي والقسم الثاني من
رواية الابناء عن الاباء ان يزيد فيه بعد ذكر الاب ابا آخر فيكون جدا للاول او يزيد جدا للاب فمثال
زيادة الاب رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري
فالصحابي هو معاوية وهو جد بهز ومثال زيادة الجد رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وشعيب هو
ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي فالصحابي هو عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب وفي البيت
لف ونشر وتقديم وتاخير تقديره والثاني ان يزيد بعد الاب ابا كبهز بن حكيم او جدا كعمرو بن شعيب
ولعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نسخة كبيرة قد اختلف في الاحتجاج بها على اقوال احدها انه يحتج
مطلقا اذا صح السند اليه قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد
وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري

فقد ذكروا

فمن الناس بعدهم زاد في رواية والحميدي وقال مرة اجتمع علي ويحيى بن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ
من اهل العلم يتذاكرون حديث عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا انه حجة وقد روي عن احمد ويحيى بن معين وعلي
ابن المديني خلاف ما نقله عنهم البخاري مما يقتضي تضعيف روايته عن ابيه عن جده وقال احمد بن سعيد الدارمي
احتج اصحابنا بحديثه وقال ابن الصلاح احتج اكثر اهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد على الصحابي عبد الله
ابن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك والقول الثاني ترك الاحتجاج بها وهو

تجزى

قول ابي داود فيما رواه ابو عبيد الآجري عنه قال قيل له عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حجة عندك قال
لا ولا نصف حجة وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين قال روايته عن ابيه عن جده مرسلة لان جده محمدا لا
صحبة له وقال ابن حبان في الضعفاء بعد ذكره لعمرو انه ثقة اذا روى عن الثقات غير ابيه واذا روى عن ابيه
عن جده فان شعيبا لم يلق عبد الله فيكون منقطعا وان اراد جده الادنى محمدا فهو لا صحبة له فيكون
مرسلا قلت قد صح سماع شعيب من عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ واحمد وكما رواه الدارقطني
والبيهقي في السنن باسناد صحيح والقول الثالث التفرقة بين ان يفصح بجده انه عبد الله او لا وهو قول
الدارقطني حيث قال لعمرو بن شعيب ثلاثة اجداد الادنى منهم محمد والاوسط عبد الله والاعلى عمرو وقد سمع
يعني شعيبا من محمد ومحمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من جده عبد الله فاذا بينه وكشفه فهو صحيح
حينئذ ولم يترك حديثه احد من الائمة ولم يسمع من جده عمرو والنبي فاذا قال عن جده عبد الله بن عمرو
فهو صحيح حينئذ وكذلك اذا قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما يدل على ان مراده
عبد الله لا محمد وفي السنن عنه احاديث كذلك والقول الرابع التفرقة بين ان يستوعب ذكر آبائه
بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم فهو حجة والا فلا وهو راي ابي حاتم بن حبان
البستي وروى في صحيحه له حديثا واحدا هكذا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن
ابيه مرفوعا الا احدثكم باحبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيمة الحديث قال الحافظ ابو سعيد العلائي

في

قال ابن حبان [illegible] عدي [illegible]

في كتاب الوشي المعلم فيما قرانه عليه ببيت المقدس ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن ابيه في السند فهو شاذ
نادر وذكر بعضهم ان محمدا مات في حياة ابيه وان اباه كفل شعيبا ورباه ثم قال شيخنا ولم يذكر احد من
المتقدمين محمدا في الصحابة ولا ترجم له قلت قد ترجم له ابن يونس في تاريخ مصر وابن حبان في الثقات محمد
قال ابن يونس روى عن ابيه روى عنه حكيم بن الحارث الفهمي في اخبار سعيد بن عفير وابنه شعيب
والقول الاول اصح والضمير في قولي حملا له يعود الى جده المذكور في اخر البيت قبله ص وتسلسل
الآبا التميمي فعد عن تسعة قلت وفوق ذا ورد ش روى عبد الوهاب التميمي عن آبائه حتى عد
تسعة آباء وذلك فيما رويناه في تاريخ الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن
اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة بن عبد الله التميمي من لفظه قال سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان
هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السوال قال الخطيب بين ابي الفرج يعني
عبد الوهاب وبين علي في هذا الاسناد تسعة آباء آخرهم اكينة بن عبد الله وهو الذي ذكر
انه سمع عليا رضي الله عنه وقد اقتصر ابن الصلاح فيما ذكره من التسلسل بالآباء على هذا
العدد وهو تسعة وقد ورد التسلسل باكثر من ذلك من هذا الوجه ومن غيره فاما من هذا
الوجه فورد التسلسل فيه باثني عشر ابا في حديث مرفوع من طريق رزق الله بن عبد الوهاب التميمي
المذكور اخبرنا به جماعة منهم شيخنا العلامة برهان الدين ابرهيم بن لاجين الرشيدي قال انا احمد
ابن محمد بن اسحق الابرقوهي قال انا ابو بكر عبد الله بن محمد القلانسي قراءة عليه وانا حاضر بشيراز
انا عبد العزيز بن منصور بن محمد الادمي قال انا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي قال سمعت ابي ابا الفرج
عبد الوهاب يقول سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت

ابي اسد انه يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي سليمن يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفين
يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي اكينة يقول سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة قال الحافظ ابو سعيد
ابن العلائي في الوشي المعلم فيما قرئ عليه وانا اسمع هذا اسناد غريب جدا ورزق الله كان امام الحنابلة
في زمانه من الكبار المشهورين متقدما في عدة علوم مات سنة ثمان وثمانين واربع مائة وابوه ابو الفرج امام
مشهور ايضا ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه كثير اهل امامته واشتهر بوضع الحديث وبقية اباته مجهو
لا ذكر لهم في شيء من الكتب اصلا وقد تخبط فيهم عبد العزيز ايضا بالتغيير اي فزاد في الثاني ابا الاكينة
وهو الهيثم وجعله من روايته عن ابيه عبد الله وجعله صحابيا فحصل التسلسل في هذا باثني عشر
ابا وقد وجدت التسلسل في عدة احاديث باربعة عشر ابا من طريق اهل البيت منها ما رواه الحافظ
ابو سعد بن السمعاني في الذيل قال انا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بقراءتي وابو بكر محمد بن علي
ابن ياسر الجياني من لفظه قالا انا السيد ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب من لفظه ببلخ قال حدثني سيدي والدي
ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست وستين واربع مائة قال حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلثين
واربع مائة قال حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد قال حدثني ابي محمد بن عبيد الله حدثني ابي عبيد الله بن علي
قال حدثني ابي علي بن الحسن حدثني ابي الحسن بن الحسين حدثني ابي الحسين جعفر وهو اول من دخل بلخ من هذه
الطائفة قال حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة حدثني ابي عبيد الله حدثني ابي الحسين الاصغر حدثني ابي علي بن
الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس الخبر كالمعاينة وهذا اكثر
ما وقع لنا في عدة التسلسل بالآباء والله اعلم ص السابق واللاحق وصنفوا في سابق ولاحق
وهو اشتراك راويين سابق موتا كزهري وذي تدارك كابن دويد رويا عن مالك سبع ثلثون وقرن
وافي اخر كالجعفي والخفاف س صنف الخطيب كتابا سماه السابق واللاحق وموضوعه ان يشترك

راويان

ح ربيعة رد

راويان في الرواية عن شخص واحد واحد الراويين متقدم والاخر متاخر بحيث يكون بين وفاتيهما
امد بعيد قال ابن الصلاح ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب ومثال ذلك
ان الامام ملك بن انس روى عنه ابو بكر الزهري احد شيوخه وروى عنه ايضا زكريا بن دويد الكندي
وقد تاخرت وفاة زكريا بن دويد بعد موت الزهري مائة وسبعا وثلثين سنة او اكثر فان وفاة الزهري
في سنة اربع وعشرين ومائة وتاخر زكريا بن دويد الى سنة نيف وستين ومائتين قلت هكذا مثل
ابن الصلاح تبعا للخطيب بزكريا بن دويد وهو وان كان روى عن مالك فانه احد الكذابين
قال ابن حبان كان يضع الحديث بل زاد وادعى انه سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة
فلا ينبغي حينئذ ان يمثل به والصواب ان اخر اصحاب ملك احمد بن اسمعيل السهمي كما قاله المزي
وكانت وفاة السهمي سنة تسع وخمسين ومائتين فيكون بينه وبين وفاة الزهري مائة وخمس
وثلثون سنة والسهمي وان كان ضعيفا ايضا فان ابا مصعب شهد له انه كان يحضر معهم العرض على ملك
وقولي اخر اي ابن دويد وقولي كالجعفي والخفاف اي كما تقدمت وفاة محمد بن اسمعيل الجعفي
البخاري على وفاة ابي الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري بهذا المقدار وهو مائة وسبع وثلثون
سنة وقد اشتركا في الرواية عن ابي العباس محمد بن اسحق السراج فروى عنه البخاري في تاريخه وآخر
من روى عن السراج الخفاف وتوفي البخاري سنة ست وخمسين ومائتين وتوفي الخفاف سنة ثلث
وتسعين وثلثمائة ومن امثلة ذلك في زماننا ان الفخر بن البخاري سمع منه الزكي عبد العظيم المنذري وروى
عنه جماعة موجودون بدمشق في هذه السنة وهي سنة احدى وسبعين وسبعمائة منهم عمر بن الحسن بن مزيد المزي
ونجم الدين بن النجم وصلاح الدين امام مدرسة الشيخ ابي عمر وقد توفي الزكي عبد العظيم سنة ست وخمسين وستمائة
ص من لم يرو عنه الا راو واحد وسم وصنف في الوحدان من عنه راو واحد لا ثاني
كعامر بن شهر او كوهب هو ابن خنبش وعنه الشعبي وغلط الحاكم حيث زعم بان هذا النوع ليس فيهما

محشي ان تعالى ... قلت الصواب قولنا كالسهمي فابن دويد كاذب دجال ... وكان ... سبع ثلاثون

فى الصحيح اخرجا المسيّبا واخرج الجعفي لابن تغلبا ش من انواع علوم الحديث معرفة من لم يرو عنه
الا راو واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وصنف فيه مسلم كتابه المسمى بكتاب المنفردات والوحدان
وعندي به نسخة بخط محمد بن طاهر المقدسي ولم يذكر ابن الصلاح كما ذكره مثاله فى الصحابى عامر بن شهر الهمداني
ووهب بن خنبش الطائي عدادهما فى اهل الكوفة تفرد الشعبي بالرواية عن كل واحد منهما فيما ذكر مسلم وغيره
وحديث عامر بن شهر فى السنن لابي داود وهو وان انفرد عنه الشعبي فهو مذكور في السير فقد ذكر سيف عن طلحة
الاعلم عن عكرمة عن ابن عباس ان اول من اعترض على الاسود العنسي وكابره عامر بن شهر في ناحيته وكان احد
عمال النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وحديث وهب بن خنبش عند النسائي وابن ماجه ووقع عند ابن ماجه في روايته
له هرم بن خنبش وكذا ذكره الحاكم في علوم الحديث وتبعه ابو نعيم في علوم الحديث له ايضا قال الشيخ
وذلك خطأ قال المزي ومن قال وهب اكثر واحفظ وقد مثل ابن الصلاح ذلك بامثلة في الصحابة
والتابعين وعليه في كثير منها اعتراض اوضحتها في كتاب مفرد يتعلق بكتاب ابن الصلاح وقد زعم الحاكم في كتاب
المدخل الى كتاب الاكليل بان احدا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما واشار الى ذلك بقوله
ليس فيها اي ليس في الصحيح وتبعه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكاة من سننه عند ذكر حديث بهز عن ابيه
عن جده ومن كتمها فانا آخذوها وشطر ماله الحديث ما نصه فاما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه جريا على
عادتهما في ان الصحابي او التابعي اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيح الى آخر كلامه وقد غلط
الحاكم في ذلك جماعة منهم محمد بن طاهر والحازمي ونقض ذلك عليه بانهما اخرجا حديث المسيب بن حزن
في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه سعيد بن المسيب وكذلك اخرج ابو عبد الله الجعفي البخاري حديث
عمرو بن تغلب مرفوعا اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم يرو عن عمرو بن تغلب سوى الحسن البصري
قاله مسلم في كتاب الوحدان والحاكم في علوم الحديث وغيرهما وقال ابن عبد البر انه روى عنه ايضا
الحكم بن الاعرج ولم ار له رواية عنه في شيء من طرق احاديث عمرو بن تغلب فلذلك مثلت به ومثال

الصلاح بامثلة في الصحيح عليه فيها مؤاخذات فتركها ش من ذكر بنعوت متعددة
واعن بان تعرف ما يلتبس من خلة يعنى بها المدلس من نعت او بنعوت نحو ما فعل في الكلبي حتى التبس محمد
ابن السائب العلامة سماه حمادا ابو اسامة وبابي النضر ابن اسحاق ذكر وبابي سعيد العوفي شهر ش
هذا النوع لبيان من ذكر من الرواة بانواع من التعريفات من الاسماء او الكنى او الالقاب او الانساب اما
من جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الآخر او من راو واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة
بذاك فيلتبس ذلك على من لا معرفة عنده بل على كثير من اهل المعرفة والحفظ وانما يفعل ذلك كثيرا المدلسون
وقد تقدم عند ذكر التدليس ان هذا احد انواع التدليس ويسمى تدليس الشيوخ وقد صنف في ذلك الحافظ
عبد الغني بن سعيد الازدي كتابا فسماه ايضاح الاشكال وعندي به نسخة وصنف فيه الخطيب البغدادي كتابا
كبيرا سماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق بدأ فيه باوهام البخاري في ذلك وهو عندي بخط الخطيب فمن
امثلة ذلك ما فعله الرواة عن محمد بن السائب الكلبي العلامة في الانساب احد الضعفاء فقد روى عنه
ابو اسامة حماد بن اسامة فسماه حماد بن السائب وروى عنه محمد بن اسحاق بن يسار فسماه مرة وكناه مرة
بابي النضر ولم يسمه وروى عنه عطية العوفي فكناه بابي سعيد ولم يسمه فاما رواية ابي اسامة عنه
فرواها عبد الغني بن سعيد عن حمزة بن محمد هو الكناني الحافظ بسنده الى ابي اسامة عن حماد بن السائب
عن ابي اسحاق عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس مرفوعا ذكاة كل مسك دباغه ثم قال قال لنا حمزة بن محمد لا
اعلم احدا روى هذا الحديث عن حماد بن السائب غير ابي اسامة وحماد هذا الثقة كوفي وله حديث آخر عن ابي
اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله في التشهد قال عبد الغني ثم قدم علينا الدارقطني فسألته عن هذا
الحديث وعن حماد بن السائب فقال لي الذي روى عنه ابو اسامة هو محمد بن السائب الكلبي الا
ان ابا اسامة كان يسميه حمادا قال عبد الغني فتبين لي ان حمزة قد وهم من وجهين احدهما انه جعل
الرجلين واحدا والآخر انه وثق من ليس بثقة لان الكلبي عند العلماء غير ثقة قال عبد الغني ثم اني نظرت في كتاب

الكنى لابي عبد الرحمن النسوي فوجدته فذوها فيه وهما اقبح من وهم حمزة رايته فقد اخرج هذا الحديث
عن احمد بن علي عن ابي معمر عن ابي اسامة عن حماد بن السايب وانما هو عن حماد بن السايب فاسقط قوله عن وخفي
عليه ان الصواب عن ابي اسامة حماد بن اسامة وان حماد بن السايب هو الكلبي قال عبد الغني والدليل على صحة
قول الدارقطني ان عيسى بن يونس رواه عن الكلبي قال عبد الغني مصرحا به غير مخفيه انتهى واما رواية ابن
اسحق عنه فقال البخاري في التاريخ الكبير روى محمد بن اسحق عن ابي النضر وهو الكلبي قال الخطيب فاقرات بخطه
وهو القول الصحيح قال فاما رواية ابن اسحق عن الكلبي التي كناه فيها ولم يسمه ثم رواها باسناده الى محمد بن اسحق
عن ابي النضر عن باذان عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت وقصة جام الفضة واما رواية عطية العوفي عنه فروى الخطيب فيما قرات بخطه في كتاب الموضح قال
انا ابو سعيد الصيرفي نا محمد بن يعقوب الاصم نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي قال بلغني ان عطية كان ياتي الكلبي
فياخذ عنه التفسير قال وكان يكنيه بابي سعيد فيقول قال ابو سعيد وكان هشيم يضعف حديث عطية وقال عبد الله
حدثني ابي نا ابو احمد الزبيري قال سمعت سفين الثوري قال سمعت الكلبي قال كناني عطية ابو سعيد قال الخطيب انما
فعل ذلك ليوهم الناس انه انما يروي عن ابي سعيد الخدري انتهى قلت ومما دلس به الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح
تكنيته بابي هشام وقد بينه الخطيب فقال فيما قراته بخطه وهو ابو هشام الذي روى عنه القسم
ابن الوليد الهمداني وكان للكلبي ابن يسمى هشاما فكناه القاسم به في روايته عنه ثم روى باسناده الى
القسم بن الوليد عن ابي هشام عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما نزلت قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا فذكر الحديث
ثم روى وجادة الى ابن ابي حاتم انه سال اباه عن هذا الحديث فقال ابو هشام هو الكلبي وكان كنيته ابو النضر
وكان له ابن يقال له هشام بن الكلبي صاحب نحو وعربية فكناه به قال وهو محمد بن السايب بن بشر الذي روى
عنه محمد بن اسحق وقد وهم البخاري في التفريق بينه وبين الكلبي لانه رجل واحد تبين نسبه محمد بن سعد
وخليفة بن خياط وقولي وغيرها اي جملة من عناتك وقد تقدم قبل هذا النقل عن الهروي وغيره انه نقل عن بكر او عنه

والخلة بفتح الخاء المعجمة الخصلة **ص افراد العلم** وأعني بالافراد شيئا او لقبا او كنية نحو لبي
او مندل عمرو وكسر انصوا في الميم او ابي معيد حفص **ش** العلم هو ما يعرف به من جعل عليه علاما من
الاسما والكنى والالقاب فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية ما صدر باب او ام واللقب
ما دل على رفعة او ضعة ومعرفة افراد الاعلام نوع من انواع الحديث صنف فيه جماعة منهم الحافظ
ابو بكر احمد بن هرون البرديجي صنف فيه كتابه المترجم بالاسما المفردة وهو اول كتاب وضع في جمع
مفرده والا فهي مفرقة في تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم في اواخر الابواب
وقد استدرك ابو عبد الله بن بكير وغيره على كتاب البرديجي في مواضع ليست افرادا بل هي مثنى وثلاث
واكثر من ذلك وفي مواضع ليست اسما وانما هي القاب كالاجلح لقب لجلحة كانت به واسمه يحيى وقد مثل ابن
الصلاح بجملة من الاسماء والكنى مرتبة على حروف المعجم وبجملة القاب واقتصرت من ذلك على مثال
واحد لكل قسم فمن امثلة افراد الاسما لبي بن لبا صحابي من بني اسد وكلاهما باللام والباء الموحدة
وهو وابوه فردان فالاول مصغر على ابي بن كعب والثاني مكبر على وزن فتى وعصى ومثال الافراد في
الالقاب مندل بن علي العنزي واسمه عمرو ومندل لقب له وهو بكسر الميم كما نص عليه الخطيب وغيره
قال ابن الصلاح ويقولونه كثيرا بفتحها انتهى ورايت بخط الحافظ ابي الحجاج يوسف بن خليل
الدمشقي نقلا عن خط الحافظ محمد بن ناصر ان الصواب فيه فتح الميم ومثال الافراد في الكنى ابو معيد
بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة من تحت واخره دال مهملة واسمه حفص بن غيلان
فقولي لبا بضم اللام لغة في الاسم وهو منصوب على التمييز وقولي او مندل هو مجرور عطفا
على لبي وكذلك قولي ابي معيد وعمرو وحفص مرفوعان على الخبرية لمبتدا محذوف اي هو عمرو وهو
حفص وكسر انصب على نزع الخافض اي ونصوا على كسر في الميم **ص الاسما والكنى** واعني
والكنى وقد قسم الشيخ ذا البسيج او عشر قسم من اسمه كنيته انفرادا نحو ابي بلال او وقد زادا

نحو ابي بكر بن حزم قد كني ابا محمد بخلف فافطن والثاني من يكنى ولا اسم ندري نحو ابي شيبه وهو الخدري
ثم كنى الالقاب والتعدد نحو ابي الشيخ ابي محمد وابن جريج بابي الوليد وخالد كني للتعديد ثم ذوو الخلف
كنا وعلما اسما وهم وعكسه وفيهما وعكسه وذو اشتهار بسم وعكسه ابو الضحى لمسلم ش من فنون اصحاب
الحديث معرفة اسماء ذوي الكنا ومعرفة كنا ذوي الاسما وينبغي العناية بذلك فربما ورد ذكر الراوي مرة
بكنيته ومرة باسمه فيظنهما من لا معرفة له بذلك رجلين وربما ذكر الراوي باسمه وكنيته معا فتوهمه
بعضهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله
ابن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام كان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو
بنفسه ابو الوليد بينه علي بن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورثه مثل هذا الوهم قلت وربما
وقع عكس ذلك كما تقدم قبله بنوع في قول النسائي عن ابي اسامه حماد بن السايب فوهم في ذلك وانما هو
حماد بن السايب وابو اسامه انما اسمه حماد بن اسامه وحماد بن السايب هو محمد بن السايب الكلبي وكنيته
ابو النضر والله اعلم ولقد بلغني عن بعض من تكلم في الحديث ممن رايته انه اراد الكشف عن ترجمة ابي
الزناد فلم يهتد الى معرفة ترجمته من كتب الاسما لعدم معرفته باسمه مع كون اسمه معروفا عند المبتدئين
من طلبة الحديث وهو عبد الله بن ذكوان وابو الزناد لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن وقد صنف في ذلك
جماعة منهم علي بن المديني ومسلم بن الحجاج والنسائي وابو بشر الدولابي وابو احمد الحاكم وابو عمر بن عبد البر
وكتاب ابي احمد الحاكم اجل ما صنف في ذلك واكبره فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف اسمه وكتاب
مسلم والنسائي لم يذكرا فيه الا من عرف اسمه والذين صنفوا في ذلك بوبوا الابواب على الكنا وبينوا اسماء
اصحابها الا ان النسائي رتب حروف كتابه على ترتيب غريب ليس على ترتيب حروف المعجم المشهورة عند المشارقة
ولا على اصطلاح المغاربة ولا على ترتيب حروف ابجد ولا على ترتيب حروف كثير من اهل اللغة كالعين والمحكم وهذا
ترتيبها ا ل ب ت ث ي ن س ش ر ز د ذ ك ط ظ ص ض ف ق و ه م ع غ ج ح خ وقد نظمت ترتيبها

في

في بيتين في اول الكلمة منها وهي اذا لم يبن تبرح ثوي يوم نايهم سرى شمال رقت زوت داذكر
طوت ظير صير ضاق في فيد وحلق هدت من عمى غير جوى حرها خمد وقد قسم ابن الصلاح
معرفة الاسماء والكنى الى عشرة اقسام من وجه والى تسعة اقسام من وجه اخر فقولي التسع او عشر لبيس ذلك
للشك في كلام ابن الصلاح ولكنه فرق ذلك في نوعين وجمعتهما في نوع واحد فذكر في النوع الاول وهو
النوع الموفي خمسين من كتابه وهو بيان اصحاب ذوي الكنى تسعة اقسام ثم قال في النوع الذي يليه وهو معرفة
كنا المعروفين بالاسما وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شانه ان يبوب على الاسماء ثم يبين كناها
وذلك من وجه اخر يصلح لان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى وقل من افرد
بالتصنيف قال وبلغنا ان لابي حاتم بن حبان البستي فيه كتابا قلت وانما جمعته مع النوع الذي قبله لان
الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين معا من عرف بالكنيه ومن عرف بالاسم القسم الاول من اسمه كنيته
وهذا القسم ينقسم الى قسمين احدهما من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه واليه اشرت بقولي انفرادا اي
ليس له كنية الا ذلك ومثال ذلك ابو بلال الاشعري وابو حصين يحيى الرازي وقال كل منهما اسمي وكنيتي
واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش المقرئ ليس لي اسم غير ابي بكر وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا وصحح ابو زرعه
ان اسمه شعبه وقد ذكره ابن الصلاح في القسم السادس وصحح ان اسمه كنيته كما تقدم والقسم الثاني من القسم
الاول من له كنية اخرى زيادة على اسمه الذي هو كنيته ومثاله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قيل
اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحوه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته
ابو عبد الرحمن وذكر الخطيب انه لا نظير لهذين الاسمين في ذلك قال ابن الصلاح وقد قيل انه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي
هي اسمه انتهى واشرت الى هذا القول بخلف اي الخلاف في تكنيته بابي محمد والقسم الثاني من اصل التقسيم من عرف بكنيته
ولم نقف له على اسم فلم ندر هل اسمه كنيته كالاول او له اسم ولم نقف عليه ومثاله ابو شيبه الخدري من الصحابة
مات في حصار القسطنطينيه ودفن هناك وكابي اناس بالنون الكناني وابي موهبة من الصحابة ايضا وكابي بكر

ان نافع مولى ابن عمر وابي النجيب بالنون وقيل بالمثناة فوق المضمومة مولى عبد الله بن سعد بن ابي سرح وابي حرب
ابن ابي الاسود وابي حرة الموفقي والقسم الثالث من لقب بكنية كابي الشيخ بن حيان اسمه عبد الله بن محمد بن جعفر
وكنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب له ومن لقب بكنية ابو تراب علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابو الزناد وابو الرجال
وابو تميلة وابو الاذان وابو حازم العبدوي والقسم الرابع من له كنيتان فاكثر وهو المراد بقوله والتعدد
اي تعددت كنيته وفي الكلام لف ونشر اي ثم كنى الالقاب كابي الشيخ وكنى التعدد كابن جريج كني بابي الوليد وبابي خالد
وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان يقال لمنصور بن عبد المنعم الفراوي ذو الكنى كان له ثلاث كنى ابو بكر
وابو الفتح وابو القسم والقسم الخامس من اختلف في كنيته على قولين او اقوال وقد علم اسمه فلم يختلف فيه
قال ابن الصلاح ولعبد الله بن عطاء الابراهيمي الهروي من المتاخرين فيه مختصر وذلك كاسامة بن زيد الحب
ابي زيد او ابي محمد او ابي عبد الله او ابي خارجة اقوال وكابي بن كعب ابي المنذر وقيل ابو الطفيل وكقبيصة
ابن ذؤيب ابي اسحق وقيل ابو سعيد وكالقسم بن محمد ابي عبد الرحمن وقيل ابو محمد وكسليمان بن بلال ابي ايوب
وقيل ابو محمد قال ابن الصلاح في بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر ملتحق بالذي قبله وقوله كنى
في موضع نصب على التمييز والقسم السادس عكس الذي قبله وهو من اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو عشرين
قولا قاله ابن عبد البر وقال النووي بثلثين قولا وذكر ابن اسحق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وصححه ابو احمد الحاكم في الكنى
والرافعي في التذنيب والنووي وآخرون وصحح الشيخ شرف الدين الدمياطي اعلم المتاخرين بالانساب
ان اسمه عمير بن عامر وكابي بصرة الغفاري اسمه حميل بضم الحاء المهملة مصغر على الاصح وقيل بالجيم مكبرا وكابي
جحيفة وهب وقيل وهب الله وكابي بردة بن ابي موسى الاشعري عامر عند الجمهور وقال ابن معين الحارث وكابي بكر
ابن عياش المقرئ وقد تقدم في القسم الاول والقسم السابع من اختلف في كنيته واسمه معا واليه الاشارة بقوله
وفيهما ومثاله سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب له واسمه عمير او صالح او مهران اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن
وقيل ابو البختري والقسم الثامن من لم يختلف في كنيته ولا في اسمه بل علما معا واليه اشار بقوله في اول البيت الاخير

وعكسه

وعكسه اي لم يختلف في واحد منهما وذلك كائمة المذاهب ابي حنيفة النعمن وابي عبد الله سفيان الثوري
ومالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنهم والقسم التاسع من اشتهر باسمه دون
كنيته وقوله يتم هو بضم الياء لغة في الاتمام وهي غير لغة القصر فيه وهذا القسم هو الذي افرده ابن الصلاح
بنوع على حدة كطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي في آخرين كنية كل منهم ابو محمد وكالزبير بن العوام
والحسين بن علي وحذيفة وسلمان وجابر في آخرين كنوا بابي عبد الله وكعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر في آخرين كنوا بابي عبد الرحمن
وفي هذا النوع كثرة لا يحتاج لمثله الى مثال والقسم العاشر عكس الذي قبله وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه
كابي الضحى مسلم بن صبيح وابوه بضم الصاد المهملة وابي ادريس الخولاني عائذ الله وابي اسحق السبيعي عمرو وابي حازم
الاعرج سلمة وخلق كثير لا يحصون ص الالقاب واعرف الالقاب فربما جعل الواحد اثنين الذي
منه عطل نحو الضعيف اي بجسمه ومن ضل الطريق باسم فاعل ولكن يجوز ما يكرهه الملقب وربما كان
لبعض سبب كغندر محمد بن جعفر وصالح جزرة المشتهر ش ينبغي العناية بمعرفة القاب المحدثين
والعلماء ومن ذكر معهم ونبه بقوله ربما الى العاطل من معرفة الالقاب فجعل الرجل الواحد اثنين اذ يكون قد ذكر مرة
باسمه ومرة بلقبه وقد وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ منهم علي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش
فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما اثنين وقال الخطيب فاخطا
في الموضع وعبد الله بن ابي صالح كان يلقب عبادا وليس عباد باخ له والصحيح في ذلك احمد بن حنبل ويحيى بن معين
وابو حاتم الرازي وابو داود السجستاني وموسى بن هرون وعبد الله البغدادي ومحمد بن احمد السراج
وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في فصل الاخوة والاخوات وقد صنف في الالقاب جماعة من الحفاظ
ابو بكر الشيرازي وابو الفضل الفلكي وابو الوليد الدباغ وابو الفرج ابن الجوزي ومثال ذلك الضعيف
والضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه انتهى وقيل
انه من باب الاضداد كما قيل في الزنجي مسلم بن خالد قاله ابن حبان وانه قيل له الضعيف لاتقانه وضبطه ثم الالقاب

تنقسم الى ما لا يكرهه الملقب به كابي تراب لقب علي رضي الله عنه وعن سعد قال سهل بن سعد في الحديث المتفق عليه ما كان له اسم احب اليه منه وكبندار لقب محمد بن بشار فهذا لا اشكال في جواز تعريفه به والى ما يكرهه الملقب فلا يجوز تعريفه به وقد تقدم الكلام على ذلك في اواخر اداب المحدث ثم الالقاب قد لا يعرف سبب التلقيب بها وذلك موجود في كثير منها وقد يذكر السبب في ذلك وللحافظ عبد الغني بن سعيد في ذلك كتاب مفيد وذلك كغندر وجزرة فاما غندر فهو لقب محمد بن جعفر البصري وكان سبب تلقيبه بذلك ان ابن جريج قدم البصرة فحدث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا فاكثر محمد بن جعفر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ثم كان بعده جماعة يلقب كل منهم غندرا منهم من اسمه محمد بن جعفر ابو الحسين الرازي وابو بكر البغدادي الحافظ وابو الطيب البغدادي واما جزرة فهو لقب ابي علي صالح بن محمد البغدادي الحافظ وروى الحاكم ان صالحا هذا سئل لم لقبت بجزرة فقال قدم عمرو بن زرارة بغداد فاجتمع عليه خلق عظيم فلما كان عند الفراغ من المجلس سئلت من اين سمعت فقلت من حديث الخرزة فبقيت علي انتهى وذلك في حديث عبد الله بن بسر انه كان يرقي بخرزة بالخاء المعجمة وتقديم الراء فصحفها صالح بالجيم وتقديم الزاي وذكر ابن الصلاح عدة صالحة من الالقاب فحذفتها اختصارا وهي غنجار اثنان وصاعقة ومشكدانة ومطين وعبدان وحمدان ووهبان وعارم وزنيج ورسته وسنيد وبندار وقيصر والاخفش جماعة ومربع وعبيد العجل وكيلجة وماغمة وعلان وسجادة

الموتلف والمختلف

وهو ما تتفق صورته موتلف خطا ولكن لفظه مختلف نحو سلام كله فثقل الا ابن سلام الحبر والمعتزلي ابا علي فهو خف الجد وهو الاصح في ابي البيكندي وابن ابي الحقيق وابن مشكم والاشهر التشديد فيه كما علم وابن محمد بن ناهض خفف او زده ها كذا فيه اختلف قلت والحزاب اخت حفيف كذاك جد السيدي والنسبي من فنون الحديث المهمة معرفة الموتلف خطا المختلف لفظا من الاسما والالقاب والانساب ونحوها وينبغي لطالب الحديث ان يعتني بمعرفة ذلك والا كثر عثاره وافتضح بين اهله وصنف فيه جماعة من الحفاظ كتبا مفيدة واول من صنف فيه

مرفوع فتح الباء وهو محمد بن ابراهيم البغدادي

عبد

عبد الغني بن سعيد ثم شيخه الدارقطني وقد تقدم ان اكمل ما صنف فيه كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا وقد ذيل عليه الحافظ ابو بكر بن نقطة بذيل مفيد ثم ذيل على ابن نقطة بذيلين صغيرين احدهما للحافظ جمال الدين الصابوني والاخر للحافظ منصور بن سليم المعروف بابن العمادية وقد ذيل عليهما الحافظ علاء الدين مغلطاي بذيل كبير لكن اكثره اسما شعرا او في انساب العرب وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله الذهبي مجلدا سماه مشتبه النسبة ولكنه اجحف في الاختصار واعتمد على ضبط القلم فلا يعتمد على كثير من نسخه وقد فات جميع من صنف فيه الفاظ كثيرة علقت منها جملة وان يسر الله تعالى جمعها مع ما تقدم في مجموع واحد ليكون انشا الله تعالى ثم الموتلف والمختلف ينقسم الى قسمين احدهما ما ليس له ضابط يرجع اليه وانما يعرف بالنقل والحفظ وهو الاكثر والثاني ما يدخل تحت الضبط وقد ذكرت من هذا القسم الثاني جملة منه تبعا لابن الصلاح ثم هذا القسم على قسمين احدهما على العموم من غير تقييد بتصنيف ويضبط بان يقال سلام كله بالتشديد الا كذا وكذا والثاني من القسم الثاني مخصوص بما في الصحيحين والموطا من القسم الاول سلام وسلام فجميعه بالتشديد الا خمسة وهم سلام والد عبد الله بن سلام الحبر الصحابي وسلام جد ابي علي الجبائي المعتزلي واسمه ابي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام وسلام والد محمد سلام بن الفرج البيكندي البخاري شيخ البخاري على خلاف فيه فجزم غنجار في تاريخ بخارى والخطيب وابن ماكولا بالتخفيف وقال ابن الصلاح انه الثبت وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل في محمد بن سلام بالتشديد وكذا قال ابو علي الجياني في تقييد المهمل انه بالتشديد وقال صاحب المشارق والمطالع ان التثقيل اكثر قلت وكانه اشتبه عليهما بشخص اخر يسمى محمد بن سلام البيكندي ايضا فانه بالتشديد فيما ذكر الخطيب في التلخيص وغيره ويعرف بالبيكندي الصغير وهو محمد بن سلام ابن السكن البيكندي حدث عن الحسن بن سوار الخراساني وعلي بن الجعد الجوهري روى عنه عبيد الله بن واصل البخاري فاما البيكندي شيخ البخاري فقد روينا بالاسناد اليه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وهذا قاطع للنزاع فيه وسلام بن ابي الحقيق اليهودي وقال المبرد في الكامل ليس في العرب سلام مخفف اللام

الا والد عبد الله بن سلام وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم خمارا كان في الجاهلية والمعروف
فيه التشديد والله اعلم وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي هكذا روى عنه ابو طالب احمد بن نصر الحافظ فسماه سلاما
وروى عنه الطبراني فسماه سلامه بزيادة ها في اخره والى هذا اشرت بقولي فكذا فيه اختلف اي الخلف
في هذا انما هو في زيادة الهاء في اخره او حذفها لا في التشديد والتخفيف هكذا اقتصر ابن الصلاح في ضبط
سلام المخفف على هذا المقدار وهم ثلاثة اسما مخففة ايضا ذكرتها من الزيادات عليه في البيت الاخير وهم سلام
ابن اخت عبد الله بن سلام معدود في الصحابة عدة فهم فتحون في تذييله على الاستيعاب ولعبد الله بن سلام
اخ يقال له سلمة بن سلام وانما لم استدركه على ابن الصلاح لان والدهما مذكور فلا حاجة الى ذكر سلمة وقد
ذكر سلمة في الصحابة ابن منده ولكن قال ابن فتحون في تذييله على الاستيعاب ان سلمة هو ابن اخي عبد الله بن سلام
فالله اعلم وجد السيدي وهو سعد بن جعفر بن سلام السيدي روى عن ابن البطي ومات سنة اربع عشرة وستمائة ذكره
ابن نقطة في التكملة فيما قرأته بخطه وكذلك جد النسفي الامام وهو ابو نصر محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن
موسى بن سلام النسفي السلامي نسبة الى جده روى عن زاهر بن احمد توفي بعد الثلثين واربعمائة ذكره الذهبي
في مشتبه النسبة والبيكندي بكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الكاف وسكون النون
بعدها دال مهملة هكذا قيده بكرا وله ابو علي الجياني والنسفي بفتح النون والسين قيده السمعاني وغيره
وهو منسوب الى نسف بكسر النون فتحت للنسب ص عن ابي بن عمارة اكسر وفي خزاعة كريز كبره س
ومن ذلك عمارة وعمارة وليس لنا عمارة بكسر العين الا ابي بن عمارة من الصحابة قال ابن الصلاح ومنهم من
ضمه قال ومن عداه عمارة بالضم قلت يرد على كلامه عمارة بفتح العين وتشديد الميم وهو اسم جماعة من
النسوة منهن عمارة بنت عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي وعمارة جدة ابي يوسف محمد
ابن احمد الصيدلاني الرقي ومن الرجال عمارة بن زيد وعبد الله وبجاش بنو ثعلبة بن خزمة بن اصرم بن عمرو بن
معدودون في الصحابة وعبد الله منهم نسبة بادن عمرو بن خزمة بن عمرو بن عمارة البلوي شهد بدرا ومن
زياد

في الصيدلاني

ابن

ابن عبد الله بن القعقاع بن عمارة وولداه عمر بن عبد العزيز الجزري وجعفر بن احمد بن عمارة الحربي روى عن سعيد
ابن البناء وولداه قاسم واحمد ابنا جعفر بن احمد بن عمارة وابو عمر محمد بن عمر بن علي بن عمارة الحربي وابو القسم
محمد بن عمارة بن النجاد الحربي وبنو عمارة البلوي بطن ومن ذلك كريز بفتح الكاف وكسر الراء مكبرا وكريز
مصغرا وكله مصغر الا في خزاعة فقط وحكى الجياني في تقييد المهمل عن محمد بن وضاح فتح الكاف في خزاعة
وضمها في عبد شمس بن عبد مناف قال ابن الصلاح والضم موجود ايضا في غيرها قال ولا يستدرك في المفتوح
بايوب بن كريز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك ذكره الدارقطني
وغيره اي كابن ماكولا ط وفي قريش ابدا حزام وافتح في الانصار بوا حرام س ومن ذلك حزام بكسر الحاء وبالزاي
وحرام بالفتح وبالراء ففي قريش الاول وفي الانصار الثاني وليس المراد بذلك الا ضبط ما في قريش والانصار
والا فقد وقع حزام بالزاي في خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرها ووقع حرام بالراء في بلي وخثعم
وجذام وتميم بن مر وفي خزاعة ايضا وفي عذرة وبني فزارة وهذيل وغيرهم كما هو مبين في كتاب الامير
وغيره والله اعلم ص وفي الشام عنسي بنون وبيا في كوفة والشين والبا غالبا في بصرة وما من الكنى ابا عبيس بفتح
والكنى في السفر بالفتح وما لهم عيسل الا ابن ذكوان وعسل جملا س ومن ذلك عنسي بالنون والسين
المهملة وعبسي بالموحدة والمهملة ايضا وعيشي بالمثناة من تحت والشين المعجمة فالاول في الشاميين
منهم عمير بن هانئ وبلال بن سعد كلاهما تابعي والثاني في الكوفيين منهم عبيد الله بن موسى والثالث في
البصريين منهم عبد الرحمن بن المبارك كذا قال الحاكم في علوم الحديث والخطيب البغدادي نحوه فيما حكاه عنه
ابو علي البرداني قال ابن الصلاح وهذا على الغالب واشرت الى ذلك بقولي غالبا وزاد الحاكم في هذه
الترجمة والقيسيون اي بالقاف بطن من تميم ومما وقع نادرا مخالفا للغالب عمار بن ياسر فانه عنسي
بالنون وهو معدود في اهل الكوفة وقد احترز ابن ماكولا عن ذلك بقوله ومعظم العنسي في الشام
وكذا فعل السمعاني وقال ابن ماكولا في العيشي بالمثناة والمعجمة انهم بالبصرة وقال السمعاني نزلوا البصرة

ومن ذلك ان من اكتنى بابي عُبَيدة فكلهم بضم العين مصغراً قال الدارقطني لا نعلم احداً تكنى ابا عَبيدة بالفتح ومن
ذكرا السفْر باسكان الفا والسفَر بفتحها قال ابن الصلاح وجدت الكنى من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان قال
ومن المغاربة من سكّن الفا من ابي السفر سعيد بن يُحمد قال وذلك خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني
عنهم قلت لهم في الاسما والكنى سَقْر بسكون القاف وقد يرد ذلك على اطلاقه فمن الاسما سقر بن حبيب العنزي
وسقر بن حبيب اخر وسقر بن عبد الله وسقر بن عبد الرحيم ابن اخي شعبة وسقر بن عبد الرحمن [illegible]
وسقر بن حسين الحذاء وسقر بن عداس وفي الكنى ابو السقر يحيى بن يزداد ولهم ايضاً شُقْر بفتح
الشين المعجمة والقاف حي من تميم ينسب اليه الشقريون ومعاوية بن الشقر بكر القافي شاعر ومن ذلك
عِسْل بكسر العين وسكون السين المهملتين وعَسَل بفتحهما قال ابن الصلاح وجدت الجميع من القبيل
الاول الا عسل بن ذكوان الاخباري البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني وغيره قال ووجدته بخط
الامام ابي منصور الازهري في كتابه تهذيب اللغة بالكسر والاسكان ايضاً قال ولا اراه ضبطه
والله اعلم ص والعامري بن علي عَثّام وغيره فالنون والاعجام ش ومن ذلك غنّام بالغين المعجمة
والنون المشددة وعَثّام بالعين المهملة والثاء المثلثة المشددة قال ابن الصلاح ولا يعرف من القبيل
الثاني غير عثام بن علي العامري الكوفي والد علي بن عثام الزاهد والباقون من الاول غنام بن اوس صحابي
بدري قلت ولهم من القبيل الثاني ايضاً حفيد المذكور وهو عثام بن علي بن عثام بن علي العامري وهذا
لا يرد على كلامي في النظم لان كلاً منهما عثام بن علي العامري فهو داخل تحت كلامي ويرد على ابن الصلاح لتقييده
الترجمة بوالد علي بن عثام ولا نعرف لعثام الثاني ولداً اسمه علي ص وزوج مسروق قَمِير صغروا سواه ضما
ولم مُسَوَّر ابن يزيد وابن عبد الملك وما سوى ذين فمِسْوَر حكي ش اي ومن ذلك قَمِير مكبراً وقُمَير مصغراً
والجميع بضم القاف مصغر الا امراة مسروق بن الاجدع قَمِير بنت عمرو فانها بفتح القاف وكسر الميم [illegible]
ومن ذلك مُسَوَّر ومِسْوَر الاول بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو مُسَوَّر بن يزيد المالكي الكاهلي

له صحبة ومُسَوَّر بن عبد الملك اليربوعي قال ابن الصلاح ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم واسكان السين
والله اعلم قلت لم يذكر ابن ماكولا بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يستدركه ابن نقطة ولا من ذيل عليه
وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير مُسَوَّر بن عبد الملك في باب مِسْوَر بن مخرمة وهذا يدل على انه عنده مخفف
وذكر في باب الواحد مُسَوَّر بن يزيد ومُسَوَّر بن مرزوق وهذا يقتضي ان يكون ابن مرزوق بالتشديد عنده
والله اعلم واما الذهبي فتتبع ما قاله ابن الصلاح ص ووصفوا الجمال في الرواة هرون والغير جيم يأتي ش
ومن ذلك الجمال والحمال قال ابن الصلاح لا نعرف في رواة الحديث او فيمن ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة الحمال
بالحاء المهملة صفة لا اسماً الا هرون بن عبد الله الحمال والد موسى بن هرون الحمال الحافظ وكان بزازاً فلما تزهد
حمل حكاه عبد الغني بن سعيد عن القاضي ابي الطاهر وحكى ابن الجارود في الكنى عن موسى بن هرون انه كان حمالاً
ثم تحول الى البز وزعم الخليلي وابن الفلكي انه لقب بالحمال لكثرة ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا ارى
ما قالاه يصح قال ومن عداه فالجمال بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال قلت وقوله صفة لا اسماً
يخرج من اسمه حمال كابيض بن حمال المأربي له صحبة وحمال بن مالك ونحوهما واحترز برواة الحديث
عن غيرهم من الفقها والزهاد كرافع بن نصر الحمال الفقيه صاحب ابي اسحق وابي الحمال احد الزهاد
ببغداد وبنان الحمال احد اوليا مصر على ان بنان الحمال قد روى عن الحسن بن عرفة وغيره ولعله
لم اورده على كلام ابن الصلاح لانه لم يكن مشهوراً بالرواية للحديث ولذلك لم يذكره مع رافع الحمال
من ابي عمرو بن مهدي وممن روى ايضاً ابو القسم مكي بن علي بن بنان الحمال واحمد بن محمد بن الدبس الحمال
احد شيوخ ابي النرسي ص ووصفوا حَنّاطاً او خَبّاطاً عيسى ومسلماً كذا خياطاً ش ومن ذلك
الحناط بالحاء المهملة والنون والخباط بالمعجمة والموحدة والخياط بالمعجمة والمثناة من تحت
مذكور في مظانه والمقصود بذكر هذا البيت انه قد يجتمع الاوصاف الثلاثة في اسم واحد فيقوى
الغلط فيه ويكون اللافظ مصيباً كيفما وصفه وذلك في اسمين وهما عيسى بن ابي عيسى الحناط ومسلم بن

اي سلم الخياط هكذا ذكر الدارقطني وابن ماكولا انه اجتمع في كل منها الاوصاف الثلاثة وذكر
مشهورها بالنسبة الى عيسى قاله فيه يحيى بن معين وقاله هو عن نفسه فيما حكاه محمد بن سعد ولكن عيسى اشتهر
بمهملة ونون واشتهر مسلم بمعجمة وموحدة ورجح الذهبي في كل واحد ما اشتهر به ص والسلمي فتح
في الانصار ومن يكسر لا منه كاصله لحن س اي ان السلمي اذا جا في الانصار فهو بفتح السين واللام
ايضا كجابر بن عبد الله وابي قتادة وغيرهما وهو نسبة الى بني سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتحت في النسبة
كالنمري والصدفي وبابهما قال السمعاني وهذه النسبة عند النحويين قال واصحاب الحديث
يكسرون اللام قال ابن الصلاح واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الاصل وهو لحن واقتصر بالطبش
في مشتبه النسبة على كسر اللام وجعل المفتوح اللام نسبة الى سلمية من عمل حماه وتشتبه هذه الترجمة
بالسلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى بني سليم كعباس بن مرداس وبالسلمي بالفتح وسكون اللام
نسبة الى بعض اجداد المنتسب والله اعلم وهذه النسبة ادخلها ابن الصلاح في القسم الثاني فنقلناها
الى هذا القسم الاول لكونها لا تتعلق بما في الصحيح والموطا والله اعلم ص ومن هنا لمالك ولهما
بشار ابو بكر بندار ولهما سيار اي ابو الحكم وابن سلامة وبالياء قبل حجرش س هذا هو
القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح وهو المخصوص بما في الموطا والصحيحين للبخاري ومسلم والمراد
من قولي لهما فرع لكل ببشار وسيار وبنان فالاول بالبا الموحدة بعدها شين معجمة
مشدده وليس في الصحيح منه الا اسم واحد وهو بشار والد بندار واسمه محمد بن بشار احد
شيوخهما قاله ابو علي الغساني في تقييد المهمل قال الذهبي وبشار نادر في التابعين معدوم
في الصحابة انتهى والثاني بسين مهملة ثم باء مثناه من تحت مشدده وفي الصحيح منه سيار بن
ابي سيار وردان كنيته ابو الحكم وسيار بن سلامة والثالث بتقديم اليا على السين المخففة
وهو جرهم اي كثير في الصحيح والموطا كسليمان بن يسار واخيه عطاء وسعيد بن يسار وغيرهم وقد

الصدفي بالفتح نسبة الى الصدف وهو القبيل بفتح وكسر وفتح وضم وضم وسكون وكلها لغات

وردان وقيل وردو وقيل عمرو لكنه روى له الستة

ادخل

ادخل ابن ماكولا في هذه الترجمة سنان بنونين فقد تشتبه بذلك وقال الذهبي لا يلتبس ص وابن سعيد
بسر مثل المازني وابن عبيد الله وابن محجن وفيه خلف وبشيرا اعجم في ابن يسار وابن كعب واجمع
يسيرا ابن عمرو او اسير والنون في ابن قطن بشير س ومن ذلك بشر وبسر فالاول بكسر البا الموحدة
وسكون الشين المعجمة والثاني بضم الموحدة وسكون المهملة وجميع ما في الصحيح والموطا من الاول
الا اربعة اسما وهم بسر بن سعيد وبسر المازني والد عبد الله بن بسر وبسر بن عبيد الله الحضرمي
وبسر بن محجن الديلي وقد اختلف في هذا الرابع فذهب مالك والجمهور الى انه بالمهملة وقال الثوري
بشر كالجادة وقال الدارقطني ان الثوري رجع عنه فيما يقال وكونه بالمعجمة حكاه احمد بن صالح المصري
عن جماعة من ولده ورهطه وابن محجن حديثه في الموطا فقط وليس في واحد من الصحيح ولم يذكر
ابن الصلاح بسر المازني وحديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب انما ذكر ابنه عبد الله بن بسر
وكان حقه ان يذكره حتى يعرف انه في الصحيح وان كان يعرف ضبطه من ضبط ابنه عبد الله قلت وقد
تشتبه هذه الترجمة بابي اليسر كعب بن عمرو وهو بالمثناه من تحت والسين المهملة المفتوحتين
وحديثه في صحيح مسلم ولكنه ملازم لاداة التعريف فانها تخالف القسمين الاولين والله اعلم ومن
ذلك بشير ويسير ونسير وبشير فالاول بضم البا الموحدة وفتح الشين المعجمة بشير بن يسار الحارثي
المدني حديثه في الصحيح والموطا وبشير بن كعب العدوي عند البخاري والثاني بضم الياء المثناه
من تحت وفتح السين المهملة وهو يسير بن عمرو وقيل يسير بن جابر حديثه في الصحيحين ويقال له ايضا
اسير بالهمزة والثالث بضم النون وفتح السين المهملة وهو نسير والد قطن بن نسير والرابع بفتح
البا الموحدة وكسر الشين المعجمة وهو الجادة وجميع ما في الصحيح والموطا خلا الاسما الاربعة المتقدمة فهو
من هذا القسم الرابع منهم بشير بن ابي مسعود وبشير بن نهيك وغيرهما ص جد علي بن هاشم بريد وابن
حفيد الاشعري بريد ولهما محمد بن عرعرة بن البرند فالاخير كسر س ومن ذلك بريد ويزيد وبرند ويزيد

وله انما ذكر ابنه عبد الله ... ابن الصلاح ... الحوار ... صحابي ... لم يذكر ابن الصلاح ... له رواية في مسلم ... ابنه عبد الله ... ابن الصلاح ... حتى ذكره ... ابيه ... روايته في مسلم وعبد الله المذكور صحابي ... له الستة ... من الصحابة

فالاول بفتح الباء الموحدة وكسر الرا بعدها يا مثناه من تحت وهو جد علي بن هاشم بن البريد روى له م
والثاني مصغر بضم البا وفتح الرا وهو بريد بن عبد الله بن ابي برده بن ابي موسى الاشعري روى له الشيخان
قلت روى البخاري حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آخره كصلاة
ابي بريد عمرو بن سلمه فذكر ابو ذر الهروي عن ابي محمد الحموي عن الفربري عن البخاري ابي بريد بضم الموحدة
وفتح الرا وكذا ذكر مسلم في الكنى كنية عمرو بن سلمه والذي وقع عند عامة رواة البخاري يزيد بفتح ايا المثناة
من تحت وكسر الزاي كالجاده وقال عبد الغني لم اسمعه من احد بالزاي وقال مسلم بن الحجاج اعلم والثالث
بكسر البا الموحدة والرابعها نون ساكنه وهو جد محمد بن عرعرة بن البرند السامي اتفقا عليه ايضا
هكذا ذكر الامير ابو نصر بن ماكولا انه بكسر البا والرا وفي كتاب عملة المحدثين انه بفتح البا والرا وحكى
ابو علي الجياني عن ابن الفرضي انه يقال بالفتح والكسر قال والاشهر الكسر وكذا قال القاضي عياض وابن
الصلاح ايضا انه اشهر والرابع يزيد بفتح المثناة من تحت وكسر الزاي وهو الجاده وكل ما في الصحيحين
والموطا فهو من هذه الا الاسما المذكورة ص ذو كنيته معشر والعاليه براء أشد ووجيم جارية
ابن قدامة كذاك والد يزيد قلت وكذاك الاسود ابن العلاء وابن ابي سفين عمرو قد
داود ذا حنين س ومن ذلك البرا والبرا فالاول بتشديد الراء وهو ابو معشر البرا واسمه يوسف بن يزيد
وحديثه في الصحيحين وابو العاليه البرا قيل اسمه زياد بن فيروز وقيل غير ذلك وحديثه ايضا في الصحيحين
والثاني بتخفيف الرا جماعة منهم البرا بن عازب وجميع ما في الصحيحين والموطا من هذا القسم الا الكنيتين
المذكورتين ومن ذلك جاريه وحارثه فالاول بالجيم والمثناه من تحت بعد الرا وهو جارية بن قدامه ويزيد
ابن جاريه هكذا ذكر ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق فيزيد بن جاريه مذكور في الموطا وقد روى
مالك ايضا والبخاري ايضا من رواية القسم بن محمد عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جاريه عن خنسا بنت
خذام فذكره ليزيد بن جاريه صحيح فاما جارية بن قدامة فوقع ذكره في كتاب الفتن من البخاري قلت وفي

الثاني بالمهمله نسبه الى سامه بن لوي

الصحيح

الصحيح اسمان اخران لم يذكرهما ابن الصلاح اشرت اليهما بقولي قلت وكذاك الاسود الى اخره وهما
الاسود بن العلاء بن جاريه الثقفي روى له مسلم عن ابي سلمه عن ابي هريره حديث البير جبار الحديث في الحدود
وعمرو بن ابي سفين بن اسيد بن جاريه الثقفي روى له البخاري عن ابي هريره قصه قتل خبيب وروى له
مسلم عن ابي هريره حديث لكل نبي دعوة يدعو بها الحديث واريد بجد عمرو جده الاعلى لما انه وقع في البخاري
في موضع منه عمرو بن اسيد بن جاريه والثاني حارثه بالحاء المهملة والثا المثلثه وهم من عدا المذكورين
منهم زيد بن حارثه الحب وحارثه بن وهب الخزاعي وحارثه بن النعمان وحارثه بن سراقه ص محمد بن خازم
لا تهمل والد ربعي حراش اهمل كذا حريز الرحبي وكنيته قد علقت وابن حدير عدة س ومن
ذلك خازم وحازم فالاول بالخاء المعجمه وهو محمد بن خازم ابو معويه الضرير والثاني بالحا المهمله
منهم ابو حازم الاعرج وجرير بن حازم وكل ما فيهما من هذا القسم الا محمد بن خازم الضرير المذكور ومن
ذلك حراش وخراش فالاول بكسر الحاء المهمله وفتح الرا واخره شين معجمه وهو حراش والد ربعي بن حراش
وليس في الكتب الثلاثه من هذا غيره والثاني خراش بكسر الخا المعجمه والباقي كالذي قبله منهم شهاب بن خراش
واخرون قلت اهمل ابن ماكولا في هذا الباب خداش بكسر الخا المعجمه وبالدال موضع الرا وقد روى مسلم في صحيحه
عن خالد بن خداش ولكن قال الذهبي في مشتبه النسبه ان خداشا بالدال لا يلتبس فلذلك لم استدركه على
ابن الصلاح ومن ذلك حريز وجرير فالاول بفتح الحاء المهمله وكسر الرا بعدها يا مثناه من تحت ساكنه
واخره زاي وهو حريز بن عثمن الرحبي الحمصي روى له البخاري وكذلك ابو حريز عبد الله بن الحسين الازدي
قاضي سجستان علق له البخاري وهو المراد بقولي وكنيته قد علقت وقولي كذا حريز اي كذا اهمل
حاءه والثاني بفتح الجيم وكسر الرا وتكرارها وهو الموجود في الكتب الثلاثه ما عدا المذكورين اولا منهم
جرير بن عبد الله البجلي وجرير بن حازم ومما اشتبه بهذه الترجمه حدير بضم الحا المهملة وفتح الدال واخره
را منهم عمران بن حدير روى له مسلم ومنهم زيد وزياد ابنا حدير لهما ذكر في المغازي من صحيح البخاري في غير روايته

خداش

وهو بعيد الاشتباه فلهذا لم أبينه ص حُضين أعجمه ابو ساسان وافتح ابا حَصين اى عثمانا م
كذاك حبان بن منقذ ومن ولده وابن هلال واكسرن ابن عطية مع ابن موسى ومن رمى سعدا فنال بوسامس
ومن ذلك حُضين وحَصين وحُصين فالاول بضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت واخره
نون وهو حضين بن المنذر ابو ساسان روى له مسلم قال الحافظ ابو الحجاج المزي لا نعرف في رواة
العلم من اسمه حضين بضاد معجمة سواه انتهى وفي الصحيح في قصة عتبان قال المساله كذلك من طريق ابن
شهاب قال سالت الحصين بن محمد الانصاري عن حديث محمود بن الربيع فصدقه فزعم الاصيلي والقابسي
فيما حكاه صاحب المشارق وغيرهم عنهما انه بالضاد المعجمة قال القابسي وليس في الكتاب اي البخاري
غيره قال المزي في ذكره وهم فاحش قال القاضي عياض وصوابه كما للجماعة بصاد مهملة والثاني بفتح الحاء
وكسر الصاد المهملتين وهو ابو حصين عثمان بن عاصم الاسدي حديثه في الصحيح قال ابو علي الجياني ولا اعلم
في الكتابين بفتح الحا غير هذا والثالث حُصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين وهو الموجود
في الكتب الثلاثة فيما عدا الترجمتين المذكورتين منهم عمران بن حصين قلت وقد يشتبه هذا الباب
بحُضير كالقسم الاول الا انه بالراء مكان النون وفي الكتب الثلاثة أُسيد بن حُضير الاشهلي احد
النقباء ليلة العقبة ولكنه لا يلتبس في الغالب فلم استدركه والله اعلم ومن ذلك حبان وحِبان وحَيان
فالاول بفتح الحا المهملة وتشديد البا الموحدة وهو حبان بن منقذ له ذكر في الموطا انه كان عنده
امراتان وابنه واسع بن حبان بن منقذ حديثه في الموطا والصحيح وابنه حبان بن واسع بن حبان روى له
مسلم وابن عمه محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ حديثه في الموطا والصحيح وهو المراد بقولي ومن ولده وحبان
ابن هلال الباهلي حديثه في الصحيح وقد يرد حبان هذا في الصحيح مطلقا غير منسوب الى ابيه فيتميز بشيوخه
وذلك حبان عن شعبة وحبان عن وهيب وحبان عن همام وحبان عن ابان وحبان عن سليمان بن المغيرة وحبان
عن ابي عوانة قاله القاضي عياض في المشارق وتبعه عليه ابن الصلاح والمراد به في الامثلة المذكورة

حبان

حبان بن هلال والثاني حِبان بكسر الحا المهملة والباقي كالذي قبله وهو حبان بن عطية السلمي له ذكر في البخاري
في قصة حاطب بن ابي بلتعة وقد جزم بما تقدم فيه من انه بالكسر ابن ماكولا والمشارقة وبه صدر صاحب
المشارق كلامه وذكر ابو الوليد الفرضي انه بالفتح وحكاه ابو علي الجياني وصاحب المشارق عن بعض
رواة ابي ذر قال وهو وهم وحبان بن موسى السلمي المروزي عنه الشيخان في صحيحيهما وهو حبان غير
منسوب ايضا عن عبد الله بن المبارك والثالث ايضا حبان بن العرقة له ذكر في الصحيح في قصة سعد
ان سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة هذا هو المشهور وحكى ابن ماكولا
ان ابن عقبة ذكر في المغازي انه بالجيم قال والاول اصح انتهى والعرقة هي امه فيما قاله ابو عبيد
القاسم بن سلام واختلف في ضبط هذا الحرف فالمشهور انه بعين مفتوحة ثم راء مكسورة بعدها قاف
وحكى ابن ماكولا عن الواقدي انه بفتح الراء والاول اشهر وقيل لها ذلك لطيب رائحتها واسمها
قال الكلبي قلابة اي بكسر القاف بنت سعيد اي بضم السين بن سهم وتكنى ام فاطمة واختلف في اسم ابيه
فقيل حبان بن قيس وقيل ابن ابي قيس والثالث حَيان بفتح الحا المهملة بعدها ياء مثناة من تحت
وهو بقية ما في الكتب الثلاثة بعد ما تقدم ضبطه هنا قلت وقد يشتبه بهذه المادة جبار
وخيار فالاول بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة واخره راء وهو جبار بن صخر شهد بدرا له ذكر
عند مسلم في حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت انا وابي نطلب العلم
في هذا الحي من الانصار الحديث في اواخر الكتاب والثاني بكسر الخاء المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت
مخففة واخره راء ايضا وهو عبيد الله بن عدي بن الخيار حديثه في الصحيح ص خُبيبا اعجم في وابن عبد الرحمن
وابن عدي وهو كنية كان لابن الزبير ورباح اكسر بيا ابا زياد بخلاف حكيا س ومن ذلك
خُبيب وحَبيب فالاول بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة
واخره باء موحدة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري حديثه في الصحيح والموطا

وهو الوارد ذكره في الصحيحين غير منسوب عن حفص بن عاصم وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن محمد بن معن
وجده خبيب له كذلك صحبة الا انه ليس له رواية في شيء من الكتب الثلاثة المذكورة وخبيب بن عدي
له ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة في سرية عاصم بن ثابت الانصاري وقتل خبيب وهو القايل
ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي جنب كان في الله مصرعي وكنيته ابو خبيب كنية عبد الله بن الزبير
كني بابنه خبيب بن عبد الله وليس لابنه خبيب ذكر في شيء من الكتب الثلاثة المذكورة وانما روى
له النسائي حديثا واحدا ولم يسمه وانما قال عن ابن عبد الله رواه غير خبيبا والله اعلم والثاني
حبيب بفتح الحا المهملة وكسر البا الموحدة وهو الموجود في الكتب الثلاثة فيما عدا من ذكرناه بالمعجمة
منهم حبيب بن ابي ثابت وحبيب بن الشهيد وحبيب المعلم ويزيد بن ابي حبيب بن ابي ثابت
وغيرهم ومن ذلك رياح ورباح فالاول بكسر الرا بعدها يا مثناه من تحت وهو زياد بن رياح القيسي
البصري ويكنى ابا رياح ايضا كاسم ابيه وقيل كنيته ابو قيس تابعي له في صحيح مسلم عن ابي هريرة حديثان
احدهما حديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة والثاني حديث بادروا بالاعمال ستا وما
ذكرناه من انه بكسر الراء والمثناة هو قول الاكثرين وبه جزم عبد الغني وابن ماكولا وحكى صاحب
المشارق عن ابن الجارود انه بباء موحدة كالقسم الثاني وان البخاري ذكر فيه الوجهين وفي التابعين
من اهل البصرة ايضا رجل يسمى زياد بن رياح الهذلي كنيته ابو رياح ايضا وهو بكسر الراء وبالمثناة
ايضا راى انس بن مالك وروى عن الحسن وهو متاخر الطبقة عن القيسي ذكره الخطيب في المتفق
والمفترق ولكنه جعل هذه الكنية لهذا وجزم في الاول بانه ابو قيس وكذلك فعل ابن ماكولا وخالف
المزي فصدر كلامه في الاول بانه ابو رياح فالله اعلم والثاني بفتح الرا بعدها باء موحدة وهو
الموجود في الكتب الثلاثة بعد زياد بن رياح منهم رباح بن ابي معروف عند مسلم وعطاء بن ابي رباح في
الصحيح والموطا وزيد بن رباح عند مالك والبخاري وغير ذلك ص ومن اضم حكيما في ابن عبد الله قد كذا ازرق بن حكيم انفرد

اي وصله بلا خلاف وفي الثاني حكاه ... [illegible]

يتبع

ابن الحذا

زبيد بن الصلت واضم واكبيرة وفي ابن حبان سليم كثيرة ومن ذلك حُكيم وحَكيم فالاول مضموم الحا
المهملة وفتح الكاف وهو حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي المصري روى له مسلم في صحيحه ثلاثة احاديث
ويسمى ايضا الحكيم بالالف واللام وهو كذلك في بعض طرق حديثه وزريق بن حكيم الايلي والي ايلة لعمر
بن عبد العزيز وذكر ابن الحذا انه كان حاكما بالمدينة وزريق مصغر ايضا بتقديم الرا ويكنى ابا حكيم ايضا كاسم ابيه
له في الموطا الحدود وروى مالك عن زريق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح فذكر القصة وله ذكر في البخاري
في باب الجمعة في القرى والمدن قال يونس كتب زريق بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه يومئذ بوادي القرى
هل ترى ان اجمع وزريق يومئذ على ايلة فذكر القصة وما ذكرناه من انه بضم الحاء هو الصواب كما قال
علي بن المديني وحكى صاحب تقييد المهمل عنه ان سفيان يعني ابن عيينة كثيرا ما كان يقول له حكيم يعني
بالفتح والثاني مكبر بفتح الحا وكسر الكاف وهو جميع ما في الكتب الثلاثة ما عدا الاسمين المذكورين
منهم حكيم بن حزام وحكيم بن ابي حرة له عند البخاري حديث واحد وبهز بن حكيم علق له البخاري
وغير ذلك والله اعلم ومن ذلك زُبيد وزَبيد فالاول بضم الزاي وكسرها ايضا وفتح البا الموحدة
من تحت بعدها ياء مثناة من تحت ايضا ساكنة واخره دال مهملة وهو زبيد بن الصلت بن معدي كرب
الكندي له ذكر في الموطا من رواية هشام بن عروة عنه انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف
فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى فذكر القصة وروى مالك ايضا في الموطا عن الصلت بن زبيد
عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال
ممن ريح هذا الطيب فذكر القصة قال عبد الغني بن سعيد ان الصلت بن زبيد هو ابن زبيد بن الصلت المقدم
ابن الحذا قولان آخران فيهما بعد والصلت بن زبيد هذا ولي قضاء المدينة واما قول ابن الحذا ان اباه
زبيد بن الصلت كان قاضي المدينة في زمان هشام بن عبد الملك فوهم منه والله اعلم وقولي واضم واكسر
الزاي من زبيد فيه الوجهان والثاني زَبيد بفتح الزاي بعدها موحدة مفتوحة منهم زبيد اليامي وابو زبيد

ذكره

ابن ساعه

ومن ذلك سَليم وسُليم فالاول مكبر بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو سليم بن حيان حديثه في الصحيحين
وليس فيها سليم غيره والثاني مصغر بضم السين وفتح اللام وهو بقيه ما في الكتب الثلاثة منهم سُليم بن عامر
الخبائري وابو الشعثا سُليم بن اسود المحاربي وسُليم بن اخضر وسُليم بن جُبير وغيرهم وقد ذكر
ابن الصلاح بعد هذا سَلم وسالم ولا يشتبه لزيادة الالف فلهذا حذفته صـ وابن ابي سُريج احمد
أيضاً ابو النعمن وابن يونس سـ ومن ذلك سُريج وشُريح فالاول بضم السين المهملة واخره جيم وهو
احمد بن ابي سريج روى عنه البخاري في صحيحه واسم ابي سريج الصباح وقيل هو احمد بن عمر بن ابي سريج
وكذلك سريج بن النعمن روى عنه البخاري ايضا وذكر الجياني ان مسلما روى عن رجل عنه فالله اعلم
وسريج بن يونس حديثه في الصحيحين وهو احد من سمع منه مسلم وروى عنه البخاري بواسطه والثاني
شريح بضم الشين المعجمه واخره حا مهمله وهو بقيه ما في الكتب الثلاثة منهم شريح القاضي وابو شريح الخزاعي
وعبد الرحمن بن شريح ابو شريح الاسكندراني وغيرهم وقولي أيضا اي لم اسوِ المذكور بن شريح بكونه بالسين
المهملة والجيم وذكر ابن الصلاح هنا سَلم وسُليم ولا يشتبه لزيادة ياء التصغير في الثاني فلهذا
اسقطته صـ عمرو مع القبيلة ابن سَلِمة واختر بعبد الخالق بن سَلَمة سـ ومن ذلك سَلِمة وسَلَمة
فالاول بكسر اللام وهو عمرو بن سلمة الجرمي امام قومه اختلف في صحبته وكذلك القبيلة بنو سلمة
من الانصار واختلف في عبد الخالق بن سلمة احد من روى له مسلم وليس له عنده الا حديث واحد في
قدوم وفد عبد القيس وسؤالهم عن الاشربة فقال فيه يزيد بن هارون بن سلمة بفتح اللام وقال ابن
علية سلمة بكسرها وحكى فيه الوجهين ابن ماكولا وقولي واختر اي ان ثبت فتحه وان ثبت كسره والله اعلم
وذكر ابن الصلاح بعد هذا سنان وشيبان ولا يلتبس لزيادة الياء في شيبان ولذلك لم اذكره والله اعلم
صـ والدعام كذا اليماني وابن حميد وولد سفيان كلهم عَبيدة مكبر لكن عُبيد عندهم مصغر سـ
ومن ذلك عَبيدة وعُبيدة فالاول عَبيدة مكبر بفتح العين وكسر البا واخره التانيث وليس في الكتب الثلاثة

منه الاربعة اسما الاول عامر بن عَبيدة الباهلي وقد ضبط عن المهلب عُبيدة بالضم قال صاحب
المشارق وهو وهم وقع ذكره عند البخاري في كتاب الاحكام فقال قال معوية بن عبد الكريم الثقفي
شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة واياس بن معوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن انس وبلال
ابن ابي برده وعبد الله بن بريدة الاسلمي وعامر بن عَبيدة وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاة
بغير محضر من الشهود والثاني من الاسما عَبيدة بن عمرو ويقال ابن قيس السلماني حديثه في الصحيحين
والثالث عَبيدة بن حُميد روى له البخاري والرابع عَبيدة بن سفين الحضرمي حديثه في الموطا وصحيح مسلم
وليس له عندهما الا حديث واحد وهو حديث ابي هريرة في تحريم كل ذي ناب من السباع وفي صحيح
البخاري ان الزبير قال لقيت يوم بدر عُبيدة بن سعيد بن العاص الحديث والمعروف فيه الضم وذكر
صاحب المشارق ان البخاري ذكره بالضم وانه حكي عنه الحميدي الفتح والضم والثاني من لفظي التر
عُبيدة مصغر بضم العين وفتح البا وهو بقيه من ذكر في الكتب الثلاثة منهم عُبيدة بن الحارث بن المطلب
وعُبيدة بن معتب وسعد بن عُبيدة وعبد الله بن عُبيدة بن نشيط وغيرهم ومن ذلك عُبيد وعَبيد كلاهما
بغير هاء التانيث فالاول مصغر وهو جميع ما في الكتب الثلاثة حيث وقع قاله ابن الصلاح تبعا لصاحب
المشارق والثاني عَبيد مكبر وليس في واحد من الكتب الثلاثة وهو اسم جماعة من الشعرا عَبيد
ابن الابرص وعَبيد بن زهير وعَبيد بن قاص وفي الصحابة جماعة ينسبون الى عوف بن عَبيد بن
صـ وافتح عَبادة ابا محمد واضمم ابا قيس عُباد افرد سـ ومن ذلك عَبادة وعُبادة فالاول
بفتح العين المهمله وتخفيف البا الموحده وهو محمد بن عبادة الواسطي شيخ البخاري وليس فيها بالفتح
غيره والثاني بضم العين وهو بقيه الموجود في الكتب الثلاثة منهم عُبادة بن الصامت وعُبادة بن
ابن الوليد وعُبادة بن نسي ومن ذلك عُباد وعَباد فالاول بضم العين المهملة وتخفيف البا الموحدة
وهو قيس بن عُباد القيسي الضبعي البصري حديثه في الصحيح وليس فيها بالضم والتخفيف غيره الا

ان صاحب المشارق حكى انه وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط في الموطا عباد بن الوليد
بن عبادة قال وهو خطأ وللكل عبادة بن الوليد كما تقدم وهو الصواب والثاني عَبّاد بفتح العين وتشديد
الباء وهو باقي من ذكر في الكتب الثلاثة كعباد بن تميم المازني وعباد بن عبد الله بن الزبير وابن اخيه
عباد بن حمزة وعباد بن العوام في آخرين ص ومن مجالد بن عَبَدة بكل وبعض بالسكون قيده س ومن
ذلك عَبَدة وعَبْدة فالاول بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ايضا وليس فيهم كذلك الا اسمان الاول
عامر بن عَبَدة البجلي الكوفي روى له مسلم في مقدمة الصحيح عن ابن مسعود قوله ان الشيطان ليتمثل في
صورة الرجل فياتي القوم فيحدثهم الحديث هكذا ذكره بالفتح علي بن المديني ويحيى بن معين وابو علي الجياني
والتميمي والصدفي وابن الحذاء وبه صدر الدارقطني وابن ماكولا كلاميهما وحكيا انه قيل فيه عبدة
بسكون الباء قال صاحب المشارق وحكى لنا عن بعض شيوخنا عبْدة بغير هاء قال وهو وهم اما امر
ابن عبدة الذي روى عنه ابو اسامة فهو باسكان الباء ولكن ليس له رواية في الكتب الثلاثة ولا في
بقية الستة وقول الذهبي فيما قراته بخطه في المشتبه انه يشتبه بعامر بن عبدة الباهلي وهم انما
الباهلي عامر بن عَبيدة بزيادة ياء مثناة بعد الباء الموحدة المكسورة وقد تقدم في عبيدة والثاني
من الاسمين بجالة بن عَبَدة التميمي ثم العنبري البصري روى له البخاري في كتاب الجزية قال كنت كاتبا
لجزء بن معوية فجانا كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث وقد قيده بالفتح الدارقطني
وابن ماكولا والجياني وحكى صاحب المشارق انه ذكره كذلك البخاري في التاريخ واصحاب الحديث
الضبط قال وقال فيه الباجي عبده قال وقال البخاري فيه ايضا عبده بالاسكان قال ويقال فيه ايضا
عبد والثاني من لفظي الترجمة عبْدة بفتح العين وسكون الباء وهو بقية ما في الكتب الثلاثة من ذلك منهم
عبدة بن سليمان الكلابي وعبدة بن ابي لبابة وغيرهما وقولي ابن عبدة هو بالالف لان ابن ليس في موضع
الصفة لبجالة وانما هو جملة في موضع الخبر اي كل من المذكورين ابن عبدة وقولي وبعض بالسكون قيلا اي

ابتداء

قوله بجالة بالرفع
اي بالتنوين وبجالة

كذا مجالد قوله ابن بجالة
المذكور جاز اسقاطها
في بعض النسخ وسقطت لفظة

ك

كل واحد من الاسمين جميعا ص عُقَيل الفيل وابن خالد كذا ابو يحيى وقاف واقد لهم كذا الايلي
لا الابلي قال سوى شيبان والراء جعل بزاي انسب ابن صباح حسن وابن هشام خلف ثم انسبن
بالنون سالما وعبد الواحد وملك بن الاوس نصر بابي رد س ومن ذلك عُقيل وعَقيل فالاول مصغر بضم
العين المهملة وفتح القاف من ذلك بنو عُقيل القبيلة المعروفة لهم ذكر في حديث عمران بن حصين عند مسلم كان
ثقيف حلفا لبني عقيل فذكر حديث العضباء وانه كان اسر رجل من بني عُقيل وكذلك عُقيل بن خالد الايلي حديثه
في الصحيح وكذلك يحيى بن عُقيل الخزاعي البصري روى له مسلم وهو المراد بقولي كذا ابو يحيى والثاني بفتح العين وكسر
القاف مكبر منهم عَقيل بن ابي طالب مذكور في الحديث المتفق عليه وهل ترك لنا عقيل من رباع ودور وليست له رواية
عندهم ومن ذلك واقد ووافد فالاول بالقاف وهو جميع ما في الكتب الثلاثة منهم واقد بن عبد الله بن عمر
وابن ابن اخيه واقد بن محمد بن زيد وغيرهما والثاني وافد بالفاء وليس في شيء من الكتب الثلاثة قاله صاحب
المشارق وتبعه ابن الصلاح ومنهم وافد بن موسى الذراع ووافد بن سلامة ذكرهما الامير وغيره ومن
ذلك الايلي والابلي فالاول بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة من تحت منهم هرون بن سعيد الايلي ويونس
ابن يزيد الايلي وعقيل بن خالد الايلي وغيرهم قال القاضي عياض في المشارق وليس فيها ابلي اي في الكتب
الثلاثة وتعقبه ابن الصلاح فقال روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ وهو ابلي بالباء الموحدة قال
لكن اذا لم يكن فيه شيء من ذلك منسوبا لم يلحق عياضا منه تخطئة والله اعلم ومن ذلك البزار والبزاز
فالاول آخره راء مهملة وهو الحسن بن الصباح البزار من شيوخ البخاري وخلف بن هشام البزار من شيوخ
مسلم قال ابن الصلاح لا نعلم في الصحيحين بالراء المهملة الا هما قلت ذكر الجياني في تقييد المهمل في هذه الترجمة
يحيى بن محمد بن السكن البزار من شيوخ البخاري وبشر بن ثابت البزار استشهد به البخاري قلت ولم يقع ذكرهما في
البخاري منسوبين بل خاليين من النسبة فلذلك لم استدركهما في النظم على ابن الصلاح والله اعلم والثاني
البزاز بزاي مكررة وهو باقي المذكور في الصحيح منهم محمد بن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم

الذراع

البزاز المعروف بصاعقة وغيرهما ومن ذلك النصري والبصري فالاول بالنون والصاد المهملة وذلك
في ثلاثة اسماء الاول سالم النصري مولى النصريين وهو مولى مالك بن اوس النصري الاتي ذكره روى له مسلم
واسم ابي سالم عبد الله قال عبد الغني بن سعيد في ايضاح الاشكال سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم
مولى مالك بن اوس وهو سالم مولى النصريين وهو سالم مولى المهريين وهو سالم مولى دوس وهو
سالم مولى شداد الذي روى عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن وهو ابو عبد الله الذي روى عنه بكير بن الاشج
وذكر انه كان شيخا كبيرا وهو سالم ابو عبد الله الدوسي وهو سالم مولى دوس وذكر صاحب المشارق انه وقع عند
العذري مولى النضريين بالضاد المعجمة قال وهو وهم والثاني من الاسماء عبد الواحد بن عبد الله النصري
له في صحيح البخاري حديث واحد عن واثلة بن الاسقع في اعظم الفرى والثالث مالك بن اوس بن الحدثان
النصري مخضرم وقد اختلف في صحبته حديثه في الموطاء والصحيح وليس فيها بالنون الا هؤلاء الثلاثة
قاله ابن الصلاح واوس بن الحدثان مذكور في صحيح مسلم في الصيام غير منسوب والثاني من لفظي
الترجمة بالباء الموحدة وفيه الكسر والفتح والكسر اصح وهو بقية ما في الكتب الثلاثة صح والتوزي
محمد بن الصلت وفي الجريري بضم جيم باثنين واثنين عباس بن سعيد وبجاء يحيى بن بشر الجريري فيحاء بس
ومن ذلك التوزي والثوري فالاول بفتح التاء المثناة من فوق والواو المشددة المفتوحة والزاي
وهو ابو يعلى محمد بن الصلت التوزي اصله من توز بلاد فارس ويقال توج بالجيم سكن البصرة روى عنه
البخاري في كتاب الرد وحديث العرنيين وليس فيها التوزي غيره والثاني بفتح المثلثة وسكون الواو
بعدها راء مهملة وهو من عدا محمد بن الصلت المذكور منهم ابو يعلى الثوري قال صاحب المشارق
وهو يلتبس بالمذكور اولا يريد من حيث اتفاق كنيتهما ايضا واسم ابي يعلى هذا منذر بن يعلى حديثه
في الصحيح ومن ذلك الجريري والحريري فالاول بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء المثناة من تحت بعدها
راء ايضا نسبة الى جرير مصغرا وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة وهو عباس بن فروخ

الجريري

الجريري حدثنا في الصحيح وسعيد بن اياس الجريري حدثنا في الصحيحين ايضا وكذا اذا ورد في
الجريري غير مسمى عن ابي نضرة فالمراد به سعيد هكذا اقتصر ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق على
الجريري غير مسمى عن ابي نضرة وقد ورد في الصحيح غير مسمى في غير روايته عن ابي نضرة في غير ما موضع
منها في مسلم في الكسوف عن الجريري عن حيان بن عمير وغير ذلك وهكذا اقتصر ايضا تبعا لصاحب المشارق
على ما فيه من الجريري بضم الجيم وزاد الجياني في التقييد حيان بن عمير الجريري له عند مسلم حديث واحد
في الكسوف وابان بن تغلب الجريري مولاهم روى له مسلم ايضا وحده قلت ولم استدرك هذين الاسمين
على ابن الصلاح لانهما وان كانا في كتاب مسلم فهما باسميهما غير منسوبين والثاني الحريري روى له مسلم في صحيحه
وقول ابن الصلاح انه شيخ البخاري ومسلم تبع في ذلك صاحب المشارق وتبع صاحب المشارق
صاحب تقييد المهمل وسبقهم الى ذلك الحاكم ابو عبد الله فذكر يحيى بن بشر الحريري فيمن اتفق على اخراجه
البخاري ومسلم وكذلك ذكره الكلاباذي فيمن اخرج له البخاري في صحيحه ولم يضعوا الكلم شيئا
ولم يخرج له البخاري انما اخرج ليحيى بن بشر البلخي فجعلها الجياني والكلاباذي واحدا وهو وهم
منهما وممن تبعهما وهما رجلان مختلفا البلدة والوفاة وممن فرق بينهما ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والخطيب
في المتفق والمفترق وبه جزم الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب وقد اوضحت ذلك فيما جمعته على
كتاب ابن الصلاح وقد اقتصر ابن الصلاح في هذه الترجمة على الجريري بفتح الجيم وكسر الراء وهو يحيى بن ايوب
الجريري من ولد جرير بن عبد الله البجلي فقال ذكره البخاري مستشهدا به في اول كتاب الادب وكذا ذكره
ذكره صاحب المشارق فقال وفي البخاري يحيى بن ايوب الجريري بفتح الجيم في اول كتاب الادب فلم استدركه
على ابن الصلاح لان البخاري لم يذكر نسبته انما ذكره باسمه واسم ابيه فقط فليس في البخاري اذن هذا اللفظ مطلقا
صح وانسب حزاما سوى من ابهما فاختلفوا والحارثي لهما وسعد الجاري فقط وفي النسب همداني وهو
قدما نقلت بس ومن ذلك الحزامي والحرامي فالاول بكسر الحاء المهملة وبالزاي منهم ابراهيم بن المنذر الحزامي والضحاك

صح الحاكم وابن ماكولا الجريري هو يحيى

ابن ايوب الجريري وزاد الجياني في كتاب تقييد المهمل

ابن الحضر الحرامي وغيرهما وقال ابن الصلاح انه حيث وقع فيها فهو بالزاي غير المهملة انتهى وقولي سوى من ابهما
فاختلفوا هو من الزيادات على ابن الصلاح اى سوى من وقع في الصحيح وابهم اسمه فلم يسم بل قيل فيه
فلان الحرامي فان فيه خلافا وذلك في صحيح مسلم في اواخر الكتاب في حديث ابي اليسر كان لي على فلان بن فلان
الحرامي مال فاتيت اهله الحديث فقد اختلفوا في ضبط هذه النسبة فرواه اكثر الرواة كما قال القاضي
عياض بحاء مهملة مفتوحة وراء وعند الطبري الحزامي بكسرها وبالزاي وعند ابن ماهان الجذامي بضم
الجيم وذال معجمة وقال ابن الصلاح في حاشية املاها على كتابه لا يرد هذا لان المراد بكلامنا المذكور ما وقع
منه ذلك في انساب الرواة وكذا قال النووي في كتاب الارشاد وهذا ليس بجيد لان ابن الصلاح وتبعه النووي
ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطا رواية بل مجرد ذكر كما تقدم ايضاحه في
الفصل قبله فلذلك استثنيته والثاني بفتح الحاء المهملة والراء وهو فلان بن فلان الحرامي المتقدم على
رواية الاكثر وعد ابو علي الجياني في هذا القسم من ينسب الى بني حرام من الانصار منهم جابر بن عبد الله
ابن عمرو بن حرام الحرامي وجماعة سواهم كذا ذكر ابو علي وفيه نظر فاني لا اعلم في واحد من الصحيح ورود هذه
النسبة عند ذكره وانما يذكر اسماؤهم غير منسوبة فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح وقد ذكر صاحب
المشارق فيما يشتبه بهذه المادة الجذامي بضم الجيم وبالذال المعجمة فذكر فروة بن نعامة الجذامي
وهو الذي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلته وقد لا يلبس فلهذا لم اذكره ومن ذلك الحارثي والجاري
فالاول بالحاء المهملة وكسر الراء بعدها ثاء مثلثة وهو جميع ما وقع من ذلك في الصحيح منهم ابو امامة
الحارثي صحابي له رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في حديث من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
الحديث والثاني الجاري بالجيم وبعد الراء ياء النسبة وهو سعد الجاري روى له مالك في الموطا
عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب سالت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا
الحديث قال صاحب المشارق ينسب الى جدة وقال ابن الصلاح منسوب الى الجار مرفأ السفن بساحل

المدينة

المدينة انتهى والمرفا بضم الميم وسكون الراء وفتح الفاء مهموز مقصور قال الجوهري أرفأت السفينة
قربتها من الشط قال وذلك الموضع مرفأ وقال الذهبي في مشتبه النسبة الجار موضع بالمدينة وذكر
ابو علي الجياني فيما يشتبه بهذه المادة الخارفي بالخاء المعجمة وبالفاء مكان الثاء منهم عبد الله بن سرجس
وقد لا يلبس ومن ذلك الهمداني والهمذاني فالاول باسكان الميم واهمال الدال وهم المنسوبون
الى قبيلة همدان وهو جميع ما في الموطا والصحيحين قال ابن الصلاح وليس فيها الهمذاني بالذال المنقوطة
قال صاحب المشارق لكن فيهم من هو من مدينة همذان ببلاد الجبل الا انه غير منسوب في شيء من هذه الكتب
قال الا ان في البخاري ومسلم سالم الهمداني ضبطه الاصيلي بسكون الميم بخط يده وهو الصحيح قال ووجدته
في بعض النسخ للنسفي بفتح الميم وذال معجمة وهو وهم وانما نسبه نهدي وبعضهم جهني لانه كان نازلا
فيهم انتهى وهذا الاسم وقع عند البخاري في كتاب الانبياء في ذكر ابراهيم في حديث كعب بن عجرة الا اهدي
لك هدية وفيه ثنا ابو فروة الهمداني اسمه عروة وابو فروة النهدي اسمه مسلم بن سالم قال وكان البخاري
لا يفصل بين هذين وهذا اللفظ في الجملة وقع في البخاري على الوهم وليس همداني على الوجهين معا
وقد ذكر ابن ابي خيثمة حديث البخاري هذا وقال فيه ابو فروة الجهني وهو الصواب والله اعلم
والثاني الهمذاني بفتح الميم وبالذال المعجمة قال ابو علي الجياني منهم ابو احمد المرار بن حمويه الهمذاني
ان البخاري حدث عنه عن ابي غسان في كتاب الشروط انتهى قلت ليس في جميع نسخ البخاري ذكر نسبه
والذي في اكثر الروايات ثنا ابو احمد لم يزد على كنيته وفي رواية ابي ذر ثنا ابو احمد مرار بن حمويه ويؤيد
كون المرار بن حمويه ان موسى بن هارون الحمال روى هذا الحديث عن مرار بن حمويه عن ابي غسان محمد بن يحيى كرواية
البخاري وقد قيل ان ابا احمد غير المرار فالله اعلم قال ابن ماكولا والهمداني في المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتح
الميم في المتاخرين اكثر قال ابن الصلاح وهو كما قال قال ابن الاثير بقولي وهو مطلقا فيما تقدم اي الهمداني بالسكون
في المتقدمين وقولي مطلقا اي من غير تقييد بالصحيحين والموطا والله اعلم وقال الذهبي في مشتبه النسبة والصحابة

مسلم بن سالم الهمداني
قال الجياني واراه
وهما قال احمد بن حنبل
ابو فروة

بلغ ٢

والتابعون وتابعوهم من القبيلة واكثر المتأخرين من المعرفة فلا يمكن استيعاب هؤلاء وهؤلاء وقرأت بخط ابن
شيرويه يعني ابن شهردار الديلمي ادخل في تاريخ همذان له خلقا من القبيلة وهما قلت ومما خرج عن الغالب ابو العباس احمد
ابن محمد بن سعيد بن عقدة الهمداني فهو متأخر بالكوفة وابو الفضل محمد بن محمد بن عطاف الهمداني بعد الخمسمائة وجعفر بن علي
الهمداني اربعتهم من اصحاب السلفي وابو اسحق بن ابي الدم الهمداني قاضي حماه ومنصور بن سليم الهمداني الحافظ المعروف بابن العماد
واخرون

ص المتفق والمفترق

ولهم المتفق المفترق ما لفظه وخطه متفق لكن مسمياته بعده نحو الخليل بن احمد
ستة ش من انواع فنون الحديث معرفة المتفق والمفترق وهو ما اتفق خطه ولفظه ايضا وافترق
مسمياته وللخطيب فيه كتاب نفيس وزعم انه فاته بعض تراجم كان ينبغي له ذكرها وانما يحسن ايراد ذلك
فيما اذا اشتبه المراد بأن المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواة عنهما
وذلك ينقسم الى ثمانية اقسام الاول من اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم مثاله الخليل بن احمد ستة رجال ذكر
الخطيب منهم اثنين فقط وهما الاولان فالاول الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم ابو عبد الرحمن الازدي الفراهيدي البصري
النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغة وشيخ سيبويه روى عن عاصم
الاحول وآخرين ذكره ابن حبان في الثقات مولده سنة مائة واختلف في وفاته فقيل سنة سبعين ومائة وقيل
سنة بضع وستين وقيل سنة خمس وسبعين قال ابو بكر بن ابي خيثمة اول من سمي في الاسلام احمد ابو الخليل احمد العروضي
وكذا قال المبرد فتش المفتشون فما وجد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي الخليل احمد انتهى واعترض
على هذه المقالة بأبي السفر سعيد بن احمد فانه اقدم وأجيب بأن اكثر اهل العلم قالوا فيه يحمد بالياء وقال ابن معين
احمد والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزني وقال الكلبي بصري ايضا روى عن روح المستنير بن اخضر روى عنه محمد
ابن يحيى بن ابي سمينة وعبد الله بن محمد المسندي والعباس بن عبد العظيم العنبري ذكره ابن حبان في الثقات
ايضا وقال النسائي في الكنى ابو بشر خليل بن احمد بصري وليس بصاحب العروض قال الخطيب ورأيت شيخا من شيوخ
اصحاب الحديث يشار اليه بالفهم والمعرفة قد جمع اخبار الخليل بن احمد العروضي وما روي عنه فادخل في جملة

حديث الخليل بن احمد فالتوا ولو امعن النظر لعلم ان ابن ابي سمينة والمسندي وعباسا العنبري يصغرون عن
ادراك الخليل بن احمد العروضي لانه قديم قلت قد ذكر البخاري في التاريخ الكبير ان عبد الله بن محمد الجعفي وهو
المسندي سمع من الخليل بن احمد النحوي صاحب العروض عن عثمان بن حاضر فالله اعلم وكلام البخاري يقتضي ان هاتين
الترجمتين واحدة وقد فرق بينهما النسائي وابن حبان والخطيب وهو الظاهر والله اعلم والثالث الخليل
ابن احمد بصري ايضا يروي عن عكرمة ذكره ابو الفضل الهروي في كتاب مشتبه اسماء المحدثين فيما حكاه ابن الجوزي
في التلقيح عن خط شيخه عبد الوهاب الانماطي عنه قلت واخشى ان يكون هذا هو الخليل بن احمد النحوي
فانه روى عن غير واحد من التابعين والرابع الخليل بن احمد بن الخليل ابو سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي
سمرقند توفي بها سنة ثمان وسبعين وثلثمائة حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وغيرهم سمع منه
الحاكم وذكره في تاريخ نيسابور والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد البستي القاضي المهلبي ذكر ابن الصلاح
انه سمع من الخليل بن احمد السجزي المذكور ومن احمد بن المظفر البكري وغيرهما حدث عنه البيهقي والسادس
الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد ابو سعيد الفقيه الشافعي ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس وذكر ابن بشكوال
في الصلة انه قدم الاندلس من العراق في سنة اثنتين وعشرين واربعمائة وروى عن ابي محمد بن النحاس بمصر
وابي سعد الماليني وابي حامد الاسفرايني وغيرهم وحكى عن ابي محمد بن خزرج ان مولده سنة ستين وثلثمائة روى
عنه ابو العباس بن احمد بن عمر العذري قلت واخشى ايضا ان يكون هذا هو الذي قبله ولكن هكذا فرق
بينهما ابن الصلاح فالله اعلم وقد اسقطت من الستة الذين ذكرهم ابن الصلاح واحدا وهو الخليل بن احمد اصبهاني
روى عن روح بن عبادة لانه وهم فيه وانما هو الخليل بن محمد ووهم فيه قبله ابن الجوزي وابو الفضل الهروي
فانه عده فيمن اسمه الخليل بن احمد وهو في تاريخ اصبهان لابي نعيم على الصواب الخليل بن محمد ابو العباس العجلي
وروى من طريقه عدة احاديث وجعلت مكانه الخليل بن احمد البصري الذي يروي عن عكرمة كما ذكره ابو الفضل
الهروي ان لم يكن هو الخليل النحوي وسأذكر بعد هذا جماعة تعوض منهم عن هذين الاسمين ان كانا مكررين ووقع

جابر م

في اصل سماعنا من صحيح ابن حبان في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني احمد الخليل بن احمد بواسطة ماحور من الكردي
فذكر حدثنا قلت والظاهر انه الخليل بن محمد فانه سمع منه بواسطة عدة احاديث متفرقة في انواع الكتاب ونبهت
عليه لئلا يغتر به ويستدرك ومن تسمى ايضا الخليل بن احمد الخليل بن احمد البغدادي روى عن سيار بن حاتم ذكره
ابن النجار في الذيل والخليل بن احمد ابو القسم الشاعر المصري روى عنه الحافظ ابو القسم بن الطحان وذكره في
ذيله على تاريخ مصر وقال توفي سنة ثماني وخمسين وثلاثمائة والخليل بن احمد بن علي ابو طاهر الجوسقي الصرصري
سمع من ابيه وابن البطي وشهدة وغيرهم روى عنه الحافظان ابن النجار وابن الدبيثي وذكره كل منهما في الذيل وتوفي
سنة اربع وثلثين وستمائة والثاني البخاري ص د احمد بن جعفر وجده حمدان هم اربعة تعاصروا س هذا مثال القسم الثاني
من اقسام المتفق والمفترق وهو ان تتفق اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان اربعة
متعاصرون في طبقة واحدة فالاول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ابو بكر البغدادي القطيعي سمع من عبد الله
ابن احمد بن حنبل المسند والزهد توفي سنة ثماني وستين وثلثمائة روى عنه ابو نعيم الاصبهاني واخرون
كثيرون والثاني احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي البصري يكنى ابا بكر ايضا يروي عن عبد الله بن احمد
ابن ابرهيم الدورقي وغيره روى عنه ايضا ابو نعيم وغيره وتوفي سنة اربع وستين وثلثمائة وقد جاوز
المائة والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري حدث عن عبد الله بن محمد بن سنان الروحي روى عنه
علي بن القسم بن شاذان الرازي وغيره والرابع احمد بن جعفر بن حمدان ابو الحسن الطرسوسي روى عن عبد الله
ابن جابر ومحمد بن حفص بن خالد الطرسوسيين روى عنه القاضي ابو الحسن الخصيب بن عبد الله بن محمد الخصيبي المصري
ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر المائة
وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري البندار والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري
وابو بكر محمد بن جعفر بن كنانة البغدادي ماتوا في سنة ستين وثلاثمائة ص ولم الجوني ابو عمران اثنان والاخر بغدادي ما س
هذا مثال القسم الثالث وهو ان تتفق الكنية والنسبة معا نحو ابي عمران الجوني رجلان فالاول بصري وهو

محمد بن م

ابو عمران

168

ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي المشهور وسماه الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع على ذلك وتوفي
سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة ثماني وعشرين وقيل سنة ثلاث وعشرين والثاني متاخر الطبقة عنه
وهو ابو عمران موسى بن سهل بن عبد الحميد الجوني روى عن الربيع بن سليمن وطبقته روى عنه الاسمعيلي
والطبراني وغيرهما وهو بصري سكن بغداد وبغدان بالنون لغة فيها ومن ذلك ابو عمر الحوضي اثنان ذكرهما
الخطيب ص كذا محمد بن عبد الله هما من الانصار ذوا اشتباه س هذا القسم الرابع وهو ان يتفق
الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري رجلان متقاربان في الطبقة فالاول القاضي
ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري شيخ البخاري وصاحب الجزء
المشهور توفي سنة خمس عشرة ومائتين عن سبع وتسعين سنة والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري
مولاهم البصري ايضا ضعفه العقيلي وابو احمد الحاكم وابن حبان وغيرهم قيل انه جاوز المائة وقد اقتصر ابن الصلاح
على هاتين الترجمتين تبعا للخطيب وقال الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب محمد بن عبد الله الانصاري
ثلاثة فذكر المتقدمين وزاد محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري وهو
بصري ايضا روى عنه ابن ملجد ذكره ابن حبان في الثقات قلت وممن اشترك معهم في هذا محمد بن عبد الله
بن زيد بن عبد ربه الانصاري وانما اقتصر الخطيب على المذكورين اولا لاتفاقهما في الطبقة كما اشتركا
في الرواية عن حميد الطويل وسليمن التيمي ومالك بن دينار وقرة بن خالد واشتركا في الاسم فحصل الاشتباه الامر
بينهما بقوله ذوا اشتباه واما الثالث فانه متاخر الطبقة عنهما روى عن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري
المذكور اولا واما الرابع فمتقدم الطبقة عليهما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين والله اعلم ص
ثم ابو بكر بن عياش لهم ثلاثة قد بينوا محالهم س هذا مثال القسم الخامس من هذا النوع لم يفرده ابن الصلاح
بالتقسيم وانما ادخله في القسم الثالث وقال انه مما يقاربه وهو ان يتفق كناهم واسماء ابائهم نحو ابي بكر
ابن عياش ثلاثة فالاول ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي المقرئ راوي قراءة عاصم اختلف في اسمه على اقوال

حمال م

وقد تقدم في القسم الاول من الاسما والكنى ان ابا زرعة صحح ان اسمه شعبة وصحح ابن الصلاح والمزي ان اسمه
كنيته مات [illegible] قيل سنة اثنتين وتسعين ومائة وقيل ثلاث وقيل اربع والثاني ابو بكر بن عياش
الحمصي روى عن عثمان بن شباك الشامي روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال الخطيب وعثمان وابو بكر
مجهولان وجعفر كان غير ثقة والثالث ابو بكر بن عياش بن حازم السلمي مولاهم الباجدائي اسمه حسين
روى عن جعفر بن برقان روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره قال الخطيب وكان فاضلا اديبا وله كتاب مصنف
في غريب الحديث مات سنة اربع ومائتين بباجدا قاله هلال بن العلاء ص وصالح اربعة كلهم ابن ابي صالح
اتباعهم ش هذا مثال القسم السادس من هذا النوع وهو عكس ما قبله ان يتفق اسماؤهم وكنى آبائهم نحو
صالح بن ابي صالح اربعة كلهم من التابعين ولم يذكر الخطيب في كتابه الا الثلاثة الاول فالاول صالح بن ابي
صالح ابو محمد المدني واسم ابي صالح نبهان وقال ابو زرعة هو صالح بن صالح بن نبهان وكنية نبهان ابو صالح
وهو صالح مولى التوأمة بنت امية بن خلف الجمحي روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس وغيرهم
من الصحابة مختلف في الاحتجاج به توفي سنة خمس وعشرين ومائة والثاني صالح بن ابي صالح السمان
واسم ابي صالح ذكوان ابو عبد الرحمن المدني روى عن انس روى له مسلم والترمذي حديثا واحدا والثالث
صالح بن ابي صالح السدوسي روى عن علي وعائشة روى عنه خلاد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ
وابن حبان في الثقات والرابع صالح بن ابي صالح المخزومي الكوفي مولى عمرو بن حريث واسم ابي صالح مهران
روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ وله عند الترمذي حديث ضعفه
يحيى بن معين وجهله النسائي وهذا الرابع لم يذكره الخطيب قلت ومما لم يذكراه صالح بن ابي صالح
الاسدي روى عن الشعبي روى عنه زكريا بن ابي زائدة ذكره البخاري في التاريخ روى له النسائي حديثا
وانما لم يذكراه لكونه متاخر الطبقة عن الاربعة المذكورين وايضا فسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدي
قال البخاري وصالح بن ابي صالح اصح ص ومنه ما في اسم فقط والمشكل كنحو حماد اذا ما يهمل فان يك ابن حرب

او عارم قد اطلقه فهو ابن زيد او ورد عن التبوذكي او عفان او ابن منهال فذاك الثاني ش من ابي
ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم السابع منه ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم فقط مهملا
من ذكر ابيه او نسبة تميزه ونحو ذلك وكذلك ان تتفق الكنية فقط ويذكر بها في الاسناد من غير تمييز بغيرها
فمثاله في الاسم ان يطلق في الاسناد حماد من غير ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن سلمة وتمييز ذلك عند
اهل الحديث بحسب من اطلق الرواية عنه فان كان الذي اطلق الرواية عنه سليمان بن حرب
او عارم فالمراد حينئذ حماد بن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي وكذا قاله ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي
في كتاب المحدث الفاصل والمزي في التهذيب وان كان الذي اطلقه ابو سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي
فمراده حماد بن سلمة قاله الرامهرمزي الا ان ابن الجوزي قال في التلقيح ان التبوذكي ليس يروي الا عن حماد
بن سلمة خاصة وكذلك اذا اطلقه عفان فقد روى محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا
حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وقال الرامهرمزي اذا قال عفان ثنا حماد امكن ان يكون احدهما كذا قال
الرامهرمزي وهو ممكن لولا ما حكاه الذهلي عن عفان من اصطلاحه فزال احد الاحتمالين ولهذا اقتصر
في النظم على ان المراد ابن سلمة وان كان ابن الصلاح حكى القولين وكذا اقتصر المزي في التهذيب على ان
المراد ابن سلمة وهو الصواب و[illegible] وكذا اذا اطلق ذلك حجاج بن منهال فالمراد ابن سلمة قاله محمد بن يحيى
الذهلي والرامهرمزي والمزي ايضا قلت وكذلك اذا اطلقه هدبة بن خالد فالمراد ابن سلمة قاله المزي في
التهذيب وقولي فذاك الثاني اي حماد بن سلمة وقيل له الثاني اي في الذكر لكونه قد تقدم ذكر ابن زيد
والا فابن سلمة اقدم وفاة من ابن زيد فليس المراد في الوفاة بل في الذكر قلت وانما يزيد الاشكال اذا
كان من اطلق ذلك قد روى عنهما معا اما اذا لم يرو الا عن احدهما فلا اشكال ~~اذا كان من اطلق ذلك قد روى~~
حينئذ عند اهل المعرفة وممن تفرد بالرواية عن حماد بن زيد دون ابن سلمة ابو الربيع الزهراني وقتيبة
ومسدد واحمد بن عبدة الضبي واخرون وممن انفرد بحماد بن سلمة دون ابن زيد بهز بن اسد واخرون ولم موضع

عن هذا او مثل ابن الصلاح ايضا لما اذا اطلق عبد الله في السند من حكى عن سلمة بن سليمان انه اذا قيل بمكة عبد الله
فهو ابن الزبير واذا قيل بالكوفة فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة فهو ابن عباس واذا قيل بخراسان فهو
ابن المبارك وقال الخليلي في الارشاد اذا قال المصري عبد الله فهو ابن عمرو يعني ابن العاص واذا قاله
المكي فهو ابن عباس قلت لكن قال النضر بن شميل اذا قال الشامي عبد الله فهو ابن عمرو بن العاص قال
واذا قال المدني عبد الله فهو ابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح قال وكذلك يفعل بعض المصريين
في عبد الله بن عمرو بن العاص ومثل ابن الصلاح لاتفاق الكنية بابي حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا
اطلق قال وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاي
الا واحدا فانه بالجيم اي والراء وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي فاذا اطلق فهو نصر بن عمران واذا
روى عن غيره فهو يذكر اسمه او نسبته والله اعلم وللخطيب كتاب مفيد في هذا القسم سماه المكمل في
بيان المهمل ص ومنه ما في نسب كالحنفي قبيلة او مذهبا او بالياء صفة ش اي ومن اقسام المتفق
والمفترق وهو القسم الثامن منه ان يتفقا في النسب من حيث اللفظ ويفترقا من حيث ان ما نسب اليه احدهما
غير ما نسب اليه الآخر ولمحمد بن طاهر المقدسي في هذا القسم تصنيف حسن نحو الحنفي والحنفي فلفظ النسب
واحد واحدهما منسوب الى القبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي واخوه
ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي اخرج لهما الشيخان والثاني منسوب الى مذهب ابي حنيفة وفيهم
كثرة وقوله او بالياء صفة اي او اكتسب الى القسم الثاني وهو ما نسب للمذهب بزيادة ياء مثناة
من تحت فقيل حنيفي فقد كان جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي يفرقون بين النسبة
للقبيلة والمذهب بذلك قال ابن الصلاح ولم اجد ذلك عن احد من النحويين الا عن ابي بكر بن الانباري
الامام قاله في الكافي ومثل ابن الصلاح ايضا بالآملي والآملي فالاول امل طبرستان قال السمعاني اكثر
اهل العلم بالحديث من اهل طبرستان من امل والثاني الى امل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن

حماد

حماد الآملي روى عنه البخاري في صحيحه قال وما ذكره الغساني ثم القاضي عياض من انه منسوب الى
امل طبرستان فهو خطأ قلت لم يرو البخاري في صحيحه عنه مصرحا بنسبته ولا بابيه وانما حدث
في موضع عن عبد الله غير منسوب عن يحيى بن معين وفي موضع اخر عن عبد الله غير منسوب عن سليمان بن عبد الرحمن
فاختلف في مراده بعبد الله فقيل هو الآملي قاله الكلاباذي وقيل هو عبد الله بن ابي القاضي
الخوارزمي وهو الظاهر فانه روى عنه في كتاب الضعفاء مصرحا به عدة احاديث عن سليمان بن عبد الرحمن
ص تلخيص المتشابه وهو قسم من النوعين مركب متفق اللفظ في الاسم لكن الآباء اختلفا
او عكسه او نحوه وصنفا فيه الخطيب نحو موسى بن علي وابن علي وحنان الاسدي ش هذا النوع
يتركب من النوعين اللذين قبله وهو ان يتفق الاسمان في اللفظ والخط ويفترقا في الشخص ويأتلف
اسما ابويهما في الخط ويختلفا في اللفظ او على العكس بان يأتلف الاسمان خطا ويختلفا لفظا ويتفق
اسما ابويهما لفظا ونحو ذلك بان يتفق الاسمان او الكنيتان لفظا ويختلف نسبتهما نطقا او يتفق النسبة
لفظا ويختلف الاسمان او الكنيتان لفظا وما اشبه ذلك وقد صنف في ذلك الخطيب كتابه المسمى تلخيص
المتشابه وهو من احسن كتبه فمثال الاول موسى بن علي وموسى بن علي فالاول بفتح العين مكبرا وهم جماعة
متأخرون ليس في الكتب الستة منهم احد ولا في تاريخ البخاري ولا كتاب ابن ابي حاتم الا الثاني الذي قد
منهم موسى بن علي ابو عيسى الختلي والثاني بضم العين مصغرا وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير
مصر المشهور بضم العين وصحح البخاري وصاحب المشارق الفتح وهو بناء عن موسى قال اسم ابي علي وكان بنو
امية قالوا علي بن رباح وفي حرج من قال علي وروينا عنه ايضا قال من قال موسى بن علي لم اجعله في حل
وروينا ايضا ذلك عن ابيه قال لا اجعل احدا في حل يصغر اسمي وقال احمد بن سعيد اهل مصر يفتحون واهل
العراق يضمون وقال الدارقطني كان يلقب بعلي وكان اسمه عليا وقد اختلف في سبب تصغيره فقال
ابو عبد الرحمن المقرئ كانت بنو امية اذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي

الختلي بخاء معجمة مضمومة وتاء مثناة مفتوحة

[illegible]

وقال ابن حبان في الثقات كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عُليا لبغضهم عليا رضي الله عنه ومن أجله
قيل لعلي بن رباح عُلي بن رباح ولمسلمة بن علي مسلمة بن عُلي ومثال الثاني وهو عكس الاول سُريج بن النعمان وشريح بن النعمان
وكلاهما مصغر فالاول بالسين المهملة والجيم وهو سريج بن النعمان بن مروان اللؤلؤي البغدادي روى عنه
البخاري وروى له اصحاب السنن تقدم ذكره في المؤتلف والمختلف والثاني بالشين المعجمة والحاء المهملة
شريح بن النعمان الصائدي الكوفي تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي بن ابي طالب ومثال الثالث محمد بن عبد الله
المخرمي ومحمد بن عبد الله المخرمي فالاول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وفتح الراء المكي قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة
ابن نوفل روى عن الشافعي روى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة ليس بالمشهور ومثال الرابع ابو عمرو
الشيباني وابو عمرو السيباني فالاول بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت بعدها باء موحدة
وقبل ياء النسب نون جماعة منهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني الكوفي تابعي مخضرم حديثه في الكتب
الستة توفي سنة ثمان وتسعين وابو عمرو الشيباني هارون بن عنترة بن عبد الرحمن كوفي ايضا من اتباع التابعين
حديثه في سنن ابي داود والنسائي وهذا هو المعروف من ان كنيته ابو عمرو وكذا كناه يحيى بن سعيد وابن
المديني واحمد بن حنبل والبخاري والنسائي وابو احمد الحاكم والخطيب وغيرهم واما ما اقتصر عليه المزي من
ان كنيته ابو عبد الرحمن فوهم وابو عمرو الشيباني النحوي اللغوي كوفي ايضا نزل بغداد اسمه اسحق بن مرار بكسر
الميم عند عبد الغني بن سعيد وبفتحها عند الدارقطني وشدد بعضهم الراء على وزن عمار له ذكر في صحيح مسلم بكنيته
فقط في تفسير حديث اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك توفي سنة عشر ومايتين والثاني بفتح السين
المهملة والباقي سواء وهو ابو عمرو السيباني تابعي مخضرم ايضا من اهل الشام اسمه زرعة وهو عم الاوزاعي
ووالد يحيى بن ابي عمرو له عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوف على عقبة بن عامر ومثال
الخامس حنان الاسدي وحيان الاسدي فالاول بفتح الحاء والنون المخففة وآخره نون ايضا وهو حنان
الاسدي من بني اسد بن شريك بضم الشين البصري روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا وروى عنه حجاج

الصواف

الصواف ويعرف بصاحب الرقيق وهو عم مسدد والد مسدد والثاني حيان بتشديد الياء المثناة من تحت
والباقي سواء وهو حيان بن حصين الاسدي الكوفي يكنى ابا الهياج تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي في الجنائز
وحيان الاسدي شامي تابعي ايضا له في صحيح ابن حبان حديث عن واثلة بن الاسقع ويعرف بحيان ابي النضر
ومثال السادس ابو الرجال الانصاري وابو الرحال الانصاري فالاول بكسر الراء وتخفيف الجيم اسمه محمد بن
عبد الرحمن مدني روى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وغيرها حديثه في الصحيحين والثاني بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة
بصري اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد له عند الترمذي حديث واحد عن انس وهو ضعيف ومما يشتبه من هذه
الاقسام ابن عُفير المصري وابن غُفير المصري وكلاهما مصغر فالاول بالعين المهملة سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان
المصري وقد ينسب الى جده روى عنه البخاري وروى مسلم عن واحد عنه والثاني بالغين المعجمة اسمه الحسين بن
ابن غُفير المصري قال الدارقطني متروك وله اقسام أخر لا حاجة بنا الى التطويل بها وقد ادخل فيه الخطيب
وابن الصلاح ما لا يأتلف خطه كثور بن يزيد وثور بن زيد وعمرو بن زرارة وعمر بن زرارة فلم اذكره
لعدم الاشتباه في الغالب ص المشتبه المقلوب ولهم المشتبه المقلوب صنف فيه الحافظ
كابن يزيد الاسود الرباني وكابن الاسود يزيد اثنان ش من هذا النوع ما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في صورة
الخط وذلك ان يكون اسم احد الراويين كاسم اب الآخر خطا ولفظا واسم الآخر كاسم اب الاول فينقلب على
بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي
المشهور وخطأه في ذلك ابن ابي حاتم في كتاب له في خطاء البخاري في تاريخه حكاه عن ابيه وهذه
الترجمة ليست في بعض نسخ التاريخ وقد صنف الخطيب في ذلك كتابا سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء
والانساب ومثاله الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود فالاول هو النخعي المشهور خال ابراهيم النخعي من كبار
التابعين وعلمائهم حديثه في الكتب الستة والرباني هو العالم العامل المعلم قاله ثعلب وقال الجوهري المتاله
العارف بالله تعالى وقد كان الاسود يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وسافر ثمانين حجة وعمرة من الكوفة

مهم ينبغي

لم يجمع بينهما والثاني يزيد بن الاسود الخزاعي له السنن حديث واحد قاله ابن حبان عداده في اهل مكة وقال
المزي في الكوفيين ويزيد بن الاسود الجرشي تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود سكن الشام واستسقوا به فسقوا
للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم وقول الثاني اشارة الى ان يزيد بن الاسود اثنان (ص) من نسب
الى غير ابيه ونسبوا الى سوى الآباء اما الام كبني عفراء وجلة نحو ابن منية وجد كابن جريج وجماعة
وقد ينسب كالمقداد بالتبني فليس للاسود اصلا ابني (ش) المنسوبون الى غير آبائهم على اقسام القسم
الاول من نسب الى امه كبني عفرا وهم معاذ ومعوذ وعوذ وقيل عوف بالفا وعفرا امهم وهي عفرا بنت عبيد
ابن ثعلبة من بني النجار واسم ابيهم الحارث بن رفاعة من الحارث من بني النجار ايضا وشهدوا بدرا فقتل
منهم اثنان بها عوف ومعوذ وبقي معاذ الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي فتوفي بصفين وقيل ابن جرح ايضا
ببدر ورجع الى المدينة فمات بها ومن امثلته ذلك من الصحابة بلال بن حمامة وسهل وسهيل ابنا بيضاء وشرحبيل
ابن حسنة وعبد الله بن بحينة وسعد بن حبتة ومن التابعين فمن بعدهم محمد بن الحنفية واسمعيل بن علية
وابراهيم بن هراسة وقد صنف فيمن عرف بامه الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفا حسنا هو عندي
بخطه في ثلاث وثلثين ورقة والقسم الثاني من نسب الى جدته دنيا كانت او عليا كيعلى بن منية الصحابي
المشهور اسم ابيه امية بن ابي عبيدة ومنية ام ابيه في قول الزبير بن بكار وكذا قال ابن ماكولا انها جدته ام
ابيه الادنى وقال الطبري انها ام يعلى نفسه ورجحه المزي وقال ابن عبد البر لم يصب الزبير واما قول
ابن وضاح ان منية ابوه فوهم حكاه صاحب المشارق والمعروف الصواب ان منية امراة واختلف
في نسبها فقيل منية بنت الحارث بن جابر قاله ابن ماكولا وقيل اخت عتبة بن غزوان حكاه الدارقطني
عن اصحاب الحديث واصحاب التاريخ ورجحه المزي ومثال من نسب الى جدته العليا بشير بن الخصاصية
الصحابي المشهور واسم ابيه معبد وقيل نذير وقيل زيد وقيل شراحيل والخصاصية ام الثالث
من اجداده قاله ابن الصلاح ويقال هي امه حكاه ابن الجوزي في التلقيح وقال الرامهرمزي الخصاصية

حبتة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية

منية بنت جابر عمة عتبة بن غزوان قاله الطبري وقيل منية بنت غزوان

اسمها كبشة وقيل ماوية بنت عمرو بن الحارث الغطريف ومن ذلك في المتاخرين ابو احمد عبد الوهاب بن سكينة
فسكينة ام ابيه واسم ابيه علي بن علي ومن ذلك فيما قيل الشيخ مجد الدين بن تيمية صاحب المنتقى وبعض اهل
بيته فقيل ان جدته من وادي التيم والقسم الثالث من نسب الى جده ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وكذلك قول الاعرابي في الحديث الصحيح ايكم ابن عبد المطلب
ومثاله في الصحابة ابو عبيدة بن الجراح وحمل بن النابغة هو ابن مالك بن النابغة ومجمع بن جارية هو ابن
يزيد بن جارية وقيل هما اثنان واحمر بن جزء هو ابن سواء بن جزء ومن الائمة ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج ومثله ابن الماجشون وابن ابي ذئب وابن ابي ليلى وابن ابي مليكة واحمد بن حنبل وابو بكر
ابن ابي شيبة واخواه عثمان والقاسم وابن يونس صاحب تاريخ مصر وابن مسكين من بيوت المصريين المشهورة وابنه
من زمن النسائي الى زماننا هذا وجدهم الحارث بن مسكين احد شيوخ النسائي والقسم الرابع من نسب الى رجل
لكونه تبناه كالمقداد بن الاسود فليس هو بابن للاسود وانما كان في حجر الاسود بن عبد يغوث وتبناه فنسب
اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي وكالحسن بن دينار احد الضعفاء فدينار زوج امه واسم ابيه
واصل قاله يحيى بن معين والفلاس والجوزجاني وابن حبان وغيرهم قال ابن الصلاح وكان هذا خفي على
ابي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار واسم ابيه واصل واصلاحه قلت قد جعل بعضهم دينارا الجد رواه
ابو العرب في كتاب الضعفاء عن يحيى بن محمد بن يحيى بن سلام عن ابيه عن الحسن جده قال الحسن بن واصل بن دينار
ودينار جده (ص) المنسوبون الى خلاف الظاهر ونسبوا العارض كالبدري نزل بدرا
عقبة بن عمرو كذلك التيمي سليمن نزل تيما وخالد الحذاء جلس جلوسه ومقسم لما لزم مجلس عبد الله مولاه
(ش) قد ينسب الراوي الى نسبة من مكان او وقعة به او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم
من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيلة او نحو ذلك ومثاله ابو مسعود البدري
واسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يشهد بدرا في قول اكثر اهل العلم

وهو قول ابن شهاب ومحمد بن اسحق والواقدي ويحيى بن معين وابرهيم الحربي وابن حزم السمعاني واما البخاري فعدّه
في الصحيح ممن شهد بدرا وروى في صحيحه حديث عروة بن الزبير اخّر المغيرة بن شعبة العصر وهو امير الكوفة فدخل
عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري جد زيد بن حسن شهد بدرا الحديث وقال شعبة عن الحكم كان ابو مسعود
بدريا وقال محمد بن سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا قال وليس بين اصحابنا في ذلك اختلاف وقال
ابن عبد البر لا يصح شهوده بدرا انتهى وذكر ابرهيم الحربي انه انما نسب لذلك لانه كان ساكنا ببدر وقد شهد
العقبة مع السبعين وكان اصغر من شهدها ومن ذلك سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر قال البخاري في التاريخ التيمي
يعرف بالتيمي كان ينزل في تيم وهو مولى لبني مرة وروى السمعاني ان ابنه المعتمر قال له يا ابت تكتب التيمي ولست
بتيمي قال تيم الدار وروى عن الاصمعي عن ابنه المعتمر قال لي ابي اذا كتبت فلا تكتب التيمي ولا تكتب المري
قال ابي كان مكاتبا لبحير بن حمران وان امي كانت مولاة لبني سليم فان كان ادى الكتابة فالولاء لبني مرة وهو من
بني عباد بن ضبيعة بن قيس فاكتب القيسي وان لم يكن ادى الكتابة فالولاء لبني سليم وهم من قيس عيلان
فاكتب القيسي ومن ذلك ابو عمرو الاوزاعي وفيروز الحميري وابرهيم بن يزيد الخوزي وابو خالد الدالاني
وعبد الملك بن سليمان العرزمي ومحمد بن سنان العوقي بالقاف وفتح الواو وابو سعيد المقبري واسمعيل بن محمد المكي
نزل كل منهم فيما نسب اليه ومن ذلك احمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم كانت امه منهم وجده لامه ابو عمرو بن نجيد
وابو عبد الرحمن السلمي سبط ابن نجيد المذكور وقريب من ذلك خالد الحذاء وهو خالد بن مهران واختلف في
سبب انتسابه لذلك فقال يزيد بن هرون فيما حكاه البخاري في التاريخ ما حذا نعلا قط انما كان يجلس الى حذاء
فنسب اليه وكذا قال محمد بن سعد لم يكن بحذاء ولكن كان يجلس اليهم قال وقال فهد بن حيان لم يحذ خالد قط
وانما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب الحذاء وقريب منه ايضا مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن
بن نوفل قاله البخاري وغيره وقيل له مولى ابن عباس للزومه له ومن ذلك يزيد الفقير كان يشكو فقار ظهره ص

الحميري بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء بعدها راء

المبهمات ومبهم الرواة ما لم يسم كامراة في الحيض وهي اسماء ومن رقى سيد ذاك الحي الراقي ابو سعيد الخدري

ومنه

ومنه نحو ابن فلان عمه عمته زوجته ابن امه ش من انواع علوم الحديث معرفة من ابهم ذكره في الحديث
او في الاسناد من الرجال والنساء وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ منهم عبد الغني بن سعيد والخطيب
وابو القسم بن بشكوال وهو اكبر كتاب فيه جمع فيه ثلاثمائة حديث وواحدا وعشرين حديثا ولكنه لم
يرتب ورتب الخطيب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وجملة ما في كتاب الخطيب مائة وواحد وسبعون حديثا
واختصره النووي ورتبه على الحروف في راوي الحديث وهو اسهل للكشف وزاد فيه بعض اسماء واستدل على
معرفة الشخص المبهم بوروده مسمى في طرق الحديث وهو واضح او بتنصيص اهل السير على كثير منهم وربما بعضهم
استدلوا بورود حديث اخر اسند فيه لمعين ما اسند لذلك الراوي المبهم في ذلك الحديث وفيه نظر من حيث
انه يجوز وقوع تلك الواقعة لشخصين اثنين ومن امثلة ذلك حديث عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن غسلها من الحيض قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث متفق عليه من رواية منصور بن صفية
عن امه عن عائشة وهذه المراة المبهمة في رواية منصور اسمها اسماء والحجة في ذلك ما رواه مسلم في افراده
من رواية ابرهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسماء سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض
فذكر الحديث وقد اختلف من صنف في المبهمات في تعيين اسماء هذه فقال الخطيب هي اسماء بنت يزيد بن
السكن الانصارية وقال ابن بشكوال هي اسماء بنت شكل وهذا هو الصواب فقد ثبت ذلك في بعض طرق
الحديث في صحيح مسلم وقال النووي في مختصر المبهمات يجوز ان تكون القصة جرت للمراتين في مجلس او مجلسين
ومن ذلك حديث ابي سعيد الخدري ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب
فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه
فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل الحديث اخرجه الائمة الستة وهذا لفظ مسلم وقد روى البخاري القصة
من حديث ابن عباس قال الخطيب الراقي هو ابو سعيد الخدري راوي الحديث وكذا قال ابن الصلاح تبعا له
وفيه نظر من حيث ان في بعض طرقه عند مسلم من حديث ابي سعيد فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية

أي نتهمه

وفيه فقلنا أكنت تحسن رقية فقال ما رقيت الا بفاتحة الكتاب وفي رواية له ما كنا نأبنه برقية
وهذا ظاهر في أنه غيره الآن تعدد الواقع لكون وقع مرتين مرة لعمه وكره له والله أعلم ومن أمثلة المبهم ابن فلان
غير مسمى مثاله ما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث يزيد بن شيبان قال أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن
بعرفة فقال إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم الحديث وابن مربع هذا
بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وآخره عين مهملة اختلف في اسمه فقيل يزيد وقيل زيد وقيل
عبد الله قاله الواقدي ومحمد بن سعد ومن ذلك عم فلان مثاله ما رواه النسائي من رواية علي بن يحيى بن خلاد
عن أبيه عن عم له بدري في حديث المسيء صلاته وقوله ارجع فصل فإنك لم تصل نحو حديث أبي هريرة العم
المبهم في الحديث هو رفاعة بن رافع الزرقي كما سمي في سنن أبي داود وغيرها وفي الصحيح حديث رافع
ابن خديج عن بعض عمومته في النهي عن المخابرة واسم عمه ظهير بن رافع وفي الجامع للترمذي من رواية
زياد بن علاقة عن عمه قال كان يقول اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق الحديث عمه هو قطبة بن مالك كما
في صحيح مسلم في حديث آخر ومن ذلك عمة فلان مثاله ما رواه النسائي أيضا من رواية حصين بن محصن عن عمة
له أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فلما فرغت قال أذات زوج أنت قالت نعم الحديث واسم عمته هذه
أسما قاله [illegible] وابن ماكولا وكذا ذكره ابن بشكوال أيضا في المبهمات وفي الصحيح من حديث جابر قال قتل
أبي يوم أحد فجعلت عمتي تبكيه الحديث اسم عمته فاطمة بنت عمرو بن حرام ووقع مسماة في مسند أبي داود
الطيالسي وسماها الواقدي هندا ومن ذلك زوجة فلان كحديث عقبة بن الحارث قال تزوجت امرأة فجاءتنا
امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما الحديث ووقع في البخاري تسميتها بأم يحيى بنت أبي إهاب ولم تسم فيه
قال ابن بشكوال واسمها غنية بنت أبي إهاب بن عزيز بن قيس قلت ووقع في بعض طرق الحديث من رواية
إسمعيل بن أمية عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال تزوجت زينب بنت أبي إهاب فلعله اسم وفي الصحيح
جاءت امرأة رفاعة القرظي الحديث في تزوجها بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي مكبرا واختلف في اسمها

ظهير بن رافع الصحابي بالضم مصغر

فقيل

فقيل تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم التاء وقيل سهيمة ومن ذلك أيضا زوج فلانة كحديث سبيعة الأسلمية
أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال الحديث وهو في الصحيح وزوجها هو سعد بن خولة ومن ذلك ابن
أم فلان كحديث أم هانئ أنها قالت زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا أجرته الحديث ابن أمها هو علي بن أبي طالب
رضي الله عنه كما هو مسمى في رواية مالك في الموطأ وكذلك ابن أم مكتوم الأعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم يرد في الصحيح
غير مسمى واختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل غير ذلك

تواريخ الرواة والوفيات

ووضعوا التاريخ لما كذبا • ذووه حتى بان لما حسبا • فاستكمل النبي والصديق • كذا علي وكذا الفاروق
ثلاثة الأعوام والستينا • وفي ربيع قد قضى يقينا • سنة إحدى عشرة وقبضا • عام ثلاث عشرة التالي الرضي
وثلاث بعد عشرين عمر • وخمسة بعد ثلاثين غدر • عاد بعثمان كذا بعلي • في الأربعين ذو الشقاء الأزلي
ش الحكمة في وضع أهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع وتاريخ قدوم فلان
مثلا البلد الفلاني ليختبروا بذلك من لم يعلموا صحة دعواه كما روينا عن سفيان الثوري قال لما استعمل الرواة
الكذب استعملنا لهم التاريخ أو كما قال وروينا في تاريخ بغداد للخطيب عن حسان بن زيد قال لم نستعن
على الكذابين بمثل التاريخ نقول للشيخ سنة كم ولدت فإذا أقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال حفص
ابن غياث القاضي إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين بفتح النون المشددة تثنية سن وهو العمر يريد
احسبوا سنه وسن من كتب عنه وسأل إسمعيل بن عياش رجلا اختبارا أي سنة كتبت عن خالد بن معدان
فقال سنة ثلاث عشرة يعني ومائة فقال أنت تزعم أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين قال إسمعيل مات خالد
سنة ست ومائة وقد روي عن يحيى بن صالح عن إسمعيل أنه توفي سنة خمس وقد وقع لعفير بن معدان نظير هذا
مع من ادعى أنه سمع من خالد وكل عفير أن خالدا توفي سنة أربع ومائة وهو قول دحيم ومعوية بن صالح وسليم
الخبائري ويزيد بن عبد ربه وقال إنه قرأه في ديوان العطاء كذلك ورجحه ابن حبان وبه جزم الذهبي في العبر
وأما ابن سعد فحكى الإجماع على أنه توفي سنة ثلاث ومائة وهو قول الهيثم بن عدي والمدائني ويحيى بن معين

ومات خالد

والفلاس ويعقوب بن شيبة في آخرين وأما أبو عبيد وخليفة بن خياط فقالا إنه بقي إلى سنة ثمان ومائتين
ورجحه ابن قانع فالله أعلم وقد سأل أبو عبد الله الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد
فقال سنة ستين ومائتين فقال سمع هذا من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة وقال أبو عبد الله الحميدي إن مما
يجب تقديم التهمم به وفيات الشيوخ قال وليس فيه كتاب كأنه يريد على الاستقصا والا ففيه كتب كالوفيات
لابن زبر والوفيات لابن قانع وقد اتصلت الذيول على ابن زبر إلى زماننا هذا فذيل عليه الحافظ أبو محمد
عبد العزيز بن أحمد الكتاني وذيل على الكتاني أبو محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني ذيلا صغيرا نحو عشرين سنة
وذيل على الأكفاني الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل وذيل على ابن المفضل الحافظ أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي
المنذري بذيل كبير مفيد وذيل على المنذري الشريف عز الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني وذيل على
الشريف المحدث شهاب الدين أحمد بن أيبك الدمياطي إلى الطاعون سنة تسع وأربعين وسبعمائة وذيلت
على ابن أيبك والذيول المتأخرة أبسط من الأصل وأكثر فوائد والتهمم في قولي فذو تعود على الكذب
لتقدم الفعل الدال عليه وقد ذكر ابن الصلاح عيونا من ذلك هنا فاقتصر على وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة
المشهود لهم بالجنة ومن عاش من الصحابة ستين في الجاهلية وستين في الإسلام والأئمة الفقها الخمسة
والأئمة الحفاظ الخمسة وسبعة بعدهم من الحفاظ انتفع بتصانيفهم فاقتصرت على ذكر تسعة له وقد
اختلف في مقدار سن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر وابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وفاة فالصحيح
في سنه صلى الله عليه وسلم أنه ثلاث وستون سنة وهو قول عائشة ومعوية وجرير بن عبد الله البجلي وابن عباس
وأنس في المشهور عنهما وإن كان قد صح عن أنس أنه توفي على رأس ستين أيضا فالعرب قد تترك الكسور
وتقتصر على رؤوس الأعداد وبه قال من التابعين ومن بعدهم ابن المسيب والقسم والشعبي وأبو إسحق السبيعي
وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن إسحق وصححه ابن عبد البر والجمهور وقيل ستون سنة ثبت ذلك
عن أنس وهو في عمر وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عروة بن الزبير ومالك وقيل خمس وستون روى ذلك

عن

عن ابن عباس وأنس أيضا ودغفل بن حنظلة وقيل اثنتان وستون رواه ابن أبي خيثمة عن قتادة وأما
أبو بكر فالأصح فيه أيضا أنه عاش ثلاثا وستين صح ذلك عن معوية وأنس وهو قول الأكثرين وبه جزم
ابن قانع والمزي والذهبي وقيل عاش خمسا وستين حكاه ابن الجوزي وقال ابن حبان في كتاب الخلفا
كان له يوم مات اثنتان وستون سنة وثلاثة أشهر واثنان وعشرون يوما وأما عمر فالأصح أيضا فيه أنه
عاش ثلاثا وستين صح ذلك أيضا عن معوية وأنس وبه جزم ابن إسحق وهو قول الجمهور ويدل عليه قوله
ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وفي مبلغ سنه ثمانية أقوال أخر قيل ست وستون وهو قول ابن عباس
وقيل خمس وستون وهو قول ابنه عبد الله بن عمر والزهري فيما حكاه ابن الجوزي عنهما وقيل احدى وستون
وهو قول قتادة وقيل ستون وبه جزم ابن قانع في الوفيات وقيل تسع وخمسون وقيل سبع وخمسون
وقيل ست وخمسون وهذه الأقوال الثلاثة رويت عن نافع مولى ابن عمر وقيل خمس وخمسون رواه البخاري
في التاريخ عن ابن عمر وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفا وأما علي فقال أبو نعيم الفضل بن دكين وغير واحد
إنه قتل وهو ابن ثلث وستين وكذا قال عبد الله بن عمر وصححه ابن عبد البر وهو أحد الأقوال المروية عن
أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقيل أربع وستون وقيل خمس وستون وروي
هذان القولان عن أبي جعفر محمد بن علي أيضا واقتصر ابن الصلاح من الخلاف على هذه الأقوال الثلاثة
وقيل اثنتان وستون وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفا وقيل ثمان وخمسون وهو المذكور في تاريخ البخاري
عن محمد بن علي وقيل سبع وخمسون وبه صدر ابن قانع كلامه وقدمه ابن الجوزي والمزي عند حكاية الخلاف
وأما تاريخ وفاتهم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول سنة احدى عشرة ولا خلاف بين أهل السير في
الشهر وكذلك لا خلاف في أنه كان يوم الاثنين وممن صرح به من الصحابة عايشة وابن عباس وابن مسعود ومن
التابعين أبو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وجعفر بن محمد الباقر وآخرون وإنما اختلفوا أي يوم كان من الشهر
فجزم ابن إسحق ومحمد بن سعد وسعيد بن عفير وابن حبان وابن عبد البر بأنه يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم

ابن الصلاح ايضا والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزي وبه صدر المزي كلامه
واستشكله السهيلي كما سياتي وقال موسى بن عقبة انه كان مستهل الشهر وبه جزم ابن حزم في الوفيات ورواه
ابو الشيخ بن حيان في تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمي لليلتين خلتا منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا
والقول الاول وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ وذلك لان الوقفة كانت
في حجة الوداع يوم الجمعة بالاتفاق لحديث عمر المتفق عليه واذا كان كذلك فلا يمكن ان يكون ثاني عشر ربيع شهر صح
الاول من سنة احدى عشرة يوم الاثنين لا على تقدير كمال الشهور الثلاثة ولا على تقدير نقصانها ولا على تقدير كمال
بعضها ونقص بعضها لان ذا الحجة اوله الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر شهر ربيع الاول يوم الخميس
وان كمل الثلاثة كان ثاني عشره يوم الاحد وان نقص بعضها وكمل البعض كان ثاني عشره اما الجمعة او السبت
وهذا التفصيل لا محيص عنه وقد اجاب بعض اهل العلم عن هذا الاشكال بانه يعرض الشهور الثلاثة كوامل
ويكون قولهم لاثنتي عشرة ليلة خلت منه اي بايامها كاملة فيكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في
الثالث عشر وفيه نظر من حيث ان الذي يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلاثة او اثنين منها بدليل ما رواه خلت صح
البيهقي في دلائل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر
وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر
ربيع الاول فهذا يدل على ان اول صفر يوم السبت فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم وقوله وكانت وفاته
اليوم العاشر اي من مرضه يدل على نقص صفر ايضا ويدل على ذلك ايضا ما رواه الواقدي عن ابي معشر عن محمد
ابن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء لاحدى عشرة بقيت من صفر الى ان اشتكى
ثلاثة عشر يوما وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول فهذا يدل على نقصان الشهور ايضا الا انه
جعل مدة مرضه اكثر مما في حديث التيمي ويجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداؤه وبالاول اشتداده والواقدي
وان ضعف في الحديث فهو من ائمة اهل السير وابو معشر مختلف فيه ويرجح ذلك وروده عن بعض الصحابة في ذلك

فيما

فيما رواه الخطيب في الرواة عن مالك من رواية سعيد بن سلمة بن قتيبة الباهلي ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر
قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفي لليلتين خلتا من ربيع الاول الحديث فاقتضى ان قول
سليمان التيمي ومن وافقه ارجح من حيث التاريخ وكذلك قول ابن شهاب مستهل شهر ربيع الاول فيكون اول الشهور الاربعا
الثلاثاء نقصا والله اعلم وكذلك من المشكل قول ابن حبان وابن عبد البر ثم بدا به مرضه الذي مات منه يوم الاربعا
لليلتين بقيتا من صفر الى اخر كلامهما فهذا مما لا يمكن لانه يقتضي ان اول صفر الخميس وهو غير ممكن وقول
من قال لاحدى عشرة بقيت منه اولى بالصواب وهو يقتضي وفاته ثاني شهر ربيع الاول وعندي ان
من قال ثاني عشر غلط من المولد الى الوفاة والا فهو متعذر من حيث التاريخ الا على ذلك المحمل البعيد الذي
قدمت ذكره عن بعضهم والله اعلم واما وقت وفاته من اليوم فقال ابن الصلاح ضحى قلت وفي صحيح مسلم
من حديث انس اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فالقى السجف وتوفي من اخر ذلك اليوم
وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى والجمع بينهما ان المراد اول النصف الثاني فهو اخر وقت الضحى وهو اول
اخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر باسناده الى عائشة قالت مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لله وانا اليه راجعون ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكر
موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس فهذا يجمع بين مختلف الحديث
في الظاهر والله اعلم وتوفي ابو بكر الصديق رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة واختلف في اي شهورها توفي فجزم
ابن الصلاح بانه في جمادى الاولى وهو قول الواقدي وعمرو بن علي الفلاس وكذا جزم به المزي في التهذيب فقيل
يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء لثمان وقيل لثلاث بقين منه وجزم ابن اسحق وابن زبر وابن قانع وابن حبان والذهبي صح
وابن عبد البر وابن الجوزي في العبر بانه في جمادى الاخرة فقال ابن حبان ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت
منه وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع ليال بقين منه وقال الباقون لثمان بقين منه وحكاه ابن عبد البر عن اكثر
اهل السير اما عشية يوم الاثنين او ليلة الثلاثاء او عشية ليلة الثلاثاء اقوال حكاها ابن عبد البر زاد

ابن الجوزي بين المغرب والعشاء من ليلة الثلاثا وتوفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اخر يوم من ذي الحجة سنة
ثلاث وعشرين وقول المزي والذهبي قتل لاربع او ثلاث بقين من ذي الحجة اراد بذلك لما طعنه ابو لولوة فانه
طعنه يوم الاربعا عند صلاة الصبح لاربع وقيل لثلاث بقين منه وعاش ثلاثة ايام بعد ذلك واتفقوا على
انه دفن مستهل المحرم سنة اربع وعشرين وقال الفلاس انه مات يوم السبت غرة المحرم سنة اربع وعشرين وتوفي
عثمان بن عفان رضي الله عنه مقتولا شهيدا سنة خمس وثلثين في ذي الحجة ايضا قتل يوم الجمعة الثامن عشر منه
هذا هو المشهور وادعى ابن ناصر الاجماع على ذلك وليس بجيد فقد قيل انه قتل يوم التروية لثمان خلت منه
قاله الواقدي وادعى الاجماع عليه عندهم وقيل لليلتين بقيتا منه وقال ابو عثمان النهدي قتل في وسط ايام
التشريق وقيل لثنتي عشرة خلت منه قاله الليث بن سعد وقيل لثلاث عشرة خلت منه وبه صدر ابن الجوزي
كلامه وقيل في اول سنة ست وثلثين والاول المشهور واما ما وقع في تاريخ البخاري من انه مات سنة اربع وثلثين
فقال ابن ناصر هو خطأ من راويه واما قاتله الذي اشرت اليه بقولي فاختلف فيه فقيل هو جبلة
ابن الايهم وقيل سودان بن حمران وقيل رومان اليماني وقيل رومان رجل من بني اسد بن خزيمة وقيل غير
ذلك واختلف في مبلغ سنه فقيل ثمانون قاله ابن اسحق وقيل ست وثمانون قاله قتادة ومعاذ بن هشام
عن ابيه وقيل اثنان وثمانون قاله ابو اليقظان وادعى الواقدي اتفاق اهل السير عليه وقيل ثمان
وثمانون وقيل تسعون وتوفي علي بن ابي طالب رضي الله عنه مقتولا شهيدا في شهر رمضان سنة اربعين
واختلف في اي ايام الشهر او لياليه قتل فقال ابو الطفيل والشعبي وزيد بن وهب ضرب لثماني عشرة ليلة
خلت من رمضان وقبض في اول ليلة من العشر الاواخر وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع عشرة خلت منه وقال
ابن حبان ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت منه ومات غداة يوم الجمعة وبه جزم الذهبي في العبر وقيل ليلة الجمعة لثلاث
عشرة ليلة خلت منه وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل لاحدى عشرة خلت منه حكاه ابن عبد البر ايضا وقيل لاحدى عشرة
بقيت منه قاله الفلاس وقال ابن الجوزي ضرب يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت منه وقيل لاحدى وعشرين فبقي الجمعة والسبت

ومات

ومات ليلة الاحد قاله ابن ابي شيبة وقيل مات يوم الاحد واما قول ابن زبر قتل ليلة الجمعة لسبع عشرة
مضت منه سنة تسع وثلثين فوهم لم ار من تابعه ولعله لم يعرج عليه وكان الذي قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي
اشقى الاخرين كما في حديث صهيب وذكر النسائي من حديث عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي اشقى
الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك على هذا ووضع يده على راسه حتى تخضب هذه يعني لحيته واشرت
الى ذلك بقولي ذو الشقا الاخرى ص وطلحة مع الزبير جمعا سنة ست وثلثين معا ش اي توفي طلحة بن
عبيد الله والزبير بن العوام في سنة واحدة وهي سنة ست وثلثين وفي شهر واحد وقيل في يوم واحد قتل
كلاهما في وقعة الجمل وكان طلحة اول قتيل قتل في الوقعة وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الاخرة هكذا
جزم به الواقدي وابن سعد وخليفة بن خياط وابن زبر وابن عبد البر وابن الجوزي واخرون قال خليفة يوم
الجمعة وقال ابن سعد وابن زبر وابن الجوزي والجمهور يوم الخميس وقال الليث بن سعد ان وقعة الجمل كانت
في جمادى الاولى وكذا قال ابن حبان ان يوم الجمل لعشر ليال خلون من جمادى الاولى والاول هو المشهور المعروف
في تاريخ الجمل انه في جمادى الاخرة وتناقض فيه كلام ابن عبد البر فقال ما تقدم نقله عنه في ترجمة طلحة وقال في
ترجمة الزبير جمادى الاولى ووهم في ذلك وتبعه ابن الصلاح في هذا فقال ان وفاتهما في جمادى الاولى
واختلف كلام المزي ايضا في التهذيب كابن عبد البر فقال في طلحة جمادى الاخرة وقال في الزبير جمادى الاولى
وتبع في ذلك كلام ابن عبد البر وكذلك قول ابي نعيم في طلحة قتل في رجب وقول سليمان بن حرب قتل في ربيع او نحوه
مرجوحان والذي رمى طلحة هو مروان بن الحكم على الصحيح واما الزبير فقتله عمرو بن جرموز فقتله يوم الجمل
قاله الواقدي وابن عبد البر وابن الجوزي والمزي وقال البخاري في التاريخ الكبير قتل في رجب وقال ابن حبان
في اول كلامه ثم قال انه قتل من اخر يوم صبيحة الجمل وهذا يقتضي انه في الحادي عشر من جمادى الاخرة فالله اعلم
واما مبلغ سنهما فقال ابن حبان والحاكم انهما كانا ابني اربع وستين سنة وهو قول الواقدي في طلحة وقيل فيهما
غير ذلك فقيل كان لطلحة ثلاث وستون قاله ابو نعيم وقيل اثنان وستون قاله عيسى بن طلحة وهو قول الواقدي وقيل ستون

وقيل سبعون

قاله المدائني وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل خمس وسبعون حكاه ابن عبد البر وقال انه ما اطرد ذلك وقيل كانت
الزبير سبع وستون وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل ست وستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس وسبعون ص
وعام خمسة وخمسين قضى سعد وقبله سعيد فمضى سنة احدى بعد خمسين وفي عام اثنتين وثلاثين تقي قضى
ابن عوف والامين سبقه عام ثماني عشرة محققه س اي وتوفي سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين قاله
الواقدي والهيثم بن عدي وابن نمير وابو موسى الزمن والمدائني وحكاه ابن زبر عن عمرو بن علي الفلاس ورجحه
ابن حبان وقال المزي انه المشهور وقيل في وفاته غير ذلك فقيل سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل اربع
وخمسين حكاه ابن عبد البر عن الفلاس والزبير بن بكار والحسن بن عثمان وقيل ست وخمسين وقيل سبع وخمسين
وقيل ثمان وخمسين قاله ابو نعيم وكانت وفاته في قصره بالعقيق وحمل على اعناق الرجال فدفن بالبقيع واختلف
في مبلغ سنه فقيل ثلاث وسبعون واقتصر عليه ابن الصلاح وقيل اربع وسبعون وبه جزم الفلاس وابن زبر وابن
قانع وابن حبان وقيل اثنان وثمانون وقيل ثلاث وثمانون قاله احمد بن حنبل وهو اخر العشرة موتا
رضي الله عنهم اجمعين وتوفي سعيد بن زيد سنة احدى وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي والمدائني ويحيى
ابن بكير وابن نمير وخليفة بن خياط وقال ابن عبد البر سنة خمسين او احدى وخمسين وكذا حكاه الواقدي عن بعض
ولد سعيد بن زيد وقال عبيد الله بن سعد الزهري سنة اثنتين وخمسين وقال البخاري في التاريخ الكبير
سنة ثمان وخمسين ولا يصح فان سعد بن ابي وقاص شهده ونزل في حفرته وتوفي قبل سنة ثمان على الصحيح
وكانت وفاته ايضا بالعقيق وحمل الى المدينة وقيل مات بالكوفة ودفن بها ولا يصح واختلف في مبلغ سنه
فقال المدائني ثلاث وسبعون وقال الفلاس اربع وسبعون وتوفي عبد الرحمن بن عوف في سنة اثنتين وثلاثين
قاله عروة بن الزبير والهيثم بن عدي والفلاس وابو موسى الزمن والمدائني والواقدي وخليفة بن خياط وابن بكير
في رواية ابن البرقي وابن قانع وابن الجوزي وقيل توفي سنة احدى وثلاثين وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقاله
يحيى بن بكير في رواية الذهلي وابو نعيم الاصبهاني سنة احدى او اثنتين وقيل توفي سنة ثلاث وثلاثين واختلف في مبلغ

الذهلي

سنه فقيل خمس وسبعون قاله يعقوب بن ابرهيم بن سعد والواقدي وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابو نعيم
الاصبهاني وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل اثنان وسبعون روي في ذلك عن ابنه ابي سلمة بن عبد الرحمن وقيل
ثمان وسبعون قاله ابرهيم بن سعد والاول اشهر وعليه اقتصر ابن الصلاح وتوفي امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح
واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس وهو ابن ثمان وخمسين سنة قاله الواقدي
ومحمد بن سعد والفلاس وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم وهو متفق عليه ص وعاش حسان كذا حكيم
عشرين بعد مائة تقوم ستون في الاسلام ثم حضرت سنة اربع وخمسين خلت وفوق حسان ثلثة كذا
عاشوا ومالغيرهم يعرف ذا قلت حويطب بن عبد العزى مع ابن يربوع سعيد يجري هذان مع حمنن وابن نوفل
كل الى وصف حكيم فاجمل وفي الصحابة ستة قد عمروا كذاك في المعمرين ذكروا س في هذه الابيات ذكر من
عاش من الصحابة مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام قال ابن الصلاح شخصان من الصحابة
عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان
مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت بن حرام الانصاري وروي
ابن اسحق انه واباه ثابتا والمنذر وحراما عاش كل واحد منهم عشرين ومائة سنة وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف
في العرب مثل ذلك لغيرهم قال ابن الصلاح وقد قيل ان حسان مات سنة خمسين قلت اقتصر ابن الصلاح في
هذا الفصل على اثنين وقد زدت عليهما اربعة اشتركوا معهما في ذلك فصاروا ستة ثم ذكر في هذا النوع
فاما حسان بن ثابت الانصاري فقال الواقدي انه عاش مائة وعشرين وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه فقال
لم يختلفوا انه عاش مائة وعشرين سنة منها ستون في الجاهلية وستون في الاسلام انتهى وقد خالف
ابن حبان في ذلك فقال مات وهو ابن مائة واربع سنين ومات ابوه وهو ابن مائة واربع وستين
ومات جده وهو ابن مائة واربع وستين قال وقد قيل لكل واحد منهم عشرون ومائة سنة واختلف في
وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله ابو عبيد القسم بن سلام وبه جزم الذهبي في العبر وقيل سنة خمسين حكاه

ابن المنذر

ابن عبد البر وقيل سنة اربعين قاله الهيثم بن عدي والمدائني وابو موسى الزمن وابن قانع وكذا قال ابن حبان
مات ايام قتل علي بن ابي طالب وقيل انه مات قبل الاسلام في خلافة علي وبه صدر ابن عبد البر كلامه والثاني
حكيم بن حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجة بنت خويلد اسلم في الفتح وعاش ستين سنة في الجاهلية
وستين في الاسلام قاله البخاري حكاية عن ابرهيم بن المنذر الحزامي وقاله ايضا مصعب بن عبد الله الزبيري
وابن حبان وابن عبد البر واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي
وابن نمير والمدائني ومصعب الزبيري وابرهيم بن المنذر الحزامي وخليفة بن خياط وابو عبيد القسم بن سلام
ويحيى بن بكير وابن قانع وقال ابن حبان انه الصحيح وبه جزم ابن عبد البر وقيل سنة ستين قاله البخاري وقيل
سنة ثماني وخمسين وقيل سنة خمسين وكانت وفاته بالمدينة والثالث حويطب بن عبد العزى القرشي
العامري من مسلمة الفتح روى الواقدي عن ابرهيم بن جعفر بن محمود عن ابيه قال كان حويطب قد بلغ عشرين ومائة سنة
ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام وقال ابن حبان سنه سن حكيم بن حزام عاش في الاسلام ستين سنة
وفي الجاهلية ستين سنة وقال ابن عبد البر ادركه الاسلام وهو ابن ستين سنة او نحوها وكانت وفاته
سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابو موسى الزمن ويحيى بن بكير وخليفة بن خياط وابو عبيد
القسم بن سلام وابن قانع وابن حبان وغيرهم وقيل انه مات سنة اثنتين وخمسين وكانت وفاته بالمدينة
والرابع سعيد بن يربوع القرشي من مسلمة الفتح مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل بلغ مائة وعشرين
سنة قاله الواقدي وخليفة بن خياط وابن حبان وكذا قال ابو عبيد وابن عبد البر انه مات سنة اربع
وخمسين وقيل بلغ مائة واربعا وعشرين سنة وبه صدر ابن عبد البر كلامه ومات بالمدينة وقيل بمكة
والخامس حمنن بن عوف القرشي الزهري اخو عبد الرحمن بن عوف وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح
النون الاولى قال الدارقطني في كتاب الاخوة والاخوات اسلم ولم يهاجر الى المدينة وعاش في الجاهلية
ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وكذا قال ابن عبد البر انه عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة

وذكر

وذكر بعض اهل التاريخ انه توفي سنة اربع وخمسين والسادس مخرمة بن نوفل القرشي الزهري والد المسور
ابن مخرمة من مسلمة الفتح توفي سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابن نمير والمدائني وابن قانع
وابن حبان وقد اختلف في مبلغ سنه فقال الواقدي يقال انه كان له حين مات مائة وعشرون سنة وهكذا
جزم به ابو زكريا بن منده في جزء له جمع فيه من عاش مائة وعشرين من الصحابة وجزم ابن نمير وابن حبان وابن عبد البر
بانه بلغ مائة وخمس عشرة سنة وكانت وفاته بالمدينة وقد ذكر ابن منده في الجزء المذكور جماعة آخرين من
الصحابة عاشوا مائة وعشرين سنة لكن لم يعلم كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام لتقدم
وفاتهم على المذكورين او لعدم تاخرها او عدم معرفة التاريخ لموتهم فمنهم عاصم بن عدي بن الجد العجلاني صاحب
عويمر العجلاني في قصة اللعان حكى ابن عبد البر عن عبد العزيز بن عمران عن ابيه عن جده انه عاش مائة
وعشرين سنة وكذا ذكر ابو زكريا بن منده وقال ابن عبد البر توفي سنة خمس واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين
ومائة سنة وقال الواقدي وابن حبان بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومنهم المنتجع جد ناجية ذكره العسكري
في الصحابة وقال كان له مائة وعشرون سنة ولا يصح حديثه ومنهم نافع ابو سليمان العبدي روى اسحق
ابن راهويه عن ابنه سليمان قال مات ابي وله عشرون ومائة سنة وكذا ذكر ابن قانع ومنهم النجلاج العامري
ذكر ابن سميع وابن حبان ايضا انه عاش مائة وعشرين سنة وكذا حكاه ابن عبد البر عن بعض بني النجلاج
ومنهم سعد بن جنادة العوفي الانصاري وهو والد عطية العوفي ذكره ابن سعد في الصحابة ولم يذكر
عمره وذكره ابو زكريا بن منده فيمن عاش كذلك ومنهم عدي بن حاتم الطائي توفي سنة ثماني وستين عن مائة
وعشرين سنة قاله ابن سعد وخليفة وقيل سنة ست وستين وقيل سنة سبع وستين ولم يذكره ابن منده في الجزء
المذكور ص وقبض الثوري عام احدى من بعد ستين وقرن عدا وبعد في تسع تلي سبعينا
وفاة ملك وهي في الخمسينا ومائة ابو حنيفة قضى والشافعي بعد قرنين مضى لاربع قضى مامونا
احمد في احدى واربعينا ش في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب المذاهب الخمسة وقد كان الثوري

معد وداقهم له مقلدون الى بعد الخمس المائة وممن ذكره معهم الغزالي في الاحيا فتوفي ابو عبد الله سفين
ابن سعيد الثوري سنة احدى وستين ومائة بالبصرة قاله ابو داود الطيالسي وابن جرير وابن سعد وادعى
الاتفاق عليه وابن حبان وزاد في شعبان في دار عبد الرحمن بن مهدي وقال يحيى بن سعيد سنة اولها
واختلف في مولده فقال العجلي وغير واحد سنة سبع وتسعين وقال ابن حبان سنة خمس وتسعين وتوفي ابو عبد الله
مالك بن انس سنة تسع وسبعين ومائة قاله الواقدي والمدائني وابو نعيم ومصعب بن عبد الله وزاد
في صفر واسمعيل بن ابي اويس وقال صبيحة اربع عشرة من شهر ربيع الاول وبه جزم الذهبي في العبر
واختلف في مولده فقيل سنة تسعين وقيل احدى وقيل ثلاث وقيل اربع وبه جزم الذهبي وقيل سبع
وتوفي ابو حنيفة النعمان بن ثابت سنة خمسين ومائة قاله روح بن عبادة والهيثم بن عدي وقعنب
ابن المحرز وابو نعيم الفضل بن دكين وسعيد بن كثير بن عفير وزادا في رجب وكذا قال ابن حبان وقال ابن ابي خيثمة
عن ابن معين سنة احدى وخمسين وقال مكي بن ابرهيم البلخي سنة ثلاث وخمسين والمحفوظ الاول وكانت وفاته
ببغداد وكان مولده سنة ثمانين قاله حفيده اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وتوفي ابو عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي سنة اربع ومائتين قاله الفلاس ويوسف القراطيسي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وزاد
في اخر يوم من رجب وقال ابن يونس في ليلة الخميس اخر ليلة من رجب واما ابن حبان فقال في شهر
ربيع الاول ودفن عند مغربان الشمس لعطاه ورجعوا فراوا هلال شهر ربيع الاخر والاول اشهر
وقال ابن عدي انه قراه على لوح عند قبره وكان مولده سنة خمسين ومائة فعاش اربعا وخمسين سنة قاله
ابن عبد الحكم والفلاس وابن حبان وقال ابن بحر مات وهو ابن اثنتين وخمسين سنة والاول اشهر
واصح وتوفي ابو عبد الله احمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين على الصحيح المشهور ولكن
اختلفوا في الشهر الذي مات فيه وفي اليوم فقال ابنه عبد الله بن احمد توفي في يوم الجمعة ضحوة
ودفناه بعد العصر لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاخر وهكذا قال الفضل بن زياد وقال نصر بن

بالمدينة

الفرايضي

الفرايضي يوم الجمعة لثنتي عشرة بقين منه وقال ابن عمه حنبل بن اسحق بن حنبل مات يوم الجمعة في
شهر ربيع الاول وقال عباس الدوري ومطين لاثنتي عشرة خلت منه زاد عباس يوم الجمعة ببغداد
واما مولده فكان في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة نقله ابناه عبد الله وصالح عنه ص
ثم البخاري ليلة الفطر لدا ستة وخمسين بخرتنك ردي ومسلم سنة احدى في رجب من بعد قرنين وستين
ثم الخمس بعد ستين ابو داود ثم الترمذي يعقب سنة تسع بعدها وذو نسا رابع قرن لثلاث رفا
ص في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب الكتب الخمسة فتوفي ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ليلة
السبت عند صلاة العشا ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين قاله الحسن بن الحسين البزاز قال وولد يوم
الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة وكانت وفاته بخرتنك
قرية بقرب سمرقند وذكر ابن دقيق في شرح الالمام انه بكسر الخاء والمعروف فتحها وكذا ذكره السمعاني
وما ذكر من انه مات بخرتنك هو المعروف وبه جزم السمعاني وغيره وذكر ابن يونس في تاريخ الغربا
انه مات بمصر بعد الخمسين ومائتين ولم اره لغيره والظاهر انه وهم وقولي ردى اي ذهب
قدما بمعنى الهلاك فردي بكسر الدال وتوفي ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري عشية يوم الاحد ودفن يوم
الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين قاله محمد بن يعقوب ابن الاخرم فيما حكاه الحاكم
عنه واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وقيل ستون وبه جزم الذهبي
في العبر والمعروف ان مولده سنة اربع ومائتين فعلى هذا يكون عمره بين السنين المذكورين وكانت
وفاته بنيسابور وتوفي ابو داود سليمن بن الاشعث السجستاني بالبصرة يوم الجمعة سادس عشر شوال
سنة خمس وسبعين ومائتين وكان مولده فيما حكاه ابو عبيد الآجري عنه في سنة ثنتين ومائتين
وتوفي ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي بها ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من شهر رجب سنة تسع وسبعين
ومائتين قاله الحافظ ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري وغنجار في تاريخ بخارى واما ابن ماكولا في الاكمال

واما قول الخليلي في الارشاد انه مات بعد الثمانين والمائتين فقاله على الظن وليس بصحيح وتوفي ابو عبد الرحمن
احمد بن شعيب النسائي بفلسطين في صفر سنه ثلاث وثلثمايه قاله الطحاوي وابن يونس وزاد يوم الاثنين لثلث عشرة
خلت منه وكذا قال الحافظ ابو عامر العبدري انه مات في التاريخ المذكور بالرمله مدينة فلسطين ودفن ببيت
المقدس وقال ابو علي الغساني ليلة الاثنين وقال الدارقطني حمل الى مكه فتوفي بها في شعبان سنه ثلاث وقال
ابو عبد الله بن منده عن مشايخه انه مات بمكه سنه ثلاث وكان مولده سنه اربع عشره ومايتين ونسا من كور
نيسابور وقيل من ارض فارس وقاله الرشاطي والقياس النسوي وقولي رفسا بيان لسبب موته وهو ما
حكى ابن منده عن مشايخه انه سئل بدمشق عن معاويه وما روي من فضايله فقال الا يرضى معاويه راسا
براس حتى يفضل فما زالوا يدفعونه في خصييه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكه ومات بها وذكر الدارقطني
ان ذلك كان بالرمله وعاش النسائي ثمانيا وثمانين سنه ولم يذكر ابن الصلاح وفاة ابن ماجه فتبعته وكانت
وفاته سنه ثلث وسبعين ومايتين يوم الثلاثا لثمان بقين من شهر رمضان قاله جعفر بن ادريس قال وسمعته يقول
ولدت سنه تسع ومايتين وكذا قال الخليلي في الارشاد انه مات سنه ثلاث وسبعين وقيل مات سنه خمس وسبعين
ص ثم لخمس وثمانين بها توفي الدارقطني ثمت الحاكم في خامس قرن عام خمسه فني وبعده باربع عبد الغني — اي وبلغ
في الثلاثين ابو نعيم ولثمان بيهقي القوم من بعد خمسين وبعد خمسة خطيبهم والنمري في سنة ش في
هذه الابيات وفاة اصحاب التصانيف الحسنة بعد الخمسة المذكورين قال ابن الصلاح سبعة من الحفاظ
في ساعتهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا فذكرهم وهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني
البغدادي توفي بها يوم الاربعا لثمان خلون من ذي القعده سنه خمس وثمانين وثلثمايه قاله عبد العزيز الازجي — تمام
وكان مولده في سنه ست وثلثمايه قاله عبد الملك بن بشران زاد غيره في ذي القعده ايضا فعاش ثمانين سنه ثم
الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب المستدرك والتاريخ
وعلوم الحديث وغيرها توفي في سنه خمس واربعمايه بنيسابور في شهر ربيع الاول سنه احدى وعشرين وثلثمايه

ثم — قاله الازهري وعبد الغافر في السياق ومحمد بن يحيى المزكي وزاد في صفر وكان مولده ايضا بنيسابور

ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الازدي المصري توفي لسبع خلون من صفر سنه تسع واربعمايه قاله
ابو الحسن احمد بن محمد العتيقي وعاش سبعا وسبعين سنه ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني صاحب
الحليه ومعرفة الصحابة وغير ذلك توفي بكرة يوم الاثنين العشرين من المحرم سنه ثلاثين واربعمايه قاله يحيى بن عبد الوهاب
ابن منده وسئل عن مولده فقال في شهر رجب سنه ست وثلثين وثلاثمايه ثم ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي — الاولى
صاحب التصانيف المشهوره توفي بنيسابور في عاشر جمادى سنه ثمان وخمسين واربعمايه ونقل تابوته الى
بيهق قاله السمعاني قال وكان مولده سنه اربع وثمانين وثلثمايه ثم الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي
توفي بها في ذي الحجه قال ومولده في جمادى الاخره سنه احدى وتسعين وثلثمايه وقيل سنه اثنتين وهو
المحكي عن الخطيب نفسه وتوفي في هذه السنه ايضا ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي
في سلخ شهر ربيع الاخر منها بشاطبه من الاندلس عن خمس وتسعين سنه وخمسة ايام كان مولده فيما حكاه عنه طاهر
ابن مفوز يوم الجمعه والامام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنه ثمان وستين وثلثمايه ص معرفة — ف
الثقات والضعفا واعن بعلم الجرح والتعديل فانه المرقاه للتفصيل بين الصحيح
والسقيم واحذر من غرض فالجرح اي خطر ومع ذا فالنصح حق ولقد احسن يحيى في جوابه
وسعد لان يكونوا خصما الي احب من كون خصمي المصطفى اذ لم اذب وربما رد كلام الجارح
كالنسائي في احمد بن صالح فربما كان لجرح مخرج غطى عليه السخط حين يحرج ش اي واجعل من عنايتك
معرفة الثقات والضعفا فهو من اجل انواع الحديث فانه المرقاة الى التفرقة بين صحيح الحديث وسقيمه
وفيه للايمه من الحديث تصانيف منها ما افرد في الضعفا وصنف فيه البخاري والنسائي والعقيلي
والساجي وابن حبان والدارقطني والازدي وابن عدي ولكنه ذكر في كتابه الكامل كل من تكلم
فيه وان كان ثقه وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابه والايمه المتبوعين
وفاته جماعه ذيلت عليه ذيلا في مجلد ومنها ما افرد في الثقات وصنف فيه ابن حبان وابن شاهين

ومن المتاخرين صاحبنا شمس الدين محمد بن ايبك السروجي ولم يكمله عندي منه بخط الاحمدي جزء مجلد
ومنها ماجمع فيه بين الثقات والضعفا كتاريخ البخاري وتاريخ ابي بكر بن ابي خيثمة وهو كثير الفوايد
وطبقات ابن سعد وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم والتمييز للنسائي وغيرها وليحذر المتصدي لذلك
من الغرض في جانبي التوثيق والتجريح فالمقام خطر ولقد احسن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد حيث
يقول اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طايفتان من الناس المحدثون والحكام ومع كون
الجرح خطرا فلا بد منه للنصيحة في الدين وقيل ان ابا تراب النخشبي قال لاحمد بن حنبل لا تغتاب العلما
فقال له احمد ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة انتهى وقد اوجب الله تعالى الكشف والتبيين عند
خبر الفاسق بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الجرح بيس اخو العشيرة
الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقال في التعديل ان عبد الله رجل صالح الى غير ذلك من صحيح الاخبار وقد تكلم
في ذلك الرجال جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ذكرهم الخطيب واما قول صالح جزرة اول من
تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهو لا فانه يريد
اول من تصدى لذلك والا فقد تكلم في ذلك قبل شعبة ولقد احسن يحيى بن سعيد القطان اذ قال له ابو بكر
ابن خلاد اما تخشى ان يكون هاولا الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة فقال لان يكونوا
خصمائي احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم لم تذب الكذب عن حديثي ثم ان الجارح
وان كان اماما معتمدا في ذلك فربما اخطا فيه كما جرح النسائي احمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة ولا مامون
وهو ثقة امام حافظ احتج به البخاري في صحيحه وقال ثقة ما رايت احدا تكلم فيه بحجة وكذا وثقه
ابو حاتم الرازي والعجلي وآخرون وقد قال ابو يعلى الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه تحامل ولا
يقدح كلام امثاله فيه وقد بين ابن عدي كلام النسائي فيه فقال سمعت محمد بن هرون البرقي يقول حضرت سبب صح
مجلس احمد فطرده من مجلسه فحمله ذلك على ان تكلم فيه قال الذهبي في الميزان آذى النسائي نفسه بكلامه فيه وقال

ابن

ابن يونس لم يكن احمد عندنا كما قال النسائي لم يكن له آفة غير الكبر وقد تكلم فيه يحيى بن معين فيما رواه معوية بن صالح
عنه وفي كلامه ما يشير الى الكبر فقال كذاب يتفلسف رايته يخطر في جامع مصر فنسبه الى الفلسفة
وانه يخطر في مشيه ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة فانه ليس من اهلها وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد الوجوه التي يدخل الافة منها في ذلك وهي خمسة احدها الهوى والغرض وهو شرها وهو في تواريخ
المتاخرين كثير والثاني المخالفة في العقايد والثالث الاختلاف بين المتصوفة واهل علم الظاهر والرابع
الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك في المتاخرين لاشتغالهم بعلوم الاوايل وفيها الحق كالحساب
والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات واحكام النجوم والخامس الاخذ
بالتوهم مع عدم الورع هذا حاصل كلامه وهو واضح جلي وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا
لكلام الاقران المتعاصرين بعضهم في بعض وراى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح وقوله
فربما كان لجرح مخرج كالجواب عن سوال مقدر وهو انه اذا نسب مثل النسائي وهو امام حجة في
الجرح والتعديل الى مثل هذا فكيف يوثق بقوله في ذلك واجاب ابن الصلاح بان عين السخط تبدي
مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط لا ان ذلك يقع من مثله تعمد القدح بما يعلم بطلانه
والله اعلم

ص معرفة من اختلط من الثقات

وفي الثقات من اخير اختلط فما روى فيه او ابهم سقط نحو عطاء وهو ابن السايب وكالجريري سعيد وابي اسحق ثم ابن ابي عروبة ثم الرقاشي
ابي قلابة كذا حصين السلمي الكوفي وعارم محمد والثقفي كذا ابن همام بصنعا اذ عمي والراي فيما
زعموا والتوامي وابن عيينة مع المسعودي واخرا حكوه في الحفيد ابن خزيمة مع الغطريفي
مع القطيعي احمد المعروف ش قال ابن الصلاح هذا فن عزيز مهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف واعتنى
به مع كونه حقيقا بذلك جدا قلت وبسبب كلام ابن الصلاح افرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي بالتصنيف
في جزء حدثنا به ولكنه اختصره ولم يبسط الكلام فيه ورتبهم على حروف المعجم ثم الحكم فيمن اختلط انه لا يقبل

الدس

منهم قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع

من حدثه ما حدث به في حال الاختلاط وكذا ما أبهم امره واشكل فلم يدر هل حدث به قبل الاختلاط او بعده
وما حدث به قبل الاختلاط قبل والما تميز ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع بعده فقط ومن
سمع في الحالين ولم يتميز فممن اختلط في آخر عمره عطاء بن السائب قال ابن حبان اختلط باخره ولم يفحش
خطاؤه انتهى وممن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفين الثوري قال يحيى بن معين ويحيى بن سعيد
القطان الا ان القطان استثنى حديثين سمعهما منه شعبة باخره عن زاذان وكذلك حماد بن زيد سمع
منه قبل ان يتغير قاله يحيى بن سعيد القطان وكذا قال النسائي رواية حماد بن زيد وشعبة وسفين عنه جيدة
وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي واسمعيل بن علية وعلي بن
عاصم قاله احمد بن حنبل وكذا سمع منه بعد التغير محمد بن فضيل بن غزوان وممن سمع منه ايضا باخره هشيم
قاله احمد بن عبد الله العجلي قلت وقد روى له البخاري في صحيحه حديثا من رواية هشيم عنه وليس له عند
البخاري غير هذا الحديث الواحد وممن سمع منه في الحالين معا ابو عوانة قاله عباس الدوري عن يحيى
ابن معين قال ولا يحتج بحديثه اي بحديث ابي عوانة عنه وممن اختلط ايضا ابو مسعود سعيد بن اياس الجريري
وهو ثقة احتج به الشيخان ولم يشتد تغيره قال يحيى بن سعيد عن كهمس انكرنا الجريري ايام الطاعون وقال
النسائي ثقة انكر ايام الطاعون وقال ابو حاتم الرازي تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح
قلت وممن سمع منه قبل التغير شعبة وسفين الثوري والحمادان واسمعيل بن علية ومعمر وعبد الوارث بن
سعيد ويزيد بن زريع ووهيب بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وذلك لان هؤلاء كلهم سمعوا
من ايوب السختياني وقد قال ابو داود فيما رواه عنه ابو عبيد الآجري كل من ادرك ايوب فسماعه
من الجريري جيد انتهى وممن سمع منه بعد التغير محمد بن ابي عدي واسحق الازرق ويحيى بن سعيد القطان ولذلك لم
يحدث عنه شيئا وقد روى الشيخان للجريري من رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى بن عبد الاعلى
وعبد الوارث بن سعيد عنه وروى له مسلم فقط من رواية جعفر بن سليمن الضبعي وحماد بن اسامة وحماد بن سلمة

ورواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري فقط

وشعبة

وشعبة وسفين الثوري وسالم بن نوح وابن المبارك وعبد الوهاب الثقفي ووهيب بن خالد ويزيد
بن زريع وعبد الواحد بن زياد ويزيد بن هرون وقد قيل ان يزيد بن هرون انما سمع منه بعد التغير فقد
روى ابن سعد عنه قال سمعت منه سنة اثنتين واربعين ومائة وهي اول سنة دخلت البصرة ولم ننكر
منه شيئا قال وكان قيل لنا انه قد اختلط وقال ابن حبان كان قد اختلط قبل ان يموت بثلاث سنين
قال وقد رآه يحيى القطان وهو مختلط ولم يكن اختلاطه فاحشا مات سنة اربع واربعين ومائة ومنهم
ابو اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان قال احمد بن حنبل ثقة لكن هؤلاء الذين
حملوا عنه باخره وقال يعقوب الفسوي قال ابن عيينة ثنا ابو اسحق في المسجد ليس معنا ثالث قال
الفسوي فقال بعض اهل العلم كان قد اختلط وانما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه انتهى وكذا قال
الخليلي ان سماع ابن عيينة منه بعدما اختلط قلت ولم يخرج له الشيخان من رواية ابن عيينة عنه شيئا
اخرج له من طريقه الترمذي وكذلك النسائي في عمل اليوم والليلة وانكر صاحب الميزان اختلاطه
فقال شاخ ونسي ولم يختلط قال وقد سمع منه سفين بن عيينة وقد تغير قليلا واختلف في وفاته
فقيل سنة ست وعشرين ومائة وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع ومنهم سعيد بن ابي عروبة واسم ابي عروبة
مهران ثقة احتج به الشيخان لكنه اختلط وطالت مدة اختلاطه فوق العشر سنين على ما يأتي من الخلاف
قال ابو حاتم هو قبل ان يختلط ثقة وقد اختلف في ابتداء اختلاطه فقال دحيم اختلط مخرج ابرهيم
سنة خمس واربعين ومائة وكذا قال ابن حبان اختلط سنة خمس واربعين ومائة وبقي خمس سنين في اختلاطه
مات سنة خمسين ومائة وقال يحيى بن معين خلط بعد هزيمة ابرهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثنتين
واربعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء قلت هكذا اقتصر ابن الصلاح حكاية عن يحيى بن معين
ان هزيمة ابرهيم سنة ثنتين واربعين والمعروف سنة خمس واربعين كما تقدم هذا هو المذكور في التواريخ
ان خروجه فيها وانه قتل فيها يوم الاثنين لخمس ليال بقين من ذي القعدة اخر اشهر فممن سمع من ابن ابي عروبة

الفسوي نسبة الى فسا وهو يعقوب بن سفيان الحافظ وفسا بلدة بفارس

قبل اختلاطه عبد الله بن المبارك ويزيد بن زريع قاله ابن حبان وغيره وكذلك شعيب بن إسحق سمع منه
سنة أربع وأربعين قبل أن يختلط بسنتين وكذلك يزيد بن هرون في صحيح السماع منه قاله ابن معين وكذلك
عبدة بن سليمن قال ابن معين إنه أثبت الناس سماعا منه وقال ابن عدي أرواهم عنه عبد الأعلى السامي
ثم شعيب بن إسحق وعبدة بن سليمن وعبد الوهاب الخفاف وأثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد بن الحرث
ويحيى القطان قلت قد قال عبدة بن سليمن عن نفسه أنه سمع منه في الاختلاط إلا أن يريد بعد ذكر بيان
اختلاطه وأنه لم يحدث بما سمعه منه في الاختلاط فالله أعلم وممن سمع منه في الاختلاط أبو نعيم
الفضل بن دكين ووكيع والمعافى بن عمران الموصلي قلت وقد روى له الشيخان من رواية خالد بن الحرث
وروح بن عبادة وعبد الأعلى السامي وعبد الرحمن بن عثمن البكراوي ومحمد بن سوا السدوسي ومحمد بن
أبي عدي ويزيد بن زريع ويحيى بن سعيد القطان عنه وروى له البخاري فقط من رواية بشر بن المفضل
وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد ومحمد بن عبد الله الأنصاري وكهمس بن المنهال
عنه وروى له مسلم فقط من رواية ابن علية وأبي أسامة وسعيد بن عامر الضبعي وسالم بن نوح وأبي خالد
الأحمر وعبد الوهاب بن عطاء وعبدة بن سليمن وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بكر البرساني وغندر
عنه قلت قد قال ابن مهدي سمع غندر منه في الاختلاط وأما مدة اختلاط سعيد فقد تقدم
قول ابن حبان إنها خمس سنين وقال صاحب الميزان ثلث عشرة سنة وخالف ذلك في العبر فقال عشر سنين
مع قوله فيها إنه توفي سنة ست وخمسين وكذا قال الفلاس وأبو موسى الزمن وغير واحد وفاته
وقيل سنة سبع وخمسين ومائة ومنهم أبو قلابة الرقاشي واسمه عبد الملك بن محمد بن عبد الله أحد شيوخ
ابن خزيمة قال فيه ابن خزيمة ثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد فالظاهر أن من سمع
منه آخرا ببغداد أبو عمرو عثمن بن أحمد بن السماك وأبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي وآخرون فعلى قول
ابن خزيمة سماعهم منه بعد الاختلاط وكانت وفاته سنة ست وسبعين ومائتين ببغداد وكم حصل

وممن سمع منه فيها ... عبيدة ... البكري وقال أبو داود ... عن أبي داود ... كان عبدة ... على يزيد بن زريع وهو من قدماء أصحاب سعيد ... بعروبة ... بعدما

ابن

ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي أحد الثقات الأثبات احتج به الشيخان ووثقه أحمد وأبو زرعة والعجلي
وغيرهم وقال أبو حاتم ثقة ساء حفظه في الآخر وكذا قال يزيد بن هرون إنه اختلط وقال النسائي تغير
وأما علي بن عاصم فقال إنه لم يختلط كذا حكاه صاحب الميزان عنه وقول السلمي من الزيادات على ابن
الصلاح وفائدته عدم الاشتباه فإن في الكوفيين أربعة كلهم حصين بن عبد الرحمن ليس فيهم ثقة
ثبت إلا هذا ومنهم عارم واسمه محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي وعارم لقب له وهو أحد
الثقات الأثبات روى عنه البخاري في صحيحه ومسلم بواسطة قال البخاري تغير في آخر عمره وقال أبو حاتم
اختلط في آخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح قال وكتبت عنه قبل
الاختلاط سنة أربع عشرة ولم أسمع منه بعد ما اختلط فمن سمع منه قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه
جيد وأبو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين وقال الحسين بن عبد الله الأزرع عن أبي داود بلغنا
أن عارما أنكر سنة ثلث عشرة ثم راجعه عقله والمحكم به الاختلاط سنة ست عشرة وقال ابن حبان
اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب
عن حديثه فيما رواه المتأخرون فإذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل وأنكر صاحب الميزان هذا القول
من ابن حبان ووصفه بالتخسيف والتهوير وحكى قول الدارقطني تغير بأخرة وما ظهر له بعد
اختلاطه حديث منكر وهو ثقة إذا تفرد ذلك فممن سمع منه قبل اختلاطه أحمد بن حنبل وعبد الله
بن محمد المسندي وأبو حاتم الرازي وعلي بن عبد العزيز البغوي وأبو علي محمد بن أحمد بن الصلح وقال ابن
ما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي أن يكون مأخوذا عنه قبل اختلاطه
انتهى وممن سمع منه بعد اختلاطه أبو زرعة الرازي وعلي بن عبد العزيز البغوي وكانت وفاته سنة
أربع وعشرين ومائتين ومنهم عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أحد الثقات الذين احتج بهم الشيخان
قال عباس الدوري عن يحيى بن معين اختلط بأخرة وقال عقبة بن مكرم العمي اختلط قبل موته بثلث سنين أو أربع سنين

ابن خالد

قال صاحب الميزان لكنه ما ضره تغيره حديثه فانه ما حدث بحديث في زمن التغير ثم استدل بقول ابي داود
تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فحجب الناس عنهم ومات سنة اربع وتسعين ومائة وقيل سنة اربع وثمانين
ومنهم عبد الرزاق بن همام الصنعاني احتج به الشيخان قال احمد اتيناه قبل المائتين وهو صحيح البصر ومن
سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن بعد ما عمي وقال النسائي فيه نظر
لمن كتب عنه باخرة انتهى فممن سمع منه قبل الاختلاط احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين
وعلي بن المديني ووكيع في اخرين وممن سمع منه بعد الاختلاط احمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن حماد الطهراني
واسحق بن ابرهيم الدبري قال ابرهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبري ست سنين او سبع سنين
وقال ابن عدي استصغر في عبد الرزاق قال الذهبي انما اعتنى به ابوه فاسمعه منه تصانيفه وله سبع سنين
او نحوها وقد احتج به ابو عوانة في صحيحه وغيره انتهى وكان من احتج به لم يبال بتغيره لكونه انما
حدثه من كتبه لا من حفظه قال ابن الصلاح وجدت فيما روى الطبراني عن الدبري عنه احاديث
استنكرتها جدا فاحلت امرها على ذلك وتوفي سنة احدى عشرة ومائتين ومنهم فيما زعموا ربيعة الراي
شيخ مالك وهو ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسم ابيه فروخ وهو احد الائمة الثقات احتج به الشيخان
ولم ار من ذكر انه اختلط الا ابن الصلاح فقال قيل انه تغير في اخر عمره فترك الاعتماد عليه لذلك
فلذلك اتيت بقولي فيما زعموا وقد وثقه احمد وابو حاتم والعجلي والنسائي واخرون الا ان ابن سعد
بعد ان وثقه قال كانوا يتقونه لموضع الراي وذكره البستي في ذيل الكامل وقال الامام البستي
ذكره في الزيادات قلت فقد ذكره البستي في الثقات وقال توفي سنة ست وثلثين ومائة ومنهم
صالح مولى التوأمة وهو صالح بن نبهان اختلف في الاحتجاج به قال احمد ادركه مالك وقد اختلط
وهو كبير وما اعلم به باسا من سمع منه قديما فقد روى عنه اكابر اهل المدينة وقال ابن معين ثقة خرف
قبل ان يموت فمن سمع منه قبل فهو ثبت وقيل له ان مالكا تركه فقال انما ادركه بعدما خرف وقال ابن المديني

ثقة

ثقة الا انه خرف وكبر وقال ابن حبان تغير سنة خمس وعشرين ومائة وجعل ياتي بما يشبه الموضوعات
عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك وحكى ابن الصلاح كلام
ابن حبان مقتصرا عليه قلت قد ميز الائمة بعض من سمع منه قديما ممن سمع منه بعد التغير فممن سمع
منه قديما محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قاله يحيى بن معين وعلي بن المديني والجوزجاني وابن عدي وكذلك
ابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدي وممن سمع منه بعد الاختلاط مالك والسفيانان ومات سنة خمس
وعشرين ومائة وقيل سنة ست ومنهم سفين بن عيينة احد الائمة الثقات قال يحيى بن سعيد القطان
اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة وبعد هذا فسماعه لا شيء هكذا حكاه محمد بن عبد الله
ابن عمار الموصلي عن القطان قال صاحب الميزان وانا استبعده واعده غلطا من ابن عمار فان القطان
مات في صفر من سنة ثمان وتسعين وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن اخبار الحجاز فمتى تمكن يحيى بن سعيد
من ان يسمع اختلاط سفين ثم يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به ثم قال فلعله بلغه ذلك في
اثناء سنة سبع وقال سمع منه فيها اي سنة سبع محمد بن عاصم صاحب ذاك الجزء العالي قال ويغلب على ظني
ان سائر شيوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع فاما سنة ثمان وتسعين ففيها مات ولم يلقه
احد فيها فانه توفي قبل قدوم الحاج باربعة اشهر قال ابن الصلاح ويحصل نظر في كثير من العوالي الواقعة عن
من تاخر سماعه من ابن عيينة واشباهه وقال ابن الصلاح انه توفي سنة تسع وتسعين قلت والمعروف
ما تقدم فانه مات بمكة يوم السبت اول شهر رجب سنة ثمان وتسعين قاله محمد بن سعد وابن زبر وابن حبان
الا انه قال اخر يوم من جمادى الاخرة ومنهم المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
قال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في اخر عمره ورواية المتقدمين عنه صحيحة وقال ابو حاتم تغير باخرة قبل
موته بسنة او سنتين وقال محمد بن عبد الله بن نمير كان ثقة فلما كان باخرة اختلط وقال احمد انما اختلط
ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه زمان ابي جعفر فهو

صحيح السماع ومن سمع منه في زمان المهدي فليس سماعه بشيء قلت وكانت وفاة ابي جعفر المنصور
بمكة في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين وكانت مدة اختلاطه كما قال ابو حاتم قال المسعودي مات سنة
ستين ومايه ببغداد وقال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وكذا قال ابو الحسن
ابن القطان كان لا يتميز في الاغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد قلت قد ميز الايمة جماعة
ممن سمع منه في هذه الصحة والاختلاط فممن سمع منه قديما قبل الاختلاط وكيع وابو نعيم الفضل بن دكين
قاله احمد بن حنبل وممن سمع منه بعد الاختلاط ابو النضر هاشم بن القسم وعاصم بن علي قاله احمد ايضا
وكذلك سمع منه باخرة عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هرون قاله ابن نمير وقد قيل ان ابا داود
الطيالسي سمع منه بعد ما تغير قاله مسلم بن قتيبة ومنهم من المتاخرين ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحق
ابن خزيمة حفيد الحافظ ابي بكر بن خزيمة وكذلك ابو احمد محمد بن احمد بن الحسين الغطريفي الجرجاني فذكر
الحافظ ابو علي البرذعي ثم السمرقندي في معجمه انه بلغه انهما اختلطا في اخر عمرهما قلت اما الحفيد فقد
اختلط قبل موته بثلث سنين وتجنب الناس الرواية عنه وتوفي في سنة سبع وثمانين وثلثمايه وقد احتج
الاسماعيلي بالغطريفي في صحيحه وتوفي في سنة سبع وسبعين وثلثمايه ومنهم ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان
القطيعي راوي مسند احمد والزهد له قال ابن الصلاح اختل في اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيا
مما يقرا عليه وقال صاحب الميزان ذكر هذا ابو الحسن بن الفرات ثم قال هذا غلو واسراف وقد وثقه
البرقاني والحاكم وتوفي في سنة ثماني وستين وثلثمايه لسبع بقين من ذي الحجة قال ابن الصلاح واعلم ان ما كان
من هذا القبيل محتجا بروايته في الصحيحين او احدهما فانا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز وكان ماخوذا
عنه قبل الاختلاط والله اعلم ص طبقات الرواة وللرواة طبقات تعرف بالسن
والاخذ وكم مصنف يغلط فيها وابن سعد صنف فيها ولكن كم روى عن ضعفا ش من المهمات
معرفة طبقات الرواة فانه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن ان احدهما الاخر فيتميز ذلك بمعرفة

طبقتيهما ان كانا من طبقتين فان كانا من طبقة واحدة فربما اشكل الامر وربما عرف ذلك بمن فوقه
او دونه من الرواة فربما كان احد المتفقين في الاسم لا يروي عمن روى عنه الاخر فان اشتركا في الراوي الاعلى
وفيمن روى عنهما فالاشكال حينئذ اشد وانما يميز ذلك اهل الحفظ والمعرفة وتعرف كون الراويين
او الرواة من طبقة واحدة بتقاربهم في السن وفي الشيوخ الاخذين عنهم اما بكون شيوخ هذا
هم شيوخ هذا او تقارب شيوخ هذا من شيوخ هذا في الاخذ كما تقدمت الاشارة الى نحو ذلك في
رواية الاقران فان مدلول الطبقة لغة القوم المتشابهون واما في الاصطلاح فالمراد التشابه
في الاسنان والاسناد وربما اكتفوا بالتشابه في الاسناد ويسبب الجهل بمعرفة الطبقات غلط غير واحد من
المصنفين فربما ظن راويا اخر غيره وربما ادخل راويا في غير طبقته وقد تقدم لذلك امثلة في اواخر معرفة التابعين
وقد صنف في الطبقات جماعة فمنهم من اختصر كخليفة بن خياط ومسلم بن الحجاج ومنهم من طول كمحمد بن سعد كاتب
الواقدي وله ثلاثة تصانيف في ذلك وكتابه الكبير كتاب جليل كثير الفوايد وابن سعد ثقة في
نفسه وثقه ابو حاتم وغيره ولكنه كثير الرواية في الكتاب المذكور عن الضعفا كمحمد بن عمر الواقدي
الاسلمي الواقدي ويقتصر كثيرا على اسمه واسم ابيه من غير نسبه وكهشام بن محمد بن السايب الكلبي ونصر
الخراساني في اخرين منهم على ان اكثر شيوخه ايمة ثقات كسفين بن عيينة وابن علية ويزيد بن هرون ومعن
ابن عيسى وهشيم وابي الوليد الطيالسي وابي احمد الزبيري وانس بن عياض وغيرهم ولكنه اكثر الرواية في الكتاب
المذكور عن شيخه الاول ثم انه قد يكون الراوي من طبقة لمشابهته لتلك الطبقة من وجه ومن طبقة اخرى غيرها
لمشابهته لها من وجه اخر فانس بن مالك ونحوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة عند عد الصحابة كلهم طبقة
واحدة كابن حبان في الثقات لاشتراكهم في الصحبة وهو من طبقة اخرى دون طبقة العشرة عند من عد الصحابة
طباقا والتابعين طباقا كابن سعد وقد تقدم في معرفة الصحابة انهم اثنتا عشرة طبقة او اكثر وتقدم في معرفة
التابعين انهم خمس عشرة طبقة والله اعلم ص الموالي من العلماء والرواة وربما الى القبيل نسب

او لولاء الحلف كالتيمي مالك او للدين كالجعفي وربما ينسب مولى المولى نحو سعيد بن يسار اصلا ش
من المهمات معرفة الموالي من العلماء والرواة واهم ذلك ان ينسب الى القبيلة مولى لهم مع اطلاق النسب
فربما ظن انهم منهم صليبة بحكم ظاهر الاطلاق وربما وقع من ذلك خلل في الاحكام الشرعية في الامور المشترط
فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك وقد صنف في الموالي ابو عمر الكندي ولكن
بالنسبة الى المصريين ثم مطلقا ثم الموالي المنسوبون الى القبائل منهم من يكون المراد به مولى العتاقة وهذا
هو الاغلب كابي البختري الطائي وابي العالية الرياحي والليث بن سعد الفهمي وعبد الله بن المبارك الحنظلي
وعبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث ونحوهم ومنهم من يكون المراد به ولاء الحلف كالامام مالك بن انس
هو اصبحي صليبة وقيل له التيمي لكون نفره اصبح موالي تيم قريش بالحلف وقيل لان جده مالك بن ابي عامر
كان اجيرا لطلحة بن عبيد الله التيمي وطلحة مختلف بالتجارة وهذا قسم آخر غير هذا القسم الثاني الذي تقدم
ومنهم من اريد به ولاء الاسلام كالامام محمد بن اسماعيل البخاري قيل له الجعفي لان جده كان مجوسيا
فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي وكالحسن بن عيسى الماسرجسي قيل له مولى ابن المبارك لاسلامه على يده
وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار قيل له الهاشمي لانه مولى شقران مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا اقتصر ابن الصلاح على هذا القول وقيل انه مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى
الحسن بن علي وقيل مولى بني النجار فليس حينئذ مولى لبني هاشم ومن هذا القسم عبد الله بن وهب القرشي
الفهري المصري فانه مولى يزيد بن رمانة ويزيد بن رمانة مولى يزيد بن انيس الفهري وقد ادخله ابن الصلاح
في امثلة القسم الاول وهو بهذا اليق ثم ذكر ابن الصلاح قصة الزهري مع عبد الملك بن مروان وسؤاله
عمن يسود اهل مكة ثم اليمن ثم مصر ثم الشام ثم الجزيرة ثم خراسان ثم البصرة ثم الكوفة وجواب الزهري له
وان كلهم موالي الا الذي بالكوفة وهو ابراهيم النخعي فانه من العرب وقول عبد الملك عند ذلك ويلك يا زهري
فرجت عني والله ليسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها وهذا هو عبد الملك اما فرأ

او

ا ي ا
وهو
[illegible]

او بلغه من اهل العلم او اهل الكتاب والله اعلم ص اوطان الرواة وبلدانهم وضاعت
الانساب في البلدان فنسب الاكثر للاوطان وان يكن في بلدتين سكنا فابدأ بالاولى وبثم حسنا ومن يكن
من قرية من بلدة ينسب لكل والى الناحية ش مما يحتاج اليه اهل الحديث معرفة اوطان
الرواة وبلدانهم فان ذلك ربما ميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ فينظر في شيخه وتلميذه الذي روى عنه
فربما كانا او احدهما من بلد احد المتفقين في الاسم فيغلب على الظن ان بلديهما هو المذكور في السند سيما
اذا لم يعرف له سماع بغير بلده وايضا ربما استدل بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع على الارسال
بين الراويين اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة وسمعت شيخنا الحافظ ابا محمد عبد الله
ابن محمد بن ابي بكر القرشي يقول غير مرة كنت اسمع بقراءة الحافظ ابي الحجاج المزي كتاب عمل اليوم والليلة
للحسن بن علي بن شبيب المعمري فمر حديث من رواية الليث بن سعد عن يونس بن محمد المؤدب فقلت للمزي
في اي سمع الليث من يونس فقال لعله سمع منه في الحج ثم استمر في القراءة ثم قال لا الليث ذهب [illegible]
الى بغداد فسمع منه هناك انتهى وانما حدث للعرب الانتساب الى البلاد والاوطان لما غلب عليهم
سكنى القرى والمدائن وضاع كثير من انسابها فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان وقد كانت العرب
قبل ذلك الى القبائل فمن سكن في بلدتين واراد الانتساب اليهما فليبدأ بالبلدة التي سكنها اولا ثم بالثانية
التي انتقل اليها وحسن ان ياتي بثم في النسب للبلدة الثانية فيقول مثلا المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل
قرية من قرى بلدة فجائز ان ينتسب الى القرية والى البلدة ايضا والى الناحية التي منها تلك البلدة
فمن هو من اهل داريا مثلا له ان يقول في نسبه الداراني والدمشقي والشامي فان اراد الجمع بينها فليبدأ
بالاعم فيقول الشامي الدمشقي الداراني ص وكملت بطيبة الميمونة فبرزت من خدرها مصونة
فربنا المحمود والمشكور اليه منا ترجع الامور وافضل الصلاة والسلام على النبي سيد الانام
ش اي وكملت هذه الارجوزة بطيبة مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفراغ منها يوم الخميس

بلدها

خ م
يونس بن محمد عن
الليث بن سعد [illegible]
[illegible]

ثالث جمادي الاخرة سنة ثماني وستين وسبع مايه فكان اول بروزها الى الخارج بالمدينة الشريفة على ساكنها
افضل الصلاة والسلام وكمل هذا الشرح بلمها في يوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره
سنة احدى وسبعين وسبعمايه بالخانكاة الطشتمرية خارج القاهرة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد والله وسلم
وكان الفراغ من كتابته ضحى عشري شوال المبارك عام ثلاثة وسبعين وثمانمايه بالقاهرة بمسجد شيخنا شيخ الاسلام علامة
الزمان وحافظ العصر ومحققه وسلطان مغربه ومشرقه ومحدثه برهان الدين ابي الحسن ابراهيم بن عمر
ابن حسن الرباط بن علي بن ابي بكر البقاعي الشافعي برحبة باب العيد جبرها الله تعالى على يد الفقير
ابي الحسن علي بن الفقير الى الله تعالى محمد بن محمد بن محمد المحلي الشافعي اعزه الله ونفعه وختم له بالحسنى بمحمد واله

بلغ اقرا في مجالس
سمع على محمد بقراه
العلامة الشمس الدروطي
الشافعي والسيد الشريف الحسني
المالكي الازهري

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما متقرونا بالعمل المقبول
وبعد فقد قرا في هذا الكتاب من اوله الى المقابلة وسمع منها الى اخر الكتاب على الشيخ الامام الحافظ
الرحلة ابي عمرو عثمان بن علي بن عثمان بن نامر الديمياتي فعل قراءة تقرير وتحرير ابراهيم بن محمد بن ابي بكر بن السعال الطرابلسي الحنفي
وسمع الكتاب كاملا الشيخ علاء الدين علي بن شبكة والشيخ شهاب الدين احمد بن المرزوكاش وكان القاري
للنصف الاخير السيد محب الدين محمد بن جرباش الحنفي واخرون سمعوا المجلس القراءة قطعا متفرقة
وكان ابتدا الى يوم الاربعاء مستهل ربيع الاول سنة ثمان وثمانمائة فكان اخره سلخ ربيع الاخر سنة تسع
وثمانمائة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل

حسبي الله وكفى
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب

اطلس پاکیج